

المجاهد الفخر بن عبد الله

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق الشيخ

الاستاذ وجداني فخر

« قدس سره »

الجزء الخامس عشر

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتابخانه مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی شماره ثبت: ۵۷۱۲۶ تاریخ ثبت:

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



تأليف:

الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

الجزء الخامس عشر

الميراث

وجدانی فخر، قدرت الله، ۱۳۱۱-۱۳۷۵، شارح.
الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة / تألیف قدرت الله وجدانی فخر. - قم: سماء قلم، ۱۳۸۳.

ج ۱۶
ISBN: 964 - 8536 - 18 - x (دوره)
ISBN: 964 - 8536 - 17 - 1 (ج ۲) .. ISBN: 964 - 8536 - 22 - 8 (ج ۱) .. ISBN: 964 - 8536 - 14 - 7 (ج ۵) .. ISBN: 964 - 8536 - 15 - 5 (ج ۴) .. ISBN: 964 - 8536 - 13 - 9 (ج ۶) .. ISBN: 964 - 8536 - 12 - 5 (ج ۷) .. ISBN: 964 - 8536 - 11 - 2 (ج ۸) .. ISBN: 964 - 8536 - 15 - 4 (ج ۹) .. ISBN: 964 - 8536 - 02 - 3 (ج ۳) .. ISBN: 964 - 8536 - 04 - x (ج ۱۲) .. ISBN: 964 - 8536 - 03 - 1 (ج ۱۱) .. ISBN: 964 - 8536 - 05 - 8 (ج ۱۳) .. ISBN: 964 - 8536 - 06 - 6 (ج ۱۴) .. ISBN: 964 - 8536 - 08 - 2 (ج ۱۶) .. ISBN: 964 - 8536 - 07 - 4 (ج ۱۵) ..
عربی.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتاب حاضر شرحی است بر «روضة البهیة...» شهید ثانی که خود شرح است بر «اللمعة الدمشقیة» شهید اول.

۱. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ ق. - اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر. - ۲. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة - نقد و تفسیر. ۳. فقه جعفری - قرن ۸ ق. الف. شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ ق. - اللمعة الدمشقیة. شرح. ب. شهید ثانی، زین الدین بن علی، ۹۱۱-۹۶۶ ق. - الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة. شرح. ج. عنوان. د. عنوان: اللمعة الدمشقیة. ه. عنوان: الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة.

۲۹۷/۳۴۲

۸۲۱۸ ل ۹ ش / ۱۸۲ / ۳ BP

۱۳۸۳

۷۱۹۴-۸۳ م

کتابخانه ملی ایران



انتشارات سماء قلم

الجواهر الفخریه فی شرح الروضة البهیة

جلد پانزدهم

« کتاب المیراث »

مؤلف: قدرت الله وجدانی فخر / ناشر: سماء قلم

نوبت چاپ: دوم، ۱۳۸۴ / شمارگان: ۱۵۰۰

شابک جلد ۱۵: ۹۶۴-۸۵۳۶-۰۷-۴ ISBN - 964 - 8536 - 07 - 4

شابک دوره: ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۸-x ISBN - 964 - 8536 - 18 - x

مراکز پخش:

قم، خیابان صفائی، کوچه ی آمار، فرعی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقه ی دوم، انتشارات سماء قلم، تلفاکس ۷۷۴۸۳۹۶

تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سیدالشهداء (ع) (درب پشت مسجد)، طبقه ی چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت الله خامنه ای، مقابل فضای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

همراه ۰۹۱۲۳۵۱۶۸۷۵ E-mail: sama_112@yahoo.com

کلیه حقوق چاپ و نشر برای ناشر محفوظ است.

کتاب

المیراث



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

كتاب^(١) الميراث

وهو^(٢) مِفْعَال من الإِثْر، وياؤه^(٣) منقلبة عن واو، أو من الموروث^(٤).

الميراث

اشتقاق الميراث و تعريفه

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدر هو «هذا». يعني أن هذا هو كتاب الميراث.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الميراث. يعني أن الميراث يكون على وزن مِفْعَال، وأخذ من الإِثْر، وأصله الوِزْث.

وَرِثَ يَرِثُ وِرْثًا وَوِزْثًا وِزْثًا وِزْثَةً وِرْثَةً وِرْثًا وِرْثًا فلاناً: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته. والفاعل وارِث، ج وُزَرَاتٌ وَوِزْرَتَةٌ، والأب والمال مَوْرُوثٌ، وأصل الإِزْث والإِزْثَةُ وِرْثٌ وَوِزْثَةٌ أبدلت الواو همزةً (المنجد وأقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «ياؤه» يرجع إلى لفظ الميراث. يعني أن أصل الميراث هو «المِوَرَاث»، من وَرَثَ يَرِثُ وِرْثًا وَوِزْثًا وِرْثَةً وَوِزْرَتَةً، وهو مصدر ميمي.

(٤) يعني أن الميراث يحتمل أخذه من الموروث، فبناءً على الأول هو اسم معنى، وبناءً على الثاني هو اسم ذات.

والفرق بينهما هو أن الأول يطلق على المعاني الغير الملموسة كالقتل والضرب والقيام والضحك وغير ذلك، والثاني يطلق على الأعيان الخارجية مثل الشجر و

و هو على الأول^(١) استحقاق إنسان بموت آخر بنسب^(٢) أو سبب شيئاً
بالأصالة^(٣).

و على الثاني^(٤) ما^(٥) يستحقّه إنسان... إلى آخره^(٦)، بحذف الشيء..
و هو^(٧) أعمّ من الفرائض مطلقاً.....

→ الحجر والضارب والضاحك وغير ذلك.

فالميراث إمّا اسم معنى، و معناه بالفارسية «ارث بردن»، أو اسم ذات، فعناه
بالفارسية «چیزی که انسان آن را به ارث می برد».

(١) المراد من «الأول» هو أخذ الميراث من الإرث و كونه مصدراً.

(٢) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «استحقاق». يعني أنّ استحقاق الإنسان بالإرث إمّا
هو بنسب كالأولاد والآباء، أو بسبب كالزوجة، كما يأتي.

(٣) هذا القيد لإخراج ما يستحقّه الإنسان بالوصية.

(٤) المراد من «الثاني» هو كون الميراث مأخوذاً من الموروث، فيكون المراد منه هو
المال الذي يستحقّه الإنسان بموت آخر.

(٥) بالرفع، خبر لقوله «هو». يعني أنّ معنى الميراث بناءً على أخذه من الموروث هو
المال الذي يستحقّه الإنسان.

(٦) أي إلى آخر قوله «بموت آخر بنسب أو سبب» بلا ذكر لفظ «شيئاً»، لأنّ المراد من
«ما» الموصولة هو الشيء الذي يستحقّه الإنسان، فلا حاجة إلى ذكر الشيء مرّة
أخرى.

(٧) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الميراث. يعني أنّ لفظ «الميراث» أعمّ من لفظ
«الفرائض» من حيث الإطلاق، بمعنى أنّ بين الميراث و الفرائض العموم و
الخصوص المطلقين من النسب الأربع في صورة إرادة المفروض بالتفصيل من معنى

إن أريد بها^(١) المفروض بالتفصيل^(٢).
 وإن أريد بها^(٣) ما يعم الإجمال^(٤) كإرث أولي الأرحام فهو^(٥)
 بمعناه، ومن ثم^(٦) كان التعبير بالميراث أولى^(٧).

→ الفرائض لا ما إذا أريد منها الفرائض بالإجمال، وإلا يكون بينهما التساوي من النسب الأربع.

إيضاح: لا يخفى أن المراد من العموم والخصوص المطلقين بين الميراث والفرائض هو أن كل ما يصدق عليه الفرائض من المقدرات مثل النصف والثلث والربع والسدس يصدق عليه الميراث، وأما ما يصدق عليه الميراث من غير المقدرات مثل إرث الأعمام والأخوال وغير ذلك فلا يصدق عليه الفرائض إذا كان المراد منها المفروض والمقدر، أما لو كان المراد من الفرائض هو الأعم فليس بينهما إلا التساوي، لأنه كل ما يصدق عليه الميراث يصدق عليه الفرائض وبالعكس، وهو واضح.

- (١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الفرائض.
- (٢) المراد من «المفروض بالتفصيل» هو ما فصل مقداره، مثل النصف والثلث والربع.
- (٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الفرائض.
- (٤) المراد من المفروض بالإجمال هو الإرث إجمالاً بلا تفصيل مثل إرث الابن أباه، فإنه يرثه بلا تقدير وتعيين من حيث المقدّر.
- (٥) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الميراث، وفي قوله «بمعناه» يرجع إلى الفرائض.
- (٦) المراد من قوله «ثم» هو كون الميراث بمعنى الفرائض أو بالمعنى الأعم منها.
- (٧) أي التعبير بالميراث يكون أولى من التعبير بالفرائض.

اعلم أن تعبيرات الفقهاء في كتاب الإرث مختلفة، عبر المصنف رحمته في هذا الكتاب و في الدروس بـ «كتاب الميراث»، وقال المحقق رحمته في كتاب المختصر النافع: «كتاب

(و فيه^(١) فصول:)

→ المواريث»، وقال في كتاب الشرائع: «كتاب الفرائض». والظاهر أن مرادهم من هذه الألفاظ المختلفة ليس إلا معنى واحداً (عبارتنا شتى و حسنك واحد).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أن في كتاب الميراث فصولاً:

الفصل الأول في موجبات الإرث والموانع منه.

الفصل الثاني في السهام وأهلها.

الفصل الثالث في الولاء.

الفصل الرابع في التوابع.

وسياقي تفصيل كل واحد من الفصول الأربعة إن شاء الله تعالى في محله.

(الأوّل^(١))

البحث (في الموجبات) للإرث (والموانع) منه^(٢)

(يوجب^(٣) الإرث) أي يثبت شيئان: (النسب و السبب).

الموجبات والموانع

- (١) أي الفصل الأوّل من الفصول الأربعة في بيان موجبات الإرث و الموانع منه.
ولا يخفى أنّ المراد من الموجب هنا هو العلة المقتضية لإرث الوارث من النسب
مثل الولادة و السبب مثل الزوجيّة، والمراد من المانع هو ما يبطل تأثير ما يقتضي
الإرث ككفر الوارث أو قتله المورث، فإنّها يمنعان من المقتضي.
(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإرث.

موجبات الإرث

- (٣) من هنا أخذ المصنّف في بيان موجبات الإرث، فإنّ موجه أمران:

أ: النسب.

ب: السبب.

أمّا النسب فله طبقات ثلاث، لا يرث أحد من الطبقة الثانية مادام أحد من الأولى

(فالنسب) هو الاتصال^(١) بالولادة بانتهاء أحدهما^(٢) إلى الآخر كالأب والابن^(٣)، أو بانتهائهما^(٤) إلى ثالث، مع صدق اسم النسب عرفاً^(٥) على

→ موجوداً:

الطبقة الأولى: الأولاد والأبوان.

الطبقة الثانية: الإخوة والأجداد.

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال.

و السبب على أقسام:

الأول: الزوجية.

الثاني: ولاء العتق.

الثالث: ولاء ضمان الجريرة.

الرابع: ولاء الإمامة.



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

تعريف النسب

(١) أي النسب هو النسبة الحاصلة بين الوارث والمورث بالولادة.

(٢) أي بانتهاء أحد المنتسبين إلى الآخر.

(٣) هذا مثال لانتهاء أحد المنتسبين إلى الآخر بالولادة، فإن الولادة هي موجبة لانتساب الولد إلى الوالد وبالعكس.

(٤) الضمير في قوله «بانتهائهما» يرجع إلى المنتسبين. يعني أن النسب قد يحصل بانتهاء شخصين إلى شخص ثالث من حيث الولادة، مثل الأخوين أو الأخ والأخت اللذين ينتهي ولادتهما إلى شخص ثالث، وهو الأب أو الأم في الإخوة للأم، وكذا ابن العم مع عمه، أو ابن الأخت مع خاله، حيث إنها ينتهيان إلى صلب واحد أو رحم واحدة.

(٥) هذا قيد للاحتراز عن انتهاء شخصين إلى ثالث إذا كانت النسبة بعيدة، مثل بني

الوجه الشرعي^(١).

و هو^(٢) ثلاث مراتب، لا يرث أحد من المرتبة التالية^(٣) مع وجود واحد من المرتبة السابقة خال^(٤) من الموانع.
فالأولى^(٥) (الآباء) دون آبائهم^(٦) (والأولاد) وإن نزلوا^(٧).

→ هاشم، فإنهم وإن كانوا ينتسبون إلى شخص واحد (هاشم بن عبد مناف)، لكن الانتساب إليه بعيد، فلا يصدق النسب بينهم عرفاً.
(١) هذا قيد لإخراج النسبة التي تحصل بغير الطريق الشرعي مثل الزناء، فإنها لا توجب الإرث، لنفي النسبة كذلك في الشرع.

مراتب النسب

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى النسب. يعني أن للنسب ثلاث مراتب، كما تقدم.
(٣) أي لا يرث أحد من المرتبة اللاحقة مع وجود أحد من المرتبة السابقة.
(٤) بالجر، صفة لقوله «واحد». يعني أن الطبقة السابقة تمنع اللاحقة في صورة خلوها عن موانع الإرث، كما سيأتي بيان الموانع من الإرث من القتل والكفر وغيرهما.

المرتبة الأولى

(٥) أي الطبقة الأولى من طبقات النسب.
(٦) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى الآباء. يعني أن آباء الآباء - وهم الأجداد - لا يكونون من أهل الطبقة الأولى، بل من الثانية.
(٧) يعني أن الأولاد وأولادهم يكونون من أهل الطبقة الأولى من النسب.

(ثمّ) الثانية^(١) (الإخوة)^(٢)، والمراد بهم ما يشمل الأخوات^(٣) للأبوين أو أحدهما^(٤) (والأجداد)^(٥)، والمراد بهم ما يشمل الجدّات^(٦) (فصاعداً)^(٧) وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلاً)^(٨)، ذكوراً وإناثاً. وأفردهم^(٩) عن الإخوة، لعدم إطلاق اسم الإخوة عليهم^(١٠)، فلا يدخلون ولو^(١١) قيل: وإن نزلوا.....

المرتبة الثانية

- (١) أي الطبقة الثانية من طبقات النسب.
- (٢) الإخوة - بكسر الهمزة وضمّتها - جمع، مفردة الأخ والأخوة والأخوات؛ من جمعك وإيائه صلب أو بطن (راجع المنجد).
- (٣) الأخوات جمع الأخت، مؤنّث الأخ، فأريد من الإخوة الأخوات أيضاً، تغليباً.
- (٤) أي الإخوة من جانب الأب خاصّة أو من جانب الأم كذلك.
- (٥) الأجداد جمع، مفردة الجدّ.
- الجدّ: أبو الأب وأبو الأم، ج أجداد وجُدود وجُدودَة، والأنثى جدّة (أقرب الموارد).
- (٦) أي المراد من الأجداد هو ما يشمل الجدّات، تغليباً.
- (٧) يعني أن أبا الجدّ وكذا أبوه إلى ما لا نهاية له.
- (٨) أي أولاد أولاد الإخوة والأخوات وهكذا....
- (٩) أي ذكر المصنّف ﷺ أولاد الإخوة بعد ذكر الإخوة منفرداً، لعدم شمول الإخوة لأولادهم، بخلاف الأجداد، فإنّ آباء الأجداد أيضاً يطلق عليهم اسم الأجداد، فلذا قال المصنّف ﷺ «الأجداد فصاعداً» ولم يقل «الإخوة فنازلاً».
- (١٠) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى أولاد الإخوة.
- (١١) «لو» هنا وصلية.

و نحوه^(١)، بخلاف الأجداد والأولاد^(٢).

(ثمّ) الثالثة^(٣) (الأعمام والأخوال) للأبوين^(٤) أو أحدهما وإن علوا^(٥)
كأعمام الأب والأم وأعمام الأجداد (و أولادهم^(٦)) فنازلاً، ذكوراً^(٧) و
إناثاً^(٨).

(١) أي ولو قيل: الإخوة وإن نزلوا أو نحو ذلك بأن يقال: الإخوة فنازلاً.
(٢) فإن اسم الأجداد يطلق على آبائهم أيضاً لو قيل: فصاعداً، وكذا اسم الأولاد
يشمل أولادهم أيضاً لو قيل: فنازلاً.

المرتبة الثالثة

(٣) أي الطبقة الثالثة من طبقات النسب.
(٤) المراد من الأعمام للأبوين هم إخوة الأب من الجانبين، والأخوال لها هم إخوة
الأم كذلك.
(٥) أي الأعمام والأخوال وإن علوا.
و المراد من الأعمام والأخوال العالية هم أعمام الأب والأم وكذا أعمام الأجداد
و الجدّات.
(٦) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال. يعني أنّ الطبقة الثالثة
من النسب هم الأعمام والأخوال وأولادهم وكذا أولاد أولادهم عند عدمهم.
(٧) مثل ابن العمّ والخال.
(٨) مثل بنت العمّ والخال.

(و السبب^(١)) هو الاتصال^(٢) بالزوجية أو الولاء^(٣)، و جملته^(٤)
(أربعة: الزوجية) من الجانبين^(٥) مع دوام العقد^(٦) أو شرط الإرث على
الخلافاً^(٧).....

تعريف السبب و أنواعه

- (١) من هنا أخذ المصنف ﷺ في بيان التفصيل في الموجب الآخر للإرث، و هو السبب.
- (٢) أي السبب للإرث هو نسبة الزوج إلى زوجته و بالعكس من حيث الزوجية بينهما، و هذا هو القسم الأول من أقسام سبب الإرث.
- (٣) أي القسم الثاني من أقسام سبب الإرث هو الولاء.
- الولاء - بالكسر - : ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد المولاة (أقرب الموارد).
- (٤) الضمير في قوله «جملته» يرجع إلى السبب. يعني أن مجموع سبب الإرث أربعة.
- (٥) أي من جانب الزوج و الزوجة.
- (٦) هذا القيد احتراز عن العقد الغير الدائم، فإنه لا يوجب الإرث إلا مع الشرط عند العقد.
- (٧) يعني حصل الخلاف من العلماء في صحة شرط الإرث في عقد المتعة، كما تقدّم في كتاب النكاح في «الفصل الرابع في نكاح المتعة» في قول الشارح ﷺ «و في المسألة أقوال...:
أحدها التوارث مطلقاً.
و ثانيها عدمه مطلقاً.
و ثالثها ثبوته مع عدم شرطه عدمه».
و لا يخفى أن هنا قولاً رابعاً، و هو مختار المصنف ﷺ هناك في قوله «و لا توارث إلا مع شرطه».

(و ولاء الإعتاق^(١)) و ولاء (ضمان^(٢) الجريرة و) ولاء (الإمامة^(٣)).
و الزوجية من هذه الأسباب تجامع^(٤) جميع الوراث، و الإعتاق
لا يجامع النسب^(٥)، و قد يقدم^(٦) على ضمان الجريرة المقدم^(٧) على ولاء
الإمامة، فهذه أصول موجبات الإرث^(٨).

(١) أي الثاني من أسباب الإرث في غير النسب هو ولاء الإعتاق، و هو ولاية تحصل
للمولى الذي أعتق عبده في سبيل الله بشرط أن لا يوجد له وارث غير المعتق.
(٢) أي الثالث من أسباب الإرث بغير النسب هو ولاء ضمان الجريرة، و هو ولاية
تحصل بين الشخصين بسبب عقد يتوافقان عليه، و عقد ضمان الجريرة هكذا: يقول
المضمون: عاقدتك على أن تنصرتي، و تدفع عني، و تعقل عني، و ترثني، فيقول
الضامن: قبلت. و يشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي، و إلا لم يصح
عقد الضمان، و في صورة الضمان من الطرفين يشترط في كليهما عدم الوارث النسبي.
(٣) أي الرابع من أقسام سبب الإرث بغير النسب هو ولاء الإمامة.
الإمامة - بالكسر -: الرئاسة العامة (أقرب الموارد).

(٤) خبر لقوله «الزوجية». يعني أن الزوجية توجب الإرث و لا يمنعها أحد من
الوراث، قريباً كان أم بعيداً، نسبياً كان أم غيره.
(٥) فلو وجد الوارث بالنسب لم تصل النوبة إلى ولاء الإعتاق.
(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الإعتاق. يعني أنه يقدم على ضمان الجريرة عند
الاجتماع.

(٧) بالجر، صفة لقوله «ضمان الجريرة». يعني أن ضمان الجريرة أيضاً مقدم على ولاء
الإمامة، بمعنى أنه لو وجد للميت ضمان الجريرة و لا وارث له لم يرثه الإمام عليه السلام،
لأن الإمام وارث من لا وارث له و لو بعيداً.

(٨) يعني أن ما ذكر هو أصول ما يوجب الإرث من المراتب الثلاث و الزوجية و

و أمّا الموانع فكثيرة قد سبق بعضها^(١)، ويذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره، وقد جمعها^(٢) المصنّف في الدروس إلى عشرين، وذكر^(٣)

→ أنواع الولاء.

موانع الإرث

(١) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الموانع. يعني قد تقدّم ذكر بعض موانع الإرث في باب اللعان والدين المستغرق للتركة.

(٢) الضمير في قوله «جمعها» يرجع إلى الموانع. يعني أنّ المصنّف ﷺ أنهى الموانع في الدروس إلى عشرين.

□ قال المصنّف في كتاب الدروس: «موانع الإرث في الجملة عشرون:

أحدها الرقّ.

ثانيها الكفر.

ثالثها القتل.

رابعها اللعان.

خامسها الزنا.

سادسها التبرّي عند السلطان.

سابعها الشكّ في النسب.

ثامنها الغيبة المنقطعة.

تاسعها الدين المستغرق.

عاشرها علم اقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدّم والمتأخّر منها إذا كان حتف الأنف.

و قد بيّن المصنّف في كتابه (الدروس) جزئيات كلّ منها، من أرادها فليراجعها.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى

منها هنا ستة:

أحدها^(١) الكفر، (و يمنع الإرث) للمسلم (الكفر^(٢)) بجميع أصنافه وإن انتحل^(٣) معه^(٤) الإسلام، (فلا يرث الكافر)، حريياً^(٥) كان أم ذمياً^(٦)، خارجياً^(٧) كان أم ناصبياً^(٨) أم غالياً^(٩) (المسلم) وإن لم يكن^(١٠) مؤمناً. (والمسلم يرث الكافر^(١١))، و يمنع^(١٢) ورثته الكفار.....

→ الموانع، و المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللعة الدمشقية.

الأول: الكفر

- (١) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى الموانع. يعني أن أحد الموانع كفر الوارث.
- (٢) أي كفر الوارث بمنع الإرث عن المورث المسلم، لكن المورث الكافر يرثه الكافر إذا لم يوجد له وارث مسلم، كما سيأتي.
- (٣) أي وإن ادعى الإسلام مع كونه محكوماً بالكفر، كفرق الخوارج و النواصب و الغلاة، فإنهم يزعمون الإسلام و ينتحلونه مع كونهم كفاراً.
- (٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الكفر.
- (٥) كغير الكتابي.
- (٦) كالكتابي الذي يعمل و يتعهد بشرائط الذمة.
- (٧) و هم الذين خرجوا على الإمام المعصوم عليه السلام.
- (٨) هم الذين نصبوا عداوة علي و أولاده المعصومين عليه السلام.
- (٩) هم الذين غالوا بشأن علي و الأئمة عليه السلام من ولده.
- (١٠) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى المسلم. يعني وإن لم يكن المسلم من الإمامية.
- (١١) بالنصب، مفعول لقوله «يرث». يعني أن الوارث المسلم يرث المورث الكافر.
- (١٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المسلم، و الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الكافر.

وإن قربوا^(١) وبعده.

وكذا يرث المبتدع^(٢) من المسلمين لأهل الحق^(٣) و لمثله^(٤)، و يرثونه^(٥) على الأشهر.

وقيل: يرثه^(٦) المحقّ دون العكس.

(و لو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه^(٧) للمعتق ثمّ ضامن^(٨) الجريمة ثمّ الإمام عليه السلام، ولا يرثه^(٩) الكافر بحال^(١٠)، بخلاف الكافر، فإنّ

→ يعني أنّ الوارث المسلم يمنع ورثة الكافر عن الإرث وإن كان بعيداً.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى ورثة الكافر، و فاعل قوله «بعده» هو الضمير العائد إلى المسلم.

(٢) المبتدع - بصيغة اسم الفاعل - هو الذي يدخل في الدين ما ليس من الدين.

(٣) المراد من «أهل الحق» هو الإماميّة الذين يعتقدون بإمامة الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

(٤) الضمير في قوله «لمثله» يرجع إلى المبتدع. يعني أنّ أهل البدعة يرثون من أهل الحقّ و من أهل البدعة أيضاً.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الحقّ، و ضمير المفعول يرجع إلى المبتدع.

(٦) أي قال بعض بأنّ أهل الحقّ يرث المبتدع و لا يرث المبتدع أهل الحقّ.

(٧) الضمير في قوله «ميراثه» يرجع إلى المسلم.

(٨) قد فصلنا أسباب الإرث بغير النسب من ولاء العتق المقدّم على ضامن الجريمة المقدّم على ولاء الإمامة.

(٩) الضمير في قوله «لا يرثه» يرجع إلى المسلم.

(١٠) أي لا يرث المسلم الكافر، سواء وجد له وارث مسلم أم لا.

الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وإن بعد^(١) كضامن^(٢) الجريرة، و
يقدمون^(٣) على الإمام عليه السلام.

(وإذا أسلم الكافر^(٤) على ميراث قبل قسمته) بين الورثة حيث
يكونون متعددين (شارك) في الإرث بحسب حاله (إن كان^(٥) مساوياً)
لهم في المرتبة، كما لو كان الكافر ابناً والورثة إخوته^(٦)، (وأنفرد^(٧))
بالإرث (إن كان أولى) منهم، كما لو كانوا^(٨) إخوة، مسلماً كان
المورث^(٩) أم كافراً، ونماء التركة كالأصل^(١٠).
(ولو) أسلم بعد القسمة^(١١) أو (كان الوارث واحداً فلا مشاركة).

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث المسلم.

(٢) هذا مثال للوارث المسلم البعيد.

(٣) يعني أن ورثة الكفار يقدمون على الإمام عليه السلام.

(٤) أي إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة الميراث بين الوراث المسلمين شاركهم.

(٥) كما إذا كان الكافر ابناً للميت المسلم وكان سائر الوراث أيضاً أبناءه.

(٦) أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الكافر الوارث الذي أسلم. يعني أن الوارث الكافر

إذا أسلم ورث منفرداً بلا اشتراك غيره في الميراث لو كان أولى من سائر الوراث.

(٨) أي كما لو كان الوراث إخوة للميت وكان هذا الكافر الذي أسلم ابناً له، فيكون

الإرث منحصرأ فيه، لتقدم الابن على الإخوة.

(٩) المورث بصيغة اسم الفاعل، وهو الميت.

(١٠) يعني إذا حصل للتركة نماء متجدد بعد موت المورث وقبل إسلام الوارث الكافر

كان حكمه حكم أصل التركة، فيرثه الكافر كما يرث الأصل.

(١١) أي لو أسلم الوارث الكافر بعد تقسيم الميراث أو كان الوارث واحداً لم يحتج إلى

ولو كان الوارث الإمام^(١) حيث يكون المورث مسلماً^(٢) ففي تنزيله^(٣) منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل^(٤) التركة إلى بيت المال أو توريث المسلم^(٥) مطلقاً أقوال.
ووجه الأول^(٦) واضح.....

→ التقسيم، حيث إنه لا يشترك في الميراث.

(١) بالنصب، خبر «كان».

(٢) هذا قيد لإخراج ما إذا كان المورث كافراً، فإن الكافر يرثه، ولا تصل النوبة إلى الإمام^{عليه السلام}، كما تقدّم.

(٣) الضمير في قوله «تنزيله» يرجع إلى الإمام^{عليه السلام}.

(٤) يعني لو انتقلت التركة إلى بيت المال لم يرث الوارث الكافر إذا أسلم بعد انتقال المال إلى بيت المال.

(٥) هذا قول ثالث في إسلام الوارث الكافر، وهو إرثه إذا أسلم، سواء انتقل المال إلى بيت المال أم لا.

(٦) يعني وجه القول الأول واضح.

ولا يخفى أن في إرث الوارث الكافر إذا أسلم ولم يكن غير الإمام^{عليه السلام} وارثاً ثلاثة أقوال:

الأول: تنزيل الإمام^{عليه السلام} منزلة الوارث الواحد، فلا يحكم له بالإرث.

الثاني: اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، فيرث إذا أسلم قبله، ولا يرث إذا كان إسلامه بعده.

الثالث: توريثه مطلقاً، سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا.

وجه وضوحه هو أن الإمام^{عليه السلام} وارث واحد تنتقل إليه التركة بمحض موت المسلم، فلا مجال لإرث الكافر الذي أسلم بعد القسمة.

دون الثاني^(١)، والأخير^(٢) مروي.

ولو كان الوارث أحد الزوجين^(٣) فالأقوى أن الزوج كالوارث المتّحد^(٤)، والزوجة كالمتعدّد، لمشاركة الإمام عليه السلام لها^(٥) دونه وإن كان^(٦)

(١) يعني أن وجه القول الثاني - وهو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال - لم يعلم دليله.
(٢) أي القول الثالث - وهو توريث المسلم مطلقاً - ورد في الرواية، والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون، فقال: إن أسلمت أمّه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمّه فإنّ ميراثه لها، وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإنّ ميراثه للإمام عليه السلام (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٨٠ ب ٣ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض والموارث ح ١).

(٣) أي لو كان الوارث زوج الزوجة الميّتة أو زوجة الزوج الميّت وكان للمورث وارث كافر أسلم فالأقوى عند الشارح رحمته الله هو أن الزوج الوارث في حكم الوارث الواحد، فلا يرث الوارث المذكور، بخلاف الزوجة الوارثة، فإنّ الوارث المذكور يرث إذا أسلم قبل التقسيم بين الزوجة والإمام عليه السلام.

(٤) لأنّ المال كلّهُ يتعلّق بالزوج.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «دونه» يرجع إلى الزوج.

(٦) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الإمام عليه السلام. يعني أن الإمام عليه السلام - ولو كان غائباً - يشارك الزوجة في مال الميّت الذي لم يوجد له وارث غير زوجته.

غائباً.

ولو كان الإسلام^(١) بعد قسمة البعض ففي مشاركته^(٢) في الجميع^(٣) أو في الباقي^(٤) أو المنع منهما^(٥) أوجه، أوسطها^(٦) الوسط.
(و المرتدّ عن فطرة)، وهو^(٧) الذي انعقد^(٨) وأحد^(٩) أبويه مسلم (لا تقبل توبته) ظاهراً^(١٠) وإن قبلت^(١١) باطناً على الأقوى، (و تقسم

(١) أي لو أسلم الوارث الكافر بعد تقسيم بعض المال وقبل قسمة الآخر ففيه وجوه ثلاثة:

أ: اشتراك الوارث المذكور في جميع المال.

ب: اشتراكه في الباقي.

ج: المنع من إرثه عن كليهما.

(٢) الضمير في قوله «مشاركته» يرجع إلى الوارث المسلم.

(٣) أي في جميع المال ما قسّم وما لم يقسّم.

(٤) أي الباقي بعد تقسيم البعض.

(٥) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المقسوم والباقي. وهذا هو الوجه الثالث من الوجوه الثلاثة.

(٦) الضمير في قوله «أوسطها» يرجع إلى الوجوه الثلاثة المذكورة.

و المراد من الوجه الوسط هو اشتراك الوارث المسلم في الباقي ومنعه من المقسوم.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المرتدّ عن فطرة.

(٨) أي انعقد نطفته في حال كون أحد أبويه مسلماً.

(٩) الواو للحالية، والضمير في قوله «أبويه» يرجع إلى المرتدّ.

(١٠) أي لا تقبل توبة المرتدّ الفطريّ في الظاهر، ويجري عليه أحكام المرتدّ.

(١١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى التوبة، وقوله «باطناً» ظرف لقبول توبة المرتدّ.

تركته^(١) بين ورثته بعد قضاء ديونه منها^(٢) إن كان عليه دين (وإن لم يقتل^(٣)) بأن فات السلطان، أو لم تكن يد المستوفي مبسوطة، (و يرثه^(٤) المسلمون لا غير)، لتنزيله^(٥) منزلة المسلم في كثير من الأحكام كقضاء عبادته الفائتة زمن الردة.

(و) المرتدّ (عن غير فطرة)، وهو الذي انعقد و^(٦) لم يكن أحد أبويه

→ من حواشي الكتاب: محلّ الكلام من المرتدّ هنا هو الرجل الفطريّ ولا يقبل توبة الرجل الفطريّ ولو تاب، لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ومن الباقر ﷺ: «فلا توبة له، ووجب قتله، وبانت امرأته، وتقسم ما ترك على ولده»، ولا خلاف في عدم قبول توبته بالنسبة إلى جريان هذه الأحكام عليه، وأما عدم قبولها ذلك مطلقاً فالمشهور هو ذلك، عملاً بإطلاق الأخبار، والحقّ قبولها فيما بينه وبين الله تعالى، حذراً من التكليف بما لا يطاق وعموم أدلّة قبول التوبة (المالك).

(١) الضمائر في أقواله «تركته» و «ورثته» و «ديونه» ترجع إلى المرتدّ الفطريّ.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى التركة. يعني أنّ تركة المرتدّ الفطريّ تقسم بين ورثته بعد إخراج ديونه منها.

(٣) أي وإن لم يقتل المرتدّ الفطريّ لفراره من السلطان أو لعدم بسط يد المستوفي لقتل المرتدّ، لكن تقسم تركته بين ورثته، كما تقدّم.

(٤) الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى المرتدّ الفطريّ. يعني لا يرثه ورثته الكافرون، بل يرثه المسلمون خاصّة.

(٥) يعني أنّ المرتدّ الفطريّ يكون بمنزلة المسلم في كثير من الأحكام، مثل قضاء عباداته الفائتة من الردّة، بخلاف الكافر الأصليّ، فإنّه لا يجب عليه قضاء عباداته زمن كفره إذا أسلم.

(٦) الواو للحاليّة. يعني والحال أنّ أحد أبويه لم يكن مسلماً عند انعقاد نطفته.

مسلماً لا يقتل معجلاً^(١)، بل (يستتاب) عن الذنب الذي ارتدّ بسببه، (فإن تاب^(٢)، وإلا قتل)، ولا يقسم ماله^(٣) حتى يقتل أو يموت، وسيأتي بقيّة حكمه^(٤) في باب الحدود إن شاء الله تعالى.

(و المرأة لا تقتل بالارتداد^(٥))، لقصور عقلها، (و لكن تحبس^(٦) و تضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت، وكذلك^(٧) الخنثى)، للشكّ في ذكوريّته المسلّطة^(٨) على قتله.

و يحتمل أن يلحقه^(٩) حكم الرجل، لعموم قوله ﷺ: «و من بدل دينه فاقتلوه»^(١٠).....

(١) أي لا يقتل المرتدّ الغير الفطريّ بالتعجيل، بل يستتاب أولاً، فإن لم يتب يقتل.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المرتدّ الغير الفطريّ، و نائب فاعل قوله «قتل» أيضاً هو الضمير العائد إليه.

(٣) أي لا يقسم مال المرتدّ المبحوث عنه بين ورّائه ما لم يقتل أو لم يميت حتف أنفه.
(٤) أي سيأتي بقيّة أحكام المرتدّ الميّ - من مدّة استتابته ثلاثة أيّام و عصمة نكاحه إلا ببقاء كفره بعد خروج العدّة و غير ذلك - في باب الحدود.

(٥) أي و لو كان ارتداد المرأة عن فطرة.

(٦) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى المرأة، و كذلك نائب فاعل قوله «تضرب».

(٧) يعني أنّ الخنثى في حكم المرأة في عدم قتله بالارتداد، بل يستتاب، ثمّ يقتل.

(٨) قوله «المسلّطة» - بصيغة اسم الفاعل - صفة لقوله «ذكوريّته»، و الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الخنثى.

(٩) أي الاحتمال الآخر في الخنثى هو إلحاقه بالرجل، عملاً بعموم قول النبي ﷺ.

(١٠) الرواية منقولة في سنن ابن ماجه: ج ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني، باب

المرتدّ عن دينه، الحديث ٢٥٣٥ (تعليقة السيّد كلاّتر).

خرج منه^(١) المرأة، فيبقى الباقي^(٢) داخلاً في العموم، إذ لا نصّ على الخنثى بخصوصه، وهذا^(٣) متّجه لولا أنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

(و) ثانيها^(٤) (القتل) أي قتل الوارث - لولاه^(٥) - المورث^(٦)، وهو (مانع) من الإرث (إذا كان عمداً ظلماً^(٧) إجماعاً)، مقابلةً له^(٨) بنقيض مقصوده، ولقوله ﷺ: «لا ميراث للقاتل»^(٩).

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العموم. يعني خرج من العموم المرأة، فيبقى الباقي تحت العموم.

(٢) ومن جملة الباقي هو الخنثى.

(٣) أي الاستدلال المذكور متّجه، لكن قاعدة «إنّ الحدود تدرأ بالشبهات» تمنع من استحكام هذا الاستدلال.

مركز تحقيق التراث

الثاني: القتل

(٤) الضمير في قوله «ثانيها» يرجع إلى الموانع. يعني أنّ الثاني من موانع الإرث هو القتل.

(٥) الضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى القتل، وهذا تقييد للوارث. يعني أنّ القاتل كان وارثاً لولا قضية قتله لمورثه.

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «القتل» الذي أضيف إلى فاعله، وهو الوارث.

(٧) أي القتل الصادر ظلماً يمنع الإرث.

(٨) الضميران في قوله «له» و «مقصوده» يرجعان إلى القاتل. يعني أنّ عدم الحكم بإرث القاتل إنّما هو للمقابلة له بنقيض مقصوده، بمعنى أنّه يمكن أن يكون سبب قتله مورثه الطمع في تركته، فالشارع حكم بمنع إرثه، نقضاً لمقصوده.

(٩) الرواية منقولة في كتاب الكافي: ج ٧ ص ١٤١ ح ٥.

و احترز بالظلم عما لو قتله حداً^(١) أو قصاصاً و نحوهما من القتل بحق، فإنه^(٢) لا يمنع.
 (و لو كان) قتله^(٣) خطأً محضاً^(٤) (منع^(٥) من الدية خاصة^(٦)) على
 أظهر الأقوال^(٧)، لأنه^(٨) جامع.....

- (١) يعني لو قتل الوارث المورث بعنوان الحد أو القصاص فذلك لا يمنع عن إرثه.
 (٢) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى القتل بحق.
 (٣) أي لو كان قتل الوارث المورث خطأ محضاً فذلك يمنع من إرثه من الدية خاصة لا من غيرها من تركة المقتول.
 (٤) سيأتي تفصيل العمد والخطأ وشبههما في أول كتاب الديات في قول المصنف و الشارح رحمه الله: «و الضابط في العمد وقسيمه أن العمد هو أن يتعمد الفعل، و القصد أن يقصد، و الخطأ المحض أن لا يتعمد فعلاً و لا قصداً، و الشبيه بالعمد أن يتعمد الفعل و يقصد إيقاعه بالشخص المعين و يخطئ في القصد إلى القتل»، (قد نقلنا العبارة مختصرة من أول الفصل الأول من كتاب الديات).
 (٥) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاتل.
 (٦) أي يمنع من إرث الدية خاصة لا من غيرها من تركة الميت.
 (٧) أي القول بحرمانه من الدية خاصة لا من سائر الأموال هو أظهر الأقوال في المسألة في مقابل القول بالمنع من جميع الأموال، وكذا القول بعدم المنع مطلقاً.
 اعلم أن في القتل خطأً أقوالاً ثلاثة:
 الأول: المنع من الدية خاصة، كما في المتن.
 الثاني: المنع من الإرث مطلقاً.
 الثالث: عدم المنع من إرثه مطلقاً.
 (٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القول المذكور في المتن.

بين النصين^(١)، ولأنّ الدية يجب عليه^(٢) دفعها إلى الوارث، للآية^(٣)، ولا شيء من الموروث^(٤) للقاتل يدفع إليه^(٥)، والدفع إلى نفسه لا يعقل^(٦)، و

(١) سيأتي نقل النصين، وهما رواية الفضيل بن يسار و صحيحة عبدالله بن سنان في الصفحة ٣٠ و ٣١.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القاتل، والضمير في قوله «دفعها» يرجع إلى الدية.

(٣) الآية ٩٢ من سورة النساء: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

(٤) يعني أنّ الدية شيء من الموروث يجب على القاتل دفعه من جانب، ومن جانب آخر المفروض هو أنّ القاتل وارث أيضاً، ودفعه الدية إلى نفسه تحصيل للحاصل وغير معقول.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القاتل، وكذلك الضمير في قوله «نفسه».

☐ خلاصة هذا الاستدلال أنّ الدية يجب دفعها إلى الوارث، لقوله تعالى: ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾، فعندئذ لو أراد القاتل المفروض أنّه وارث أيضاً دفع الدية إلى الورثة، فالحصة التي تقع له من الدية هل يدفعها إلى غيره؟ وهذا خلاف المفروض، لأنّ الدفع إلى غيره يخرج عن كونه وارثاً، لأنّ المفروض أنّه وارث أيضاً، أو يدفعها إلى نفسه؟ والدفع إلى النفس غير معقول، لأنّه تحصيل للحاصل، إذن فالأولى أن نقول: إنّ لا يرث من الدية خاصة، ويرث ما سواها من التركة (تعليقة السبّد كلاتر).

(٦) لا يتمّ هذا في الخطأ المحض، لأنّ الدافع فيه العاقلة، ويمكن دفعها إلى القاتل المخطئ، فلا يلزم محذور الدفع إلى النفس. نعم، فيه استبعاد من حيث أنّه كيف يوجب جنايته دفع شيء إليه؟! فالأولى ما في شرحه على الشرائع من تقرير هذا الدليل في

به^(١) صريحاً رواية عامّة.

وقيل: يمنع^(٢) مطلقاً^(٣)، لرواية^(٤) الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام:

→ شبهه العمد، وذكر حديث الاستبعاد في الخطأ المحض، فردّه بأنّه استبعاد محض (حاشية سلطان العلماء عليه السلام).

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدم إرث القاتل من الدية. يعني أن الرواية المنقولة بطريق العامة تدلّ على القول المذكور، والرواية منقولة في كتاب سنن ابن ماجه:

حدّثنا عليّ بن محمّد ومحمّد بن يحيى، قالوا: ثبّأنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمّد بن سعيد، وقال محمّد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب: حدّثني أبي عن جدّي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكّة، فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه، عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»، (سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٩١٤ ب ٨ من أبواب كتاب الفرائض ح ٢٧٣٦).

فالرواية تدلّ على عدم إرث القاتل من الدية حيث قال عليه السلام: «لم يرث من ديته وماله شيئاً».

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاتل. وهذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة في المسألة.

(٣) أي من الدية وغيرها من تركة الميت.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه

«لا يرث الرجلُ الرجلَ إذا قتله وإن كان (١) خطأ».

وقيل: يرث مطلقاً (٢)، لصحيفة (٣) عبدالله بن سنان عنه (٤) عليه السلام في رجل قتل أمه، أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»، وترك الاستفصال (٥) دليل العموم فيما تركته مطلقاً، ومنه (٦) الدية، ورواية الفضيل (٧) مرسله، فلا تعارض الصحيح (٨).
وفي إلحاق شبه العمد (٩) به أو بالخطأ قولان.....

→ [الرجل] إذا قتله وإن كان خطأ (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث من

كتاب الفرائض والموارث ح ٣).

□ قال صاحب الوسائل رحمه الله: قال [الشيخ رحمه الله]: يحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقيّة، لأنّ ذلك مذهب العامة.

(١) أي وإن كان القتل صدر عن خطأ.

(٢) يعني قال بعض: إن القاتل يرث عن المقتول دية وغيرها من سائر التركة.

(٣) الصحيفة منقولة أيضاً في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٢ ب ٩ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض والموارث ح ٢.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٥) أي ترك الاستفصال في صحيفة عبدالله بن سنان وعدم تقييد إرثه أو عدم إرثه بالدية وغيرها يدلّ على العموم فيما تركته، سواء كان من الدية أم غيرها.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها أموال الميّتة.

(٧) رواية الفضيل هي التي نقلت قبل أسطر في هذه الصفحة.

(٨) المراد من «الصحيح» هو صحيفة عبدالله بن سنان المنقولة آنفاً.

(٩) قد تقدّم تفسير شبه العمد في الضابط المذكور في الهامش ٤ من ص ٢٨.

أجودهما الأول^(١)، لأنه^(٢) عامد في الجملة.
 ووجه العدم^(٣) كونه خاطئاً كذلك^(٤)، ولأنّ التعليل^(٥) بمقابلته بنقيض
 مقصوده لا يجري فيه^(٦).
 ولا فرق بين الصبيّ والمجنون^(٧) وغيرهما، لكن في إلحاقهما^(٨)
 بالخاطئ أو العامد نظر، ولعلّ الأول^(٩) أوجه.

→ والضمير في قوله «به» يرجع إلى العمد. يعني في إلحاق شبه العمد بالعمد أو الخطأ
 قولان.

(١) المراد من «الأول» هو إلحاق شبه العمد بالعمد، فالقاتل قتلاً يشبه العمد لا يرث
 من المقتول مطلقاً.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القاتل قتلاً يشبه العمد. يعني أنه عامد أيضاً في
 الجملة - أي بالنسبة إلى فعله - ولو لم يتعمّد القتل.

(٣) أي وجه عدم إلحاق شبه العمد بالعمد هو كونه خاطئاً في الجملة.

(٤) المشار إليه في قوله «كذلك» هو في الجملة. يعني أنه خاطئ بالنسبة إلى القتل، لأنه
 لم يقصده ولو كان قاصداً للفعل.

(٥) هذا دليل ثانٍ لعدم إلحاق شبه العمد بالعمد، وهو أنّ التعليل بعدم إرث القاتل
 العامد - وهو المقابلة له بنقيض مقصوده - لا يجري في شبه العمد.

(٦) أي في شبه العمد.

(٧) يعني لا فرق في حكم القاتل من حيث الإرث بين كون القاتل صغيراً أو مجنوناً و
 بين البالغ والعقل.

(٨) يعني لكن في إلحاق الصغير والمجنون بالعامد في المنع من إرثهما من المقتول مطلقاً
 أو بالخاطي في المنع من الإرث من الدية لا غيرها وجهان.

(٩) المراد من «الأول» هو إلحاقهما بالخاطي، ووجه الأوجهية هو عدم تحقق العمد في

ولا بين المباشر^(١) والسبب في ظاهر المذهب^(٢)، للعموم.
 (و يرث الدية^(٣) دية المقتول، سواء وجبت أصالة كالخطأ^(٤) وشبهه،
 أم صلحاً كالعمد، (كلّ مناسب^(٥) للمقتول (و مناسب^(٦) له) كغيرها^(٧) من
 أمواله، لعموم آية أولي الأرحام^(٨)،.....

→ الصغير والمجنون.

(١) المباشر هو من يتصدى للقتل، والسبب هو من يأمر بالقتل أو يهتئ مقدّماته.
 (٢) أي ظاهر مذهب الإمامية هو عدم الفرق، عملاً بعموم الأدلة.
 والمراد من «العموم» هو عموم لفظ «القاتل» الذي ورد في الأخبار، فيشمل
 الفاعل بالتسبيب وبالمباشرة كليهما.

إرث الدية

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «يرث»، و فاعله هو قوله «كلّ مناسب».
 (٤) فإنّ القتل خطأً يوجب دية المقتول بالأصالة، فالواجب على القاتل هو الدية،
 بخلاف العمد، فإنّه يوجب القصاص أولاً، لكن يجوز الصلح على الدية.
 والضمير في قوله «شبهه» يرجع إلى الخطأ.
 (٥) أي كلّ منسوب إلى المقتول من جهة النسب.
 (٦) أي كلّ من انتسب إلى المقتول من حيث السبب مثل الزوجية وغيرها.
 والضمير في قوله «له» يرجع إلى المقتول.
 (٧) الضمير في قوله «كغيرها» يرجع إلى الدية، وفي قوله «أمواله» يرجع إلى المقتول.
 يعني أنّ المنتسبين إلى المقتول مطلقاً - بالسبب والنسب - كما يرثون غير الدية من
 تركته كذلك يرثون ديته أيضاً إذا قتل.
 (٨) الآية ٧٥ من سورة الأنفال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.

فإنهم^(١) جمع مضاف.

(و في إرث المتقرب بالأم^(٢)) لها (قولان)، مأخذهما ما سلف^(٣) و
دلالة^(٤) رواية محمد بن قيس^(٥) و عبدالله بن سنان^(٦) و عبيد بن زرارة^(٧)

(١) الضمير في قوله «فإنهم» يرجع إلى أولى الأرحام. يعني أن «أولو» جمع أضيف إلى
«الأرحام»، وقد ثبت في محله أن الجمع المضاف يفيد العموم.
ولا يخفى أن «أولو» شبه الجمع، لأنه لا واحد له.

(٢) المراد من المتقرب بالأم هو المنتسب إلى الميت المقتول بالأم مثل الإخوة للأم.
و الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الدية.

(٣) المراد من «ما سلف» هو قوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»، و
هذا دليل إرث المتقرب بالأم لدية الميت المقتول.

(٤) بالرفع، خبر ثانٍ لقوله «مأخذهما»، وهذا دليل آخر للقول بعدم إرث المتقرب
بالأم لدية المقتول، ويذكر فيه ثلاث روايات.

(٥) رواية محمد بن قيس منقولة في كتاب الكافي:

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الموارث إلا
الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً (الكافي: ج ٧ ص ١٣٩ ح ٥).

(٦) رواية عبدالله بن سنان منقولة في كتاب الكافي:

ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية
يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم (المصدر السابق: ح ٣).

(٧) رواية عبيد بن زرارة منقولة في كتاب الكافي:

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة و علي بن رباط عن عبدالله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يرث الإخوة من الأم من الدية
شيئاً (المصدر السابق: ح ٦).

عن الباقر و الصادق عليهما السلام بحرمان ^(١) الإخوة من الأم.
و ألحق غيرهم ^(٢) من المتقرب بها ^(٣) بهم، لمفهوم الموافقة ^(٤)، و
استقر به ^(٥) المصنف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع
النص ^(٦).

(و يرثها ^(٧) الزوج و الزوجة) في الأشهر، و رواية ^(٨) السكوني

(١) الجار و المجرور يتعلقان بقوله «دلالة».

(٢) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى الإخوة. يعني أن الإخوة للأم و إن ذكروا في
الروايات الثلاث الدالة على الحرمان من الإرث من دية الميت المقتول، لكن يحكم
بالحاق غيرهم أيضاً بهم في الحرمان، إذا كانوا من المنتسبين إلى المقتول بالأم مثل
الحال و الخالة و أولادهم.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأم، و في قوله «بهم» يرجع إلى الإخوة.

(٤) المراد من «مفهوم الموافقة» هو القياس الأولي.

(٥) الضمير المنصوب محلاً في قوله «استقر به» يرجع إلى إلحاق غير الإخوة بهم.

(٦) المراد من «موضع النص» هو حرمان الإخوة للأم من إرث الدية.

(٧) الضمير في قوله «يرثها» يرجع إلى الدية. يعني أن الأشهر بين الفقهاء هو إرث
الزوج من دية زوجته و بالعكس.

(٨) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام
كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، و
لا الإخوة من الأم من الدية شيئاً (الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٦ ب ١١ من أبواب موانع الإرث من

كتاب الفرائض و الموارث ح ٤).

بمنعهما^(١) ضعيفة^(٢) أو محمولة على التقية^(٣).

(و) لا يرثان^(٤) القصاص (اتفاقاً، (و) لكن (لو صولح^(٥) على الدية) في العمد (ورثا منها^(٦)) كغيرها من الأموال و غيرهما^(٧) من الوراث، للعموم^(٨).

(و) ثالثها^(٩) (الرقّ)، وهو (مانع) من الإرث (ففي الوارث^(١٠)) وإن كان المورث مثله، بل يرثه^(١١) الحرّ وإن كان ضامن^(١٢) جريرة دون الرقّ

(١) الضمير في قوله «بمنعهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(٢) وجه الضعف هو وقوع التوفليّ والسكوني في سند الرواية.

(٣) أي تحمل الرواية المانعة عن إرث الزوج والزوجة من ديتهما على التقية.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج والزوجة. يعني أن الزوج لا يرث القصاص و

كذا الزوجة، بل القصاص يختصّ بسائر ورثتها.

(٥) أي لو صولح قصاص الزوجين على الدية في قتل العمد ورثا منها.

(٦) الضميران في قوله «منها» و «كغيرها» يرجعان إلى الدية.

(٧) أي كغير الزوجين من الوراث.

(٨) أي لعموم أدلة إرث الزوجين.

الثالث: الرقية

(٩) الضمير في قوله «ثالثها» يرجع إلى الموانع. أي الثالث من موانع الإرث هو الرقّ.

الرقّ: العبودية (المنجد).

(١٠) يعني إن كانت الرقية في الوارث فهي تمنع عن إرثه وإن كان المورث أيضاً رقاً.

(١١) الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى المورث المعلوم بالقرينة.

(١٢) أي وإن كان الوارث الحرّ هو ضامن جريرة يكون وارثاً بعيداً.

وإن كان ولدًا (و) في (المورث^(١))، فلا يرث الرقّ قريبه الحرّ وإن قلنا بملكه^(٢)، بل ماله لمولاه بحق الملك^(٣) لا بالإرث مطلقاً.
 (و لو كان للرقيق) ولد^(٤) الميّت (ولد^(٥)) حرّ (ورث جدّه^(٦)) دون الأب^(٧)، لوجود المانع^(٨) فيه^(٩) دونه، ولا يمنع^(١٠) برقّ أبيه.
 (و) كذا^(١١) (الكافر والقاتل لا يمنعان) من الإرث (من^(١٢)) يتقرّب

(١) عطف على قوله «الوارث». يعني أن الرقية تمنع الإرث ولو كانت في المورث بصيغة اسم الفاعل.

(٢) الضميران في قوليه «بملكه» و «ماله» يرجعان إلى الرقّ.

(٣) يعني يتعلّق مال المملوك بمولاه بسبب حقّ الملك لا بالإرث.

(٤) بالجرّ، بدل من قوله «الرقيق». يعني لو وجد للولد الرقّ ولد حرّ يكون حفيداً للميّت فهو يرث الميّت الذي هو جدّه، ولا يرثه أبوه الذي هو ولد الميّت.

(٥) بالرفع، اسم «كان»، وخبره قوله «ل للرقيق».

(٦) أي ورث ولد الولد جدّه.

(٧) أي لا يرث الميّت أبو الولد الحرّ، لكونه رقاً.

(٨) المراد من «المانع» هو الرقية في أبي الولد.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى أبي الولد الحرّ، وفي قوله «دونه» يرجع إلى الولد الحرّ.

(١٠) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الولد الحرّ. يعني أن الولد الحرّ لا يمنع من الإرث بسبب رقية أبيه.

(١١) أي و مثل الولد الرقّ هو الولد الكافر و الولد القاتل في عدم كونها مانعين عن الإرث.

(١٢) بالنصب محلاً، مفعول لقوله «لا يمنعان»، والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الكافر

بهما)، لانتفاء المانع منه^(١) دونهما.

(والمبعض) - أي من تحرّر بعضه و بقي بعضه رقاً - (يرث بقدر^(٢) ما فيه من الحرّية، و يمنع) من الإرث (بقدر الرقيّة)، فلو كان للميت ولد نصفه حرّ و أخ حرّ فالمال بينهما نصفان^(٣)، و لو كان نصف الأخ حرّاً أيضاً فلابن^(٤) النصف، و للأخ الربع، و الباقي^(٥) للعمّ الحرّ إن كان^(٦)، فلو كان نصفه^(٧) حرّاً فله^(٨) الثمن،.....

→ والقاتل.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «من» الموصولة، و في قوله «دونهما» يرجع إلى الكافر و القاتل.

(٢) يعني أن المبعض يرث بمقدار ما فيه من الحرّية، فلو كان نصفه حرّاً ورث بذلك المقدار، و كذا لو تحرّر ثلثه أو ربعه.

(٣) أي يقسم مال الميت بين ولده الذي تحرّر نصفه و بين أخيه الحرّ بالمناصفة، لأنّ ما بقي من نصف إرث الولد هو للأخ الحرّ.

(٤) أي لو كان نصف الأخ حرّاً و نصفه الآخر رقاً فلابن الميت نصف التركة و لأخيه الربع.

(٥) أي الباقي بعد إخراج النصف و الربع يتعلّق بعمّ الميت.

(٦) «كان» هنا تامّة. أي لو وجد للميت عمّ تعلّق الباقي به.

(٧) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى العمّ.

(٨) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى العمّ الذي يكون نصفه حرّاً. يعني أن الباقي من

إرث الولد - و هو النصف - و إرث الأخ - و هو الربع - يتعلّق بالعمّ، و هو الثمن و المخرج حينئذ من ستة عشر، لأنّ بين مخرج النصف و الربع تداخلاً، فيؤخذ بالأكثر

والباقى لغيره^(١) من المراتب المتأخرة عنه، وهكذا.
 (و يورث المبعوض كذلك^(٢))، فإذا كان نصفه حرّاً فلمولاه نصف تركته،
 ولوارثه الحرّ النصف، وهكذا.
 (وإذا أعتق) الرقّ (على ميراث قبل قسمته^(٣) فكالإسلام) قبل
 القسمة، يرث إن كان الوارث متعدداً ولم يقتسموا التركة، ويمنع مع
 اتّحاده^(٤) أو سبق القسمة على عتقه إلى آخر ما ذكر^(٥).
 (وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى^(٦) من التركة) و لو

→ - وهو الأربعة -، ثمّ يلاحظ بينها وبين مخرج الثمن - وهو الثمانية - فيوجد بينها
 التوافق في عدد اثنين، لكونه عادداً لكلّيهما، - كما سيأتي ذلك في بيان تقسيم السهام -
 وهو مخرج النصف، فيضرب نصف عدد الأربعة في عدد الثمانية أو بالعكس،
 فيحصل عدد ستة عشر: $(16 = 8 \times 2)$
 فنصفها (٨) يتعلّق بالولد، و ربعها (٤) يتعلّق بالأخ، و ثمنها (٢) يتعلّق بالعمّ، و
 الباقي (٢) يبقى لغيرهم من المراتب المتأخرة.

(١) الضميران في قوله «لغيره» و «عنه» يرجعان إلى العمّ.
 (٢) أي يورث المبعوض حسب حرّيته و بمقدارها، فلو كان نصفه حرّاً فلورثته نصف ما
 تركه، و الباقي لمولاه، و لو كان ربعه حرّاً فلورثته ربع ماله، و الباقي لمولاه.
 (٣) يعني لو أعتق الوارث الرقّ قبل قسمة المال بين سائر الوراث و رث المال منفرداً لو
 كان أولى من الغير بالإرث، أو بمقدار سهمه لو كان في مرتبة غيره، كما تقدّم ذلك في
 إسلام الوارث.

(٤) أي يمنع من الإرث لو كان الوارث متّحداً.

(٥) أي إلى آخر ما ذكر في إسلام الوارث الكافر.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المملوك.

قهرأ على مولاه^(١)، والمتولي له^(٢) الحاكم الشرعي، فإن تعذر تولاه^(٣) غيره كفايةً، (وأعتق^(٤) وورث) باقي^(٥) التركة، (أباً كان) الرقّ (للميت^(٦) أو ولداً أو غيرهما) من الأنساب على الأشهر^(٧)، أمّا الأبوان والأولاد فموضع وفاق، وبه^(٨) نصوص كثيرة.

- (١) أي ولو بإجبار مولى المملوك على بيعه.
- (٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الاشتراء. يعني أن المتولي لا يشتري الوارث المملوك هو الحاكم.
- (٣) الضمير في قوله «تولاه» يرجع إلى الاشتراء، وفي قوله «غيره» يرجع إلى الحاكم. يعني لو تعذر تولي الحاكم لشراء الوارث المملوك تولي الاشتراء غير الحاكم من المؤمنين من حيث الوجوب الكفائي.
- (٤) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوارث المملوك.
- (٥) أي الباقي من مقدار ثمنه الذي اشتري به.
- (٦) يعني لا فرق في وجوب اشتراء الوارث المملوك من تركة الميت المورث بين كون الوارث أباً للميت أو ولداً أو غيرهما من الأنساب.
- (٧) في مقابل القول بعدم فك الأولاد.
- (٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى فك الأبوين والأولاد. يعني يدلّ على فك الأبوين والأولاد نصوص كثيرة.

ومن الروايات الدالة على فك الأمّ هو ما روي في كتاب الكافي، نقل اثنتين منها: الأولى: علي بن إبراهيم عن أبيه، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ

و ربّما قيل بعدم فكّ الأولاد^(١).
والأوّل^(٢) هو المذهب^(٣).
و أمّا غيرهما^(٤) من الأرحام فببعضه^(٥) نصوص غير نقيّة السند، و لم

→ يموت و له أمّ مملوكة قال: تشتري من مال ابنها، ثمّ تعتق، ثمّ يورثها (الكافي: ج ٧ ص ١٤٦ ح ١).

الثانية: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالاً و له أمّ مملوكة قال: تشتري أمّه و تعتق، ثمّ يدفع إليها بقية المال (المصدر السابق: ح ٢).
و من النصوص الدالّة على فكّ الأب هو ما روي أيضاً في كتاب الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمّه و هي مملوكة و الميّت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقي من المال (المصدر السابق: ح ٣).

و من النصوص الدالّة على فكّ الابن هو ما نقل في كتاب الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و له ابن مملوك، قال: يشتري و يعتق، ثمّ يدفع إليه ما بقي (المصدر السابق: ح ٤).

(١) أي قال بعض الفقهاء بعدم فكّ الأولاد الأرقاء ليرثوا بعد عتقهم.
(٢) المراد من «الأوّل» هو القول بفكّ الأبوين و الأولاد الأرقاء من تركّة الميّت الحرّ إذا انحصر الوارث فيهم.

(٣) أي القول الأوّل هو مذهب الإماميّة.

(٤) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الأبوين و الأولاد.

(٥) أي ورد نصوص بفكّ بعض الأرحام، لكنّها غير نقيّة السند. و من النصوص الدالّة

يفرق أحد بينهم^(١)، فحكم الأكثر بفك الجميع^(٢)، و توقّف العلامة في المختلف^(٣) لذلك، وله^(٤) وجه.

وفي شراء الزوجة^(٥) رواية صحيحة^(٦).....

→ على فك بعض الأرحام غير الأبوين والأولاد هو ما نقل في كتاب الوسائل: محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمته وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حرّ اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٤ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض والموارث ح ٣).

ولا يخفى أنّ وجه كونها غير نقيّة السند - كما ادّعاء الشارح عليه السلام - هو وقوع ابن بكير في سندها.

(١) يعني لم يفرق أحد بين الأرحام، فإذا وجد الدليل على فك بعضهم حكم بفك الجميع.

(٢) يعني حكم أكثر الفقهاء بفك جميع الأرحام بلا فرق بين الأبوين والأولاد وغيرهما من الإخوة والأعمام والأخوال.

(٣) يعني توقّف العلامة عليه السلام في كتابه (المختلف) في فك بقيّة الأرحام. والمشار إليه في قوله «لذلك» هو عدم كون النصوص الدالة على فك بعض الأرحام - غير الأبوين والأولاد - نقيّة السند.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى التوقّف، فالشارح عليه السلام أيضاً وجّه القول بالتوقّف في فك الجميع، لضعف سند النصوص الدالة عليه، كما تقدّم.

(٥) أي في شراء الزوجة المملوكة من تركة زوجها إذا انحصر الوارث فيها رواية صحيحة.

(٦) الرواية الصحيحة منقولة في كتاب الاستبصار:

و حمل عليها^(١) الزوج بطريق أولى.
 و لو قصر المال عن قيمته^(٢) ففي فكّه قولان، أشهرهما العدم^(٣)، وقوفاً
 فيما خالف الأصل^(٤) على موضع الوفاق^(٥).
 وهذا^(٦) يتّجه في غير من اتفق على فكّه، وفيه^(٧) يتّجه شراء الجزء و

→ محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
 مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين إذا مات
 الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها، ثم ورثها (الاستبصار: ج ٤ ص ١٧٨
 ح ١٧).

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة. يعني أنّ الزوج أيضاً حمل على
 الزوجة في وجوب شرائه من مال زوجته وإن كان النصّ وارداً في خصوص
 الزوجة، استناداً إلى مفهوم الأولوية ونظراً إلى سائر أحكام الزوج والزوجة التي
 يكون نصيب الزوج فيها أوفر من الزوجة.

(٢) الضمير في قوله «قيمه» يرجع إلى الوارث الرقيق.

(٣) أي أشهر القولين هو عدم وجوب فكّ الوارث الرقيق إذا قصر المال عن قيمته.

(٤) المراد من «الأصل» هنا هو عموم تسلّط الناس على أموالهم، حيث إنّ شراء
 المملوك من المولى قهراً ينافي هذه القاعدة، فيكتفى فيه بموضع اليقين.

(٥) المراد من «موضع الوفاق» هو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو الوقوف فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. يعني
 أنّ الوقوف على موضع الوفاق يتّجه في حقّ غير من اتفق على فكّه، وهو فكّ
 الأبوين والأولاد.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى من اتفق على فكّه. يعني أنّ الأبوين والأولاد
 يتّجه فيهم المحكم بشراء جزء منهم وإن قلّ.

إن قلّ، عملاً بمقتضى الأمر^(١) بحسب الإمكان^(٢) و لحصول الغرض^(٣) به في الجملة.

و على المشهور^(٤) لو تعدّد الرقيق و قصر المال عن فكّ الجميع و أمكن أن يفكّ به البعض ففي فكّه^(٥) بالقرعة أو التخيير^(٦) أو عدمه أوجه. و كذا الإشكال لو وفّت حصّة بعضهم بقيمته و قصر البعض^(٧)، لكن فكّ الموفي هنا أوجه^(٨).

(١) أي الأمر الوارد بفكّ الأبوين و الأولاد في النصوص.

(٢) إشارة إلى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» المستفادة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» و قوله ﷺ: «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

(٣) المراد من «الغرض» هو انتفاع الوارث بتركة مورثه و لو بشراء جزء منه.

(٤) المراد من «المشهور» هو عدم لزوم فكّ الوارث الرقّ إذا قصر المال عن قيمته، فعليه لو تعدّد الوارث الرقيق و قصر المال عن فكّ الجميع و أمكن فكّ البعض بالمال ففيه ثلاثة احتمالات:

أ: فكّ البعض بالقرعة.

ب: التخيير بين فكّ كلّ واحد.

ج: عدم لزوم فكّ رأساً.

(٥) الضمير في قوله «فكّه» يرجع إلى البعض.

(٦) وهذا هو الاحتمال الثاني. و الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الفكّ.

(٧) كما إذا وفي المال بفكّ بعض و لم يف بفكّ بعض آخر.

(٨) أي الأوجه هو فكّ من يفي المال بقيمته، كما إذا كان الورثاء الأرقاء أربعة أبناء و كان المال أربعمائة دينار و كان قيمة واحد منهم مائة دينار و كان قيمة كلّ واحد من الباقيين مائتي دينار، فالأوّل تفي حصّته بقيمته، فيفكّ هو.

و ظاهر النصوص^(١) توقّف عتقه بعد الشراء على الإعتاق^(٢)، كما يظهر من العبارة^(٣)، فيتولاه^(٤) من يتولّى الشراء.
(و لا فرق بين أمّ الولد^(٥) و المدبر^(٦) و المكاتب المشروط^(٧) و

(١) يعني أنّ ظاهر النصوص الواردة في المسألة هو توقّف عتق المملوك بعد الشراء على الإعتاق، فلا يحصل العتق بمحض الشراء. و من النصوص الدالة على التوقّف هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل اثنين منها:

الأول: محمد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و له ابن مملوك، قال: يشتري و يعتق، ثمّ يدفع إليه ما بقي (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٠٥ ب ٢٠ من أبواب موانع الإرث من كتاب الفرائض و الموارث ح ٤).

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي و ترك مالاً و له أمّ مملوكة قال: تشتري أمّه و تعتق، ثمّ يدفع إليها بقية المال (المصدر السابق: ح ٢).

(٢) كما ورد في إحدى الروايتين: «يشتري و يعتق» و في أخرى: «تشتري أمّه و تعتق». (٣) أي يظهر توقّف العتق على الإعتاق من عبارة المصنّف في الصفحة ٣٩ و ٤٠ «اشترى من التركة و أعتق».

(٤) الضمير في قوله «فيتولاه» يرجع إلى الإعتاق. يعني أنّ الذي يقدم على اشتراء الرقّ يقدم على إعتاقه أيضاً.

(٥) أي لا فرق في الحكم بشراء الوارث الرقّ من التركة و إعتاقه و توريثه بين كونه أمّ ولد و بين غيرها.

(٦) هو الذي قال له مولاه: أنت حرّ دبر و فاتي.

(٧) المكاتب المشروط هو الذي يشترط مولاه عليه إعطاء تمام قيمته حتّى يعتق بعده.

المطلق^(١) الذي لم يؤدَّ^(٢) شيئاً من مال الكتابة (و بين القن^(٣))،
لاشتراك^(٤) الجميع في أصل الرقبة وإن تشبَّث^(٥) بعضهم بالحرية^(٦).
و النهي^(٧) عن بيع أم الولد مخصوص^(٨) بغير ما فيه تعجيل لعنتها،

(١) المكاتب المطلق هو الذي لم يشترط عليه المولى إعطاء تمام قيمته في عتقه، بل يعتق كل جزء منه في مقابل ما يؤدّيه من قيمته شيئاً فشيئاً.

(٢) فالمكاتب المطلق لو أدّى شيئاً كان مبيعاً، فيجري فيه حكم المبيع، و يورث بمقدار ما تحرّر منه.

(٣) القن: عبد مُلك هو وأبوه، للواحد والجمع والمؤنث (أقرب الموارد).

(٤) تعليل لعدم الفرق بين ما ذكر من أقسام المملوكين. أي لاشتراك جميع ما ذكر من أم الولد والمدبر والمكاتب في كونهم أرقاء.

(٥) تشبَّث من شَيْءٍ. تشبَّث به: بمعنى شَبَّث. شَبَّثَ به شَيْئاً: تَعَلَّقَ (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «بعضهم» يرجع إلى المذكورين من أم الولد و من عطف عليها.

(٦) كأُم الولد والمدبر والمكاتب المشروط، فإنهم تشبَّثوا بالحرية.

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدّر، والسؤال هو أنه كيف يجوز شراء أم الولد من مولاها وقد ورد النهي الصريح عن بيع أم الولد مادام المولى حيّاً حتّى تسعق من إرث ولدها بعد موت مولاها؟

والجواب هو أن النهي الوارد عن بيعها إنّما هو لأجل مصلحة أم الولد، وهو بقاؤها إلى ما بعد موت مولاها حتّى تسعق من إرث ولدها، وهذه المصلحة تحصل في وقت أقرب من وقت موت مولاها، فعلى ذلك يجوز شراؤها، و تعتق حتّى ترث المال.

(٨) يعني أن النهي عن بيع أم الولد يختص بغير ما فيه تعجيل لعنتها، كما فيما نحن فيه.

لأنه^(١) زيادة في مصلحتها التي نشأ منها^(٢) المنع، فيصح^(٣) بطريق أولى.
ولو كان المطلق^(٤) قد أدّى شيئاً وعتق منه بحسابه فكّ الباقي وإن كان
يرث بجزئه^(٥) الحرّ، لأن^(٦) ما قابل جزءه الرقّ من الإرث بمنزلة ما لا
وارث له^(٧).

(و) رابعها^(٨) (اللعان)، وهو (مانع من الإرث) بين الزوجين وبين
الزوج والولد المنفّي به^(٩) من جانب الأب.....

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى التعجيل، وفي قوله «مصلحتها» يرجع إلى أمّ
الولد. يعني أنّ التعجيل في عتقها هو زيادة في مصلحتها، فلا مانع منه.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المصلحة. يعني أنّ المنع عن بيع أمّ الولد نشأ من
مصلحة أمّ الولد.

(٣) الفاء في قوله «فيصح» للتفريع على ما ذكر من أنّ التعجيل زيادة في مصلحتها، و
فاعله هو الضمير العائد إلى البيع. يعني فيبيع أمّ الولد فيما نحن فيه يصحّ بطريق أولى.
(٤) يعني لو كان المكاتب المطلق أدّى شيئاً من مال الكتابة وعتق منه جزء بحسابه
حكم بفكّ جزئه الباقي.

(٥) كما إذا فكّ نصف المكاتب المطلق، فهو يرث بنصف جزئه.

(٦) تعليل لعتق ما بقي من المكاتب المطلق.

(٧) وقد تقدّم شراء الوارث الرقّ إذا لم يوجد للميت وارث غيره.

الرابع: اللعان

(٨) الضمير في قوله «رابعها» يرجع إلى الموانع. يعني أنّ الرابع من موانع الإرث هو
اللعان.

(٩) أي الولد الذي نفي بسبب اللعان.

والولد^(١) (إلا أن يكذب) الأب (نفسه^(٢)) في نفيه، (فيرثه^(٣)) الولد من غير عكس).

و هل يرثه حينئذ^(٤) أقارب الأب مع اعترافهم^(٥) به أو مطلقاً^(٦)، أو عدمه^(٧) مطلقاً؟ أوجه أشهرها^(٨) الأخير، لحكم^(٩) الشرع بانقطاع النسب، فلا يعود، وإنما ورثه^(١٠) الولد بالتكذيب بدليل خارج.

-
- (١) أي لا يرث الولد من الأب وكذا لا يرث الأب من الولد بعد اللعان، لنفيه.
 (٢) بالنصب، مفعول لقوله «أن يكذب»، والضمير في قوله «نفيه» يرجع إلى الولد.
 (٣) ضمير المفعول في قوله «يرثه» يرجع إلى الأب. يعني أن الولد يرث الأب عند تكذيبه نفسه في نفيه، لكن الأب لا يرث الولد.
 (٤) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين تكذيب الأب نفسه في نفي ولده. يعني هل يرث الولد أقارب الأب مع اعترافهم بالولد أم لا؟ فيه وجوه.
 (٥) الضمير في قوله «اعترافهم» يرجع إلى الأقارب، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد. يعني أن الوجه الأول هو إرث الأقرباء بشرط اعترافهم بالولد.
 (٦) أي الوجه الثاني هو إرث أقرباء الأب من الولد عند تكذيبه نفسه في نفيه، سواء اعترفوا به أم لا.
 (٧) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الإرث. وهذا هو الوجه الثالث في المسألة، وهو أن أقرباء الأب لا يرثون الولد، سواء اعترفوا به أم لا.
 (٨) الضمير في قوله «أشهرها» يرجع إلى الوجوه.
 والمراد من «الأخير» هو عدم إرث أقرباء الأب من الولد مطلقاً.
 (٩) تعليل لعدم إرث الأقرباء من الولد بأن الولد ينقطع نسبه عن الأقرباء بحكم الشارع عند نفيه من جانب أبيه، والمنقطع لا يعود.
 (١٠) جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنه إذا انقطع نسب الولد بحكم الشارع فكيف يحكم

ولو اتفق للولد^(١) قرابة من الأبوين، وأخرى من الأم كالإخوة
اقتسموه بالسوية، لسقوط نسب الأب^(٢).
ولو كان المنفي توأمين^(٣) توارثا بالأمومة^(٤).
(و) خامسها^(٥) (الحمل)، وهو^(٦) (مانع من الإرث إلا أن ينفصل^(٧))

→ يرثه من أيه؟

فأجاب بأنه إنما كان بدليل خارج.

(١) أي لو اتفق للولد المنفي قرابة من الأبوين وأخرى من الأم اقتسموا الأموال
بالسوية.

(٢) أي لسقوط نسب الأب باللعان، والباقي هو النسب بالأم خاصة، فكأنهم
ينتسبون إلى الميت بالأم خاصة.

(٣) التوأمين تثنية، مفردا التوأم.
التوأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعداً، ذكراً أو أنثى،
ج توأيم و توأم، وإذا اجتمعا فهما توأمان و توأم، كما يقال: هما زوجان و زوج
(أقرب الموارد).

(٤) يعني إذا كان الولدان المنفيان توأمين توارثا بالأمومة، لسقوط نسب الأب
باللعان.

الخامس: الحمل

(٥) الضمير في قوله «خامسها» يرجع إلى الموانع. يعني أن الخامس من موانع الإرث هو
الحمل.

(٦) يعني أن الحمل نفسه يمنع من الإرث، ويمنع الآخرين أن يرثوا كلاً.
(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الحمل. يعني إلا أن يتولد الحمل وهو حي.

حيّاً)، فلو سقط ^(١) ميتاً لم يرث، لقوله ^(٢) ﷺ: «السقط لا يرث ولا يورث». ولا تشترط حياته ^(٣) عند موت المورث، بل لو كان ^(٤) نقطة ورث إذا انفصل حيّاً.

ولا يشترط استقرار حياته ^(٥) بعد انفصاله ولا استهلاله ^(٦)، لجواز ^(٧) كونه أخرس، بل ^(٨) مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة لا بنحو التقلّص ^(٩)

(١) أي لو سقط الحمل ميتاً لم يرث.

(٢) أي لقول النبي ﷺ: «السقط لا يرث ولا يورث»، والثاني فرع الأول.

(٣) الضمير في قوله «حياته» يرجع إلى الحمل. يعني لا يشترط في إرث الحمل إذا انفصل حيّاً حياته عند موت المورث.

والمراد من حياة الحمل هو نفخ الروح فيه، فإن الروح تنفخ في الحمل عند بلوغه أربعة أشهر في بطن الأم ^(١٠) تحقيقاً لمعنى قوله ﷺ: «الروح نفخة».

(٤) أي لو كان الحمل عند موت المورث نقطة، ثم صار تامّ الخلقة وانفصل كاملاً وحيّاً ورث.

(٥) الضميران في قوله «حياته» و «انفصاله» يرجعان إلى الحمل المنفصل حيّاً.

(٦) أي لا يشترط في إرث الحمل المنفصل حيّاً استهلاله.

استهلّ الصبي؛ رفع صوته بالبكاء عند الولادة (أقرب الموارد).

(٧) تعليل لعدم اشتراط استهلال الصبي عند الولادة بأنه يمكن كونه أخرس.

(٨) أي بل يشترط في إرث الحمل مطلق الحياة المتحققة بالحركة الإرادية.

(٩) من تقلّص الشيء؛ انضمّ وانزوى وتدانى (أقرب الموارد).

والتقلّص يحصل في اللحم عند فصله عن الجلد أو عند قطع اللحم عن الذبيحة بعد ذبحها.

الطبيعي، كما لو خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً^(١).
 وكما يُحجب^(٢) الحمل عن الإرث إلى أن ينفصل حياً يحجب غيره
 ممن هو دونه^(٣) ليستبين^(٤) أمره، كما لو كان للميت امرأة أو أمة حامل و
 له^(٥) إخوة، فيترك الإرث حتى تضع.
 نعم، لو طلبت الزوجة الإرث أعطيت^(٦) حصة ذات الولد^(٧)، لأنه^(٨)
 المتيقن، بخلاف الإخوة^(٩).
 ولو كان هناك^(١٠) أبوان أعطيا السدسين،.....

-
- (١) يعني لا اعتبار بنحو التقلص الطبيعي، كما لو خرج بعض الحمل حياً وبعضه ميتاً.
 (٢) يعني كما يمنع الحمل عن الإرث إلا أن ينفصل حياً كذلك يمنع غيره ممن هو دونه.
 (٣) أي من حيث الرتبة.
 (٤) يعني يمنع الحمل من هو دونه عن الإرث حتى يظهر أمره من حيث الانفصال حياً
 أو ميتاً.
 (٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت. يعني إذا كان للميت إخوة وكانت زوجته أو
 أمته حاملاً ترك إرث الإخوة حتى يظهر أمر الحمل من حيث انفصاله حياً أو ميتاً.
 (٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجة. و دليل إعطاء الإرث للزوجة هو أنها
 تجامع جميع طبقات الإرث.
 (٧) وحصة ذات الولد هي الثمن، لأنه المتيقن.
 (٨) أي سهم ذات الولد للزوجة هو المتيقن، فلا تمنع منه.
 (٩) فإن الإخوة لا يعطون شيئاً، لأنهم في الطبقة الثانية والحمل من الطبقة الأولى.
 (١٠) أي لو وجد مع الحمل أبوان للميت و طلبا حصتها قبل انفصال الحمل أعطيا
 السدسين، لأنهما يجامعان الولد في الطبقة الأولى من طبقات الإرث، وتكون حصة
 كل منهما مع الأولاد السدس.

أو أولاد^(١) أرجئ سهم ذكرين، لندور الزائد^(٢)، فإن انكشف الحال بخلافه^(٣) استدرك زيادةً و نقصاناً.

و يعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع^(٤) حياً لدون ستة أشهر منذ موته^(٥) أو لأقصى الحمل^(٦) إن لم توطأ الأم^(٧) وطناً يصلح استناده^(٨) إليه.....

(١) أي لو كان مع حمل زوجة الميت أو أمته أولاد له ولم ينتظروا انفصال الحمل أرجئ للحمل سهم الذكرين، وأعطى لهم حصّتهم بهذا الفرض.

وقوله «أرجئ» بصيغة المجهول، أي أخر سهم الذكرين من مال الميت.

(٢) هذا جواب عن احتمال كون الحمل زائداً عن الذكرين بأنه نادر.

(٣) أي إن انكشف حال الحمل بخلاف ما فرض - كما إذا كان الحمل ثلاثة ذكور و

انفصلوا أحياء - استدرك حصّتهم، وكذا إذا كان الحمل ذكراً واحداً قسم الزائد

عن سهم الذكرين بين جميع الوارثين.

(٤) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحمل. يعني أن زوجة الميت أو أمته لو وضعت

الحمل لدون ستة أشهر من زمان موته علم وجوده حال موته.

(٥) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى المورث.

(٦) أي يعلم وجود الحمل حال موت المورث أيضاً لو وضع الحمل لأقصى الحمل من

زمان موته.

اعلم أنهم اختلفوا في أقصى الحمل، فقليل؛ تسعة أشهر، و قليل؛ عشرة، وقال

المصنف رحمته في كتاب النكاح من اللمعة «و غاية ما قيل فيه عندنا سنة».

(٧) يعني يشترط في أقصى الحمل عدم وطئ أم الحمل وطياً يصلح استناد الحمل إليه،

فلو وطئت كذلك لم يحصل العلم بوجوده عند موت المورث.

(٨) الضمير في قوله «استناده» يرجع إلى الحمل، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الوطي.

فلو وطئت^(١) ولو بشبهة^(٢) لم يرث، لاحتمال تجدد^(٣) مع أصالة عدم تقدّمه^(٤).

و سادسها^(٥) الغيبة المنقطعة^(٦)، وهي مانعة من نفوذ الإرث^(٧) ظاهراً^(٨) حتى يثبت الموت شرعاً، وقد نبّه^(٩) عليه بقوله: (و الغائب غيبة منقطعة) بحث لا يعلم خبره (لا يرث^(١٠) حتى تمضي له) من حين ولادته

(١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى أمّ الحمل.

(٢) أي ولو كان وطى الأمّ بشبهة.

(٣) الضمير في قوله «تجدّد» يرجع إلى الحمل.

(٤) أي مع أصالة عدم تقدّم الحمل على الوطى.

السادس: الغيبة المنقطعة

(٥) الضمير في قوله «سادسها» يرجع إلى الموانع. أي السادس من موانع الإرث هو الغيبة المنقطعة.

(٦) احتراز عن الغيبة الغير المنقطعة بحيث يعلم خبر الغائب من الحياة والمات.

(٧) يعني أنّ الغيبة المنقطعة تمنع عن إرث الذين هم من الطبقات البعيدة، ولا يرثون من الغائب حتى يثبت موته شرعاً.

(٨) أي لاحتمال حياته ولو على الظاهر.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى منع الغيبة، وفي قوله «بقوله» يرجع إلى المصنّف.

(١٠) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الغائب، وكذلك الضمير في قوله «له».

(مدة لا يعيش مثله إليها^(١) عادةً).
 ولا عبرة بالنادر^(٢)، وهي^(٣) في زماننا مائة وعشرون سنةً، ولا يبعد
 الآن^(٤) الاكتفاء بالمائة، لندور التعمير إليها^(٥) في هذه البلاد^(٦).
 فإذا مضت للغائب المدة المعتبرة^(٧) حكم بتوريث من هو موجود
 حال^(٨) الحكم.
 ولو مات له^(٩) قريب تلك المدة^(١٠) عزل له^(١١) نصيبه منه، وكان^(١٢)

-
- (١) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المدة.
 (٢) أي ممن يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية (تعليقة السيد كلانتر).
 (٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المدة. يعني أن المدة التي كان لا يعيش مثله إليها
 عادةً في زمان الشهيد الثاني رحمته الله هي مائة وعشرون سنةً.
 (٤) أي في الوقت الذي كان الشهيد الثاني يكتب هذا الشرح.
 (٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المائة وعشرين سنةً.
 (٦) المراد من «البلاد» المشار إليها هو بلاد الشام.
 (٧) المراد من «المدة المعتبرة» مائة وعشرون سنة أو مائة سنة، كما تقدّم.
 (٨) أي يحكم بتوريث الوراث الذين يوجدون في زمان الحكم لا الوراث الموجودين
 قبل زمان الحكم.
 (٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغائب. يعني لو مات أحد من أقرباء الغائب في
 المدة المذكورة عزل نصيب الغائب من مال مورثه.
 (١٠) أي في مدة التربص والانتظار.
 (١١) الضميران في قوله «له» و «نصيبه» يرجعان إلى الغائب، والضمير في قوله «منه»
 يرجع إلى القريب.
 (١٢) يعني أن ما عزل له من مال القريب يكون بحكم ماله، فيرثه ورثته بعد الحكم بموته.

بحكم ماله.

و الحكم بالتربص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين الأصحاب^(١)، وهو^(٢) مناسب للأصل، لكن ليس به^(٣) رواية صريحة، وما ادّعي له^(٤) من النصوص^(٥) ليس دالاً عليه^(٦).

(١) يعني أن الحكم بالتربص في المدة المذكورة هو المشهور بين الفقهاء الإمامية.

(٢) أي الحكم بالتربص يناسب الأصل.

و المراد من «الأصل» هو استصحاب بقاء حياة الغائب.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحكم المذكور.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى حكم المشهور بالتربص في المدة المذكورة.

(٥) من النصوص التي ادّعي دلالتها على حكم المشهور الروايتان المنقولتان في كتاب الوسائل:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق، ففقده ولا يدري أين هو يطلبه، ولا يدري أحي هو أم ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: اطلب، قال: فإن ذلك قد طال فأصدق به؟ قال: اطلبه (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٣ ب ٦ من أبواب ميراث ولأء العتق من كتاب الفرائض والموارث ح ٣).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يتربص بماله أربع سنين، ثم يقسم (المصدر السابق: ح ٥).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: هذا محمول على أنه يقسم بين الورثة إذا كانوا ملاً، فإذا جاء صاحبه ردّوه عليه، لما يأتي، فهو في معنى حفظه لصاحبه، أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له في الأرض أربع سنين، لما يأتي.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى حكم المشهور بالتربص في المدة المذكورة.

وفي المسألة^(١) أقوال أخر مستندة إلى روايات بعضها^(٢) صحيح.
منها أن يطلب أربع سنين في الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين
ورثته.

ذهب إليه^(٣) المرتضى و الصدوق، وقواه^(٤) المصنف في الدروس، و
جنح^(٥) إليه العلامة، وهو قوي مروي^(٦)، ويؤيده الحكم السابق^(٧) باعتداد

أقوال أخر في المسألة

(١) أي في مسألة الغائب المنقطع خبره أقوال أخر غير القول المذكور من المشهور.
(٢) أي بعض الروايات المستندة إليها لهذه الأقوال الأخر صحيح.
والمراد منه هو الرواية الدالة على القول بطلب الغائب أربع سنين في الأرض، ثم
الحكم بتقسيم ماله، وهي مقولة في كتاب الوسائل قد نقلناها في الهامش ٥ من
الصفحة السابقة (الرواية الثانية).

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول بالطلب أربع سنين.
(٤) الضمير الملفوظ في قوله «قواه» يرجع إلى القول بالطلب أربع سنين. قال
المصنف في كتاب الدروس: «وقال المرتضى: يحبس ماله أربع سنين يطلب فيها
في كل الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته، ونحوه قال الصدوق والحلي -
إلى أن قال: - وقول المرتضى قوي، و جنح إليه الفاضل».

(٥) أي مال إلى القول المذكور العلامة.
(٦) قد تقدّم الرواية الدالة على القول المذكور في الهامش ٥ من الصفحة السابقة
(الرواية الثانية).

(٧) أي السابق في الفصل الثالث من كتاب الطلاق في قول المصنف «والمفقود إذا

زوجته عدّة الوفاة و جواز تزويجها بعدها.

و لو لم يطلب كذلك^(١) فالعمل على القول المشهور^(٢).

وقيل: يكفي انتظاره^(٣) عشر سنين من غير طلب، وهو^(٤) مروي أيضاً.

→ جهل خبره وجب عليها التبرّص، وإن لم يكن له وليّ ينفق عليها...، والمشهور أنّها تعتدّ عدّة الوفاة.

(١) أي أربع سنين في الأرض.

(٢) يعني لو لم يطلب أربع سنين في الأرض لزم العمل على القول المشهور.

والمراد من «المشهور» هو التبرّص إلى مدّة لا يعيش إليها أحد من أهل الزمان عادةً.

(٣) يعني قال بعض بالاكْتفاء بالتبرّص عشر سنين بلا طلب في الأرض. والضمير في قوله «انتظاره» يرجع إلى الغائب، وهو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القول بانتظاره عشر سنين. والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن [في] البحر وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيّرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها، لغيبة الابن وما يتخوّف أن لا يحلّ شراؤها وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبته عشر سنين، ثمّ يشتري، قلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٤ ب ٦ من أبواب ميراث

الختى من كتاب الفرائض والموارث ح ٧).

(و يلحق بذلك^(١) الحجب^(٢)، وهو^(٣) تارة عن أصل الإرث، كما في حجب القريب) في كل مرتبة^(٤) (البعيد^(٥)) عنها وإن كان^(٦) قريباً في الجملة، (فالأبوان^(٧) والأولاد) - وهم^(٨) أهل المرتبة الأولى^(٩) -

الحجب عن الإرث

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ما ذكر من الموانع. يعني يلحق بالموانع المذكورة من الإرث الحجب.

(٢) الحجب: المنع، ومنه الحجب من الإرث (أقرب الموارد).

الحجب عن أصل الإرث

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحجب. يعني أن الحجب على قسمين:

أ: الحجب عن أصل الإرث، مثل حجب القريب للبعد.

ب: الحجب عن بعض الإرث.

(٤) أي في كل مرتبة من مراتب الإرث.

(٥) بالنصب، مفعول لقوله «حجب» المضاف إلى فاعله، و الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المرتبة.

(٦) «إن» وصلية، واسم «كان» هو الضمير العائد إلى البعيد. يعني وإن كان البعيد

قريباً بالنسبة إلى ما بعده، مثل الإخوة والأجداد الذين يكونون بعداء بالنسبة إلى الأبوين والأولاد، و يكونون أقرباء إلى الميت بالنسبة إلى الأعمام والأخوال.

(٧) الفاء للتفريع على قوله «حجب القريب البعيد».

(٨) الضمير في قوله «وهم» يرجع إلى الأبوين والأولاد.

(٩) أي المرتبة الأولى من المراتب الثلاث المذكورة للإرث.

(يحبون الإخوة والأجداد) - أهل المرتبة الثانية -، (ثمّ الإخوة) و أولادهم^(١) (والأجداد) - وإن علوا^(٢) - (يحبون الأعمام والأخوال^(٣)، ثمّ هم) أي الأعمام والأخوال (يحبون أبناءهم^(٤))، ثمّ أبناءهم^(٥) للصلب يحبون أبناءهم^(٦) أيضاً وهكذا، وكذا الأولاد للصلب^(٧) والإخوة^(٨) يحبون أبناءهم^(٩)، فكان ينبغي^(١٠) التعرّض

(١) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الإخوة.

(٢) أي الأجداد وإن علوا، مثل أبي الجد.

(٣) فإنّ الأعمام والأخوال من أهل الطبقة الثالثة في الإرث.

(٤) يعني أنّ الأعمام والأخوال يمنعون أولادهم. والضمير في قوله «أبناءهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال.

(٥) أي أبناء الأعمام والأخوال يمنعون أبناءهم.

والمراد من «أبناءهم للصلب» هو الأبناء بلا فصل في مقابل الأبناء مع الفصل مثل الأحفاد والأسباط.

الصلب، ج أضلب وأضلاب: الحسب (أقرب الموارد).

(٦) أي أبناء الأبناء. يعني - كما أفاده السيّد كلانتر - أنّ الآباء من كلّ طبقة أعلا درجة من أبنائهم سوى الأجداد، فإنّهم متأخرون عن أولادهم الذين هم آباء الميّت.

(٧) المراد هنا هو الأولاد أنفسهم لا أولادهم.

(٨) عطف على قوله «الأولاد». يعني وكذا الإخوة يمنعون أبناءهم.

(٩) الضمير في قوله «أبناءهم» يرجع إلى الأولاد والإخوة. يعني أنّهم يمنعون أولادهم، لأنّهم آباء، فلا يرث أولادهم مع وجودهم.

(١٠) أي كان المصنّف جديراً بالتعرّض لمنع أولاد الصلب أولادهم أيضاً.

والضمير في قوله «لهم» يرجع إلى أولاد الصلب.

لهم، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب^(١) لا للحصر.
ولو أعيد ضمير «هم»^(٢) إلى المذكورين في كل مرتبة^(٣) لدخل
الأولاد^(٤) والإخوة، وتبين أنهم^(٥) يحجبون أولادهم، لكن يشكل
بالأجداد^(٦)، فإنه^(٧) يستلزم أن يحجبوا^(٨) الآباء، والجدة البعيدة^(٩) يحجب
القريب، وهو^(١٠) فاسد وإن صح^(١١) حجب الأجداد لأولادهم.....

(١) أي ما ذكره المصنف يكون من باب ذكر المثال لا من باب الحصر فيه.
(٢) أي لو أعيد ضمير «هم» في قوله «ثم هم يحجبون أبناءهم» إلى المذكورين في كل
مرتبة لدخل الإخوة والأولاد، ولتبين أنهم أيضاً يمنعون أولادهم.
(٣) أي المذكورين في كل مرتبة من الأعمام والأخوال والأولاد والإخوة.
(٤) أي لكان المصنف ﷺ حيث أنه متعرضاً لحكم الإخوة والأولاد للصلب أيضاً من
حيث إنهم يحجبون أولادهم.
(٥) أي ظهر من رجوع ضمير «هم» إلى المذكورين في كل مرتبة أن الأولاد للصلب و
كذا الإخوة يحجبون أولادهم الذين هم الأسباط والأحفاد للميت، كما تقدم.
(٦) يعني أن رجوع الضمير إلى المذكورين في كل مرتبة وإن كان فيه تعرض لمنع
الأولاد للصلب والإخوة أولادهم، لكن يأتي فيه إشكال منع الأجداد أيضاً
أولادهم عن الإرث والحال أن أولاد الأجداد يكونون آباء الميت، وهم مقدمون
على أجداد الميت.

(٧) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى غود الضمير إلى المذكورين.
(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الأجداد. أي يستلزم أن يحجب الأجداد آباء الميت.
(٩) أي يستلزم أن يحجب الجد البعيد الجد القريب.
(١٠) أي حجب الأجداد للآباء فاسد، وكذا حجب الجد البعيد للجد القريب.
(١١) أي وإن كان يمكن توجيه قولنا: الأجداد يحجبون أولادهم باعتبار حجب

الذين هم^(١) الأعمام والأخوال إلا أنه^(٢) مستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم^(٣).

والضابط^(٤) أنه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقات^(٥) ورث الأقرب إلى الميت فيها^(٦) فالأقرب.

(ثم القريب) مطلقاً^(٧) (يحجب المعتق، والمعتق) ومن قام مقامه^(٨) (يحجب ضامن الجريرة، والضامن يحجب الإمام، والمتقرب) إلى الميت (بالأبوين^(٩)) في كل مرتبة من مراتب القرابة (يحجب المتقرب) إليه

→ الأجداد لأولادهم الذين هم الأعمام والأخوال للميت.

(١) أي أولاد الأجداد الذين هم الأعمام والأخوال للميت.

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى منع الأجداد للميت الأعمام والأخوال له. يعني أن ذلك مستغنى عنه، للتصريح به في بيان الطبقات الثلاث للإرث.

(٣) الضمير في قوله «بذكرهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال.

(٤) أي الضابط والقاعدة للحجب اللاحق بموانع الإرث.

والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشأن.

(٥) المراد من الطبقات هنا هو الدرجات. يعني لو اجتمع في طبقة واحدة درجات متعددة ورث الأقرب فيها إلى الميت فالأقرب.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطبقات أي الدرجات.

(٧) أي القريب في أي طبقة أو درجة كان يمنع المعتق.

(٨) المراد من «من يقوم مقام المعتق» هو أولاد المعتق، فإنهم يرثون المعتق - بالفتح - بدل أبيهم عند عدمه، وهم مقدمون على ضامن الجريرة.

(٩) أي الذي يتقرب إلى الميت من كلا جانبي الأب والأم يمنع المتقرب بالأب خاصة عند تساوي درجتها.

(بالأب مع تساوي الدرج) كإخوة من أبوين مع إخوة من أب^(١) لا مع اختلاف الدرج^(٢) كأخ^(٣) لأب مع ابن أخ لأب وأم، فإن الأقرب أولى من الأبعد وإن مت^(٤) الأبعد بالطرفين دونه^(٥).

(إلا^(٦)) في ابن عم للأب والأم، فإنه يمنع العم للأب خاصة (وإن كان) العم (أقرب منه^(٧))، وهي^(٨) مسألة إجماعية منصوصة^(٩).....

(١) فإن الإخوة من الأبوين يمنعون الإخوة من الأب في صورة تساويهما في الدرجة.

(٢) الدرج - محرّكاً - جمع، مفردة الدرجة.

الدرّجة - محرّكة -، ج درّج: الطبقة من المراتب (أقرب الموارد).

(٣) هذا مثال اختلاف الدرجة، فإن الأخ من الأب يقدّم على ابن الأخ من الأب والأم، لتقدّم درجة الأخ على ابن الأخ.

(٤) من مثته متاً إلى فلان بقربة: وصل إليه وتوسّل (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الأقرب. يعني وإن انتسب الأبعد إلى الميت بالأبوين ولم ينتسب الأقرب كذلك.

المستثنى من الحجب عن أصل الإرث

(٦) هذا استثناء من قوله «مع تساوي الدرج». يعني أن تساوي الدرجة لا يعتبر في خصوص ابن العم للأب والأم والعم للأب خاصة، فابن العم للميت للأبوين يقدّم على العم له إذا كان خاصة.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ابن العم.

(٨) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المسألة المذكورة. وهي تقدّم ابن العم من الأبوين على العم من الأب، للإجماع والنص.

(٩) النصّ الدالّ على تقدّم ابن العم من الأبوين على العم من الأب منقول في كتاب

خرجت بذلك^(١) عن حكم القاعدة^(٢).

ولا يتغير الحكم^(٣) بتعدد أحدهما^(٤) أو تعددهما^(٥)، ولا بالزوج^(٦) و
الزوجة المجامعين لهما^(٧)، لصدق الفرض^(٨) في ذلك كله.
وفي تغييره^(٩) بالذكورة والأنوثة قولان، أجودهما ذلك^(١٠).

→ الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين قال: فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّاً لأب وأمّ فالمال كله
لابن العمّ للأب والأمّ، لأنه قد جمع الكلالتين: كلاله الأب و كلاله الأمّ، وذلك
بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٩ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام
والأخوال من كتاب الفرائض والموارث ح ٥).

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو النص.

(٢) المراد من «القاعدة» هو «الأقرب يمنع الأبعد».

(٣) المراد من «الحكم» هو تقدّم ابن العمّ من الأبوين على العمّ من الأب خاصّة.

(٤) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى ابن العمّ والعمّ. يعني لا يتغير الحكم المذكور
بتعدد أحدهما، كما إذا كان ابن العمّ اثنين والعمّ واحداً أو بالعكس.

(٥) كما إذا تعدّد العمّ من الأب وتعدّد ابن العمّ من الأب والأمّ أيضاً.

(٦) أي لا يتغير الحكم المذكور بوجود الزوج أو الزوجة معها.

(٧) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى العمّ وابن العمّ.

(٨) والفرض هو اجتماع العمّ من الأب مع ابن العمّ من الأبوين.

(٩) أي تغير الحكم المذكور بتبدّل أحدهما بالأنثى، كما إذا اجتمعت العمّة من الأب مع
ابن العمّ من الأب والأمّ، أو اجتمع العمّ من الأب مع بنت العمّ من الأبوين.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تغير الحكم والرجوع إلى القانون العامّ، وهو تقديم
الأقرب على الأبعد في الإرث.

لكونه^(١) خلاف الفرض^(٢) المخالف للأصل^(٣)، فيقتصر على محله^(٤).
 ووجه العدم^(٥) اشتراك الذكر والأنثى في الإرث^(٦) والمرتبة و
 الحجب^(٧) في الجملة^(٨)، وهو^(٩) مذهب الشيخ، فألحق^(١٠) العمّة
 بالعمّ.

وكذا الخلاف في تغييره^(١١) بمجامعة الخال^(١٢).

- (١) أي لكون الفرض المذكور خلاف الفرض.
 (٢) المراد من «الفرض المخالف للأصل» هو اجتماع ابن العمّ من الأب والأمّ مع العمّ
 من الأب خاصّة، فإذا خالف الفرض شيئاً من مفروض المستثنى من القاعدة عمل
 فيه بالقاعدة.
 (٣) المراد من «الأصل» هو القانون العامّ في الإرث.
 (٤) هو اجتماع ابن العمّ مع العمّ لا بنت العمّ مع العمّ ولا العمّة مع ابن العمّ.
 (٥) أي وجه عدم تغيير الحكم المذكور بتغيير الذكورة والأنوثة هو اشتراكها في
 الإرث، فتكون بنت العمّ للأبوين مقدّمة على العمّ للأب، وكذا ابن العمّ للأبوين
 بالنسبة إلى العمّة للأب.
 (٦) فإنّ الذكر والأنثى يشتركان في الإرث والمرتبة.
 (٧) أي فكما أنّ الذكر يمنع أخا الميّت عن الإرث كذلك الأنثى تمنعه عن الإرث.
 (٨) أي في غير محلّ النزاع بالاتفاق، وإلا كانت مصادرة (من تعلّيق السيّد كلانتر).
 (٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم تغيير الحكم المذكور بتغيير الذكورة والأنوثة.
 (١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الشيخ رحمته الله. فالشيخ الطوسي ألحق العمّة للأب بالعمّ
 للأب عند الاجتماع مع ابن العمّ للأبوين في تقدّمه عليه في الإرث.
 (١١) الضمير في قوله «تغييره» يرجع إلى الحكم المذكور.
 (١٢) أي بمجامعة العمّ مع الخال، كما إذا اجتمع العمّ للأب والخال كذلك مع ابن العمّ

فقيل: يتغير^(١)، فيكون المال بين العمّ والخال، لأنّه^(٢) أقرب من ابن العمّ، ولا مانع له^(٣) من الإرث بنصّ^(٤) ولا إجماع، فيسقط ابن العمّ به^(٥) رأساً^(٦)، ويبقى في الطبقة عمّ وخال، فيشتركان^(٧)، لانتفاء مانع العمّ حينئذ، ذهب إلى ذلك^(٨) عماد الدين ابن حمزة، ورجّحه^(٩) المصنّف في الدروس، وقبله^(١٠) المحقّق في الشرائع.

→ للأبوين.

- (١) أي قال بعض بتغير الحكم و عدم تقدّم ابن العمّ للأبوين على العمّ للأب والخال كذلك واختصاص الإرث بالعمّ للأب والخال للميت كذلك.
 - (٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى العمّ. يعني أنّ العمّ أقرب إلى الميت من ابن عمّ له.
 - (٣) الضمير في قوله «له» أيضاً يرجع إلى العمّ للأب.
 - (٤) فإنّ النصّ ورد في خصوص العمّ للأب بغير اجتماعه مع الخال، وكذلك الإجماع.
 - (٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العمّ.
 - (٦) أي يمنع ابن العمّ من الإرث أصلاً.
 - (٧) أي فيشترك العمّ والخال، لاشتراكهما في الطبقة.
 - (٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القول بتغير الحكم عند اجتماع العمّ للأب والخال كذلك مع ابن العمّ للأب والأمّ. يعني أنّ عماد الدين ابن حمزة اختار هذا القول.
 - (٩) أي رجّح المصنّف رحمه الله أيضاً هذا القول في كتابه (الدروس).
- قال المصنّف في كتاب الدروس: «و يتغير بالذكورة والأنوثة على الأقرب، وكذا بجامعة الخال، فيكون المال بين العمّ والخال».
- (١٠) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى المصنّف. يعني أنّ المحقّق رحمه الله اختار القول المذكور قبل المصنّف رحمه الله في كتابه (الشرائع).

وقال قطب الدين الراوندي^(١) ومعين الدين المصري: المال^(٢) للخال وابن العم، لأن^(٣) الخال لا يمنع العم، فلأن لا يمنع ابن العم الذي هو أقرب أولى.

وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي^(٤): المال للخال^(٥)، لأن العم محجوب بابن العم، وابن العم محجوب بالخال. ولكل واحد من هذه الأقوال وجه وجيه^(٦) وإن كان أقواها الأول^(٧).

(١) قال في الحديقة: الراوند قرية بالقاسان منها هبة الله قطب الدين بن الحسن الراوندي شارح نهج البلاغة.

(٢) أي المال المتروك من الميت يختص بابن العم للأب والأم والخال للأب، ولا يعطى العم للأب شيئاً منه.

(٣) هذا هو دليل اختصاص المال بالخال وابن العم، وهو أن الخال لا يمنع العم، فعدم منعه ابن العم الذي هو أقرب من العم بالنص والإجماع أولى.

(٤) هو سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي، كان من أكابر العلماء المبرزين ومن متكلمي الإمامية ومتبحريهم، له تعليقات في فن الكلام (تليقة السيد كلانتر).

(٥) أي يتعلق مال الميت بخاله خاصة بلا اشتراك العم له، لكون العم ممنوعاً بابن العم وكونه ممنوعاً بالخال، فينحصر المال فيه.

(٦) أي لكل واحد من هذه الأقوال المذكورة وجه وجيه أشير إليه إجمالاً.

(٧) المراد من «الأول» هو القول بتوريث الخال والعم ومنع ابن العم، لأن الخال مقدم في الدرجة على ابن العم، فلا يعقل توريثه مع وجود الخال والحال أن العم يساويه في الدرجة، فيشتركان في الإرث.

وقوفاً فيما خالف الأصل^(١) على موضع النص^(٢) والوفاق^(٣)، فيبقى عموم آية أولي الأرحام^(٤) التي استدلت بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض^(٥).

و توقّف العلامة في المختلف لذلك^(٦)، وقد صنّف هؤلاء الفضلاء على المسألة رسائل^(٧) تشمل على مباحث طويلة و فوائد جليّة.
(أما الحجب^(٨) عن بعض الإرث) دون بعض (ففي موضعين:)

(١) المراد من «الأصل» هو قاعدة «الأقرب يمنع الأبعد».

(٢) موضع النصّ هو اجتماع العمّ للأب مع ابن العمّ للأبوين اجتماعاً ثنائياً لا اجتماعهما مع الخال اجتماعاً ثلاثياً.

(٣) أي موضع وفاق العلماء وإجماعهم.

(٤) أي آية ﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ تدلّ على منع الأقرب - وهو الخال للأب وكذا العمّ للأب - ابن العمّ للأبوين.

(٥) أي لم يوجد نصّ معارض للآية في المسألة.

(٦) المشار إليه في قوله «لذلك» هو كون وجه كلّ من الأقوال المذكورة وجيهاً.

(٧) الرسائل جمع، مفردة الرسالة.

والمراد منها هو ما يكتب حول أمر مختصراً دون الكتاب.

الحجب عن بعض الإرث

(٨) قد تقدّم كون المحجب تارةً عن أصل الإرث، كما ذكر، و تارةً عن بعض الإرث، و هذا الأخير يتحقّق في موضعين:

أ: حجب الولد عن نصيب الزوجيّة الأعلى إلى الأدنى، وكذا حجبه للأبوين عن

أحدها (الولد)، ذكراً أو أنثى، فإنه (يحصل به^(١) الحجب) للزوجين
 (عن نصيب الزوجية الأعلى^(٢)) إلى الأدنى^(٣) (وإن نزل) الولد.
 (و) كذا^(٤) يحجب الولد (الأبوين عمّا زاد عن السدسين^(٥)) و
 أحدهما^(٦) عمّا زاد عن السدس^(٧) (إلا) أن يكونا^(٨) أو أحدهما (مع
 البنت) الواحدة (مطلقاً)، أي سواء كان معها^(٩) الأبوان أم أحدهما، فإنهما
 لا يحجبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس، بل يشاركانها^(١٠) فيما زاد
 عن نصفها^(١١).....

→ الزائد عن السدس، كما سيأتي تفصيله.

ب: حجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السدس بشروط سيأتي تفصيلها.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد.

(٢) نصيب الزوجية الأعلى هو النصف في الزوج والربع في الزوجة.

(٣) نصيب الزوجية الأدنى هو الربع في الزوج والثلث في الزوجة.

(٤) هذا مثال آخر لحجب الولد عن بعض الإرث.

(٥) أي السدسين المتعلقين بالأبوين.

(٦) أي حجب الولد أحد الأبوين عن الزائد عن السدس.

(٧) فإن الأبوين لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد.

(٨) اسم «أن يكونا» هو ضمير التثنية العائد إلى الأبوين، وكذا الضمير في قوله «أحدهما».

(٩) أي سواء كان مع البنت كلا الأبوين أم أحدهما، فإنهما لا يمنعان عن الزائد عن السدس، كما سيأتي.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الأبوين، وضمير المفعول يرجع إلى البنت.

(١١) الضمير في قوله «نصفها» يرجع إلى البنت.

و سدسهما^(١) بالنسبة^(٢) (أو البنات^(٣)).....

(١) ضمير التثنية في قوله «سدسهما» يرجع إلى الأبوين.

(٢) أي بنسبة فرض البنت و الأبوين، فإن فرض البنت النصف، و مخرجه عدد ٢ و فرض الأبوين مع الولد السدسان، و مخرجها عدد ٦، فيقسم المال على ستة أسهم، فللبنت منها $(\frac{3}{6})$ ، ولأبوين منها السدسان $(\frac{2}{6})$ ، فيكون المجموع خمسة:
 $(5 = 3 + 2)$

فيبقى سهم واحد زائداً عن فرائضهم، و هو أيضاً يقسم بينهم بالنسبة، فتضرب عدد سهامهم (٥) في أصل الفريضة (٦)، و تحصل ثلاثون: $(30 = 6 \times 5)$ ، فيحصل للبنت الواحدة من الثلاثين خمسة عشر سهماً بالفرض و ثلاثة أسهم بالرد، و يحصل للأب خمسة أسهم بالفرض، لأنها سدس الثلاثين و سهم واحد بالرد، و كذلك الأم يحصل لها خمسة أسهم بالفرض و سهم واحد بالرد، فالمجموع من الفرض و الرد لكل واحد من الأبوين ستة أسهم، و المجموع من سهم البنت من الرد و الفرض و من سهمي الأبوين من الفرض و الرد يرتقي إلى ثلاثين:
 $(30 = 6 + 6 + 18)$

و لا يخفى أن عدد الزائد عن الفرائض من الثلاثين خمسة، فتعطى البنت ثلاثة منها، و يعطى كل واحد من الأبوين واحدة منها، لما تقدّم من تقسيم أصل الفريضة على خمسة.

(٣) أي إلا أن تكون البنات مع أحد الأبوين، ففي هذا الفرض أيضاً لا يمنع الولد أحد الأبوين عن الزائد عن السدس، بل يقسم الزائد بينهم بالنسبة، ففي هذا الفرض تكون سهام البنتين فصاعداً الثلثين، و للأب السدس، فتقسم التركة على ستة أسهم، فسهم البنتين منها أربعة أسهم، لأنها الثلثان من الستة، و سهم أحد الأبوين واحد، لأنه السدس، و تلك خمسة أسهم، فيبقى سهم واحد من الستة زائداً عن

أي البنيتين فصاعداً^(١) (مع أحد الأبوين^(٢))، فإنَّهنَّ^(٣) لا يمنعهنَّ عما زاد^(٤) أيضاً، بل يردَّ عليهنَّ^(٥)، و عليه ما بقي من المفروض بالنسبة، كما سيأتي تفصيله^(٦).

ولو كان معهنَّ^(٧) أبوان.....

→ الفرائض، فيقسم بينهم بالنسبة، فتضرب عدد ٥ في عدد ٦ و تحصل ثلاثون:
($30 = 6 \times 5$)

فثلثها - و هو العشرون - يعطى للبنتين، و سدسها - و هو الخمسة - يعطى لأحد الأبوين، و تلك خمسة عشر سهماً، و تبقى خمسة من الثلاثين، فتعطى أربعة منها للبنتين و واحدة لأحد الأبوين، فتحصل للبنتين عشرون فرضاً و أربعة ردّاً، و لأحد الأبوين خمسة فرضاً و واحدة بالردّ.

(١) يعني أنَّ فرض البنات يتحصّر في الثلثين، سواء كان عددهنَّ اثنتين أم أزيد.

(٢) احترز بهذا القيد عن اجتماع الأبوين مع البنات، حيث إنَّ في فرض اجتماعهما معهنَّ لا يزيد شيء عن سهامهم، فإذا استخرج الثلثان للبنات و السدسان للأبوين استغرقت سهامهم الفريضة، و لم يبق شيء زائد.

(٣) الضمير في قوله «فإنَّهنَّ» يرجع إلى البنات، و الضمير المملووظ في قوله «لا يمنعهنَّ» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٤) أي عما زاد عن السدس. يعني أنَّ البنات لا يمنعن أحد الأبوين عما زاد عن السدس أيضاً، كما أوضحناه.

(٥) الضمير في قوله «عليهنَّ» يرجع إلى البنات، و في قوله «عليه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٦) و قد فصلناه آنفاً.

(٧) الضمير في قوله «معهنَّ» يرجع إلى البنات.

استغرقت سهامهم^(١) الفريضة، فلا ردّ، فمن ثمّ أدخلهما^(٢) في قسم الحجب.

و في المسألة قول نادر بحجب البنّتين فصاعداً أحد الأبوين^(٣) عسماً زاد عن السدس^(٤)، لرواية^(٥) أبي بصير عن الصادق عليه السلام، وهو متروك^(٦).

(١) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى البنات والأبوين. يعني عند اجتماع البنات والأبوين لا يبقى شيء زائد عن سهامهم، كما تقدّم.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف عليه، و ضمير المفعول يرجع إلى الأبوين والبنات. يعني من جهة استغراق سهام البنات وسهمي الأبوين الفريضة أدخلهما المصنّف في قسم الحجب، ولم يستثنهما كما استثنى اجتماع البنات مع أحد الأبوين.

(٣) يعني قال بعض بأن البنات إذا اجتمعن مع أحد الأبوين يمنعنه عن الزائد، فلا يرث عن الزائد عن فرضه.

(٤) فيقسم المال على ستة، فسهام أحد الأبوين منها السدس (١/٦)، والباقي منها ينحصر في البنات.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال: للأب السدس، وللبنّتين الباقي، قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً، قلت له: فإنه ترك بنات وبنين وأماً، قال: للأب السدس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظّ الأنثيين (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٦٥ ب ١٧ من

أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب القرائض والمواريث ح ٧).

(٦) يعني أنّ الخبر المذكور متروك لم يعمل به الفقهاء، فيكون شاذّاً.

(و) ثانيهما^(١) (الإخوة)^(٢) تحجب الأم^(٣) عن الثلث إلى السدس^(٤)
 بشروط^(٥) خمسة:
 الأول^(٦) (وجود الأب) ليوفروا^(٧) عليه.....

شروط حجب الإخوة الأم

- (١) الضمير في قوله «ثانيهما» يرجع إلى الموضعين. أي الموضع الثاني من الحجب عن بعض الإرث لا أصل للإرث هو حجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السدس.
- (٢) المراد من «الإخوة» هو إخوة الميت.
- (٣) أي أم الميت.
- (٤) يعني لو لم توجد للميت إخوة لكانت لأمه الثلث مما ترك، لعدم وجود الولد له، لكن إخوته يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فالباقي من السدس يختص بأبي الميت، ولا ترث الإخوة، لكونهم من الطبقة الثانية.
- (٥) يعني يشترط في حجب الإخوة الأم شروط خمسة، وإلا فلا حجب، وخلاصة الشروط هو هكذا:
 أ: وجود الأب للميت.
 ب: كون الإخوة رجلين - أي ذكرين - فصاعداً.
 ج: كونهم إخوة للأب والأم أو للأب خاصةً.
 د: انتفاء موانع الإرث عن الإخوة.
 هـ: كون الإخوة متولدين.

الشرط الأول

- (٦) أي الشرط الأول من الشروط الخمسة.
- (٧) أي ليزيدوا الأب ما حجبه عن الأم عن الزائد عن السدس.

ما حجبوها^(١) عنه وإن لم يحصل لهم^(٢) منه شيء، فلو كان^(٣) معدوماً لم يحجبوها عن الثلث.

(و) الثاني^(٤) (كونهم رجلين) أي ذكرين (فصاعداً أو أربع نساء^(٥) أو رجلاً) أي ذكراً (وامرأتين) أي اثنتين وإن لم تبلغا. والخنثى هنا كالأنثى، للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب، واستقرب المصنّف في الدروس هنا^(٦) القرعة. (و) الثالث^(٧) (كونهم إخوة للأب والأم أو للأب^(٨)).....

→ والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأب.

(١) ضمير المفعول في قوله «حجبوها» يرجع إلى الأم، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الزائد عن السدس.

(٢) أي وإن لم يحصل للإخوة من الزائد شيء.

(٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الأب. يعني لو لم يوجد أب للميت لم يحجبوها عن الثلث.

الشرط الثاني

(٤) أي الشرط الثاني من الشروط الخمسة هو كون الإخوة ذكوراً وإن لم يكونوا بالغين.

(٥) فلو كانت الإخوة أربع نساء أو ذكراً وامرأتين حصل أيضاً الحجب.

(٦) أي استقرب المصنّف القرعة في خصوص الخنثى في مسألتنا هذه.

الشرط الثالث

(٧) أي الشرط الثالث من الشروط الخمسة.

(٨) فالإخوة إذا كانوا من جانب الأب خاصة حصل أيضاً بهم الحجب.

أو بالتفريق^(١)، فلا تحجب كلاله الأم^(٢).

(و) الرابع^(٣) (انتفاء) موانع الإرث من (القتل والكفر والرق عنهم^(٤))، وكذا اللعان^(٥).

و يحجب الغائب ما لم يقض^(٦) بموته شرعاً.

(و) الخامس^(٧) (كونهم منفصلين بالولادة لا حملاً)، فلا يحجب الحمل^(٨) ولو بكونه^(٩) متمماً للعدد المعتبر فيه^(١٠) على المشهور، إمّا لعدم

(١) بأن كان بعض الإخوة من الجانبين وبعضهم من جانب الأب خاصة.

(٢) أي لا يحصل الحجب بالإخوة للأم.

الشرط الرابع

(٣) أي الشرط الرابع من الشروط الخمسة انتفاء موانع الإرث من الإخوة.

(٤) الضمير في قوله «عنهم» يرجع إلى الإخوة.

(٥) أي وكذا يشترط في الإخوة عدم اللعان، فلو نفوا باللعان لم يحصل الحجب بهم.

(٦) أي ما لم يحكم بموت الغائب في الشرع، وهو ما إذا انقضت له مدة لا يعيش إليها

أكثر الناس عادة، مثل المائة وعشرين سنة أو المائة، كما تقدم.

الشرط الخامس

(٧) أي الشرط الخامس من الشروط الخمسة هو كون الإخوة متولدين من أمهاتهم.

(٨) أي الإخوة إذا كانوا حملاً لم يحصل الحجب بهم.

(٩) الضمير في قوله «بكونه» يرجع إلى الحمل. يعني حتى لو كان الحمل متمماً للعدد

أيضاً لم يحجب، كما إذا كان الحمل أحد الذكور أو إحدى النساء.

(١٠) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحجب.

إطلاق اسم الإخوة عليه^(١) حينئذ^(٢)، أو لكونه^(٣) لا ينفق عليه الأب، و هو^(٤) علة التوفير عليه.

وفي الثاني^(٥) منع ظاهر، والعلة غير متحققة^(٦).

وفي الدروس جعل عدم حجه^(٧) قولاً مؤذناً بتمريضه^(٨).

و يشترط سادس^(٩)، وهو كونهم أحياء عند موت الموروث، فلو كان

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحمل.

(٢) أي حين كونه حملاً.

(٣) هذا هو دليل آخر لعدم كون الحمل حاجباً، وهو أن علة الحجب هي التوفير على

الأب لينفق الأب على الحمل والحوال أن الأب لا ينفق على الحمل.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإنفاق، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الأب.

(٥) المراد من «الثاني» هو التعليل بقوله «لكونه لا ينفق عليه الأب». يعني في هذا

التعليل منع ظاهر، لعدم النص عليه.

(٦) أي كون الإنفاق علة للحكم المذكور غير متحقق.

(٧) الضمير في قوله «حجه» يرجع إلى الحمل. يعني أن المصنف رحمته الله في كتابه (الدروس)

جعل عدم حجب الحمل قولاً، وهو يشعر بتمريض هذا القول.

□ قال المصنف في الدروس: «الرابع انفصالهم على قول، فالحمل لا يحجب».

(٨) الضمير في قوله «بتمريضه» يرجع إلى القول المذكور.

الشرط السادس

(٩) أي يشترط في حجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السدس علاوة على الشروط

الخمس المذكورة شرط سادس، وهو كون الإخوة أحياء عند موت المورث.

بعضهم ميتاً أو كلهم عنده^(١) لم يحجب.
 وكذا لو اقترن موتاهما^(٢) أو اشتبه التقدم والتأخر.
 وتوقف المصنّف في الدروس لو كانوا غرقى^(٣) من حيث^(٤) إن فرض
 موت كل واحد منهما^(٥) يستدعي كون الآخر حياً، فيتحقق الحجب^(٦)، و
 من عدم القطع بوجوده^(٧) والإرث^(٨) حكم شرعي،

(١) الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى موت المورث.
 (٢) الضمير في قوله «موتاهما» يرجع إلى الإخوة والمورث. يعني لو اشتبه تقدم موت
 أحدهما على موت الآخر لم يحصل الحجب، وكذلك لو اقترن موت الإخوة و
 المورث.

(٣) الغرقى جمع، مفردة الغريق.
 الغريق: الغارق في الماء، وقيل: الذي مات غرقاً، ج غرقى (أقرب الموارد).
 (٤) هذا وجه توقف المصنّف ﷺ في حجب الإخوة إذا كانوا غرقى كالمورث. أما وجه
 احتمال كونهم حاجبين هو أن فرض موت كل واحد من الإخوة والمورث
 يستدعي كون الآخر حياً، فبذلك يتحقق الحجب، وأما وجه عدم كونهم حاجبين
 هو عدم القطع بوجود الحاجب. فلو جود الاحتمالين المذكورين لم يختص المصنّف شيئاً
 منها وتوقف في المسألة.

(٥) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الإخوة والمورث.
 (٦) هذا تفريع على دليل تحقق الحجب.
 (٧) الضمير في قوله «بوجوده» يرجع إلى الحاجب. وهذا هو وجه احتمال عدم تحقق
 الحجب.

(٨) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنهم قالوا في الغرقى بالتوارث بفرض موت كل

فلا يلزم منه^(١) أطراد الحكم بالحياة، قال^(٢): ولم أجد في هذا^(٣) كلاماً لمن سبق.

و الأقوى^(٤) عدم الحجب، للشك^(٥) والوقوف^(٦) في ما خالف الأصل^(٧) على مورده^(٨).

→ منها قبل الآخر، فلم لا يجري ذلك في مسألتنا هذه؟
فأجاب الشارح^{رحمته} عنه بأن الإرث حكم شرعي خاص لا يلزم منه تعميم الحكم بالحياة في سائر الموارد أيضاً.

- (١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الحكم الشرعي.
- (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف^{رحمته}. يعني اعترف المصنف بأنه لم يعثر في مسألة الفرقى على كلام الفقهاء السابقين عليه يظهر منه حكم الحجب أو عدمه.
- (٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو مسألة حجب الفرقى.
- (٤) أي الأقوى عند الشارح^{رحمته} هو عدم تحقق الحجب في الفرقى.
- (٥) أي للشك فيه، والأصل عدمه.
- (٦) هذا دليل آخر لعدم حصول الحجب في الفرقى، وهو لزوم التوقف فيما خالف الأصل على مورده.

(٧) المراد من «الأصل» هو عدم كون الإخوة حاجبين لمن ليس في مرتبة المحجوب.

(٨) الضمير في قوله «مورده» يرجع إلى «ما» الموصولة.
والمراد من مورد ما خالف الأصل هو العلم بحياة الإخوة الحاجبين.

و سابع^(١)، وهو المغايرة بين الحاجب^(٢) والمحجوب، فلو كانت الأم أختاً لأب^(٣) فلا حجب، كما يتفق ذلك^(٤) في المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنته، فولدها^(٥) أخوها لأبيها.

الشرط السابع

- (١) بالرفع، عطف على قوله «سادس». أي يشترط في حجب الإخوة شرط سابع، وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب.
- (٢) المراد من «الحاجب» هو الإخوة ومن «المحجوب» هو المورث.
- (٣) أي أختاً للمورث من جانب الأب.
- (٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الأم أختاً للمورث بالفتح. يعني اتحاد الأخت للأب مع أم المورث يتفق في المجوس، لأنهم يجوزون نكاح الأخت.
- (٥) الضمير في قوله «فولدها» يرجع إلى الابنة، وكذلك الضمير في قوله «أخوها». يعني أن ولد البنت يكون أخاً لها من جانب الأب.

(الفصل الثاني^(١)) (في بيان (السهام) المقدّرة^(٢) (و) بيان^(٣) (أهلها)

(و هي^(٤)) في كتاب الله تعالى ستّة^(٥) :

السهام المقدّرة وأهلها

- (١) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها في أوّل الكتاب « وفيه فصول » .
(٢) بالجرّ، صفة لقوله « السهام » أي السهام التي قدّر لها مقدار بالخصوص في الكتاب .
(٣) يعني أنّ الفصل الثاني في بيان أهل السهام المقدّرة أيضاً .

السهام المقدّرة

- (٤) الضمير في قوله « و هي » يرجع إلى السهام . يعني أنّ السهام التي بيّنت في القرآن الكريم ستّة، و يعبر عنها في الاصطلاح بالفريضة .
(٥) خبر لقوله « هي » . يعني أنّ السهام المذكورة في القرآن الكريم ستّة :
أ: النصف .
ب: الربع .
ج: الثمن .

الأوّل^(١) (النصف)، وقد ذكر في ثلاثة مواضع: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ - يعني البنت - وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.
(و) الثاني^(٢) نصف النصف، وهو (الربع)، وهو مذكور فيه^(٣) في

→ د: الثلثان.

ه: الثلث.

و: السدس.

الأوّل: النصف

(١) أي الأوّل من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو النصف، وهو مذكور فيه في ثلاثة مواضع منه:
الأوّل في خصوص البنت الواحدة للميت، كما قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.
الثاني في خصوص الزوج، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.
الثالث في خصوص الأخت الواحدة، كما قال الله تعالى في الآية ١٧٦ من سورة النساء: ﴿إِنْ امْرَأُ هَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الثاني: الربع

(٢) أي الثاني من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو نصف النصف، وهو الربع.
(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أن النصف ذكر في الكتاب

موضعين: أحدهما ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، و ثانيهما ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

(و) الثالث^(١) يصفه، وهو^(٢) (الثلث)، ذكره^(٣) الله تعالى مرةً واحدةً في قوله: ﴿فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

→ موضعين:

الأول في خصوص إرث الزوج عن الزوجة مع وجود الولد لها، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا﴾.

الثاني في خصوص إرث الزوجة عن زوجها إذا لم يكن للزوج ولد، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾. والضمير في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ يرجع إلى الأزواج اللواتي ذكرن في أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

الثالث: الثلث

(١) أي الثالث من السهام المذكورة في القرآن هو نصف الربع، وهو الثلث.

والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الربع.

(٢) يعني أن نصف الربع هو الثلث.

(٣) يعني أن الثلث ذكره الله تعالى في موضع واحد من القرآن الكريم، وهو إرث الزوجة عن زوجها عند وجود الولد للزوج، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا﴾.

(و) الرابع^(١) (الثلاثان)، ذكره الله تعالى في موضعين: أحدهما^(٢) في البنات، قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، و ثانيهما^(٣) في الأخوات، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(و) الخامس^(٤) نصفه، و هو^(٥) (الثلاث)، و قد ذكره^(٦) الله تعالى في

الرابع: الثلاثان

(١) أي الرابع من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو الثلاثان.

(٢) أحد الموضعين اللذين ذكر الله تعالى فيها الثلثين هو إرث البنات فصاعداً، كما قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

(٣) أي الثاني من الموضعين اللذين ذكر فيها الثلاثان هو إرث الأختين فصاعداً، كما قال الله تعالى في الآية ١٧٦ من سورة النساء: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الخامس: الثلاث

(٤) أي السهم الخامس من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو نصف الثلثين.

و الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الثلثين.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى النصف. يعني أن نصف الثلثين يكون ثلثاً.

(٦) يعني أن الله تعالى قد ذكر الثلاث في الكتاب في موضعين:

الأول في إرث الأم، كما قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

موضعين أيضاً: قال تعالى: ﴿فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ كَانُوا﴾ أي أولاد الأم ﴿أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾^(١) فهم شركاء في الثلث.

(و) السادس^(٢) نصف نصفه، وهو^(٣) (السدس)، وقد ذكره^(٤) الله تعالى في ثلاثة مواضع: فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٥)، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٦)، وقال في حق أولاد الأم: ﴿وَلَهُ أَخٌ

→ الثاني في إرث كلاله الأم إذا كانوا أكثر من واحد، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.
(١) المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ هو الواحد المذكور في الآية.

السادس: السدس

(٢) أي السادس من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو نصف الثلث.
والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الثلثين.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى نصف النصف. يعني أن نصف نصف الثلثين يكون سدساً.

(٤) يعني أن الله تعالى ذكر السدس في ثلاثة مواضع:

أ: في إرث الأبوين مع وجود الولد.

ب: في إرث الأم إذا كان للميت إخوة.

ج: في إرث كلاله الأم إذا كان واحداً.

(٥) في إرث الأبوين قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

(٦) في إرث الأم إذا كان للميت إخوة قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»^(١).
 و أمّا أهل هذه السهام^(٢) فخمسة عشر:
 (٣) فالنصف^(٣) لأربعة: الزوج مع عدم الولد^(٤) للزوجة (وإن نزل^(٥))،
 سواء كان^(٦) منه أم من غيره، (والبنت^(٧)) الواحدة،.....

(١) في إرث كلاله الأم إذا كان واحداً قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس﴾.

أهل السهام

(٢) المراد من قوله «هذه السهام» هو السهام الستة المذكورة. يعني أن الذين يستحقون هذه السهام الستة المذكورة خمسة عشر وارثاً.

أهل النصف

(٣) أي الذين يرثون نصف مال الميت هم أربعة من الوراث:
 أ: الزوج مع عدم الولد.

ب: البنت الواحدة.

ج: الأخت الواحدة من الأبوين.

د: الأخت الواحدة من الأب.

(٤) فلو كان للزوجة ولد ورث عنها الزوج الربع.

(٥) يعني لو كان للزوجة ولد الولد أيضاً لم يرثها الزوج النصف، بل يرث الربع.

(٦) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الولد. يعني سواء كان الولد الذي يمنع الزوج عن

النصف إلى الربع من الزوج الوارث أم من غيره.

(٧) أي الثاني ممن يستحق النصف هو البنت الواحدة.

(و) الأخت^(١) للأبوين، والأخت^(٢) للأب مع فقد أخت الأبوين (إذا لم يكن ذكر) في الموضعين^(٣).

(و) الربع^(٤) لاثنتين: الزوج مع الولد^(٥) للزوجة وإن نزل^(٦)، (و) الزوجة^(٧) وإن تعددت (مع عدمه) للزوج.

(و) الثمن^(٨) لقبيل واحد، وهو (الزوجة وإن تعددت مع الولد) وإن

(١) أي الثالث ممن يرث النصف هو الأخت الواحدة من الأبوين.

(٢) أي الرابع ممن يرث النصف هو الأخت الواحدة للميت من الأب بشرط فقد الأخت من الأبوين للميت، إذ الأخت من الأب خاصة لا ترث الميت مع وجود الأخت من الأبوين له.

(٣) المراد من «الموضعين» هو البنت الواحدة والأخت الواحدة. يعني لو وجد معها الذكر لم ترثا النصف، بل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

أهل الربع

(٤) أي الذين يرثون الميت الربع اثنان:

أ: الزوج مع وجود الولد.

ب: الزوجة مع عدم الولد للزوج.

(٥) فلو لم يكن للزوجة ولد ورثها الزوج النصف، كما تقدّم.

(٦) أي وإن نزل ولد الزوجة.

(٧) أي الربع للزوجة وإن تعددت مع عدم الولد للزوج وإن نزل.

أهل الثمن

(٨) أي يرث الثمن قبيل واحد من الوراث، وهو الزوجة مع وجود الولد للزوج.

نزل^(١).

(و الثلثان^(٢) لثلاثة: البنّتين فصاعداً، والأختين للأبوين فصاعداً، والأختين للأب) مع فقد^(٣) المتقرب بالأبوين فصاعداً^(٤) (كذلك^(٥)) إذا لم يكن ذكر في الموضعين^(٦).

(١) أي وإن نزل ولد الزوج من ابنه أو ابنته، ذكرأ كان أم أنثى.

أهل الثلثين

(٢) أي يرث الثلثين ثلاثة من الوراث:

أ: البنّتان.

ب: الأختان من الأبوين.

ج: الأختان من الأب.

(٣) لأنّ الأختين من الأب لا ترثان مع وجود الأخت المتقربة بالأبوين.

(٤) قوله «فصاعداً» قيد للأختين من الأب. يعني أنّ الثلثين هو سهم الأختين فصاعداً من جانب الأب.

والظاهر عدم الحاجة إلى هذا القيد من الشارح^{رحمته}، لدلالة قول المصنّف^{رحمته} في المتن «كذلك» عليه.

(٥) المشار إليه في قوله «كذلك» هو قوله «فصاعداً».

(٦) المراد من «الموضعين» هو الأختان للأبوين والأختان للأب. يعني لو كان معها ذكر قسم المال مع كون سهم الذكر مثل حظّ الأنثيين.

(و الثلث^(١) لقبيلين: للأمّ مع عدم من يحجبها^(٢)) من الولد^(٣) و الإخوة، (و للأخوين^(٤) أو الأختين أو للأخ و الأخت فصاعداً من جهتها^(٥)).

و لو قال^(٦): «للاثنين فصاعداً من ولد الأمّ، ذكوراً أم إناثاً أم بالتفريق» كان أجمع.

أهل الثلث

(١) أي الثلث يرثه القبيلان من الوراث:

أ: الأمّ.

ب: كلاله الأمّ إذا كانوا أزيد من واحد.

(٢) الضمير في قوله «يحجبها» يرجع إلى الأمّ.

(٣) «من» تكون لبيان حاجب الأمّ عن الثلث، و هو الولد للميت، فإذا لا ترث إلاّ السدس، و الإخوة للميت مع الشرائط المذكورة سابقاً.

(٤) أي للأخوين من الأمّ للميت، و كذا للأختين أو للأخ و الأخت للميت من جهة الأمّ.

(٥) الضمير في قوله «جهتها» يرجع إلى الأمّ. و هذا القيد له ربط بجميع ما ذكر من الأخوين و ما ذكر بعدهما.

(٦) يعني لو قال المصنف رحمه الله «للاثنين فصاعداً... إلخ» - بدل قوله «و للأخوين أو الأختين... إلخ» - كان جامعاً لجميع الأفراد الذين يستحقّون الثلثين، فإنّ عبارة المصنف لا تشمل بعض صور التفريق، كما لو اختلف عدد الإخوة و الأخوات أو كأخوين مع أخت واحدة أو الأختين مع أخ واحد، لأنّ المتبادر من العبارة في قوله «فصاعداً» الصعود بنحو واحد (من حاشية سلطان العلماء رحمه الله مع اقتباس و تلفيق).

(و السدس^(١) لثلاثة: للأب مع الولد)، ذكراً^(٢) كان أم أنثى، وإن حصل له^(٣) مع ذلك زيادة بالرد^(٤) فإنها بالقرابة لا بالفرض، (و للأم^(٥) معه) أي مع الولد، وكذا^(٦) مع الحاجب من الإخوة، (و للواحد^(٧) من كلاله الأم)

أهل السدس

(١) يعني أن السدس من السهام الستة المذكورة يتعلّق بثلاثة من الوراث: أ: الأب مع الولد للميت.

ب: الأم كذلك أو مع الحاجب لها.

ج: كلاله الأم إذا كان واحداً.

(٢) أي ذكراً كان ولد الميت أم أنثى.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الولد. يعني وإن حصل للأب مع وجود الولد في بعض الموارد زيادة عن الثلث - كما إذا كان الولد بنتاً واحدة للميت، فإن لها النصف وللأب السدس، وذلك أربعة أسهم من ستة أسهم، والباقي - وهو الثلثان - يقسم بينهما بالنسبة، كما تقدّم - فهذا الزائد عن السدس للأب هنا يحصل بالردّ لا بالقرابة، وكلامنا هنا في إرث الأب السدس فرضاً وقرابةً.

(٤) أي بالردّ لا بالفرض، كما تقدّم، والضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الزيادة.

(٥) عطف على قوله «للأب». يعني أن السدس هو سهم الأب مع الولد وكذا الأم معه.

(٦) يعني و مثل الولد المانع للأمّ عن الثلث إلى السدس هو الإخوة للميت مع الشرائط السبعة المتقدمة.

(٧) أي القبيل الثالث ممّن يستحقّ السدس من الوراث هو الواحد من كلاله الأمّ.

أي أولادها^(١).

سمي الإخوة كلاله من الكلّ، وهو الثقل، لكونها^(٢) ثقلاً على الرجل، لقيامه^(٣) بمصالحهم مع عدم التولّد^(٤) الذي يوجب مزيد الإقبال والخفة على النفس، أو من الإكليل، وهو ما يزيّن بالجواهر شبه العصاة، لإحاطتهم^(٥) بالرجل كإحاطته^(٦) بالرأس. هذا^(٧) حكم السهام المقدّرة^(٨) منفردة، وأمّا منضمّة بعضها إلى بعض^(٩) فبعضها^(١٠) يمكن وبعضها يمتنع.

(١) يعني أن المراد من «كلاله الأمّ» هو أولاد الأمّ.

(٢) الضمير في قوله «لكونها» يرجع إلى الكلاله.

(٣) أي لقيام الرجل - وهو غير الأب - بمصالح الإخوة.

(٤) أي مع عدم تولّد الكلاله من الأب والحال أن التولّد يوجب الإقبال والخفة على نفس الأب حتّى يقوم بمصالحهم.

(٥) الضمير في قوله «لإحاطتهم» يرجع إلى كلاله الأمّ.

(٦) الضمير في قوله «كإحاطته» يرجع إلى الإكليل. يعني كما أن الإكليل يحيط بالرأس كذلك الكلاله يحيطون بالرجل من حيث قيامه بمصالحهم.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكره المصنّف ﷺ من بيان أهل السهام المذكورة.

(٨) المراد من «السهام المقدّرة» هو السهام الستة المذكورة من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس.

(٩) كما إذا انضمّ في مورد النصف إلى الربع أو النصف إلى الثلث.

(١٠) أي بعض الصور المنضمّة ممكن وبعضها ممتنع.

و صور اجتماعها^(١) الثنائي مطلقاً^(٢) إحدى و عشرون حاصلة^(٣) من ضرب السهام الستة في مثلها^(٤)

صور الاجتماع الثنائية

- (١) الضمير في قوله «اجتماعها» يرجع إلى السهام. أي الصور التي يجتمع فيها اثنان من السهام المقدرة هي إحدى و عشرون صورة.
- (٢) أي سواء كانت ممكنة أم ممتنعة.
- (٣) يعني أن الإحدى و العشرين صورة - أعم من الصور الممكنة و الممتنعة - تحصل من ضرب الستة - أي السهام الستة - في ستة: $(6 \times 6 = 36)$.
- ثم يحذف منها المكرر - أعني خمس عشرة صورة - ويبقى إحدى و عشرون صورة.
- (٤) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الستة.

جدول صور اجتماع النصف مع غيره

السهم	النصف	والربع	والثمن	والثلث	والسدس
النصف	ممکن	ممکن	ممتنع	ممکن	ممکن
والربع	مكرر	ممتنع	ممتنع	ممکن	ممکن
والثمن	مكرر	مكرر	ممتنع	ممکن	ممتنع
والثلثان	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع	ممکن
والثلث	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع
والسدس	مكرر	مكرر	مكرر	مكرر	ممکن

المكرر من الصور المنضمة خمس عشرة صورة.

ثم حذف المكرر منها^(١)، وهو^(٢) خمسة عشر.

منها^(٣) ثمان ممتنعة، وهي واحدة^(٤) من صور اجتماع النصف مع غيره، وهو اجتماعه مع الثلثين، لاستلزامه العول^(٥)، وإلا فأصله^(٦) واقع كزوج^(٧) مع أختين فصاعداً لأب^(٨)، لكن يدخل النقص عليهما^(٩)، فلم

→ الممتنع منها ثمان صور.

الممكن منها ثلاث عشرة صورة.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور المنصّمة ثنائية.

(٢) أي الصور المكررة منها خمس عشرة.

الصور الممتنعة

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور المنصّمة ثنائية.

(٤) أي واحدة من الصور الممتنعة هي صورة اجتماع النصف مع غيره، وهو الثلثان.

(٥) المراد من «العول» هو زيادة السهام عن الفريضة.

(٦) الضمير في قوله «فأصله» يرجع إلى الاجتماع.

(٧) هذا مثال لوقوع أصل اجتماع النصف والثلثين. يعني أن اجتماع النصف والثلثين يتحقق باجتماع الأختين مع الزوج، فإذا ماتت الزوجة وكان من يرثها أختها اللتان ترثان الثلثين، وزوجها الذي يرث النصف ففي هذا الفرض يدخل النقص على الأختين، بمعنى أن الزوج يرث نصف التركة، والباقي منها يتعلق بالأختين كائناً ما كان.

(٨) أي الأختين للأبوين أو للأب، لأنهما لو كانتا للأُم ورثتا الثلث، وورث الزوج النصف، ورد الباقي إليهما، فلا يلزم العول.

(٩) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الأختين.

يتحقق الاجتماع مطلقاً^(١).

واثنان^(٢) من صور اجتماع الربع مع غيره، وهما^(٣) اجتماعه مع مثله، لأنه^(٤) سهم الزوج مع الولد، والزوجة لا معه^(٥)، فلا يجتمعان، و اجتماعه^(٦) مع الثمن، لأنه نصيبها^(٧) مع الولد وعدمه، أو نصيب^(٨) الزوج معه.

واثنان^(٩) من صور الثمن مع غيره، وهما^(١٠) هو مع مثله،

(١) أي لا يتحقق اجتماع النصف و الثلثين بقاءً، فبتوجه النقص إلى الأختين يرتفع العول.

(٢) أي الممتنع من صور اجتماع الربع مع غيره اثنان:

أ: اجتماع الربع مع الربع.

ب: اجتماع الربع مع الثمن.

(٣) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الاثنتين، والضميران في قوله «اجتماعه» و «مثله» يرجعان إلى الربع.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الربع. وهذا تعليل لعدم اجتماع الربع مع الربع، و هو أن الربع سهم الزوج مع وجود الولد للزوجة، وأيضاً هو سهم الزوجة مع وجود الولد للزوج، فلا يتصور اجتماعهما.

(٥) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الولد.

(٦) أي الصورة الثانية الممتنعة من صور اجتماع الربع مع غيره هي اجتماعه مع الثمن.

(٧) أي الربع نصيب الزوجة مع عدم الولد للزوج و الثمن نصيبها مع الولد للزوج.

(٨) أي الربع نصيب الزوج مع الولد للزوجة، فلا يتصور اجتماعهما.

(٩) أي من الصور الممتنعة صورتان من صور اجتماع الثمن مع غيره.

(١٠) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الاثنتين، و ضمير «هو» يرجع إلى الثمن، و

لأنه^(١) نصيب الزوجة وإن تعددت خاصة^(٢)، وهو^(٣) مع الثلث، لأنه^(٤) نصيب الزوجة مع الولد، والثلث نصيب الأم لا معه^(٥)، أو الاثنين^(٦) من أولادها^(٧) لا معهما.

و واحدة^(٨) من صور الثلثين، وهي^(٩) هما مع مثلهما،

→ كذلك الضمير في قوله «مثلها».

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الثمن. يعني أن الثمن هو نصيب الزوجة وإن كانت متعددة حتى لو اجتمعت أربع من الزوجات للميت لم يرثن إلا الثمن، فيقسم بينهن بالسوية.

(٢) أي لا يرث الثمن غير الزوجة.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الثمن. أي الصورة الثانية الممتعة من صور اجتماع الثمن مع غيره هو اجتماع الثمن مع الثلث، لأن الثمن نصيب الزوجة مع الولد للميت، والثلث نصيب الأم لا مع الولد للميت.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الثمن.

(٥) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الولد.

(٦) بالجر، عطف على قوله «الأم». يعني أن الثلث هو نصيب الاثنين من أولاد الأم المعبر عنها بكلالة الأم.

(٧) الضمير في قوله «أولادها» يرجع إلى الأم، وفي قوله «معهما» يرجع إلى الأم و الولد. يعني أن الثلث هو نصيب كلالة الأم في صورة عدم الأم و الولد للميت، لأن الكلالة لا ترث مع وجودها.

(٨) أي من الصور الممتعة واحدة من صور اجتماع الثلثين مع غيرهما.

(٩) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الواحدة، والضميران في قوله «هما مع مثلها» يرجعان إلى الثلثين.

لعدم^(١) اجتماع مستحقّهما متعدّدًا في مرتبة واحدة مع بطلان العول^(٢).
 واثنان^(٣) من صور الثلث، وهما^(٤) اجتماعه مع مثله وإن فرض في
 البنّتين^(٥) والأختين، حيث إنّ لكلّ واحدة ثلثًا إلّا أنّ السهم^(٦) هنا هو
 جملة الثلثين^(٧) لا بعضهما^(٨).
 وهو^(٩) مع السدس.....

- (١) هذا تعليل لعدم جواز اجتماع الثلثين مع مثلها، وهو أنّ مستحقّي الثلثين لا يجتمعان في مرتبة واحدة، لأنّها نصيب البنّتين فصاعدًا والأختين فصاعدًا، لكنّ الأوليين من الطبقة الأولى والثانيتين من الطبقة الثانية، فلا يتصوّر اجتماعهما.
- (٢) المراد من «العول» هو زيادة السهام على الفريضة، فإنّ الفريضة إذا قسمت على الستّة فالثلاثان - وهما أربعة منها - يرثها صاحبها، فلا يبقى منها إلّا السهمان، فينقصان عمّا يستحقّهما صاحب الثلثين.
- (٣) أي من جملة الصور الممتعة صورتان من صور اجتماع الثلث مع غيره.
- (٤) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الاثنتين، والضميران في قوله «اجتماعه» و«مثله» يرجعان إلى الثلث.
- (٥) يعني وإن فرض اجتماع الثلث مع الثلث في البنّتين والأختين، فإنّ نصيبها الثلاثان، فلكلّ واحد منها الثلث.
- (٦) أي السهم المقدّر لهما في الشرع هو الثلاثان، فيتعلّق بكلّ منهما نصف الثلثين، وهو الثلث.
- (٧) أي الفرض المقدّر لهما من الفروض الستّة هو مجموع الثلثين.
- (٨) الضمير في قوله «بعضهما» يرجع إلى الثلثين.
- (٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الثلث. يعني أنّ الصورة الثانية التي تمتنع من صور اجتماع الثلث مع غيره هي صورة اجتماع الثلث مع السدس.

لأنه^(١) نصيب الأم مع عدم الحاجب، و السدس نصيبها^(٢) معه أو مع^(٣) الولد، فلا يجامعه^(٤).

و يبقى^(٥) من الصور ثلاث عشرة، فرضها^(٦) واقع صحيح قد أشار المصنّف منها^(٧) إلى تسع بقوله:

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الثلث. يعني أن علة امتناع اجتماع الثلث مع السدس هي كون الثلث نصيب الزوجة مع عدم الحاجب لها، وهو إخوة الميّت، و السدس نصيبها مع الحاجب، فلا يتصور وجود الحاجب و عدمه في فرض واحد، فلا يجتمع الثلث مع السدس.

(٢) الضمير في قوله «نصيبها» يرجع إلى الأم، و في قوله «معه» يرجع إلى الحاجب.

(٣) يعني أن السدس هو نصيب الأم مع الولد للميّت.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى السدس، و ضمير المفعول أيضاً يرجع إلى السدس.

الصور الصحيحة

(٥) أي يبقى بعد حذف المكرّر من الصور الممتعة الحاصلة من مجموع مضروب الستة في الستة ثلاث عشرة صورة.

و الحاصل أن مجموع الصور المجتمعة ثنائية من المكررة و الممتعة و الممكنة ست و ثلاثون صورة، فبعد حذف المكررة - و هو خمس عشرة صورة - و الممتعة - و هي ثمان صور - يبقى ثلاث عشرة صورة ممكنة.

(٦) الضمير في قوله «فرضها» يرجع إلى الثلاث عشرة صورة. يعني أن فرض هذه الصور ممكن و واقع.

(٧) يعني أن المصنّف أشار إلى تسع صور منها. و الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور الممكنة.

(و يجتمع^(١) النصف مع مثله) كزوج وأخت لأب^(٢) (و مع الربع^(٣))
 كزوجة^(٤) وأخت.....

(١) أي الصور الممكنة المجتمعة ثنائية التي أشار المصنف إليها هي تسع صور:

الأولى: اجتماع النصف مع النصف.

الثانية: اجتماع النصف مع الربع.

الثالثة: اجتماع النصف مع الثمن.

الرابعة: اجتماع النصف مع الثلث.

الخامسة: اجتماع النصف مع السدس.

السادسة: اجتماع الربع مع الثلثين.

السابعة: اجتماع الثمن مع الثلثين.

الثامنة: اجتماع الربع مع الثلث.

التاسعة: اجتماع الثمن مع السدس.

وقد أشار الشارح رحمه الله إلى أربع صور باقية، فيكون المجموع ثلاث عشرة صورة.

و إليك هذه الصور الأربع الباقية:

الأولى: اجتماع الربع مع السدس.

الثانية: اجتماع الثلثين مع الثلث.

الثالثة: اجتماع الثلثين مع السدس.

الرابعة: اجتماع السدس مع السدس.

(٢) فيكون للزوج النصف وللأخت المنفردة للأب والأم أو للأب خاصة النصف عند

عدم الولد للميت، وهذه هي الصورة الأولى من الصور الممكنة التي أشار إليها

المصنف رحمه الله.

(٣) أي يجتمع النصف مع الربع أيضاً.

(٤) وهذا مثال الصورة الثانية من الصور الممكنة، فإن الزوجة ترث الربع عن الزوج

كذلك^(١) وكزوج^(٢) وبنت (و) مع (الثلث^(٣)) كزوجة^(٤) وبنت، وقد تقدّم أنه^(٥) لا يجتمع مع الثلثين، لاستلزامه العول، (و) يجتمع^(٦) مع (الثلث) كزوج^(٧) وأُمّ وككلالة^(٨) الأمّ المتعدّدة مع أخت لأب (و) مع (السدس^(٩))

→ إذا لم يكن له الولد، والأخت للأب والأمّ أو للأب خاصّة ترث النصف إذا كانت واحدة.

- (١) المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الأخت للأب خاصّة أو للأب والأمّ.
- (٢) هذا مثال ثانٍ لاجتماع النصف مع الربع، فإنّ للزوج الربع من مال الزوجة إذا كان لها الولد، وللبنات الواحدة النصف، فاجتمع النصف والربع في المثال.
- (٣) وهذه هي الصورة الثالثة من الصور المجتمعة الممكنة.
- (٤) هذا مثال لاجتماع الثمن مع النصف، فإنّ الزوجة ترث عن الزوج الثمن مع وجود الولد للزوج، والبنات الواحدة ترث النصف، فاجتمع النصف والثمن في المثال.
- (٥) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى النصف. يعني قد تقدّم عدم اجتماع النصف مع الثلثين، للزوم العول وزيادة السهام على الفريضة.
- (٦) أي يجتمع النصف مع الثلث، وهذه هي الصورة الرابعة من الصور المجتمعة الممكنة.
- (٧) هذا مثال لاجتماع النصف مع الثلث، فإنّ للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، وللأمّ الثلث من مال الولد إذا لم يكن لها الحاجب من الإخوة والولد، فاجتمع النصف والثلث في المثال.
- (٨) هذا مثال ثانٍ لاجتماع النصف مع الثلث، فإنّ الأخت الواحدة من الأب والأمّ أو من الأب خاصّة ترث النصف عن الميت، وككلالة الأمّ إذا كانت اثنتين وصاعداً ترث الثلث، فاجتمع النصف مع الثلث في هذا المثال.
- (٩) أي الصورة الخامسة من الصور المجتمعة الممكنة الثمانية هي صورة اجتماع النصف مع السدس.

كزوج و واحد من كلاله الأم^(١) و كبت^(٢) مع أم و كأخت^(٣) لأب مع واحد من كلاله الأم.

(و يجتمع الربع^(٤) و الثمن^(٥) مع الثلثين^(٦))، فالأول^(٧) كزوج^(٨) و ابنتين و كزوجة^(٩) و أختين لأب^(١٠)، و الثاني^(١١) كزوجة و ابنتين.

(١) هذا مثال لاجتماع النصف مع السدس، فإن للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، و لكلاله الأم السدس إذا كانت واحدة، فاجتمع النصف و السدس في المثال.

(٢) هذا مثال ثانٍ لاجتماع النصف مع السدس، فإن للبنت الواحدة النصف، و للأم السدس، فاجتمع النصف مع السدس.

(٣) هذا مثال ثالث لاجتماع النصف مع السدس، فإن للأخت لأب و للأم أو لأب خاصة النصف من مال الميت، و لكلاله الأم السدس إذا كانت واحدة، فاجتمع النصف مع السدس في هذا المثال.

(٤) أي يجتمع الربع مع الثلثين، و هذه هي الصورة السادسة من الصور الممكنة.

(٥) أي يجتمع الثمن مع الثلثين، و هذه هي الصورة السابعة من الصور الممكنة.

(٦) هذا قيد لاجتماع كل من الربع و الثمن.

(٧) المراد من «الأول» هو اجتماع الربع مع الثلثين.

(٨) هذا مثال لاجتماع الربع مع الثلثين، فإن الزوج يرث عن الزوجة الربع مع الولد لها، و الابنتين ترثان الثلثين، فاجتمع الربع و الثلثان في المثال.

(٩) هذا مثال ثانٍ لاجتماع الربع مع الثمن، فإن الزوجة ترث الربع عن الزوج مع عدم الولد له، و الأختين ترثان الثلثين، فاجتمع الربع مع الثلثين في هذا المثال.

(١٠) أو لأب و أم.

(١١) المراد من «الثاني» هو اجتماع الثمن مع الثلثين، فإن الزوجة ترث عن الزوج الثمن

(و) يجتمع الربع ^(١) مع الثلث (كزوجة وأُم ^(٢) وزوجة ^(٣) مع متعدّد من كلاله الأُمّ ومع السدس ^(٤) كزوجة ^(٥) و واحد من كلاله الأُمّ و كزوج ^(٦) و أحد الأبوين مع ابن.
 (و) يجتمع (الثلث ^(٧) مع السدس).....

- مع وجود الولد لها، والبنتين ترثان الثلثين، فاجتمع الثمن و الثلثان في هذا المثال.
- (١) أي الصورة الثامنة من الصور الممكنة المجتمعة هي صورة اجتماع الربع مع الثلث.
- (٢) هذا مثال لاجتماع الربع مع الثلث، فإنّ الزوجة ترث عن الزوج الربع مع عدم الولد له، والأُمّ ترث الثلث مع عدم الولد و عدم الحاجب لها، فاجتمع الربع و الثلث في المثال.
- (٣) وهذا مثال ثانٍ لاجتماع الربع مع الثلث، فإنّ الزوجة ترث الربع مع عدم الولد للزوج، والمتعدّد من كلاله الأُمّ ترث الثلث إذا كانت اثنتين فصاعداً، فاجتمع الربع و الثلث في هذا المثال.
- (٤) أي يجتمع الربع مع السدس، وهذه من الصور الممكنة الباقية التي ذكرها الشارح رحمته الله ولم يذكرها المصنّف رحمته الله.
- (٥) هذا مثال لاجتماع الربع مع السدس، فإنّ الزوجة ترث عن الزوج الربع إذا لم يكن له الولد، و كلاله الأُمّ ترث السدس إذا كانت واحدة، فاجتمع الربع و السدس في هذا المثال.
- (٦) هذا مثال ثانٍ لاجتماع الربع مع السدس، فإنّ الزوج يرث الربع عن الزوجة إذا كان له الولد، و أحد الأبوين يرث السدس إذا كان للميت ولد، فاجتمع الربع و السدس في هذا المثال.
- (٧) أي الصورة التاسعة من الصور المجتمعة الثمانية الممكنة هي صورة اجتماع الثمن مع السدس.

كزوجة^(١) وابن وأحد الأبوين.

ويجتمع الثلثان^(٢) مع الثلث كإخوة لأم^(٣) مع أختين فصاعداً لأب و
مع السدس^(٤) كبنيتين وأحد الأبوين^(٥) وكأختين^(٦) لأب مع واحد من
كلالة الأم.

ويجتمع السدس^(٧) مع السدس كأبوين^(٨) مع الولد.

(١) هذا مثال لاجتماع الثمن مع السدس، فإن الزوجة ترث الثمن عن الزوج إذا كان له

الولد، وأحد الأبوين يرث السدس كذلك، فاجتمع الثمن والسدس في هذا المثال.

(٢) وهذه هي الصورة الثانية التي ذكرها الشارح ﷺ من الصور الممكنة الأربع الباقية،

ولم يذكرها المصنف ﷺ.

(٣) فإن كلالة الأم المتعديدين يرثون الثلث، والأختين فصاعداً من الأب والأم أو

من الأب خاصة ترثان الثلثين، فاجتمع الثلث والثلثان في هذا المثال.

(٤) أي يجتمع الثلثان مع السدس، وهذه هي الصورة الثالثة الممكنة التي ذكرها

الشارح ﷺ، ولم يذكرها المصنف ﷺ.

(٥) هذا مثال لاجتماع الثلثين مع السدس، فإن البنيتين ترثان الثلثين، وأحد الأبوين

يرث السدس، فاجتمع الثلثان والسدس في هذا المثال.

(٦) هذا مثال ثانٍ، فإن الأختين ترثان الثلثين، وواحد من كلالة الأم يرث السدس،

فاجتمع الثلثان والسدس في هذا المثال.

(٧) أي يجتمع السدس مع السدس، وهذه هي الصورة الرابعة التي ذكرها الشارح ﷺ

من الصور الممكنة الأربع الباقية، ولم يذكرها المصنف ﷺ.

(٨) هذا مثال لاجتماع السدس مع السدس، فإن لكل واحد من الأبوين السدس مع

وجود الولد للميت.

فهذه^(١) جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائياً^(٢)، وهي ثلاث عشرة.

(و أمّا) صور (الاجتماع لا بحسب الفرض^(٣)) بل بالقرابة اتفاقاً (فلا حصر له^(٤))، لاختلافه^(٥) باختلاف الوارث كثرةً وقلّةً، ويمكن معه^(٦) فرض ما امتنع لغير العول^(٧)، فيجتمع^(٨) الربع مع مثله^(٩) في بنتين و

(١) المشار إليه في قوله «هذه» هو الصور التسع التي ذكرها المصنّف رحمه الله والصور الأربع التي ذكرها الشارح رحمه الله، والمجموع هو ثلاث عشرة صورة.
(٢) أي الصور المجتمعة الثنائية الممكنة.

صور الاجتماع بالقرابة

(٣) أي الصور المجتمعة الممكنة لا بحسب الفرض بل من حيث القرابة لا تنحصر في عدد معين، لاختلاف الصور باختلاف الوراث من حيث الكثرة والقلّة.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الاجتماع.

(٥) الضمير في قوله «لاختلافه» يرجع إلى الاجتماع.

(٦) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الاجتماع بحسب القرابة.

(٧) أي الممتنع الذي لا يكون امتناعه من جهة العول، وهو زيادة السهام عن الفريضة، فإنه مستحيل مطلقاً أي بحسب الاجتماع بالفرض أو بحسب الاجتماع بحسب القرابة.

(٨) هذا متفرّع على قول الشارح رحمه الله «يمكن معه فرض ما امتنع»، فإن اجتماع الربع مع الربع كان من الصور المجتمعة الممتنعة من حيث الفرض، لعدم إمكان اجتماعها، كما

تقدّم، لكنّها يجتمعان بحسب القرابة.

(٩) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الربع.

ابن^(١)، و مع الثمن^(٢) في زوجة و بنت و ثلاث بنين^(٣)، و الثلث^(٤) مع
السدس في زوج و أبوين^(٥)، و على هذا^(٦).
و إذا خلف الميِّت ذا فرض^(٧) أخذ فرضه، فإن تعدّد^(٨) في طبقة أخذ

(١) هذا مثال لاجتماع الربع مع الربع بحسب القرابة، فإنّ للابن سهمين من أربعة أسهم،
و لكل واحد من البنّتين الربع، فاجتمع الربع مع الربع في هذا المثال.
(٢) أي يجتمع الربع مع الثمن بحسب القرابة مع كون هذا الاجتماع مستحيلاً من حيث
الفرض، كما تقدّم.

(٣) فإذا اجتمعت الزوجة و البنت و ثلاثة بنين قسم المال على الثماني، فالواحد منها
للزوجة، لاستحقاقها الثمن، و الباقي - و هو سبعة أثمان - يقسم بين ثلاثة بنين و
البنت، مع أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين، فللبنت الواحدة سهم واحد منها، و هو
الثمن، و لكل واحد من ثلاثة بنين سهمان منها، و هو الربع، فاجتمع الثمن و الربع في
هذا المثال.

(٤) أي يجتمع الثلث مع السدس بحسب القرابة مع امتناع اجتماعها بحسب الفرض، كما
تقدّم في ذكر الصور الممتنعة.

(٥) ففي صورة اجتماع الزوج و الأبوين يقسم المال على ستّة، فالنصف - و هو ثلاثة
أسهم منه - يتعلّق بالزوج، و الثلث - و هو سهمان من الستّة - يتعلّق بالأمّ، و الباقي
منها - و هو سهم واحد، و هو السدس - يتعلّق بالأب للميِّت، لكون الأم ذات
فرض في المثال، بخلاف الأب، فإنّه يرث ما بقي من الفروض.

(٦) أي و على هذا القياس.

(٧) المراد من ذي الفرض هو الذي لا يدخل النقص عليه.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى ذي الفرض.

كل^(١) فرضه، فإن فضل من التركة شيء عن فروضهم^(٢) رد^(٣) عليهم على نسبة الفروض مع تساويهم^(٤) في الوصلة^(٥) عدا الزوج والزوجة^(٦) والمحجوب عن الزيادة^(٧).

(١) أي إذا كان ذو الفرض متعدداً في موضع، مثل الزوج الذي يكون فرضه مع الولد الربع ومع عدم الولد النصف، ومثل الأم التي يكون فرضها الثلث مع عدم الولد والمحجب والسدس معها.

(٢) أي إن فضل من التركة شيء عن فروض ذوي الفروض يرد إليهم بالنسبة، مثلاً إذا كان الوارث البنت والأب قسم المال على ستة أسهم، فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - ترثه البنت، والسدس منها - وهو سهم واحد - يرثه الأب، فيبقى منها سهمان يقسمان بين الأب والبنت على نسبة فروضهما، فللبنت منها ثلاثة أسهم وللأب منها سهم واحد، ففي المثال زاد عن التركة شيء، وهو سهمان، فيرد إلى ذوي الفروض بالنسبة.

(٣) هذا إذا لم يكن بين الوراث من يرث بالقرابة، وإلا فلا يوجد فضل أصلاً.

(٤) أي بشرط تساوي ذوي الفروض في الطبقة، وإلا لا يرث من هو في الطبقة التالية مع وجود من هو من الطبقة السابقة.

(٥) الوُصلة - بالضم - : الاتصال، يقال: «بينهما وُصلة»، (أقرب الموارد). والمراد منها هنا هو القرابة.

(٦) أي لا يرد الفاضل من الفروض إلى الزوج والزوجة ولا إلى الممنوع من الزيادة.

(٧) كالأم إذا وجد المحجب لها مثل إخوة الميت أو الولد له.

(ولا ميراث) عندنا (للعصبة^(١)) على تقدير زيادة الفريضة عن

ميراث العصبة

(١) أي لا ترث عصبة الميت الفاضل من الفروض عند العلماء الإمامية في مقابل أهل السنة القائلين بوجوب إعطاء الفاضل من الفروض لعصبة الميت وإن كانوا من الطبقة البعيدة، وإلا فلو كانت العصبة من الطبقة القريبة ورثت الفاضل من الفروض.

العصبة - محرّكة -: قوم الرجل الذين يتعصبون له وبنوه وقرابته لأبيه (أقرب الموارد).
 □ من حواشي الكتاب: التعصيب هو توريث العصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، وهذه المسألة ومسألة العول من أمّهات المسائل والمحرّكة العظمى بين الإمامية ومن خالفهم، وعليها يبنى معظم الفرائض، واختلفت القسمة على المذهبين، ولكل من الفريقين حجج غير الأخبار.

فمن حجج الإمامية قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾، فتدلّ على أن الأقرب يمنع الأبعد، والمراد الأولوية في الميراث وغيره، للعموم، ولما نقل أن الآية ناسخة للتوارث بمعاودة الأيمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين في صدر الإسلام، فلا يختص الآية بالأولوية في أحوال الميت من الصلاة ونحوها، ومنها أن القول بالتعصيب يقتضي كون توريث الوارث مشروطاً بشرط آخر، وهو باطل.

و من جملة أدلة الجمهور قوله تعالى حكاية عن زكريّا عليه السلام: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ إلى قوله: ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾، فلما خاف أن يرثه عصبته سأل الله تعالى أن يهب له ولداً ذكراً بدليل قوله تعالى: ﴿وولياً﴾، فلو كانت الأنثى تمنع العصبة لما كان في اختيار الذكر مزية، ومنه أنه تعالى لو أراد توريث البنات و

السهام^(١) (إلا مع عدم القريب) أي الأقرب منهم^(٢)، لعموم آية أولى الأرحام^(٣) وإجماع^(٤) أهل البيت عليهم السلام وتواتر أخبارهم^(٥) بذلك^(٦).

→ نحوهن أكثر مما فرض لهنّ لفعل ذلك مع أنه تعالى لم يذكر زيادة على النصيب، إلى غير ذلك (المسالك).

(١) كما إذا كان الوارث للميت البنت الواحدة و الأمّ، فإذا قسمت التركة على الستّة فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - للبنت، والسدس منها - وهو سهم واحد - للأمّ، فيزيد سهان عن الفروض، فالإماميّة يقولون بتقسيمها بين البنت و الأمّ بنسبة فرضها، ويقول مخالفوهم بإعطائها لعصبه الميت، وهم إخوته من الأب، وإلاّ فلأبنائهم، وإلاّ فلأعمامهم أو أبنائهم وهكذا.

(٢) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى العصبه. أي إلاّ أن لا يوجد أقرب من العصبه، فإذا يرث الزائد البعيد من العصبه.

(٣) فإنّ الإماميّة استدّلوا على مذهبهم بثلاثة أدلّة:

أ: آية «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

ب: إجماع أهل البيت عليهم السلام.

ج: تواتر أخبار أهل البيت عليهم السلام.

(٤) يعني أنّ الدليل الثاني لعدم ميراث العصبه هو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

(٥) الضمير في قوله «أخبارهم» يرجع إلى أهل البيت عليهم السلام. ومن الأخبار الدالّة على

عدم ميراث العصبه هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب، والعصبه في فيه التراب

(الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣١ ب ٨ من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض والموارث ح ١).

والمراد من قوله عليه السلام: «و العصبه في فيه التراب» هو عدم الميراث للعصبه.

(٦) المشار إليه في قوله «بذلك» هو عدم الميراث للعصبه.

(فيرد^(١)) فاضل الفريضة على البنت والبنات والأخت والأخوات للأب والأم أو للأب مع فقدهم^(٢) (و على الأم^(٣)) و على كلاله الأم مع عدم وارث في درجتهم^(٤)، وإلا اختص غيرهم^(٥) من^(٦) الإخوة للأبوين أو للأب بالرد^(٧) دونهم.

(و لا يسرد^(٨) على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا

حكم فاضل الفريضة

(١) هذا متفرع على قول المصنف رحمه الله «و لا ميراث للعصبة». يعني فالفاضل من الفروض لو وجد يرد على البنت والبنات... إلخ.

(٢) أي مع فقد الأخوات من الأب والأم يعطى الفاضل للأخوات من الأب.

(٣) أي من جملة ذوي الفروض الذين يعطى الفاضل لهم هم أم الميت وأخواته من الأم.

(٤) الضمير في قوله «درجتهم» يرجع إلى كلاله الأم. يعني لو لم يوجد أقرب من الكلاله أعطي الفاضل لهم، وإلا فالأقرب الأحق يمنع الكلاله من الأم.

(٥) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى الكلاله.

(٦) «من» بيانية. يعني أن المراد من غير كلاله الأم هو الإخوة للأبوين أو للأب خاصة.

(٧) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «اختص»، والضمير في قوله «دونهم» يرجع إلى الكلاله.

حكم الرد على الزوج والزوجة

(٨) أي لا يرد الفاضل من الفروض على الزوج والزوجة.

الإمام عليه السلام^(١)، بل الفاضل عن نصيبهما^(٢) لغيرهما من الوراث ولو ضامن الجريرة.

ولو فقد من عدا الإمام عليه السلام من الوراث ففي الردّ عليهما^(٣) مطلقاً^(٤) أو عدمه^(٥) مطلقاً أو عليه مطلقاً دونها مطلقاً أو عليهما إلا حال حضور الإمام عليه السلام فلا يردّ عليها^(٦) خاصة أقوال^(٧) مستندها^(٨) ظواهر الأخبار المختلفة^(٩) ظاهراً والجمع^(١٠) بينها.

(١) يعني لو كان الوارث المجتمع مع الزوج والزوجة هو الإمام عليه السلام خاصة أتى فيه التفصيل الموجود في قول المصنّف عليه السلام «و الأقرب إرثه مع الزوجة إن كان حاضراً».

(٢) الضميران في قوله «نصيبها» و «لغيرهما» يرجعان إلى الزوج والزوجة.

(٣) أي في ردّ الفاضل من الفروض على الزوجين وعدمه أقوال أربعة:

أ: الردّ على الزوجين مطلقاً.

ب: عدم الردّ عليهما مطلقاً.

ج: الردّ على الزوج مطلقاً وعدم الردّ على الزوجة مطلقاً.

د: الردّ على الزوج والزوجة في حال الغيبة، بخلاف حال الحضور، فلا يردّ على

الزوجة خاصة، بل الزائد يعطى للإمام عليه السلام.

(٤) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم لا.

(٥) أي عدم الردّ على الزوجين مطلقاً.

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة.

(٧) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي الردّ عليهما... إلخ».

(٨) الضمير في قوله «مستندها» يرجع إلى الأقوال.

(٩) يعني مستند الأقوال المذكورة هو الأخبار التي تختلف من حيث الظهور.

(١٠) بالرفع، عطف على قوله «ظواهر الأخبار». يعني أن مستند الأقوال أمران:

والمصنّف اختار هنا القول الأخير^(١)، كما يستفاد^(٢) من استثنائه^(٣) من المنفي المقتضي^(٤) لإثبات الردّ عليهما^(٥) دون الإمام عليه السلام مع قوله^(٦):
(والأقرب إرثه) - أي الإمام - (مع الزوجة إن كان^(٧) حاضراً).
أمّا الردّ على الزوج مطلقاً^(٨) فهو المشهور، بل ادّعى جماعة عليه^(٩)
الإجماع، وبه أخبار كثيرة كصحيحة^(١٠) أبي بصير عن الصادق عليه السلام

→ أ: الظواهر المختلفة للأخبار.

ب: الجمع بينها.

(١) المراد من «القول الأخير» هو الردّ على الزوج مطلقاً والردّ على الزوجة حال الغيبة خاصة.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اختيار المصنّف عليه السلام للقول الأخير.

(٣) الضمير في قوله «استثنائه» يرجع إلى المصنّف عليه السلام.

و المراد من «المنفي» هو قوله «لا يردّ».

(٤) صفة لقوله «استثنائه».

(٥) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الزوجين.

(٦) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصنّف عليه السلام.

(٧) أي إن كان الإمام عليه السلام حاضراً، فلو كان غائباً ورثت الزوجة الفاضل.

(٨) أي القول بردّ الفاضل على الزوج - سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم غائباً - هو المشهور بين العلماء.

(٩) الضمير في قوله «عليه» و «به» يرجع إلى الردّ، وقوله «الإجماع» بالنصب، مفعول لقوله «ادّعى».

(١٠) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٢ ب ٣ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والموارث ح ٢.

أنّه^(١) قرأ عليه فرائض^(٢) عليّ^(٣) فإذا فيها^(٤) «الزوج يحوز المال كلّهُ إذا لم يكن غيره».

و أمّا التفصيل^(٥) في الزوجة فللجمع بين رواية^(٦) أبي بصير عن الباقر^(٧) أنّه سأله عن امرأة ماتت^(٨) وترك زوجها ولا وارث لها^(٩) غيره، قال عليّ: «إذا لم يكن غيره فله^(١٠) المال، والمرأة لها^(١١) الربع، وما بقي فللإمام»، ومثلها^(١٢) رواية محمد بن مروان عن الباقر^(١٣).....

(١) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الصادق^(١٤)، وكذا فاعل قوله «قرأ» هو الضمير الراجع إليه، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى أبي بصير.

(٢) أي قرأ الصادق^(١٥) على أبي بصير كتاب الفرائض لعليّ^(١٦) فكان فيها أنّ الزوج يرث المال كلّهُ إذا لم يكن وارث غيره.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفرائض.

(٤) أي القول بالتفصيل في خصوص الزوجة من أنّ الفاضل يرث عليها في زمان الغيبة لا في زمان حضور الإمام^(١٧) فهو للجمع بين الأخبار.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٦ ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والموارث ح ٨.

(٦) فاعل قوله «ماتت» و «تركت» هو الضمير العائد إلى المرأة.

(٧) أي لا وارث للمرأة غير زوجها.

(٨) أي المال يتعلّق بالزوج إذا انحصر الوارث فيه.

(٩) أي المرأة لا ترث المال كلّهُ، بل يتعلّق بها الربع، والباقي للإمام^(١٨)، وهذا هو محلّ الشاهد للقول بأنّ للزوجة الربع خاصّةً، وأنّ الباقي يتعلّق بالإمام^(١٩).

(١٠) أي مثل رواية أبي بصير في الدلالة على انحصار إرث الزوجة في الربع هو رواية

و بين^(١) صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنه قال له: رجل مات وترك امرأة، قال عليه السلام: «المال لها» بحمل هذه^(٢) على حال الغيبة و ذينك^(٣) على حال الحضور، حذراً^(٤) من التناقض.

والمصنّف في الشرح^(٥) اختار القول الثالث^(٦) المشتغل على عدم الردّ عليها^(٧).....

→ محمد بن مروان، وهذه الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته، قال: لها الربع، و يدفع الباقي إلى الإمام (الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٦ ب ٤ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والعوارض ح ٧).

(١) هذا هو عدل قوله «بين رواية أبي بصير»، والصحيحة منقولة في المصدر السابق: ح ٩. فهذه الرواية تدلّ على تعلّق جميع التركة بالزوجة من دون اشتراك الإمام عليه السلام لها.

(٢) أي الجمع بين هذه الرواية الدالة على اختصاص جميع المال بالزوجة وبين روايتي أبي بصير و محمد بن مروان الدالتين على عدم ردّ الفاضل على الزوجة إنّما هو بحمل الأولى على عصر الغيبة و بحمل هاتين الروايتين على عصر حضور الإمام عليه السلام.

(٣) المشار إليه في قوله «ذينك» هو روايتا أبي بصير و محمد بن مروان.

(٤) أي الحمل المذكور إنّما هو للاحتراز عن التناقض بين الروايات التي يدلّ بعضها على الردّ على الزوجة وبعضها الآخر على عدم الردّ عليها.

(٥) أي في كتابه (شرح الإرشاد).

(٦) والمراد من «القول الثالث» هو الردّ على الزوج مطلقاً و عدم الردّ على الزوجة مطلقاً.

(٧) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة.

مطلقاً^(١) محتجاً بما سبق^(٢)، فإن ترك الاستفصال دليل العموم^(٣)، و للأصل^(٤) الدالّ على عدم الزيادة على المفروض.
و خبر الردّ^(٥) عليها مطلقاً وإن كان صحيحاً إلا أنّ العمل به^(٦) مطلقاً^(٧) أطراحاً لتلك الأخبار، والقائل به^(٨) نادر جداً، وتخصيصه^(٩)

- (١) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم غائباً.
- (٢) المراد من «ما سبق» هو الروايتان المتقدمتان عن أبي بصير ومحمد بن مروان الدالتان على عدم الردّ على الزوجة مطلقاً.
- (٣) يعني أنّ ترك الاستفصال فيها يدلّ على عدم الفرق بين الغيبة والحضور.
- (٤) أي الدليل الثاني لحرمان الزوجة عن الزائد عن فرضها هو الأصل.
- والمراد من «الأصل» هو أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها، وهو الربع.
- (٥) المراد من الخبر الدالّ على الردّ على الزوجة مطلقاً هو الخبر المنقول في الصفحة السابقة عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام. يعني أنّ الخبر المذكور وإن كان صحيحاً إلا أنّ العمل به مطلقاً يوجب أطراح الخبرين المتقدمين عن أبي بصير أيضاً وعن محمد بن مروان، فإنهما يدلّان على عدم الردّ عليها مطلقاً.
- (٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى خبر الردّ.
- (٧) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم غائباً.
- (٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الردّ على الزوجة مطلقاً. يعني أنّ القائل بذلك القول نادر جداً.
- (٩) الضمير في قوله «تخصيصه» يرجع إلى خبر الردّ، وهو المنقول عن أبي بصير ثانياً. يعني أنّ حمل الرواية المذكورة على عصر الغيبة - كما تقدّم في القول بالتفصيل - بعيد جداً.

بحال الغيبة بعيد جداً، لأنَّ السؤال فيه ^(١) للباقر عليه السلام في «رجل مات» - بصيغة الماضي - و أمرهم ^(٢) عليه السلام حينئذ ^(٣) ظاهر، والدفع ^(٤) إليهم ممكن، فحمله على حالة الغيبة المتأخرة ^(٥) عن زمن السؤال عن ميّت بالفعل بأزيد من مائة و خمسين سنة ^(٦) أبعد ^(٧) - كما قال ابن إدريس - ممّا بين المشرق والمغرب!

وربّما حمل ^(٨) على كون المرأة قريبة للزوج ^(٩).....

(١) يعني أنّ السؤال عن الباقر عليه السلام في الخبر المذكور كان بصيغة الماضي الدالة على حضور الإمام عليه السلام.

(٢) الضمير في قوله «أمرهم» يرجع إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام.

(٣) أي حين إذ كان السؤال عن الباقر عليه السلام متوجّهاً إلى حال الحضور.

(٤) أي دفع الزائد عن فرض الزوجة إلى الإمام عليه السلام حين الحضور ممكن، فكيف يحمل على حال الغيبة؟!

(٥) صفة لقوله «الغيبة» أي عصر الغيبة المتأخرة عن عصر السؤال بأزيد من مائة و خمسين سنة.

(٦) و ذلك لأنَّ الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ، و ولد الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف في عام ٢٥٦ هـ، و وقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٥ هـ، و الغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ (تعليقة السيّد كلاّتر).

فعلى ذلك يبعد عن الإمام عليه السلام أن يبيّن بدل حكم الميّت الذي سئل عنه في عصره حكماً يحتاج إليه في عصر بعد مائة و خمسين سنة تقريباً.

(٧) أي بعد القول بذلك عن الإمام عليه السلام أكثر من بعد المشرق عن المغرب!

(٨) يعني ربّما يحمل خبر الردّ على الزوجة مطلقاً على كون الزوجة من أقرباء الزوج.

(٩) كما إذا كانت الزوجة بنت عمّ الميّت أو خاله أو خالته و لم يكن للميّت وارث ←

وهو^(١) بعيد عن الإطلاق إلا أنه^(٢) وجه في الجمع.
و من هذه الأخبار^(٣) ظهر وجه القول بالردّ عليهما مطلقاً، كما هو^(٤)
ظاهر المفيد.

وروى^(٥) جميل في الموثّق عن الصادق عليه السلام: «لا يكون الردّ على زوج
ولا زوجة»، وهو^(٦) دليل القول الثاني، وأشهرها الثالث^(٧).

→ غيرها، فإذا أعطى المال كلّهُ للزوجة.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى حمل الخبر على كون الزوجة من أقارب الميت.
يعني أنّ ذلك الحمل بعيد عن الإطلاق الموجود في الخبر، لأنّه لم يقيّد بذلك، بل دلّ
على الردّ عليها مطلقاً، قريبة كانت أم لا.

(٢) أي الحمل المذكور يكون من وجوه جمع الأخبار المتناقضة.

(٣) أي من بعض هذه الأخبار يظهر وجه القول بالردّ على الزوجة مطلقاً، كما هو
الحال في الصحيحة المنقولة عن أبي بصير ثانياً الدالة على الردّ عليها مطلقاً.

(٤) أي القول بالردّ على الزوجة مطلقاً هو ظاهر المفيد.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٦ ب ٤ من أبواب ميراث
الأزواج من كتاب الفرائض والمواريث ح ١٠.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المروي. يعني أنّ المروي عن جميل الدالّ على
عدم الردّ على الزوج ولا الزوجة هو دليل القول الثاني من الأقوال الأربعة التي
نقلت في الصفحة ١٠٧.

(٧) المراد من «الثالث» هو القول بالردّ على الزوج مطلقاً وعدم الردّ على الزوجة
مطلقاً.

(و لا عول^(١) في الفرائض).....

العول

(١) العَوْل من عَالٍ عَوْلًا في حكمه: جار و مال عن الحق، و -تِ الناقَة ذَنبُهَا: رفَعته، و -تِ الفريضة: ارفع حسابها و زادت سهامها فنقصت الأنصباء (النجد).
و المراد من العول هنا هو زيادة السهام عن الفريضة، كما إذا كانت الفروض المعيّنة للورثة في الكتاب نصفاً و ثلثين و ثلثاً، مثل كون الوراث الزوج الذي له النصف من مال الزوجة و الأختين اللتين لهما الثلثان و كلاله الأم التي لها الثلث، فإذا قسمت التركة على الستة، فالنصف منها - و هو ثلاثة أسهم - يتعلّق بالزوج، و الثلث منها - و هو سهمان - يتعلّق بكلاله الأم، فلا يبقى منها إلّا سهم واحد و الحال أنّ للأختين للأب و الأمّ ثلثين من التركة، ففي المثال المذكور تزيد السهام عن الفريضة.

□ قال في المسالك: اختلف المسلمون في هذه المسألة، فذهب العامة و الجمهور القول بالعول بأن يجمع السهام كلّها و يقسم الفريضة عليها، فيدخل النقص على كلّ واحد بقدر فرضه كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقّهم.

و أوّل مسألة وقع العول في الإسلام في زمان عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج و أختين، فجمع الصحابة و قال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف و للأختين الثلثين، فإن بدئت للزوج لم يبق للأختين حقّهما، و إن بدئت للأختين لم يبق للزوج حقّه، فأشيروا عليّ، فاتفق رأي أكثرهم على العول، ثمّ أظهر ابن عبّاس الخلاف و بالغ فيه، و اتفقت الإماميّة على عدمه و أنّ الزوجين يأخذان تمام حقّهما و كذا الأبوان، و يدخل النقص على البنات و من تقرّب بالأبوين أو بالأب من الأخوات، و به كان يقول من الصحابة عليّ عليه السلام - و إن نقل الجمهور عنه خلافه - و

→ ابن عباس بالاتفاق ومن التابعين محمد بن الحنفية والباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ومن الفقهاء داود بن علي الإصفهاني، وكل من الفريقين أدلة.

فالقائلون ببطلانه استدّلوا عليه من المعقول بأنه يستحيل أن يجعل الله المال نصفين وثلثاً أو ثلثين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يني به، وإلا لكان جاهلاً أو عابثاً - تعالى الله عن ذلك -، وبأن العول يؤدّي إلى التناقض والإغراء بالقبيح، وهما باطلان، وبأنه إن وجب كون الذكور أكثر سهاماً من الإناث بطل العول، والمقدّم حقّ باعتراف الخصم وكذا التالي، والملازمة تظهر فيما إذا خلفت زوجاً وأبوين وابناً أو زوجاً وأختين لأمّ وأخاً لأب، وبيان حقيقة المقدّم أن الله تعالى فضل البنين على البنات في الميراث والرجال على النساء، فقال: ﴿و للرجال عليهن درجة﴾، ومن المنقول - وهو العمدة - روي من طرق الجمهور عن أبي عمر العبديّ عن علي عليه السلام أنه قال: «الفرائض ستة أسهم: فالنصف ثلاثة أسهم والثلث سهران والربع سهم ونصف والثلث ثلاثة أرباع سهم... إلخ»، وفي آخره دلالة على بطلان العول، وما رواه أبو طالب الأنباريّ عن أبي بكر الحافظ عن الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال: جلست على ابن عباس، فجرى ذكر الفرائض والموارث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى... إلخ إلى أن قال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي إلى عمر؟ فقال: هيئته، والله ما كان أمره مهيباً، قال الزهريّ: والله لولا أن تقدّم ابن عباس إمام عدل كان أمره على الورع أمضى أمر وأحكمه، وقوله: «وإن لم يبق شيء فلا شيء له» مبالغة في تقديم من قدّمهم الله، وإلا فهذا الفرض لا يقع، إذ لا بدّ أن يفضل لهم شيء. وأمّا ما رواه الحارثي فكثير يقرب من التواتر، منها ما رواه الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام على ما ذكر في الشرح، ومنها ما روي عن الباقر عليه السلام: «إن السهام لا تعول»، وعن الباقر عليه السلام: «إن السهام

أي لا زيادة في السهام عليها^(١) على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة^(٢)، وذلك^(٣) بدخول الزوج والزوجة، (بل) على تقدير الزيادة

→ لا تعول ولا تكون أكثر من ستة.

واحتج الجمهور على إثباته من المعقول بأن النقص لابد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام، وتخصيص البعض ترجيح من غير مرجح، وبأن التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة وفي مسألة اقتسام الديان المال مع القصور، فليكن في الميراث كذلك، ومن المنقول بما روي عن علي^{عليه السلام} أنه كان على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجته، فقال علي^{عليه السلام}: صار ثمن المرأة تسعاً، ويقال لها: «المسألة المنبرية»، وهذا صريح في إثبات العول، وبأنه وقع مثل ذلك في عهد عمر فأمر بطريق العول، فأبى ذلك عمر وابن مسعود، فقال علي^{عليه السلام} على ما رأى عمر.

والجواب عن المعقول واضح، وعن المنقول فأجيب بأن الخبر الأول من باب التقيّة، فقله^{عليه السلام} إنما كان على طبق العامة أو كان استفهام إنكار أو هو تهجين للعول، أي صار ثمنها الذي فرض الله له عند القائل بالعول كذلك، وعن الثاني بنظر ما ذكر، وعلى هذا المذهب إلزامات وتشنيعات مفصلة في التهذيب.

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الفرائض. يعني لا تزيد السهام على الفرائض المعيّنة بحيث يحصل النقص على جميع ذوي الفروض.

(٢) إشارة إلى ما قال به أبناء الستّة من دخول النقص على جميع ذوي الفروض بنسبة فروضهم.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو زيادة السهام على الفرائض. يعني أن العول يحصل بدخول الزوج أو الزوجة في الوراث، أمّا بدونها فلا يحصل العول، كما سيبيّن.

(يدخل النقص) عندنا^(١) (على الأب^(٢) والبنت والبنات والأخت والأخوات للأب والأم أو للأب^(٣))، خلافاً^(٤) للجمهور، حيث جعلوه^(٥) موزعاً على الجميع بإلحاق^(٦) السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع.

القول في دخول النقص

- (١) أي عند العلماء الإمامية يدخل النقص على الذين يذكرون من الأب وغيره.
- (٢) ولا يخفى أن ذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص من ذوي الفروض مسامحة، كما سيشير إليه الشارح.
- (٣) أي الأخوات من الأب خاصة، فالنقص يدخل على المذكورين فلا يدخل على الزوج والزوجة.
- (٤) أي القول بدخول النقص على المذكورين يكون على خلاف قول الجمهور، والمراد منهم هو العامة.
- (٥) الضمير المملووظ في قوله «جعلوه» يرجع إلى النقص.
- (٦) يعني أن كيفية توزيع النقص على الجميع تكون بإلحاق السهم الزائد بالفريضة وتقسيم الفريضة على جميع ذوي الفروض، كما إذا كان الوراث للميت زوجاً يستدعي الربع، وبنات يستدعين الثلثين، وأبوين يستدعيان السدسين، فإذا قسمت التركة على الستين، فسهم هؤلاء تبلغ خمسة وسبعين، فالزائد هو خمسة عشر سهماً، وهي ربع الفريضة، فذلك النقص يقسم على كلٍّ من ذوي الفروض، وينقص عن سهم كلٍّ منهم الخمس، فسهم الزوج من الستين هو خمسة عشر سهماً، فينقص عنه الخمس، وهو ثلاثة أسهم، فيستحق اثني عشر سهماً من الستين، وسهم البنات من الستين أربعون سهماً، وخمسة ثمانية أسهم، فذلك ينقص منه، فيبقى لهنّ اثنان و ثلاثون سهماً، وسهم الأبوين من الستين عشرون سهماً، وخمسة أربعة أسهم ينقص عنه، فيبقى لهما ستة عشر سهماً.

سَمِيَ هذا القسم عولاً، إمّا من الميل^(١)، ومنه^(٢) قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، وسميت الفريضة عائلة^(٣) على أهلها، لميلها بالجور عليهم^(٤) بنقصان سهامهم، أو من «عال الرجل» إذا كثر^(٥) عياله، لكثرة السهام فيها^(٦)، أو من «عال» إذا غلب، لغلبة أهل السهام^(٧) بالنقص، أو من «عالت الناقة ذنبها» إذا رفعت^(٨)، لارتفاع الفرائض على أصلها^(٩) بزيادة السهام.

و على ما ذكرناه^(١٠) إجماع أهل البيت عليه السلام، وأخبارهم به متظافرة،

(١) يعني أنّ العول إمّا بمعنى الميل، كما تقدّم كون أحد معاني العول في اللغة هو الميل عن الحقّ.

(٢) أي ومن هذا المعنى قوله تعالى في الآية ٣ من سورة النساء: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، أي أن لا تميلوا عن الحقّ إلى الجور.

(٣) أي مائلة إلى الجور على أهل السهام. والضميران في قوله «أهلها» و «لميلها» يرجعان إلى الفريضة.

(٤) الضميران في قوله «عليهم» و «سهامهم» يرجعان إلى الأهل.

(٥) يعني أنّ العول في اللغة بمعنى الكثرة، كما تقدّم كون أحد معاني العول في اللغة هو الزيادة.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفرائض. يعني أنّ السهام تزيد عن الفرائض.

(٧) أي لغلبة أهل السهام بعضهم على بعض بالنقص.

(٨) أي العول بمعنى الارتفاع، كما تقدّم أنّ الارتفاع أحد معانيه في اللغة.

(٩) المراد من أصل الفرائض هو ما تركه الميت.

(١٠) المراد من «ما ذكرناه» هو قوله «ولا عول في الفرائض». يعني أنّ الدليل على عدم

قال ^(١) الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنّ الذي أحصى رمل عالج ^(٢) ليعلم ^(٣) أنّ السهام لاتعول على ستة ^(٤)، لو يبصرون ^(٥) وجهها

→ العول في الفرائض عند الإمامية اثنان:

أ: إجماع أهل البيت عليهم السلام.

ب: الأخبار المتظافرة.

(١) أي من الأخبار المتظافرة الدالة على عدم العول في الفرائض هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربّما أُعيل السهام حتّى يكون على المائة أو أقلّ أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثمّ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول على ستة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٣ ب ٦ من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح ٩).

(٢) العالج بمعنى المتراكم من الرمل، وهو كناية عن الرمل الكثير الذي لا يحصى عدده سوى الله تعالى (من تعلّيق السيّد كلانتر).

الرَّمْل: نوع معروف من التراب، واحده رَمْلَةٌ، ج رِمَال وأرْمُل (أقرب الموارد).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الذي أحصى رمل عالج، والمراد منه هو الله تعالى.

(٤) أي لاتزيد السهام على ستة أسداس، فلا يمكن كونها سبعة أسداس أو ثمانية أسداس مثلاً.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الخلاف، والضمير في قوله «وجهها» يرجع إلى زيادة السهام.

□ قال السيّد كلانتر في تعلّيقه: والوجه هو أنّ سهام ذوي السهام حيثد يتغيّر عما كان عليه قبل ذلك، ولكن لا على الوجه العامّ في جميع أصحاب السهام كما زعمه أولئك، بل على الوجه الخاصّ، كما يأتي في كلام ابن عباس.

لم تجز ستة^(١)»، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: «من شاء^(٢) باهله عند الحجر الأسود، إن الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً^(٣)»^(٤).
وقال^(٥) أيضاً:.....

(١) أي لا تتجاوز السهام ستة أسداس.

(٢) أي من شاء المباهلة لنفي ما أقول فأني أباهله عند الحجر الأسود حتى يعلم بأن كلامي حق.

باهل بعضهم بعضاً: تلاعنوا (أقرب الموارد).

□ قال في الحديقة: قوله «من شاء باهله... إلخ» بهله الله من باب لعن و بمعناه، و المباهلة الملاعنة، و كيفية المباهلة هي تشبيك الأصابع في أصابع الخصم، ثم الدعاء المذكور في الجمع، وأصلها من الابتهاال بمعنى التضرع و الابتهاال في الدعاء، مذكور أيضاً بمعانيه المعينة في الجمع.

(٣) و لا يخفى أن فرض النصفين و الثلث إنما يتصور عند كون الوراث زوجاً و أختين للأب و كلاله الأم إذا كانوا متعددين، لأن للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، و للأختين للأب و الأم الثلثان، و لكلاله الأم المتعددين الثلث، ففي هذه المسألة إذا قدم من قدمه الله - و هو الزوج و كلاله الأم كما سيأتي وجه تقديمها - و آخر من آخره الله - أعني الأختين للأب و الأم - لم يوجد النقص.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عاج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لا عنته عند الحجر، إن السهام لا تعول من ستة (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٣ ب ٦ من أبواب

موجبات الإرث من كتاب الفرائض و الموارث ح ١٢).

و لا يخفى اختلاف ألفاظ الرواية في الكتب الروائية.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عباس رضي الله عنه.

«سبحان الله العظيم أترون^(١) أن الذي أحصى رمل عالج عدداً^(٢) جعل^(٣) في مال نصفاً و نصفاً و ثلثاً، فهذان النصفان قد ذهباً بالمال^(٤)، فأين موضع الثلث؟!»

فقال له زُفر^(٥): يا أبا العباس^(٦) فمن أول من أعال^(٧) الفرائض؟ فقال: «عمر، لما التفت^(٨) الفرائض عنده^(٩) و دفع بعضها^(١٠) بعضاً قال^(١١): والله ما أدري أيكم قدم الله و أيكم آخر؟ و ما أجد شيئاً^(١٢) هو

(١) الاستفهام للإنكار و التوبيخ. يعني ما لكم ترون أن الذي يعلم عدد رمل عالج جعل في مال نصفين و ثلثاً؟!

(٢) أي يعلم الله عدد الرمل المتراكم.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الذي أحصى عدد رمل عالج.

(٤) فإن المال إذا قسم على ستة سهام و أخذ منها النصفان لم يبق لصاحب الثلث منها شيء.

(٥) هو ابن أوس البصري (الحديث).

(٦) و المراد منه هو ابن عباس، و قد سمي ابنه عباساً، فكني بأبي العباس.

(٧) يعني سأل زفر ابن عباس عن أول من التزم بالعول في الإسلام، فقال ابن عباس: أول من التزم بالعول هو عمر بن الخطاب.

(٨) من التفّ النبات: كثر و اختلط بعضه ببعض و نشب (أقرب الموارد).

(٩) يعني لما التفت الفرائض عند عمر و دفع بعض الفرائض إلى أهلها فلم يبق للآخرين شيء التزم تقسيم النقص على جميع ذوي الفروض.

(١٠) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفرائض.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى عمر.

(١٢) أي لا أجد طريقاً في التقسيم إلا أن أقسم تركة الميت بين ذوي الفروض و أورد

أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص»، ثم قال ابن عباس: «وأيما الله^(١) لو قدّمتم^(٢) من قدّم الله وأخرتم من أخر الله ما عالت^(٣) الفريضة». فقال له^(٤) زفر: وأيّها^(٥) قدّم وأيّها أخر؟ فقال^(٦): «كلّ فريضة لم يهبطها^(٧) الله إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله.

وأمّا ما أخر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها^(٨) ولم يكن لها إلّا ما بقي فتلك^(٩) التي أخر.

فأمّا التي قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه^(١٠) ما يزيله عنه^(١١) رجع

→ النقص على الجميع على حسب سهامهم قياساً على تراحم الديون على المفلس.

(١) أي الله من صيغ اليمين مثل أيمن الله.
(٢) يعني أنكم أيّها الأئمة لو قدّمتم من قدّمه الله للإمامة وأخرتم من أخره الله عن زعامة الأئمة لما تغيّرت أحكام دينكم.

(٣) أي ما عالت السهام ولم تزد على الفريضة.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى ابن عباس.

(٥) الضمير في قوله المكرّر «أيّها» يرجع إلى الفرائض.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عباس.

(٧) أي لم ينزلها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة أخرى، كما يشير إليها في أمثلة الزوج والزوجة والأم.

(٨) وذلك مثل البنتين اللتين تستحقّان الثلثين، فإذا زالت عنها هذه الفريضة لم يقدر لهما فريضة أخرى، بل ترثان ما بقي بعد إخراج الفروض المقدّرة.

(٩) المشار إليه في قوله «تلك» هو كلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي.

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج، وكذا الضمير في قوله «يزيله».

(١١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى النصف.

إلى الربع لايزيله^(١) عنه شيء، ومثله الزوجة والأم.
 وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات، لها النصف^(٢) والثلاثان،
 فإذا أزالتهن^(٣) الفرائض عن ذلك^(٤) لم يكن لهنّ إلا ما بقي، فإذا اجتمع ما
 قدّم الله وما أخر بدئ بما قدّم الله^(٥)، وأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان
 لما أخر الله^(٦)، الحديث^(٧).
 وإنما ذكرناه^(٨) مع طوله، لاشتماله على أمور مهمّة، منها^(٩) بيان علّة

(١) الضمير في قوله «لايزيله» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الربع.
 يعني أن الزوج إذا استحقّ الربع بوجود الولد للزوجة لم يُزله عنه شيء.

(٢) أي البنت أو الأخت الواحدة تستحقّ النصف، والبنتان والأختان فصاعداً
 تستحقّان الثلثين.

(٣) الضمير في قوله «أزالتهنّ» يرجع إلى البنات والأخوات.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الثلثان والنصف. يعني إذا منعت البنات والأخوات
 عن النصف والثلثين لم يرثن إلا ما بقي.

(٥) أي أخرج أولاً ما فرض لمن قدّمه الله من الزوج والزوجة والأم.

(٦) أي الباقي من فرض من قدّمه الله يتعلّق بمن أخره الله من البنات والأخوات.

(٧) الحديث مذكور في الكافي: ج ٧ ص ٧٩ ح ٣، وفي التهذيب: ج ٩ ص ٢٤٨ ح ٦،

وفي من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٨٧، وفي كنز العمال: ج ١١ ص ١٩ ح ١٢١.

ولا يخفى أن الشارح رحمه الله نقل الحديث باختصار، وإن كان ما نقله مخالفاً لما يوجد

في الكتب الروائية باختلاف يسير.

(٨) الضمير في قوله «ذكرناه» يرجع إلى الحديث، وكذا الضمير في قوله «طوله».

(٩) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأمور المهمّة.

حدوث النقص على من ذكر^(١).

واعلم أن الوارث مطلقاً^(٢) إما أن يرث بالفرض خاصة^(٣)، وهو من سَمَّى الله في كتابه له سهماً بخصوصه، وهو^(٤) الأم والإخوة من قبلها^(٥) و الزوج^(٦) والزوجة^(٧) حيث لا رد^(٨).

أو بالقرابة^(٩) خاصة، وهو من دخل في الإرث بعموم الكتاب في آية أولي الأرحام^(١٠) كالأخوال والأعمام^(١١).

أو يرث بالفرض تارة^(١٢) وبالقرابة أخرى.....

(١) المراد من «من ذكر» هو الأخت والأختان والبنت والبتان.

والمراد من العلة الموجبة لدخول النقص عليهن هو عدم فرض الله عز وجلّ لهنّ فرضاً آخر بعد هبوط فرضهنّ.

(٢) أي سواء كان وارثاً بالفرض أم بالقرابة.

(٣) أي يرث بالفرض خاصة لا بالقرابة أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من سَمَّى الله».

(٥) أي الإخوة من قبل الأم.

(٦) أي الثاني ممن يرث بالفرض خاصة هو الزوج.

(٧) أي الثالث ممن يرث بالفرض خاصة هو الزوجة.

(٨) يعني أن المذكورين لا يرثون بالرد.

(٩) عطف على قوله «بالفرض». يعني أن الوارث قد يرث بالقرابة خاصة.

(١٠) أي إن كان إرثهم بآية «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

(١١) فإن الأعمام والأخوال وكذا أولادهم وإن نزلوا يرثون بالقرابة خاصة.

(١٢) أي القسم الثالث من أقسام الوراث هو الذين يرثون بالفرض تارة وبالقرابة أخرى.

وهو^(١) الأب والبنت وإن تعددت، والأخت للأب كذلك^(٢)، فالأب^(٣) مع الولد يرث بالفرض، ومع غيره^(٤) أو منفرداً بالقرابة، والبنات^(٥) يرثن مع الولد بالقرابة، ومع الأبوين بالفرض^(٦)، والأخوات^(٧) يرثن مع الإخوة^(٨) بالقرابة، ومع كلاله الأم بالفرض^(٩).

أو يرث بالفرض والقرابة معاً^(١٠)، وهو ذو الفرض على تقدير الرد

(١) أي الوارث بالقرابة والفرض هو الأب والبنت والبنات والأخت والأخوات.

(٢) أي الأخت وإن تعددت.

(٣) هذا بيان إرثهم بالفرض والقرابة، فإن الأب مع الولد للميت يرث بالفرض، وهو السدس.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الولد، يعني أن الأب إذا اجتمع مع غير الولد كالزوج والزوجة أو إذا كان منفرداً ورث بالقرابة.

(٥) أي الطائفة الثانية من الوراث الذين يرثون بالفرض والقرابة هي البنات، فبأنهن يرثن مع الذكور بالقرابة، لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾، ومع الأبوين يرثن بالفرض.

(٦) فالبنت لو كانت واحدة ورثت النصف، والبنات المتعدّات يرثن الثلثين.

(٧) أي الطائفة الثالثة ممن يرثن بالقرابة والفرض هي الأخوات.

(٨) أي إذا اجتمعت الأخوات مع الإخوة ورثن بالقرابة على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٩) أي إذا اجتمعت الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة مع كلاله الأم ورثن بالفرض، لأنّ لهنّ الثلثين، ولكلاله الأم المتعدّدين الثلث بالفرض.

(١٠) أي القسم الرابع من الوراث هو الذين يرثون بالفرض والقرابة معاً.

عليه^(١).

و من هذا التقسيم^(٢) يظهر أن ذكر المصنّف^(٣) الأب مع من يدخل
النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد، لأنه مع الولد لا ينقص عن
السدس، و مع عدمه^(٤) ليس من ذوي الفروض، و مسألة العول مختصة
بهم^(٥).....

(١) أي ذو الفرض الذي يحصل له شيء بالرد، مثل الأب إذا اجتمع مع البنت، فإن
للبنات الواحدة النصف بالفرض، و للأب السدس بالفرض، فإذا قسمت التركة على
ستة أسهم استحققت البنت النصف منها - و هو ثلاثة أسهم -، و للأب السدس - و
هو سهم واحد -، فالباقي - و هو سهمان - يقسم بينهما بالنسبة، فيرثان بالفرض و
الرد في هذا الفرض.

(٢) المراد من قوله «هذا التقسيم» هو تقسيم الوراث على ثلاثة أقسام:

أ: إرث الوارث بالفرض.

ب: إرث الوارث بالقربة.

ج: إرث الوارث بالفرض و القربة. يعني أن التقسيم المذكور يظهر منه أن ذكر
الأب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد.

(٣) حيث قال في الصفحة ١١٦ «بل يدخل النقص على الأب».

(٤) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الولد. يعني أن الأب إذا جامع الولد لم ينقص

عنه شيء، و مع عدم الولد للميت فليس من ذوي الفروض، بل يرث ما بقي بعد

إخراج حق صاحب الفروض، فإذا اجتمع الأب مع الأم و الزوج فللزوج النصف،

و للأم الثلث، أمّا الأب فلا مقدّر له شرعاً، بل يستحق الباقي - و هو السدس هنا -

لا بالفرض، بل بالقربة.

(٥) الضمير في قوله «بهم» يرجع إلى ذوي الفروض.

وقد تنبّه لذلك^(١) المصنّف في الدروس، فترك ذكره^(٢)، وقبله^(٣) العلامة في القواعد، وذكره^(٤) في غيرها والمحقّق^(٥) في كتابيه والصواب تركه^(٦).

(مسائل^(٧) خمس)

- (١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم كون الأب من جملة ذوي الفروض الذين يدخل النقص عليهم.
- (٢) أي ترك المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) ذكر الأب.
- (٣) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ العلامة رحمه الله أيضاً ترك ذكر الأب قبل المصنّف في كتابه (القواعد).
- (٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة، والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى القواعد. يعني أنّ العلامة ذكر الأب في ضمن من يدخل النقص عليهم في غير كتابه (القواعد).
- (٥) أي ذكر المحقّق رحمه الله الأب في كتابيه.
- والمراد من كتابي المحقّق هو شرائع الإسلام والمختصر النافع.
- (٦) أي الصواب عند الشارح رحمه الله هو ترك ذكر الأب في ضمن من يرد عليهم النقص من ذوي الفروض.

مسائل

(٧) أي يذكر هنا خمس مسائل من مسائل الإرث.

(الأولى^(١): إذا انفرد كل واحد (من الأبوين) فلم يترك الميِّت قريباً في مرتبته^(٢) سواء (فالمال^(٣)) كله (له، لكن للأم ثلث المال بالتسمية^(٤))، لأنّه^(٥) فرضها حينئذ^(٦)، (والباقى بالردّ)، أمّا الأب فإنّ ثلثه للجميع بالقرابة، إذ لا فرض له حينئذ^(٧)، كما مرّ^(٨).

(و لو اجتمعاً^(٩) فللأمّ الثلث مع عدم الحاجب) من^(١٠) الإخوة، (و السدس^(١١) مع الحاجب، و الباقي) من التركة عن الثلث^(١٢) أو السدس

الأولى: إرث الأبوين

- (١) أي المسألة الأولى.
- (٢) الضميران في قوله «مرتبته» و «سواء» يرجعان إلى كلّ واحد من الأبوين.
- (٣) أي المال الذي تركه الميِّت كله يتعلّق بالأب أو بالأمّ.
- (٤) يعني أنّ الأمّ ترث ثلث المال بالفرض، و الباقي بالردّ.
- (٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الثلث، و في قوله «فرضها» يرجع إلى الأمّ.
- (٦) أي حين إذ لم يكن وارث في مرتبة الأمّ.
- (٧) أي حين إذ لم يكن وارث في مرتبة الأب.
- (٨) أي كما مرّ في قوله في الصفحة ١٢٦ «و مع عدمه ليس من ذوي الفروض».
- (٩) أي لو اجتمع الأبوان.
- (١٠) «من» بيّنة. أي مع عدم الحاجب للأمّ عن الثلث إلى السدس، و هو إخوة الميِّت مع الشرائط المذكورة سابقاً.
- (١١) يعني أنّ الأمّ تستحقّ السدس مع وجود الحاجب لها.
- (١٢) أي الثلث الذي تستحقّه الأمّ مع عدم الحاجب، و السدس الذي تستحقّه مع الحاجب لها.

(للأب).

(الثانية^(١)): للابن المنفرد^(٢) المال، وكذا للزائد عن الواحد من الأبناء بينهم بالسوية^(٣)، (و للبنت المنفردة النصف تسمية^(٤))، والباقي ردّاً، و للبنتين فصاعداً الثلثان^(٥) تسميةً، والباقي ردّاً، ولو اجتمع الذكور والإناث^(٦) فللذكر مثل حظ الأنثيين).

(و لو اجتمع مع الولد)، ذكراً كان أم أنثى، متحداً أم متعدداً (الأبوان^(٧) فلكلّ) واحد منهما (السدس، والباقي) من المال (للبن) إن كان الولد

الثانية: إرث الأولاد

- (١) أي المسألة الثانية من مسائل الإرث.
- (٢) يعني إذا انحصر الوارث في الابن فهو يستحقّ جميع التركة بالقرابة.
- (٣) يعني إذا كان ابن الميت أزيد من واحد فهم يرثون المال بالسوية بلا زيادة لأحد منهم بالقرابة.
- (٤) يعني إذا انفرد الوارث في البنت فهي ترث جميع المال، لكن ترث النصف بالفرض، والباقي بالقرابة.
- (٥) أي تستحقّ البنتان فصاعداً جميع المال، لكن استحقاق الثلثين إنما هو بالفرض، و الباقي بالردّ.
- (٦) فإذا اجتمع الذكر والأنثى من أولاد الميت فلا فرض لأحد منهم، بل تقسم التركة بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.
- (٧) فاعل لقوله «اجتمع». يعني يرث الأبوان عند اجتماعهما مع أولاد الميت مطلقاً السدسين، و لكلّ واحد منها السدس.

المفروض^(١) ابناً^(٢) أو البنيتين^(٣) أو الذكور^(٤) والإناث على ما قلناه) للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

(و لهما) أي الأبوين (مع البنت الواحدة السدسان، ولها النصف، و الباقي) - وهو السدس - (يرد) على الأبوين و البنت (أخماساً) على نسبة الفريضة^(٥)، فيكون جميع التركة بينهم^(٥) أخماساً، للبنت ثلاثة أخماس، و لكل واحد منهما^(٦) خمس،.....

(١) أي لو كان الولد الذي قال عنه المصنف «و لو اجتمع مع الولد... إلخ» ابناً تعلق الباقي من المال به.

(٢) أي يتعلق الباقي من المال بالبنين إذا انحصر أولاد الميت فيها، لأن المال يقسم على ستة أسهم، فالثلاثان منها - وهما أربعة أسهم - يتعلقان بالبنين، و السدسان منها - وهما سهران - يتعلقان بالأبوين، فتستوعب السهام الفريضة، و لم يبق منها شيء.

(٣) أي لو اجتمع مع الأبوين الذكور و الإناث من أولاد الميت تعلق السدسان بالأبوين، و الباقي ينقسم بين الأولاد على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) لأن سهم البنت النصف، و سهم الأبوين السدسان، فتقسم التركة على ستة أسهم، فنصفها - و هو ثلاثة أسهم - يتعلق بالبنت، و سدساها - وهما سهران منها - يتعلقان بالأبوين، و ذلك خمسة أسهم، فيبقى من الستة سهم واحد، و هو يقسم بين البنت و الأبوين أيضاً أخماساً، فتلاثة منها تتعلق بالبنت، و سهران منها يتعلقان بالأبوين.

(٥) أي يقسم جميع تركة الميت بين البنت و الأبوين أخماساً، بمعنى أن التركة تقسم على خمسة أسهم، فترث البنت منها ثلاثة أسهم، و الأبوان يرثان خمسين منها.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأبوين. يعني أن الأبوين يستحقان من خمسة أسهم سهمين.

والفريضة حينئذ^(١) من ثلاثين، لأن أصلها^(٢) ستة (مخرج السدس و
النصف^(٣))، ثم يرتقي بالضرب في مخرج الكسر^(٤).....

(١) أي حين تقسيم الفريضة بين البنت الواحدة والأبوين أخماساً، فيجب ارتقاء
الفريضة إلى ثلاثين.

(٢) هذا دليل ارتقاء الفريضة إلى ثلاثين، وهو كون أصل الفريضة ستة، لكونها مخرج
النصف والسدس.

(٣) فإن مخرج النصف هو عدد ٢، ومخرج السدس هو عدد ٦، وهما متداخلان،
فيترك عدد ٢، لدخوله في عدد ٦، وهو المخرج المشترك بين النصف والسدس.

(٤) المراد من «مخرج الكسر» هو عدد ٥ الذي نحتاج إليه لتقسيم السدس الذي زاد
على سهام ذوي الفروض بينهم أخماساً، ثم ينظر إلى العدد الذي هو مخرج أصل
الفريضة - وهو عدد ٦ - وإلى العدد الذي هو مخرج الكسر، فيوجد بينهما من
النسب التي تذكر في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع التباين، وهو الذي
إذا أسقط أقل العددين من الأكثر بقي واحد في مقابل نسبة التوافق، كما سيذكر
التفصيل في المسألة المذكورة إن شاء الله تعالى، فيضرب أحد العددين في الآخر،
فيرتقي إلى ثلاثين:
(٣٠ = ٦ × ٥)

فتقسم الثلاثون بين البنت الواحدة والأب والأم على حسب الفرض والرد بهذا
الطريق:

فللبنت الواحدة نصف الثلاثين فريضة^(١٥)، وللأب سدس الثلاثين فريضة^(٥)، و
للأم سدس الثلاثين فريضة^(٥) فيكون مجموع سهامهم بالفرض خمسة وعشرين:
(٢٥ = ٥ + ٥ + ١٥)

والباقى الزائد - وهو خمسة - يقسم بينهم على حسب سهامهم، فللبنت من الباقي
ثلاثة أخماس^(٣)، وللأب خمسة^(١)، وللأم أيضاً خمسة^(١).

إلى ذلك^(١).

هذا^(٢) إذا لم يكن للأمّ حاجب^(٣) عن الزيادة على السدس، (و مع الحاجب يرّد) الفاضل^(٤) (على البنت و الأب) خاصّةً (أرباعاً)^(٥)، و الفريضة حينئذ من أربعة و عشرين^(٦).....

→ فيصير مجموع حصّة البنت من الثلاثين بالفرض و الرّد ثمانية عشر سهماً:

$$(18 = 15 + 3)$$

و مجموع حصّة الأب من الثلاثين بالفرض و الرّد ستة أسهم: $(6 = 5 + 1)$

و مجموع حصّة الأمّ من الثلاثين بالفرض و الرّد ستة أسهم أيضاً: $(6 = 5 + 1)$

فمجموع سهامهم بالفرض و الرّد هو الثلاثون: $(30 = 18 + 6 + 6)$

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الثلاثون.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الرّد أخماساً، ثلاثة للبنت و واحدة للأب و واحدة للأمّ.

(٣) فلو كان للأمّ حاجب من إخوة الميّت فلها السدس، و للبنت النصف، و كذلك

للأب السدس، و الباقي - و هو السدس - يرّد على البنت و الأب دون الأمّ.

(٤) أي الفاضل عن الفروض المقرّرة للبنت و الأبوين، و هو السدس.

(٥) لأنّ تقسيم الزائد على البنت و الأب خاصّةً على حسب سهامهما يقتضي ذلك،

حيث إنّ سهم البنت ثلاثة أسهم من الستّة، و سهم الأب واحد منها، فيجب توزيع

الزائد على أربعة أسهم، ثلاثة أسهم منها للبنت، و سهم واحد للأب.

(٦) و هذا العدد يحصل من ضرب عدد ٤ - مخرج المحصص المرادة من الزائد - في عدد

٦ الذي هو مخرج أصل الفريضة: $(24 = 6 \times 4)$

فتقسم أربعة و عشرون بين البنت الواحدة و الأبوين بهذا الطريق:

للأم سدسها^(١): أربعة، وللبنت اثنا عشر^(٢) بالأصل، وثلاثة^(٣) بالرد، و
للأب أربعة^(٤) بالأصل، وواحد بالرد.
(و لو كان^(٥) بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا رد)، لأن الفريضة حينئذ
بقدر السهام.

(و لو كان البنتان فصاعداً (مع أحد الأبوين) خاصة^(٦) (يرد السدس)

→ للبنت الواحدة اثنا عشر سهماً بالفرض، وثلاثة أسهم بالرد، فالمجموع الحاصل لها
خمسة عشر سهماً: $(12 + 3 = 15)$

و للأب أربعة أسهم بالفرض، وسهم واحد بالرد، فالمجموع الحاصل للأب خمسة
أسهم: $(4 + 1 = 5)$

و للأم أربعة أسهم من أربعة وعشرين، ومجموع السهام للبنت والأب والأم هو
أربعة وعشرون سهماً: $(4 + 5 + 15 = 24)$

(١) الضمير في قوله «سدسها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(٢) لأنها نصف المجتمع. يعني أن للبنت اثني عشر سهماً منها بالفرض.

(٣) أي للبنت ثلاثة أسهم منها بالرد، فيكون المجموع لها فرضاً و رداً خمسة عشر
سهماً، كما تقدّم.

(٤) لأن الأربعة سدس أربعة وعشرين، فهي للأب بالفرض، وأيضاً له واحد منها
بالرد، فالمجموع الحاصل للأب بالرد والفرض هو خمسة أسهم، كما تقدّم، فيبقى للأم
أربعة أسهم منها، لأنها سدسها، وهو ظاهر.

(٥) يعني لو اجتمعت بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا رد، لاستغراق السهام الفريضة،
لأن للبنتين أربعة أسهم من الستة، ولأبوين سهمان منها، فلا يبقى شيء حتى يرد.

(٦) فإذا اجتمعت البنتان فصاعداً مع أحد الأبوين خاصة - لا مع كليهما - قسم المال

الفاضل عن سهامهم^(١) عليهم جميعاً (أخماساً) على نسبة السهام^(٢).
(ولو كان^(٣) مع الأبوين^(٤) أو أحدهما^(٥).....)

→ بينهم على ستة، لكونها مخرج السدس و الثلثين، فللبنتين منها الثلثان - وهما أربعة أسهم -، ولأحد الأبوين منها السدس - وهو سهم واحد -، فيزيد عن السهام السدس، وهو سهم واحد يقسم بينهم أخماساً، فللبنتين أربعة أخماس، ولأحد الأبوين خمس واحد، وعلى هذا فينقسم جميع التركة بينهم أخماساً.

(١) الضميران في قوله «سهامهم» و «عليهم» يرجعان إلى البنتين و أحد الأبوين.
(٢) أي على نسبة سهام البنتين و أحد الأبوين، فإذا يرتقي السهام إلى ثلاثين بضرب أصل الفريضة (٦) في مخرج الكسر - وهو عدد ٥ -، فتحصل الثلاثون:

$$(30 = 6 \times 5)$$

فتقسم الثلاثون بينهم بهذا الطريق:

فللبنتين عشرون سهماً (ثلثاها) بالفرض، وأربعة أسهم بالرد، فالمجموع الحاصل لهما فرضاً و ردّاً هو أربعة و عشرون سهماً:
(24 = 20 + 4)

ولأحد الأبوين خمسة أسهم هي سدسها بالفرض، و واحد منها بالرد، فالمجموع الحاصل لأحد الأبوين هو ستة أسهم:
(6 = 5 + 1)

و مجموع الحاصل للبنتين و أحد الأبوين هو الثلاثون: (30 = 24 + 6).

(٣) هنا فروض أربعة:

أ: اجتماع الأبوين مع الزوج أو الزوجة.

ب: اجتماع أحد الأبوين مع الزوج أو الزوجة.

ج: اجتماع البنت الواحدة مع أحد الزوجين.

د: اجتماع البنتين فصاعداً مع الزوج أو الزوجة.

(٤) هذا هو الفرض الأول من الفروض الأربعة.

(٥) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين. وهذا هو الفرض الثاني من

والبنت^(١) أو البنيتين^(٢) فصاعداً (زوج^(٣) أو زوجة أخذ^(٤) كل) واحد من الزوج و الزوجة (نصيبه^(٥) الأدنى) - وهو الربع^(٦) أو الثمن^(٧) -، (و للأبوين السدسان) إن كانا^(٨)، (و لأحدهما السدس)، والباقي للأولاد.
(و حيث يفضل) من الفريضة شيء - بأن^(٩) كان الوارث بنتاً واحدة و أبوين و زوجة^(١٠).....

→ الفروض الأربعة.

(١) بالجر، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع الأبوين». وهذا هو الفرض الثالث.
(٢) بالجر، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع الأبوين». وهذا هو الفرض الرابع من الفروض الأربعة.

(٣) بالرفع، اسم «كان»، وكذا قوله «زوجة».

(٤) جواب «لو» الشرطية. مركزية كبرى في علوم

(٥) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٦) الربع هو النصيب الأدنى للزوج.

(٧) الثمن هو النصيب الأدنى للزوجة.

(٨) أي إن كان الوارث كلا الأبوين أو أحدهما مع الأولاد، فيختص الأولاد بدخول النقص عليهم دون الأبوين، وكذا الزوجان، كما أن الفاضل من الفروض لا يرد على الزوجين.

(٩) هذا بيان الموارد التي يفضل فيها من الفريضة شيء، وهي ثلاثة مواضع:

أ: إذا كان الوارث بنتاً واحدة و أبوين و زوجة.

ب: إذا كان الوارث بنتين و أحد الأبوين و زوجة.

ج: إذا كان الوارث بنتاً و أحد الأبوين و زوجاً أو زوجة.

(١٠) هذا هو أول المواضع الثلاثة المذكورة، ففيه للبنت الواحدة النصف، و للأبوين

أو بنتين وأحد الأبوين وزوجة^(١).....

→ - كليهما - الثلث، وللزوجة الثمن، فيحصل الفضل، وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، لأنّ مخرج الثمن هو عدد ٨، ومخرج السدس هو عدد ٦، ومخرج النصف هو عدد ٢، فبين عدد ٦ وعدد ٢ التداخل من النسب، فيدخل الأقلّ في الأكثر، وبين عدد ٦ وعدد ٨ التوافق في النصف، لأنّ العدد العادّ لكليهما هو ٢، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف الثمانية - وهو عدد ٤ - في الستّة أو نصف الستّة في عدد ٨، فيحصل أربعة وعشرون: $(24 = 6 \times 4)$ أو $(24 = 8 \times 3)$

فنصف ٢٤ يعطى للبنت الواحدة، وهوائتا عشر منها، وثلث ٢٤ يعطى للأبوين - كليهما -، وهو ثمانٍ، لكل واحد منها أربعة، وثمان ٢٤ يعطى للزوجة، وهو ثلاث منها، فيبقى جزء واحد، ويجب ردّ هذا الزائد على البنت والأبوين دون الزوج، وحيث إنّ سهام البنت ١٢ وسهام الأبوين ٨ وجب توزيع هذا الزائد على ٢٠ جزءاً، ويضرب في أصل الفريضة، فيحصل ٤٨٠ جزءاً: $(480 = 24 \times 20)$

فللبنت نصف ذلك: $(240 = \frac{480}{2})$

وللأبوين ثلث ذلك: $(160 = \frac{480}{3})$

وللزوجة ثمن ذلك: $(60 = \frac{480}{8})$

فالمجموع هو أربع مائة وستون: $(460 = 240 + 160 + 60)$

فيبقى فضل، وهو ٢٠، فيردّ من ذلك ١٢ جزءاً على البنت و ٨ أجزاء على الأبوين، فيكون مجموع حصّة البنت بالفرض والردّ مائتين واثنين وخمسين:

$$(252 = 12 + 240)$$

ومجموع حصّة الأبوين بالفرض والردّ هو مائة وثمانٍ وستون:

$$(168 = 8 + 160)$$

وبهذا البيان تستوعب السهام الفريضة، ولا يفضل شيء.

(١) هذا هو الفرض الثاني من الفروض التي يحصل فيها فضل، وهو فرض اجتماع

أو بنتاً^(١).....

→ البنّتين وأحد الأبوين والزوجة، فللبنتين الثلثان، ومخرجه عدد ٣، ولأحد الأبوين السدس، ومخرجه عدد ٦، وللزوجة الثمن، ومخرجه عدد ٨، فبين عدد ٣ و عدد ٦ التداخل من النسب، ويدخل الأقلّ تحت الأكثر، وبين عدد ٨ و ٦ التوافق في عدد ٢ - وهو مخرج النصف -، فيضرب نصف ٨ - وهو ٤ - في ٦ أو بالعكس، فيرتقي إلى ٢٤ جزءاً:

وللبنتين الثلثان من أربعة وعشرين (١٦)، ولأحد الأبوين السدس من أربعة وعشرين (٤)، وللزوجة الثمن من أربعة وعشرين (٣)، ويبقى جزء واحد من أربعة وعشرين يجب رده على البنّتين وأحد الأبوين على نسبة سهامهم، فللبنتين ستة عشر جزءاً من الفاضل، ولأحد الأبوين أربعة أجزاء من الفاضل، فيضرب عدد ٢٠ في ٢٤ (أصل الفريضة)، فيرتقي إلى عدد ٤٨٠ مثل الفرض المتقدّم:

$$(480 = 24 \times 20)$$

للزوجة: $\frac{480}{8} = 60$ ولأحد الأبوين: $\frac{480}{6} = 80$ جزءاً بالأصل، و ٤ أجزاء بالردّ، فال مجموع الحاصل له هو ٨٤:

وللبنتين: $\frac{480}{3} \times 2 = 320$ جزءاً بالأصل، و ١٦ جزءاً بالردّ، فال مجموع الحاصل للبنّتين هو ٣٣٦:

فأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة: $(480 = 336 + 84 + 60)$

(١) وهذا هو الفرض الثالث من الفروض التي يحصل فيها الزائد عن الفرائض المقدّرة، وهو فرض اجتماع البنت الواحدة وأحد الأبوين والزوج، فللبنت الواحدة النصف، ومخرجه عدد ٢، ولأحد الأبوين السدس، ومخرجه عدد ٦، وللزوج الربع، ومخرجه عدد ٤، فبين عدد ٢ و عدد ٤ التداخل من النسب، فيدخل الأقلّ في الأكثر، وبين عدد ٤ و عدد ٦ التوافق في عدد ٢، وهو مخرج النصف،

وأحدهما زوجاً أو زوجة^(١).....

→ فيضرب نصف عدد ٦ - وهو ٣ - في عدد ٤ أو بالعكس، فيحصل ١٢:

$$(١٢ = ٦ \times ٢) \text{ أو } (١٢ = ٤ \times ٣)$$

فللبنات الواحدة النصف من ١٢ جزء^(٢)، ولأحد الأبوين السدس من ١٢ جزء^(٣)، وللزوج الربع من ١٢ جزء^(٤)، فيبقى جزء واحد من اثني عشر جزءاً يردّ على البنات وأحد الأبوين أرباعاً، ومخرجه عدد ٤، فيضرب ٤ في ١٢ (أصل الفريضة)، ويحصل ٤٨:

$$(٤٨ = ١٢ \times ٤)$$

فللبنات الواحدة النصف من ٤٨ جزء^(٥)، وللزوج الربع من ٤٨ جزء^(٦)، والباقي ٤ أجزاء، فثلاثة منها للبنات، وواحد منها لأحد الأبوين.

(١) بالنصب، عطف على قوله «زوجاً»، يعني لو كان الوارث بنتاً وأحد الأبوين زوجة فللبنات الواحدة النصف، ومخرجه عدد ٢، ولأحد الأبوين السدس، ومخرجه عدد ٦، وللزوجة الثمن، ومخرجه عدد ٨، فيبين عددي ٢ و ٦ التداخل من النسب، فيؤخذ بالأكثر، وبين عددي ٦ و ٨ التوافق في عدد ٢، لكونه عاداً لكليهما، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، ويحصل ٢٤:

$$(٢٤ = ٦ \times ٤) \text{ أو } (٢٤ = ٨ \times ٣)$$

فللبنات نصف ٢٤ جزء^(٧)، ولأحد الأبوين سدس ٢٤ جزء^(٨)، وللزوجة ثمن ٢٤ جزء^(٩)، فالجموع يكون تسعة عشر جزءاً:

$$(١٩ = ٣ + ٤ + ١٢)$$

فتزيد خمسة أجزاء عن الفرائض المقررة، وذلك الفاضل يوزع بين البنات وأحد الأبوين أرباعاً، ومخرجه عدد ٤، فيضرب في عدد ٢٤، ويحصل ستة وتسعون جزءاً:

$$(٩٦ = ٢٤ \times ٤)$$

للبنات نصف ذلك بالفرض (٤٨)، ولأحد الأبوين سدس ذلك بالفرض (١٦)، وللزوجة ثمن ذلك بالفرض (١٢)، والباقي الزائد عن الفرائض المقررة هو عشرون

(يرد^(١)) على البنت أو البنتين فصاعداً، وعلى الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب^(٢)، أو على الأب خاصةً معه^(٣) (بالنسبة^(٤)) دون الزوج و الزوجة.

(ولو دخل^(٥) نقص) - بأن كان الوارث أبوين و بنتين مع الزوج أو

→ جزء يوزع بين البنت الواحدة و أحد الأبوين أرباعاً، فللبنت الواحدة ثلاثة أرباعه (١٥)، و لأحد الأبوين ربع ذلك (٥)، والمجموع الحاصل للبنت الواحدة بالفرض و الردّ هو ٦٣ جزء، والمجموع الحاصل لأحد الأبوين بالفرض و الردّ هو ٢١ جزء، فعلى ذلك تستوعب السهام الفريضة، و لا يبقى و لا يفضل شيء.

(١) أي يردّ الفاضل من الفرائض المقرّرة على من يذكر من البنت و من عطف عليها.
(٢) أي مع عدم الحاجب للأمّ.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الحاجب. يعني لو وجد الحاجب للأمّ اختصّ الزائد بالأب.

(٤) أي يوزع الزائد بين المذكورين على نسبة فرائضهم، كما قدّمناه في الأمثلة، و لانصيب للزوج و الزوجة من الفاضل.

(٥) أي لو وجد نقص في الفريضة - بأن زادت السهام عنها، و هذا هو المعبر عنه بالعول، كما تقدّم - دخل النقص على من يذكره من البنتين أو البنت الواحدة دون الأبوين و الزوجين.

من الموارد التي يدخل النقص فيها هو ما إذا كان الوارث أبوين و بنتين مع الزوج أو الزوجة، فللبنتين الثلثان، و مخرجهما عدد ٣، و للأبوين الثلث، و مخرجه أيضاً عدد ٣، و للزوج الربع، و مخرجه عدد ٤، و بين عددي ٣ و ٤ التباين من النسب، فيضرب أحدهما في الآخر، و يحصل ١٢، فللبنتين من ذلك الثلثان (٨)، و

الزوجة، أو بنتاً^(١) و أبوين مع الزوج، أو بنتين^(٢) و أحد الأبوين معه^(٣) -
(كان^(٤)) النقص (على البنيتين^(٥) فصاعداً) أو البنت^(٦) (دون الأبوين و

→ للأبوين من ذلك الثلث (٤)، و للزوج الربع من ذلك (٣)، فلم يبق للزوج الربع، و كذلك مع فرض الزوجة بدل الزوج، فإذا أخرج الثلثان للبنتين و الثلث للأبوين لم يبق للزوجة الثمن، فيوجد النقص في المقامين.

(١) أي المورد الثاني من الموارد التي يكون فيها نقص هو ما إذا كان الوارث بنتاً واحدة و أبوين مع الزوج، فإن للبنت الواحدة النصف، و مخرجه عدد ٢، و للأبوين الثلث، و مخرجه عدد ٣، و للزوج الربع، و مخرجه عدد ٤، و الفريضة حينئذ من ١٢ الحاصل من ضرب ٤ في ٣، فللبنت الواحدة النصف من ذلك (٦)، و للأبوين الثلث من ذلك (٤)، و للزوج الربع من ذلك (٣)، فلم يبق من ١٢ بعد إخراج سهم البنت و الأبوين إلا ٢، فيتحقق النقص في هذا الفرض أيضاً.

(٢) أي المورد الثالث من الموارد التي يوجد فيها نقص هو ما إذا كان الوارث بنتين و أحد الأبوين مع الزوج، فللبنتين الثلثان من ١٢ (٨)، و للزوج الربع من ١٢ (٣)، و لأحد الأبوين السدس من ١٢ (٢)، فلم يبق من ١٢ بعد إخراج سهمي البنيتين و الزوج إلا سهم واحد، فحصل النقص هنا أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الزوج.

(٤) جواب شرط، و الشرط هو قوله «لو دخل». يعني عند دخول النقص في الفروض المذكورة اختصت البنتان أو البنت الواحدة به.

(٥) أي يدخل النقص على البنيتين في المورد الأول، و كذا الثالث من الموارد الثلاثة المذكورة، و لا يدخل على الزوج و الأبوين في الأول، و لا على الزوج و أحد الأبوين في الثالث.

(٦) أي يدخل النقص على البنت في الفرض الثاني من الموارد المذكورة، و لا يدخل على الأبوين و الزوج في هذا الفرض.

الزوج)، لما تقدّم^(١).

(و لو كان مع الأبوين^(٢) خاصة^(٣) زوج أو زوجة فله^(٤) نصيبه الأعلى^(٥))، لفقد^(٦) الولد، (و للأمّ ثلث الأصل^(٧)) مع عدم الحاجب^(٨)، و سدسه^(٩) معه، (و الباقي للأب^(١٠)).....

(١) أي لما تقدّم من قول ابن عباس في الصفحة ١٢٢: «و أمّا التي قدّم فالزوج له النصف... إلخ».

(٢) أي إذا كان الوارث الأبوين مع الزوج أو الزوجة ولم يكن للميت ولد فلكل واحد من الزوجين نصيبها الأعلى.

(٣) أي من دون أن يكون ولد للميت.

(٤) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى كل واحد من الزوجين.

(٥) النصيب الأعلى للزوج النصف، وللزوجة الربع، والنصيب الأدنى للزوج الربع، وللزوجة الثمن.

(٦) يعني أن كون النصيب الأعلى للزوجين إنما هو لعدم الولد للميت، وإلا يرثان الأدنى من نصيبها.

(٧) فإذا كان الوارث الزوج والأبوين قسم المال على ستة أسهم، فالنصف منها - وهو ٣ أسهم - للزوج، والثلث منها - وهو سهمان - للأمّ مع عدم الحاجب لها، والباقي للأب، وهو سهم واحد.

(٨) قد تقدّم أن الحاجب للأمّ هو إخوة الميت مع الشرائط المذكورة.

(٩) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الأصل، وفي قوله «معه» يرجع إلى الحاجب.

(١٠) أي الباقي بعد إخراج سهم الزوج و سهم الأمّ عن الأصل - وهو سهم واحد - للأب، فإذا يكون سهم الأب أقلّ من سهم الأمّ، و قد يتخیّل دخول النقص على

ولا يصدق اسم النقص عليه هنا^(١)، لأنه^(٢) حينئذ لا تسمية له، وهذا^(٣) هو الذي أوجب إدخال الأب فيمن ينقص عليه، كما سلف^(٤).
 (الثالثة^(٥)): أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم^(٦) عند عدمهم^(٧)، سواء كان الأبوان^(٨) موجودين أم أحدهما^(٩) أم لا.....

→ الأب هنا، وهو وهم باطل، لأنَّ النقص إنما يصدق فيما إذا كان من يدخل عليه النقص ذا فرض والحال أنَّ الأب مع عدم الولد للميت ليس ذا فرض معين، بل إنما يرث بالقراءة، فلا يصدق دخول النقص عليه.

(١) أي في هذا الفرض الذي اجتمع فيه الأب مع الزوج والأم.
 (٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الأب، وكذا الضمير في قوله «له».
 (٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون سهم الأب أقلَّ من سهم الأم في الفرض المذكور.

(٤) أي كما تقدّم في كلام المصنف^{رحمته الله} في الصفحة ١١٦ «بل يدخل النقص على الأب و البنت... إلخ».

الثالثة: إرث أولاد الأولاد

(٥) أي المسألة الثالثة من مسائل الإرث.
 (٦) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى أولاد الأولاد. يعني أنَّ أولاد أولاد الميت يقومون مقام الأولاد عند عدمهم.
 (٧) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى أولاد الميت.
 (٨) أي سواء كان أبوا الميت موجودين - كما إذا كان الوارث الأبوين أيضاً، فيرث أولاد الأولاد مع الأبوين - أم لا.
 (٩) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين.

على أصح القولين^(١)، خلافاً للصدوق حيث شرط في توريثهم^(٢) عدم الأبوين^(٣)، (و يأخذ كلّ منهم^(٤) نصيب من يتقرّب به^(٥))، فلابن البنت^(٦) ثلث، ولبنت الابن ثلثان^(٧)، وكذا مع التعدّد^(٨).
هذا^(٩) هو المشهور بين الأصحاب رواية^(١٠) وفتوى، وقال المرتضى

- (١) في مقابل خلاف الصدوق عليه السلام وقوله بقيام أولاد الأولاد مقامهم.
(٢) الضمير في قوله «توريثهم» يرجع إلى أولاد الأولاد. يعني أنّ الصدوق قال باختصاص الإرث بالأبوين عند اجتماعهما أو اجتماع أحدهما مع أولاد الأولاد.
(٣) أي الأبوين للميت.
(٤) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى أولاد الأولاد.
(٥) يعني أنّ أولاد الأولاد يرثون نصيب من يتقرّب به من الأب أو الأم.
(٦) فإن ابن البنت يرث الثلث إذا اجتمع مع بنت الابن، لأنّ نفس البنت ترث الثلث عند اجتماعها مع الابن.
(٧) فرض المسألة هو ما إذا كان للميت ابن و بنت ماتا قبل أبيهما، وخلفت البنت الابن - وهو سبط الميت - وخلف الابن البنت - وهي حفيدة -، فإن البنت يرث الثلث، و بنت الابن ترث الثلثين، فلكل واحد منهما إرث من يتقرّب به.
(٨) أي إذا تعدّد أولاد البنت و أولاد الابن، فأولاد البنت جميعاً يرثون نصف أولاد الابن.
(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو أخذ كلّ من أولاد الأولاد نصيب من يتقرّب به.
(١٠) من الروايات الدالة على ما ذكر هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل ثلاثاً منها:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٩ ب ٧

وجماعة: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم^(١)، فللذكر ضعف الأنثى وإن كان^(٢) يتقرب بأمه و تتقرب الأنثى بأبيها^(٣)، لأنهم^(٤) أولاد حقيقة، فيدخلون في عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٥)، إذ^(٦) لا شبهة في كون أولاد الأولاد - وإن كنّ إناثاً - أولاداً^(٧)، ولهذا حرمت

→ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب الفرائض والموارث ح ١.

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه (المصدر السابق: ح ٢).

الثالثة: محمد بن يعقوب بإسناده عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن (المصدر السابق: ح ٣).

(١) يعني قال السيد المرتضى و جماعة من الإمامية عليه السلام: إن الملاك في كيفية إرث أولاد الأولاد أنفسهم من حيث الذكورة والأنوثة وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا بن بنت ضعف بنت الابن وإن كان الأول يتقرب بالأم والثانية بالأب.
(٢) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الذكر، والضمير في قوله «بأمه» أيضاً يرجع إلى الذكر.

(٣) أي وإن كانت الأنثى من أولاد الأولاد تتقرب إلى الميت من جانب الأب.
(٤) أي استدلل القائلون باعتبار نفس أولاد الأولاد لا من يتقرب به بأنهم أولاد للميت في الحقيقة.

(٥) الآية ١١ من سورة النساء.

(٦) هذا تعليل لكون أولاد الأولاد أولاداً للميت حقيقة.

(٧) بالنصب، لكونه خبراً لقوله «كون».

حلائلهم بآية ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(١)، وحرمت بنات الابن و البنت بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٢)، وأحل رؤية زينتهن^(٣) لأبناء أولادهن^(٤) مطلقاً^(٥) بقوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٦) كذلك^(٧) إلى غير ذلك من الأدلة^(٨).

→ خلاصة استدلال السيّد والجماعة ﷺ يرجع إلى صدق لفظ الأولاد على أولاد الأولاد صدقاً عرفياً، واستشهدوا على ذلك بأمور:

أ: استدلال الفقهاء على حرمة حلائل أولاد الأولاد على أجدادهم بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، فلولا صدق الولد على أولاد الأولاد لما صح الاستدلال بالآية على حرمة زوجة ولد الولد على الجد.

ب: حكم الفقهاء بحرمة بنت الابن و البنت على الجد بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، فلو لم يصدق البنت على بنت الابن و البنت لما صح الاستدلال بالآية.

ج: حكم الفقهاء بجواز نظر أولاد الأولاد إلى زينة جداتهم بقوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ﴾، فلو لم يصدق الأبناء على أبناء الأبناء لما صح الاستدلال بالآية.

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) نفس الآية الشريفة السابقة.

(٣) الضمير في قوله «زينتهن» يرجع إلى الجدّات المفهومة من القرينة.

(٤) الضمير في قوله «أولادهن» أيضاً يرجع إلى الجدّات.

(٥) أي سواء كان الابن ابناً لابن أم ابناً لبنت.

(٦) الآية ٣١ من سورة النور.

(٧) أي سواء كان الابن ابن ابن أم ابن بنت، فيجوز نظر كليهما إلى زينة الجدّات.

(٨) أي إلى غير ذلك المذكور من الأدلة التي استدلل بها السيّد و جماعة على قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد.

و هذا كله حق^(١) لولا دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه^(٢) هنا^(٣) كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «بنات البنات يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن»^(٤)، وصحيحة سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام قال: «بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن» و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن»^(٥)، وغيرهما^(٦)، وهذا^(٧) هو

(١) يعني أن ما استدلل به السيد و جماعة على صدق إطلاق الولد على أولاد الأولاد حق، إلا أن هنا - أي في باب الإرث - أدلة خاصة تدل على خلاف ما ذهبوا إليه، و الأدلة التي استدللوا بها فهي أدلة عامة تخص بالأدلة الخاصة لو وجدت.

(٢) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى ما ذهب إليه الصدوق و جماعة عليهم السلام.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب الإرث.

(٤) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٥٠ ب

٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد من كتاب الفرائض و الموارث ح ٤).

(٥) قد نقلنا هذه الرواية في الهامش ١٠ من ص ١٤٣ (الرواية الثالثة).

(٦) أي يدل على خلاف ما استدلل عليه السيد المرتضى و جماعة عليهم السلام - من كون أولاد الأولاد مثل الأولاد في الذكورة و الأنوثة و عدم اعتبار من يتقرب به - روايات أخر غير الروایتين المذكورتين، كما نقلنا بعضها في الهامش ١٠ من ص ١٤٣ (الرواية الثانية).

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو ورود الروايات المذكورة الدالة على قيام أولاد

المختص لآية الإرث^(١).

فإن قيل: لا دلالة للروايات على المشهور^(٢)، لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في أصل الإرث، ولا يلزم منه القيام في كفيته^(٣) وإن احتمله^(٤)، وإذا قام الاحتمال^(٥) لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع^(٦) على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلنا^(٧): الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والأمهات تنزيلهم منزلتهم

→ الأولاد مقام الأولاد واعتبار من يتقرب به.

(١) المراد من «آية الإرث» هو قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾، وهذه الآية تدلّ بعمومها على أن للولد إذا كان ذكراً ضعف الأنثى، سواء كان الولد من الصلب أم كان ولد الولد، نظراً إلى الصدق العرفي، كما تقدّم، لكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم والعمل وفق المختص، كما هي القاعدة المطردة في كل عام وخاص.

(٢) المراد من «المشهور» هو قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد في كيفية الإرث.

(٣) أي في مقدار الإرث.

(٤) ضمير الفاعل يرجع إلى القيام، وضمير المفعول يرجع إلى القيام في كيفية الإرث. يعني أن قيامهم مقام آبائهم في كيفية الإرث أيضاً محتمل.

(٥) يعني إذا كان قيامهم مقام آبائهم في كيفية الإرث محتملاً لا قطعياً لم يكن ما استدللّ به المشهور صالحاً لمعارضة الآية الدالة قطعاً على كون نصيب الذكر ضعف الأنثى، سواء كان الذكر ولداً من الصلب أو ولد الولد.

(٦) يعني أن دلالة الآية على العموم قطعية، فلا يعارضها ما يدلّ على قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم باحتمال كون قيامهم من حيث المقدار.

(٧) هذا جواب عن الإشكال المذكور، وهو أن الظاهر من قيام أولاد الأولاد مقام

لو كانوا^(١) موجودين مطلقاً^(٢)، وذلك^(٣) يدلّ على المطلوب^(٤)، مضافاً إلى عمل الأكثر^(٥).

ولو تعدّد أولاد الأولاد في كلّ مرتبة^(٦) أو في بعضها^(٧) فسهم كلّ

→ آبائهم وأمهاتهم كونهم بمنزلتهم، بمعنى تنزيلهم منزلة الآباء والأمهات من حيث الإرث ومن حيث كيفة الإرث، وعموم التنزيل يدلّ على المطلوب.

(١) اسم «كانوا» هو الضمير العائد إلى الآباء والأمهات، بمعنى أن أولاد الأولاد يفرض كونهم أولاداً موجودين، فتفرض بنت الابن ابناً وابن البنت بنتاً، وكما يرث الابن ضعف البنت كذلك ترث بنت الابن ضعف ابن البنت.

(٢) أي في أصل الإرث وكيفيته.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تنزيل أولاد الأولاد منزلة أنفسهم مطلقاً.

(٤) المطلوب هو قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم وأمهاتهم في كيفة الإرث، وهي كون سهم الذكر ضعف الأنثى.

هذا، ولكن هنا إشكال آخر، وهو دلالة الروايتين المنقولتين عن كتاب الوسائل في الهامش ١٠ من ص ١٤٣ على فرض عدم وجود وارث آخر حتى تقوم الابنة مقام البنات، كما قال رحمته: «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات»، وكذا رواية سعد بن أبي خلف، حيث قال رحمته فيها: «بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن».

(٥) هذا جواب آخر عن الإشكال المذكور - وهو كون دلالة الأخبار على المطلوب بالاحتمال ودلالة الآية على خلافه بالقطع -، فإنّ الأخبار عمل بها أكثر الفقهاء من حيث دلالتها على كيفة الإرث، وهي كون سهم الذكر ضعف الأنثى حتى في أولاد الأولاد، فضعف دلالتها منجبر بعمل الأصحاب.

(٦) أي في أولاد الابن أو أولاد البنت.

(٧) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى المرتبة. يعني إذا تعدّد أولاد الأولاد في بعض

فريق (يقتسمونه^(١) بينهم) كما اقتسم آباؤهم (للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا) - أي الأولاد المتعددون - (أولاد^(٢) بنت) على أصح القولين^(٣)، لعموم قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٤)، ولا معارض لها^(٥) هنا^(٦).

وقيل^(٧): يقتسم أولاد البنت بالسوية كإقتسام من ينتسب إلى الأم كالخالة^(٨) والإخوة للأم^(٩).

→ المرتبة، كما إذا تعدد أولاد البنت واتحد ولد الابن أو بالعكس.

(١) الضمير المملوك في قوله «يقتسمونه» يرجع إلى سهم كل فريق. يعني أن أولاد البنت إذا كانوا متعددين ذكوراً وإناثاً يقتسمون سهم البنت بينهم كتقسيم آباؤهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) خبر «كان». يعني وإن كان أولاد الأولاد أولاد بنت الميت.

(٣) في مقابل القول بتقسيم أولاد البنت بالتساوي.

(٤) الآية ١١ من سورة النساء، وهذا العموم يشمل أولاد الأولاد وإن كانوا من بنت الميت.

(٥) أي لا معارض للآية في كيفية إرث أولاد الأولاد.

(٦) المشار إليه في قوله «هنا» هو مورد تقسيم أولاد الأولاد سهم كل فريق.

(٧) يعني قال بعض الفقهاء بتقسيم أولاد البنت سهم البنت بينهم بالسوية.

(٨) فإن الخالة والخال المنتسبين إلى الميت من جانب الأم يقتسمان المال بينها بالسوية، فإذا مات أحد ولا وارث له سوى الخال والخالة كانت التركة بينهما بالسوية لا بأن يكون سهم الذكر مثل حظ الأنثيين، وهو إجماعي.

(٩) يعني أن الإخوة للميت من جانب الأم إن كانوا ذكوراً وإناثاً يقتسمون المال بينهم

و يعارض^(١) بحكمهم باقتسام أولاد الأخت للأب متفاوتين^(٢).
 (الرابعة^(٣)): يحبى^(٤) - أي يعطى - (الولد الأكبر) أي أكبر الذكور إن
 تعدّدوا، وإلا فالذكر^(٥) (من تركة أبيه^(٦)) زيادةً على غيره من الوراث
 (بشابه وخاتمه وسيفه ومصحفه).

و هذا الحباء من متفرّدات^(٧) علمائنا، و مستنده روايات كثيرة عن

→ بالسوية أيضاً لا بأن يكون سهم الذكر مثل حظّ الأنثيين، بخلاف الإخوة من
 الأب، فإنهم إن كانوا متعدّدين ذكوراً وإناثاً يقتسمون المال بالتفاوت.

(١) هذا ردّ على القول المذكور بالنقض في مورد أولاد الأخت من جانب الأب، فإنّ
 الفقهاء حكموا بأنّ أولاد الأخت من الأب يقتسمون المال على أنّ للذكر مثل حظّ
 الأنثيين، مع أنّهم منتسبون إلى الميّت من جانب الأمّ، فكيف لا يكون أولاد البنت
 للميّت كذلك؟!
 مركز تحقيقات كميّة علوم دینی

(٢) أي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الرابعة: الحبوة

(٣) أي المسألة الرابعة من مسائل الإرث.

(٤) يحبى - بصيغة المجهول - من حبا يحبو.

حبا يحبو (واوي) فلاناً كذا، و - بكذا: أعطاه.

الحبوة - بالتثنية -؛ العطية، يقال: «هذه حبوة جزيلة»، (أقرب الموارد).

(٥) يعني لو لم يتعدّد الذكور اختصّت الذكر الواحد بالحبوة بلا اعتبار كونه أكبر من
 غيره من البنات.

(٦) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الولد الأكبر، وكذا الضمير في قوله «غيره».

(٧) يعني أنّ العلماء الإمامية قائلون باختصاص الولد الأكبر بما ذكر، ولم يقل به العامة.

أئمة الهدى^(١).

(١) من الروايات الدالة على الحبة هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل أربعاً منها:
الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩ ب ٣ من أبواب ميراث الأيوين والأولاد من كتاب الفرائض والموارث ح ١).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه (المصدر السابق: ح ٢).
الثالثة: محمد بن الحسن بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به، قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحبي الجدار كان لها كنز تحته لا يعلمان به، أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: وما كان؟ قال: كان علماً، قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن (المصدر السابق: ح ٨).
فهذه الرواية تدل على اختصاص كتب العلم بالولد الأكبر، لأن المراد من قوله عليه السلام «علماً» هو الكتب.

الرابعة: محمد بن الحسن عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين، فقال: كان لوحاً من ذهب فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح، و عجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، و عجب لمن رأى الدنيا و تقلبها بأهلها كيف يركن إليها، و ينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه و لا يتهمه في قضائه»، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم (المصدر السابق: ح ٩).
فهذه الرواية تدل على أن اللوح الذي كتب فيه هذه الكلمات اختص بأكبر اليتيمين اللذين كانا أخوين.

والأظهر أنه^(١) على سبيل الاستحقاق^(٢).

وقيل: على سبيل الاستحباب^(٣)، وفي الروايات ما يدل على الأول^(٤)، لأنه^(٥) جعلها فيها له^(٦) باللام^(٧) المفيدة للملك أو الاختصاص أو

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الحباء.

(٢) أي يستحق الولد الذكر الأكبر هذا الحباء على نحو الوجوب، فيجب على الباقيين القيام بذلك.

(٣) يعني قال بعض بكون الحباء مستحباً، بمعنى أن للباقيين استحباب القيام به إن شاؤوا، فلا يجب.

(٤) يعني أن في روايات الحبة ما يدل على كونها على وجه الاستحقاق، لأن الموجود في الرواية الأولى المنقولة في الهامش ١ من الصفحة السابقة هو قوله ﷺ: «فسيفه... لأكبر ولده»، وكذلك الموجود في الرواية الثانية المتقدمة في الصفحة المذكورة هو قوله ﷺ: «فلأكبر من ولده سيفه، ومصحفه... إلخ»، واللام الثابتة فيها تفيد الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإمام ﷺ، وفي قوله «جعلها» يرجع إلى ما ذكر في الروايات من السيف والمصحف والثياب وغيرها، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الروايات.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الولد الأكبر.

(٧) قد ذكر أهل اللغة للآم المجازة اثنين وعشرين معنى:

أ: الاستحقاق، وهي الواقعة بين معنى وذات نحو: الحمد لله والعزة له.

ب: الاختصاص نحو: الجنة للمؤمنين، وهذا الحصر للمسجد.

ج: الملك نحو: ﴿له ما في السموات وما في الأرض﴾.

د: التملك نحو: وهبت لزيد ديناراً.

الاستحقاق.

والأشهر اختصاصه^(١) بها مجّاناً^(٢)، لإطلاق النصوص^(٣) به.
وقيل: بالقيمة^(٤)، اقتصاراً فيما خالف الأصل^(٥)، ونصّ الكتاب^(٦)
على موضع الوفاق^(٧).

→ ه: شبه التملك نحو: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾.

و:

(١) الضمير في قوله «اختصاصه» يرجع إلى الولد الأكبر، وفي قوله «بها» يرجع إلى الحبة. يعني أن الأشهر من القولين هو اختصاص الولد الأكبر بالحبة بلا عوض

في مقابل القول باختصاصه بها بالقيمة.

(٢) المجّان: ما كان بلا بدل أو عطية الشيء بلا ثمن، يقال: «أخذه وفعله مجّاناً» أي بغير عوض (أقرب الموارد).

(٣) فإن النصوص المتقدمة لم تقيّد إعطاء الحبة للولد الأكبر بالقيمة والعوض.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحباء.

(٤) أي قال بعض بإعطاء الحبة للولد الأكبر في مقابل القيمة، بمعنى أن الحبة تحسب عليه، وتخرج قيمته من سهمه من الإرث، فالولد الأكبر يأخذ سيف أبيه أو ثيابه أو كتبه أو مصحفه، ولكن يكون محسوباً من إرثه دون أن يكون ذلك زيادة على مقدار إرثه على سائر الورثة.

(٥) المراد من «الأصل» هو أصالة عدم استحقاق بعض الورثة زائداً على من في مرتبته.

(٦) المراد من «نصّ الكتاب» هو الآيات الواردة في بيان مقدار الفروض المعيّنة للورث بلا زيادة شيء للولد الأكبر.

(٧) المراد من «موضع الوفاق» هو إعطاء الحبة للولد الأكبر محسوباً عليه بالقيمة.

و المراد بثيابه ما كان يلبسها^(١) أو أعدّها للّبس وإن لم يكن لبسها^(٢)،
لدلالة العرف على كونها^(٣) ثيابه^(٤) و لباسه، و ثياب^(٥) جلده على ما ورد
في الأخبار^(٦).

ولو فصلت^(٧) ولم تكمل خياطتها ففي دخولها وجهان، من إضافتها^(٨)
إليه بذلك^(٩)، و من^(١٠) عدم صدق كونها ثياباً.....

(١) الضمير في قوله «يلبسها» يرجع إلى الثياب، وكذلك الضمير في قوله «أعدّها».

(٢) فالثياب التي أعدّها الأب للّبس تختصّ بالولد الأكبر وإن لم يلبسها بالفعل.

(٣) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الثياب.

(٤) بالنصب، خبر «كونها»، و الضميران فيه و في قوله «لباسه» يرجعان إلى الأب.

(٥) بالرفع، عطف على «ما» الموصولة في قوله «ما كان يلبسها».

(٦) و الرواية الدالة على ثياب جلده منقولة في كتاب الوسائل:

الأولى: محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الميت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده (الوسائل: ج ١٧

ص ٤٤٠ ب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد من كتاب الفرائض و الموارد ح ٥).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، و قال: الميت إذا مات فإنّ لابنه

السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده (المصدر السابق: ح ٧).

(٧) أي إن قطعت الثياب و لم تخط في اختصاص الولد الأكبر بها وجهان.

(٨) الضمير في قوله «إضافتها» يرجع إلى الثياب المقطعة، و في قوله «إليه» يرجع

إلى الميت، و هذا هو دليل وجه دخول الثياب المقطعة فيما يختصّ الولد الأكبر به.

(٩) المشار إليه في قوله «بذلك» هو التفصيل و القطع.

(١٠) و هذا هو دليل وجه عدم دخول الثياب المقطعة فيما يعدّ ثياباً للميت، و هو أنّ هذه

بالإضافات المذكورة^(١) عرفاً.

والأقوى أن العمامة^(٢) منها^(٣) وإن تعددت^(٤)، أو لم تلبس إذا اتخذها^(٥) له، وكذا السراويل^(٦)، وفي دخول شدّ الوسط^(٧) نظر. أما الحذاء^(٨) ونحوه مما يتخذ للرجل^(٩) فلا^(١٠)، وكذا لو كان

→ الثياب لا يصدق عليها الثياب في العرف.

(١) أي الإضافات المذكورة في العرف من نسبة شيء إلى شيء بأدنى مناسبة ظاهرة، فإن الثياب المقطعة الغير المخيطة ليست ثوباً بمعناه الخاص حتى تصح نسبته إليه في العرف.

(٢) العمامة - بكسر العين -: ما يلفّ على الرأس، ج عمام و عمام (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الثياب.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى العمامة. يعني أن العمامة من جملة الثياب المحبوبة بها وإن كانت متعددة.

(٥) أي إذا اتخذ الميت العمامة لنفسه.

(٦) السراويل، و السراوين - بالنون - لغة: لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، فارسيّ معرّب، وهي مؤنثة وقد تذكر، ج سراويلات (أقرب الموارد).

(٧) يعني أن في دخول شدّ الوسط في الثياب وجهين، من عدم صدق الثوب عليه، و من صدقه عليه.

و المراد من «شدّ الوسط» هو الحزام.

(٨) الحذاء: الثعل، ج أخذية (أقرب الموارد).

و المراد من «نحوه» هو الجورب.

(٩) أي يتخذ للرجل بكسر الراء.

(١٠) يعني أن الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل لا يدخلان في الثياب، فلا يختص الولد

المتخذ لشدّ الوسط غير ثوب^(١).

وفي بعض الأخبار إضافة^(٢) السلاح والدرع والكتب والرحل^(٣) والراحلة^(٤)، ولكنّ الأصحاب أعرضوا عنه^(٥)، وخصّوها^(٦) بالأربعة، مع أنّها^(٧) لم تذكر في خبر مجتمعة، وإنّما اجتمعت في أخبار^(٨)، والرواية الجامعة لهذه الأشياء^(٩) صحيحة.

→ الأكبر بهما.

(١) كالحزام المتخذ من جلده وغيره.

(٢) يعني أنّ في بعض الأخبار إضافة السلاح وما ذكر بعده إلى الثياب والخاتم والسيف والمصحف. وقد نقلنا الروايات الدالة على ما ذكر في الهامش ١ من ص ١٥١.

(٣) الرّحْل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج (المنجد).

(٤) الراحلة: المركب (الصحاح).

(٥) أي عن إلحاق ما ذكر بما تقدّم في الحكم.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الأصحاب، وضمير المفعول يرجع إلى الحبة.

والمراد من «الأربعة» هو ثياب الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه.

(٧) يعني مع أنّ هذه الأربعة المذكورة لم تذكر في رواية مجتمعة.

(٨) يعني ذكرت الأربعة في أخبار متعدّدة.

ولا يخفى أنّ السيف والمصحف والخاتم والكسوة ذكرت في رواية رباعيّ بن

عبدالله المتقدّمة في الهامش ١ من ص ١٥٠ (الرواية الأولى)، والثياب وإن لم تذكر

فيها، لكنّ الكسوة تشملها.

(٩) المراد من قوله «هذه الأشياء» هو السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة.

والمراد من «الرواية الجامعة لهذه الأشياء» هو ما نقلناه عن رباعيّ بن عبدالله عن

و ظاهر الصدوق اختيارها^(١)، لأنّه^(٢) ذكرها في الفقيه^(٣) مع التزامه^(٤)
أن لا يروي فيه إلّا ما يعمل به.
ولم يذكر الأصحاب الدرع^(٥)، مع أنّه ذكر في عدّة أخبار^(٦).
والاقتصار على ما ذكره^(٧) أولى^(٨).....

→ الصادق عليه السلام في الهامش ١ من ص ١٥١ (الرواية الأولى)، لكنّها خالية عن ذكر الدرع.

(١) الضمير في قوله «اختيارها» يرجع الأشياء المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الصدوق عليه السلام، وفي قوله «ذكرها» يرجع إلى الرواية الجامعة للأشياء المذكورة.

(٣) أي في كتابه «من لا يحضره الفقيه»، وهو من جملة الكتب الأربعة المعروفة.

(٤) أي مع أن الصدوق عليه السلام التزم أن لا يروي في الكتاب المذكور إلّا الرواية التي يعمل بها.

(٥) الدرّع: ثوب يُنسَج من زرد الحديد يُلبس في الحرب وقايةً من سلاح العدو، مؤنث و ربّما ذُكِّر، ج أذرُع و درّاع و دُرُوع (أقرب الموارد).

(٦) أي ذكر الدرع في عدّة من الأخبار، كما تقدّم نقل الرواية الشاملة له في الهامش ١ من ص ١٥١ عن ربعي بن عبد الله (الرواية الثانية).

(٧) المراد من «ما ذكره» هو الأربعة المذكورة من ثياب المسّيّت و خاتمه و سنيفه و مصحفه.

(٨) أي الاقتصار على الأربعة أولى من الحكم بإضافة غيرها إليها.

ولا يخفى أنّ وجه الأولويّة هو كون الحبوة على خلاف الأصل و خلاف عموم الكتاب، لأنّ الله تعالى عبّن فيه لكلّ وارث سهماً مخصوصاً، و الحبوة تكون زيادة على السهم المذكور فيه، فالأحوط و الأولى هو الاقتصار على مورد الوفاق، و هو الأربعة المذكورة.

إن لم يناف الأولوية أمر آخر^(١).

أما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل^(٢) قطعاً، لعدم دخوله^(٣) في مفهوم شيء مما ذكر^(٤).

وفي دخول القلنسوة^(٥) والثوب من اللبد^(٦) نظر، من عدم دخولهما^(٧) في مفهوم الثياب، وتناول^(٨) الكسوة المذكورة في بعض الأخبار^(٩) لهما.

(١) كما إذا كان الولد الذي يجب له طفلاً، فلا احتياط يقتضي مراعاة جانب الصغير دون سائر الوراث البالغين.

(٢) البيضة: الخوذة من الحديد، وهي من آلات الحرب لوقاية الرأس (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى غير الدرع.

(٤) أي من الثياب وغيرها مما ذكر.

(٥) القلنسوة: نوع من ملابس الرأس، وهو على هيئات متعددة (المنجد).

(٦) اللبد: الصوف المتلبّد (المنجد).

والمراد منه ثوب من صوف متلبّد، أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء و عصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها (من تلميقة السيد كلاثر).

(٧) ضمير التثنية في قوله «دخولها» يرجع إلى القلنسوة والثوب من اللبد وهذا هو وجه عدم دخولها في الحبة، لأنها لا يدخلان في مفهوم الثياب.

(٨) هذا هو وجه دخولها في الحبة، لأنها من جملة الكسوة التي وردت في بعض الأخبار.

(٩) كما تقدّم ذكر الكسوة في رواية ربعي بن عبد الله المنقولة في الهامش ١ من ص ١٥١ (الرواية الأولى)، والضمير في قوله «لها» يرجع إلى القلنسوة والثوب من اللبد.

و يمكن الفرق^(١) و دخول الثاني^(٢) دون الأول^(٣) بمنع كون القلنسوة من الكسوة، و من ثم^(٤) لم تُجْزَ في كفارة اليمين المُجْزِي فيها^(٥) ما يعدّ كسوة.

و لو تعدّدت هذه الأجناس^(٦) فما كان منها بلفظ الجمع - كالثياب^(٧) - تدخل أجمع، و ما كان بلفظ الوحدة - كالسيف و المصحف - يتناول^(٨) واحداً، و يختصّ ما كان يغلب نسبته^(٩) إليه، فإن تساوت^(١٠) تخيّر الوارث واحداً منها على الأقوى، و يحتمل القرعة^(١١).

(١) أي يمكن الفرق بين القلنسوة و الثوب من اللبد بأن يقال بدخول الثوب من اللبد دون القلنسوة.

(٢) المراد من «الثاني» هو الثوب من اللبد.

(٣) المراد من «الأول» هو القلنسوة.

(٤) أي و من جهة عدم كون القلنسوة من الكسوة لم يُجْزَ إعطاؤه في كفارة اليمين و الحال أن كفارة اليمين هي الكسوة.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الكفارة.

(٦) كما إذا كان للميت سيوف متعددة أو مصاحف كذلك.

(٧) فإن الثياب جمع، مهزذه الثوب، فكلّ ثوب للميت يكون من جملة الحبوة.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة. أي ما كان مفرداً من الألفاظ فهو يشمل واحداً.

(٩) أي ما كانت نسبته إلى الميت أغلب من غيره فهو من الحبوة.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى النسبة. يعني فلو كانت نسبة كلّ واحد من الأجناس

المتعدّدة إلى الميت متساوية إذاً يكون الوارث مخيراً بين إعطاء كلّ واحد للحبوة.

(١١) أي يحتمل إجراء القرعة بين الأجناس المذكورة إذا كانت متعددة.

و العمامة من جملة الثياب، فتدخل المتعددة^(١)، وفي دخول حلية
السيف و جفنه^(٢) و سيوره^(٣) و بيت المصحف وجهان، من تبعيتها^(٤) لهما
عرفاً، و انتفائها^(٥) عنهما حقيقةً.
و الأقوى دخولها^(٦).

و لا يشترط بلوغ الولد^(٧)، للإطلاق^(٨) و عدم ظهور الملازمة بين

(١) يعني أن العمامة إذا كانت من جملة الثياب دخلت المتعددة منها في الحبوة.

(٢) الجفن: غمد السيف (أقرب الموارد).

(٣) السيور جمع، مفردة السير.

السير: قذة من الجلد مستطيلة، ج سِير، و قد يجمع على أسيار (أقرب الموارد).

و الضميران في قوله «جفنه» و «سيوره» يرجعان إلى السيف.

(٤) الضمير في قوله «تبعيتها» يرجع إلى الأشياء المذكورة من الحلية و ما عطف عليها،

و في قوله «لهما» يرجع إلى السيف و المصحف. و هذا هو دليل دخول الأشياء

المذكورة في السيف و المصحف.

(٥) بالجر، عطف على مدخول «من» الجارة. و هذا هو دليل عدم دخول الأشياء

المذكورة في السيف و المصحف.

(٦) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو دخول الأشياء المذكورة في السيف و المصحف و

اختصاص المحبولة بها.

شروط الحبوة

(٧) أي لا يشترط في الولد الأكبر الذي يختص بالحبوة كونه بالغاً.

(٨) فإن الأخبار الدالة على اختصاص الولد الأكبر بالحبوة مطلقة لم تقيد الولد بكونه بالغاً.

الحبة والقضاء^(١).

وفي اشتراط انفصاله^(٢) حياً حال موت أبيه نظر، من عدم^(٣) صدق الولد الذكر حينئذ^(٤)، ومن تحققه^(٥) في نفس الأمر وإن لم يكن ظاهراً، ومن ثم^(٦) عزل له^(٧) نصيبه من الميراث.

ويمكن الفرق بين كونه جنيناً تاماً^(٨) متحقق الذكورية في الواقع حين

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر هو أن الحبة إنما تكون للولد الذكر الأكبر في مقابل ما يجب عليه من قضاء ما فات الميت من الصلوات والحال أن غير البالغ لا يجب عليه القضاء، لعدم التكليف، فاللازم عدم إعطاء الحبة له.

فأجاب عنه بعدم ثبوت الملازمة بينهما في الأدلة.

(٢) الضمير في قوله «انفصاله» يرجع إلى الولد الأكبر. يعني وفي اشتراط كون الولد الأكبر متولداً حياً في اختصاصه بالحبة وجهان.

(٣) هذا هو دليل اشتراط انفصاله حياً حال موت أبيه، وهو عدم صدق الولد الذكر عليه ما لم يفصل حياً.

(٤) أي حين كون الولد حملاً في بطن أمه.

(٥) الضمير في قوله «تحققه» يرجع إلى الولد الذكر. وهذا هو دليل عدم اشتراط انفصاله حياً، وهو أن الولد الذكر تحقق في الواقع في بطن أمه.

(٦) المراد من قوله «ثم» هو تحقق الولد الذكر في نفس الأمر.

(٧) أي عزل للحمل نصيب الولد الذكر من ميراث الميت، كما تقدّم عزل سهم الذكّرين في الصفحة ٥٢، وسيأتي في الصفحة ٣٤١ إذا كانت زوجة الميت خاملاً وتقسيم الباقي بين الوراث، وهذا تأييد لوجه استحقاق الحمل للحبة وعدم اشتراط انفصاله حياً حال موت أبيه.

(٨) فإن الجنين إذا مضت عليه أربعة أشهر يكون تامّ الأجزاء والخلق، ويتحقق كونه

الموت^(١) وبين كونه علقه^(٢) أو مضغة^(٣) أو غيرهما^(٤).
والأقوى الأول^(٥) وعدم^(٦) اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث
عن قدرها وزيادتها^(٧) عن الثلث، للعموم^(٨).

→ ولداً ذكراً في نفس الأمر.

(١) فلو كان الجنين تامّ الخلقة عند موت أبيه استحقّ الحبة، بخلاف كونه عند موت أبيه علقه أو مضغة، فلا يستحقّ الحبة.

(٢) العلقه هي القطعة من الدم يتحوّل إليها النطفة.

(٣) المضغة هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ.

(٤) كما إذا كان نطفة في الرحم.

(٥) المراد من «الأول» هو اشتراط انفصال الحمل حياً عند موت أبيه.

(٦) بالرفع، خبر ثانٍ لقوله «الأقوى». يعني أن الأقوى عند الشارح ﷺ هو عدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل من الوراث عن مقدار الحبة.

(٧) بالجرّ، عطف على قوله «قصور». يعني أن الأقوى عند الشارح هو عدم اشتراط عدم زيادة الحبة عن الثلث.

والحاصل أن جماعة من الفقهاء اشترطوا في اختصاص الولد الأكبر الذكر بالحبة شروطاً ثلاثة:

أ: انفصاله حياً عند موت أبيه، وهذا هو الشرط الذي قوّاه الشارح ﷺ.

ب: انتفاء قصور نصيب كل وارث عن مقدار الحبة، فلو قصر كذلك لم يستحقّ الذكر الأكبر الحبة.

ج: عدم زيادة الحبة عن ثلث التركة.

وهذان الشرطان الأخيران لم يقوّهما الشارح، عملاً بعموم أدلة الحبة.

(٨) فإن أدلة الحبة عامّة غير نافية لهذين الشرطين، ولا دليل شامل لهذين الشرطين حتى تخصّص أدلة الحبة به.

وفي اشتراط خلوّ الميّت عن دين^(١) أو عن دين مستغرق^(٢) للتركة وجهان^(٣)، من انتفاء^(٤) الإرث على تقدير الاستغراق و توزيع الدين على جميع التركة^(٥)، لعدم الترجيح^(٦)، فيخصّها^(٧) منه شيء، و تبطل^(٨) بنسبته^(٩)، و من^(١٠) إطلاق النصّ^(١١).....

(١) أي في اشتراط خلوّ الميّت عن الدين مطلقاً - سواء كان مستغرقاً للتركة أم لا - في استحقاق الولد الأكبر للحبة وجهان، وكذا القول في الدين المستغرق لها.

(٢) كما إذا كان الدين في ذمة الميّت بمقدار التركة التي تركها.

(٣) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في اشتراط... إلخ».

(٤) هذا هو دليل اشتراط الحبة بخلوّ الميّت عن الدين المستغرق، وهو أنّ الدين إذا استغرق التركة فلا إرث ولا حبة.

(٥) أي و من توزيع الدين على جميع التركة، ومنها الحبة، وهذا هو وجه اشتراط الحبة بخلوّ الميّت عن الدين الغير المستغرق، فالولد الأكبر يمنع عن الحبة بمقدار ما يوزّع عليه الدين الغير المستغرق.

(٦) أي لعدم ترجيح التوزيع على غير الحبة، لأنّه ترجيح بلا مرجح.

(٧) الضمير في قوله «فيخصّها» يرجع إلى الحبة، وفي قوله «منه» يرجع إلى الدين. يعني أنّ الدين يوزّع على الحبة أيضاً، فتبطل الحبة بالنسبة إلى هذا المقدار.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الحبة.

(٩) الضمير في قوله «بنسبته» يرجع إلى الشيء.

(١٠) هذا هو دليل عدم اشتراط الحبة بخلوّ الميّت عن الدين مطلقاً أو عن الدين المستغرق، وهو أنّ النصّ الوارد في الحبة مطلق بلا تقييد الحبة بخلوّ الميّت عن الدين مطلقاً أو عن الدين المستغرق.

(١١) قد تقدّم ذكر النصّ الدالّ على الحبة بلا تقييد في الهامش ١ من ص ١٥١.

والقول^(١) بانتقال التركة إلى الوارث وإن لزم المحبوبة^(٢) ما قابليها^(٣) من الدين إن أراد^(٤) فكها.
و يلزم^(٥)

(١) بالجر، عطف على مدخول «من» الجارّة. وهذا هو دليل ثانٍ لعدم اشتراط الحبة بخلو الميت عن الدين، وهو انتقال التركة إلى الوارث بموت الميت.

(٢) يعني أنّ التركة تنتقل إلى الوارث بموت المورث، و يلزم الدين كلّ واحد من الوراث بمقدار إرثه، والمحبوبة أيضاً يستحقّ الحبة، و يلزمه الدين بمقدار يقابل الحبة، قليلاً كان أم كثيراً.

(٣) الضمير في قوله «قابليها» يرجع إلى الحبة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المحبوبة، والضمير في قوله «فكها» يرجع إلى الحبة. يعني يثبت على عهدة المحبوبة من دين الميت قدر يوزع على الحبة إن أراد فكّ الحبة، فإن لم يرد الفكّ يملك صاحب الدين الحبة أيضاً كما يملك سائر ما تركه الميت.

(٥) هذا ردّ من الشارح رحمه الله على القائل بعدم استحقاق المحبوبة له عند استغراق دين الميت للتركة.

حاصل الردّ هو أنّنا إذا التزمنا بمنع المحبوبة عن الحبة إذا استغرق الدين التركة أم لم يستغرق لكان يجب أن نمنع من الحبة بمقدار يقابل الوصية النافذة والكفن الواجب و سائر تجهيزات الميت أيضاً، لأنّ إرث الوارث إنّما هو بعد أداء الواجبات المالية من أصل التركة، واستحقاق الأكبر أيضاً من قبيل الإرث، فلا يستحقّ إلاّ بعد أداء ما يجب من كفن الميت وغيره والحال أنّ الفقهاء لم يلتزموا بمنع المحبوبة عمّا يقابل الوصية النافذة وكذا عمّا يقابل الكفن الواجب وغيره من التجهيزات التي تخرج عن أصل التركة، فكما لم يمنعوا من الحبة بمقدار يقابل ما يجب من الوصية و

على المنع^(١) من مقابل الدين - إن لم يفكه - المنع^(٢) من مقابل الوصية النافذة^(٣) إذا لم تكن^(٤) بعين مخصوصة خارجة عنها^(٥)، و من مقابل^(٦) الكفن الواجب و ما في معناه^(٧)، لعين ما ذكر^(٨).....

→ الكفن و غيرها يلزمهم أن لا يمنعوا منها بمقدار يقابل الدين، لأنه ترجيح بلا مرجح.

(١) أي منع المحبّو عن مقدار من الحبة يقابل الدين.

(٢) بالرفع، فاعل لقوله «يلزم». أي يلزم على القول بمنع المحبّو عمّا يقابل الدين من الحبة المنع عمّا يقابل الوصية النافذة أيضاً.

(٣) المراد من «الوصية النافذة» هو ما إذا لم تزد الوصية عن الثلث، وإلا لم تكن نافذة.

(٤) اسم «لم تكن» هو الضمير العائد إلى الوصية. أي إذا لم تكن الوصية بعين مخصوصة، كما إذا أوصى بمال مطلقاً من غير تعيينه، فلو كانت الوصية بعين مخصوصة - كما إذا أوصى بداره مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبّو له، و هو اتفاق، لعدم إشاعة مال الوصية حينئذ.

ولا يخفى أن نقض الشارح رحمه الله يختص بما إذا كانت الوصية مشاعة شاملة لجميع أعيان التركة حتى تشمل الحبة أيضاً.

(٥) أي إذا لم تكن العين التي تعلقت بها الوصية خارجة عن الأعيان المحبّو بها مثل السيف و غيره من الأربعة المذكورة.

(٦) عطف على قوله «من مقابل الوصية». يعني يلزم أيضاً منع المحبّو عن مقدار يقابل كفن الميت.

(٧) أي و ما في معنى الكفن من سائر التجهيزات.

(٨) يعني كما أن الإرث بعد إخراج الديون و الكفن و غيره من التجهيزات فكذلك الحباء.

و يبعد ذلك^(١) بإطلاق^(٢) النصّ و الفتوى بشبوتها^(٣)، مع عدم انفكاك الميّت عن ذلك^(٤) غالباً و عن الكفن حتماً.
و الموافق للأصول الشرعية البطلان^(٥) في مقابلة ذلك كلّ إن لم يفكّه المحبّ^(٦) بما يخصّه، لأنّ^(٧) الحبوة نوع من الإرث.....

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو منع المحبّ عمّا يقابل الدين و الوصية النافذة و الكفن و التجهيز الواجب.

(٢) أي الاستبعاد المذكور إنّما هو لكون النصّ الدالّ على الحبوة مطلقاً و بلا تقييد، و كذا فتوى الفقهاء.

(٣) الضمير في قوله «بشبوتها» يرجع إلى الحبوة.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الدين و الوصية. يعني أنّ الميّت لا ينفكّ عن الدين و الوصية غالباً، كما أنّه لا ينفكّ عن الكفن حتماً إلّا في الموارد النادرة، مثل كون الميّت غريقاً لا يمكن تكفينه و لا غيره من التجهيزات الواجبة.

(٥) أي الموافق للأصول الشرعية هو بطلان الحبوة فيما يقابل الدين أو الوصية النافذة و كذا الكفن الواجب.

و لا يخفى أنّ اختيار الشارح^{رحمته} هو القول الأخير بعد ما استبعده بقوله «و يبعد ذلك... إلخ»، و لا منافاة، لأنّ نظره في الاستبعاد إلى إطلاق النصّ و الفتوى، أمّا اختياره المنع من مقابل الدين و الكفن و غيرها من الواجبات فإنّما هو بالنظر إلى الأصول الأولية الشرعية التي مقتضاها هو كون الإرث بعد إخراج الواجبات، سواء كان الإرث الحبوة أم غيرها، و سواء كانت الواجبات الديون و الكفن أو غيره من التجهيزات للميّت.

(٦) أي إن لم يفكّ المحبّ من الأشياء المذكورة ما قابل الدين و سائر الواجبات.

(٧) هذا تعليل للبطلان المذكور آنفاً، و هو أنّ الحبوة من أنواع الإرث، و هو مؤخّر

واختصاص فيه^(١)، والدين والوصية والكفن ونحوها^(٢) تخرج من جميع التركة^(٣)، ونسبة الورثة إليه^(٤) على السواء.

نعم، لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة^(٥) عن الحبة فلا منع^(٦)، كما^(٧) لو كانت تلك العين معدومة.

و لو كانت الوصية ببعض الحبة اعتبرت من الثلث^(٨) كغيرها من

→ عن الديون وغيرها من الواجبات المالية.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإرث. يعني أن الحبة إرث مخصوص يحرم عنها غير الولد الذكر الأكبر.

(٢) أي نحو الدين والوصية والكفن من التجهيزات الواجبة.

(٣) أي سواء كانت التركة هي الحبة أم غيرها.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى كل واحد من الوصية والدين والكفن. يعني أن

نسبة جميع الورثة إلى إخراج الواجبات المالية عن أصل التركة على السواء من غير فرق بين الولد الأكبر وغيره، فلا وجه لدخول النقص على وارث دون آخر.

(٥) بالجر، صفة لقوله «أعيان». يعني لو كانت الوصية بعين غير الأشياء المحبوبة - كما إذا أوصى بمديقة أو دار - فلا يمنع الولد الأكبر عما يقابلها من الحبة.

(٦) أي لا يمنع المحبوبة عما يقابل الوصية.

(٧) يعني كما أن الوصية بالعين المعدومة لا يوجب النقص على المحبوبة كذلك لا يدخل النقص عليه بالوصية بالعين الخارجة عن الحبة.

(٨) يعني لو كانت الوصية بأحد الأشياء المذكورة الأربعة كالسيف أو المصحف أو الثوب من الحبة صحّت، فلو كانت أقل من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد، أمّا لو كانت أزيد من الثلث توقف على إجازة الولد الأكبر خاصة.

ضروب^(١) الإرث إلا أنها^(٢) تتوقف على إجازة المحبب خاصة^(٣).
 ويفهم من الدروس أن الدين غير المستغرق^(٤) غير مانع^(٥)،
 لتخصيصه^(٦) المنع بالمستغرق، واستقرب^(٧) ثبوتها حينئذ^(٨) فلو قضى
 الورثة الدين من غير التركة، لثبوت الإرث حينئذ^(٩)، ويلزم مثله^(١٠) في غير
 المستغرق بطريق أولى.

- (١) أي كغير الحبة من أقسام الإرث.
 (٢) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الحبة.
 (٣) فلا يتوقف على إجازة غير المحبب من سائر الوراث.
 (٤) يعني أن المصنف رحمه الله قال في كتابه (الدروس) بعدم كون الدين الغير المستغرق مانعاً
 عن الحبة.
 (٥) أي غير مانع للمحبب عن مقابله من الحبة.
 (٦) الضمير في قوله «لتخصيصه» يرجع إلى المصنف رحمه الله. يعني أن المصنف خصص المانع
 من الحبة بالدين المستغرق، والمفهوم المخالف له هو عدم كون غيره مانعاً.
 (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف.
 (٨) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين كون الدين مستغرقاً.
 □ قال المصنف رحمه الله في كتاب الدروس: «الثالث: لو خلف ديناً مستغرقاً فلا حبة، إذ لا
 إرث. نعم، لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالأقرب الحبة، ولو أراد الأكبر
 افتكاكها من ماله ليجيء بها فالأقرب إجابته».
 (٩) المشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين قضاء الورثة الدين من غير التركة.
 (١٠) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الحكم بعدم المانع من الحبة إذا قضى الورثة
 الدين من غير التركة. يعني أن الحكم المذكور يلزم بطريق أولى عدم المانع عند
 عدم كون الدين مستغرقاً للتركة إذا قضى الورثة من غير التركة.

وكذا الحكم^(١) لو تبرّع متبرّع بقضاء الدين، أو أبرأه المدين^(٢)، مع احتمال انتفائها^(٣) حينئذ مطلقاً، لبطلانها^(٤) حين الوفاة بسبب الدين. وفيه^(٥) أنه بطلان مراعى^(٦) لا مطلقاً^(٧).
(و عليه^(٨)) أي على المحبّو (قضاء ما فاته) أي فات الميت (من صلاة و صيام)، وقد تقدّم تفصيله و شرائطه في بابه^(٩).

-
- (١) أي يحكم بعدم المنع من الحبة إذا تبرّع متبرّع غير الورثة بقضاء الدين.
(٢) أي لو أبرأ صاحب الدين الميت منه.
(٣) أي المحتمل في المسألة هو انتفاء الحبة إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، ثمّ قضاء الورثة من غير التركة، أو تبرّع به المتبرّع، أو أبرأه صاحب الدين بعد موت المورث.
(٤) أي لبطلان الحبة حين الوفاة، وعودها ثانياً يحتاج إلى دليل، و حيث لا دليل يستصحب البطلان.
(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى احتمال البطلان في فرض كون الدين مستغرقاً مطلقاً. يعني يرد الإشكال فيه بأن البطلان حين الوفاة ليس حتمياً، بل يكون مراعىً بعدم قضاء الورثة الدين عن غير التركة.
(٦) أي بطلان معلق.
(٧) أي سواء قضى الورثة الدين عن غير التركة أم لا، أو تبرّع به متبرّع، أو أبرأه المدين.
(٨) أي يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات الميت من صلاة و صوم.
(٩) الضمير في قوله «بابه» يرجع إلى القضاء. يعني قد تقدّم تفصيل القضاء و شرائطه في كتاب الصلاة.

(و) المشهور^(١) أنه (يشترط) في المحبّو (أن لا يكون سفيهاً)^(٢) ولا فاسد الرأي، أي الاعتقاد بأن^(٣) يكون مخالفاً للحق^(٤)، ذكر ذلك^(٥) ابن إدريس وابن حمزة، وتبعهما^(٦) الجماعة، ولم نقف له^(٧) على مستند. وفي الدروس نسب الشرط إلى قائله^(٨) مشعراً بتمريضه، وإطلاق النصوص يدفعه^(٩). ويمكن إثبات الشرط الثاني^(١٠) خاصة، إلزاماً للمخالف بمعتقدده^(١١).

(١) أي المشهور عند العلماء الإمامية.

(٢) المراد من السفيه هو غير الرشيد.

(٣) هذا تفسير لقوله «فاسد الرأي».

(٤) أي الحق الثابت من صاحب الشريعة بالنص الصريح.

و المراد من مخالف الحق هو أهل السنة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اشتراط عدم كون المحبّو فاسد الرأي ولا سفيهاً.

يعني أن ابن إدريس وابن حمزة رحمهما الله ذكرا ذلك الشرط.

(٦) الضمير في قوله «تبعهما» يرجع إلى ابن إدريس وابن حمزة.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الشرط الثاني، وهو عدم كون المحبّو فاسد الرأي.

(٨) أي نسب المصنّف رحمته الله شرط عدم فساد الرأي في المحبّو إلى ابن إدريس رحمته الله القائل به، وذلك يشعر بعدم اختياره.

و ذلك يشعر بعدم اختياره.

□ قال المصنّف في كتاب الدروس: «و شرط ابن إدريس أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي».

(٩) يعني أن إطلاق النصوص الواردة في المحبوة يدفع الشرط المذكور.

(١٠) المراد من «الشرط الثاني» هو شرط عدم كونه فاسد الرأي.

(١١) فإن المخالف إذا اعتقد بعدم المحبوة ألزم بما يعتقده.

كما يلزم^(١) بغيره من الأحكام التي تثبت عنده^(٢) لا عندنا^(٣) كأخذ سهم العصبه^(٤) منه و حلّ مطلقته^(٥) ثلاثاً لنا^(٦) و غيرهما^(٧)، وهو حسن. و في المختلف اختار استحباب^(٨) الحبوة كمذهب^(٩) ابن الجنيد و

(١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المخالف. أي كما يلزم المخالف بمعتقده غير مسألة الحبوة من الأمثلة التي يذكرها الشارح.

(٢) الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى المخالف.

(٣) أي الأحكام التي لا تثبت عندنا الإمامية.

(٤) قد تقدّم حكم التعصيب، وهو حرمان ذي الفرض في الإرث عما زاد عن نصيبه المقدّر وإعطاء الزائد لمن هو في المرتبة المتأخّرة عنه ممّن ينتسب إلى الميّت من جانب الأب. و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المخالف.

(٥) الضمير في قوله «مطلقته» يرجع إلى المخالف، فإنّ العامة قائلون بوقوع طلاقات ثلاث في مجلس واحد بلا رجوع بينها، بخلاف الإمامية، فإنّهم يقولون بوقوع واحدة منها، وكذا الخلاف في حضور العدلين عند الطلاق، فإنّ الإمامية يقولون باشتراطه في صحّة الطلاق و غير ذلك، فإذا طلق المخالف زوجته على نحو يراه الإمامية باطلاً و يصحّ عند المخالف جاز لأهل الحقّ التزويج بها بعد انقضاء عدّتها. (٦) أي يجوز لنا التزوّج بمطلقته ثلاثاً و لو قلنا بوقوع الطلاقات الثلاث عند المخالف و إلزامه بتحريم مطلقته ثلاثاً على نفسه.

(٧) أي غير أخذ سهم العصبه من المخالف و حلّ مطلقته ثلاثاً، مثل حقّ الشفعة للجار الذي يقول به المخالف، و لا يقول الإمامي بحقّ الشفعة إلاّ للشريك، فيلزم المخالف في خصوص حقّ الشفعة أيضاً بما يعتقد به.

(٨) يعني أنّ العلامة اختار في كتابه (المختلف) استحباب الحبوة لا وجوبها.

(٩) يعني أنّ الحبوة مستحبة على مذهب ابن الجنيد و جماعة.

جماعة، و مال^(١) إلى قول السيد باحتسابها^(٢) بالقيمة، واختار في غيره^(٣) الاستحقاق مجّاناً.

(و) كذا يشترط (أن يخلف الميّت مالاً غيرها^(٤)) وإن قلّ، لئلا يلزم الإجحاف^(٥) بالورثة، والنصوص خالية عن هذا القيد^(٦) إلا أن يدعى^(٧) أنّ الحباء يدلّ بظاهره عليه^(٨).

(و لو كان الأكبر^(٩) أنثى أعطى) الحبة (أكبر الذكور) إن تعدّدوا، وإلاّ

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى العلامة عليه السلام. يعني أنّ للعلامة في خصوص الحبة آراء ثلاثة:

أ: اختياره استحباب الحبة.

ب: ميله إلى احتساب الحبة بالقيمة.

ج: اختياره استحقاق المحبّ المحبوبة مجّاناً.

(٢) الضمير في قوله «احتسابها» يرجع إلى الحبة.

(٣) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المختلف.

(٤) أي من شرائط الحبة أن يخلف الميّت مالاً غير الحبة بأن تكون التركة أزيد منها.

(٥) الإجحاف: الظلم والتعدي والمزاحمة، من أجحف به السيل إذا أذهب و أزاله (الحديقة).

(٦) يعني أنّ النصوص الواردة في الحبة خالية عن القيد المذكور.

(٧) يعني إلاّ أن يستدلّ على اشتراط زيادة التركة عن الحبة بما يدلّ الحباء عليه، فإنّ

معنى الحباء إعطاء الشيء مجّاناً، فهو يصدق على ما إذا أعطى الشخص مقداراً و

شطراً من ماله لا ما إذا أعطى جميع ماله و لم يبق له منه شيء.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى شرط تخلف الميّت مالاً غير الحبة.

(٩) أي لو كان أكبر أولاد الميّت أنثى يعطى أكبر الذكور الحبة إن تعدّدوا.

فالذكر^(١) وإن كان أصغر منها^(٢)، وهو مصرّح في صحيحة ربعي^(٣) عن الصادق عليه السلام.

(الخامسة^(٤)): لا يرث الأجداد مع الأبوين^(٥) ولا مع أحدهما^(٦) ولا مع من هو في مرتبتهما^(٧)، وهو موضع وفاق إلا من ابن الجنيد في بعض الموارد^(٨).....

(١) أي إن لم يتعدّد الذكور، بل انحصر الذكر في واحد أعطي خاصّة الحبوة.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأنثى.

(٣) قد نقلنا صحيحة ربعي بن عبدالله في الهامش ١ من ص ١٥١ (الرواية الأولى)، وفيها قوله عليه السلام: «فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور».

الخامسة: طعمة الأجداد

(٤) أي المسألة الخامسة من مسائل الإرث.

(٥) لأنّ الأجداد من الطبقة الثانية، والأبوين من الأولى، فلا يرث من في الطبقة الثانية مع وجود الوارث من الطبقة السابقة.

(٦) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يرث الجدّ مع وجود أحد الأبوين أيضاً، بل يرث هو خاصّة، كما تقدّم.

(٧) الضمير في قوله «مرتبتها» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يرث الأجداد مع وجود وارث هو في مرتبة الأبوين مثل أولاد الميت.

(٨) والمراد من «بعض الموارد» هو ما إذا كان للميت المورث بنت واحدة وأبوان و جدّ، فالنصف للبنت الواحدة، والسدسان للأبوين، والفاضل - وهو السدس - حكم ابن الجنيد عليه السلام بأنّه للجدّ، لكنّ المشهور حكوا بردّ السدس الزائد على البنت والأبوين على نسبة سهامهم في الفريضة.

(و) لكن (يستحبّ لهما^(١) الطعمة) لأبويهما (حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعداً فوق السدس^(٢)) المعين لهما على تقدير مجامعتهما^(٣) للولد^(٤)، فيستحبّ لهما^(٥) إطعام هذا السدس الزائد^(٦).

ولو زاد نصيبهما عنه^(٧) فالمستحبّ إطعام السدس خاصة^(٨).

(و ربّما قيل) - والقائل ابن الجنيّد - : يستحبّ أن يطعم (حيث يزيد نصيبه^(٩) عن السدس).....

(١) أي يستحبّ للأبوين الطعمة لأبويهما، وهما الجدّان للميت.

(٢) يعني أن استحباب الطعمة إنّما هو في صورة تحقّق الزيادة للأبوين عن سدسها بمقدار السدس.

(٣) أي السدس الذي يعين للأبوين عند اجتماعهما مع أولاد الميت.

ولا يخفى أن قوله «على تقدير الخ» قيد لقوله «المعين» لا لقوله «يفضل»، وإلاّ لكان من اللازم إتيان «عدم» قبل قوله «مجامعتهما»، فتأمل في العبارة، فإنّها لا تخلو عن تعقيد وإيهام!

(٤) أمّا إذا اجتمع الأبوان مع ولد الميت فلا يفضل لهما سدس فوق السدس، لأنّهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لهما، ومع اجتماعهما مع البنت الواحدة يزيد سهمها عن السدس، لكن بأقلّ من السدس.

(٥) أي يستحبّ للأبوين إطعام الأجداد السدس الزائد.

(٦) أي السدس الزائد عن السدس المفروض لهما.

(٧) يعني لو زاد نصيب الأبوين عن السدس الزائد فالمستحبّ إطعام الأجداد بمقدار السدس خاصة.

(٨) لا الأزيد من السدس.

(٩) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى أحد الأبوين.

وإن لم تبلغ الزيادة سدساً^(١).

والأشهر الأول^(٢).

(و تظهر الفائدة) بين القولين (في اجتماعهما^(٣) مع البنت أو أحدهما^(٤))

(١) أي وإن لم تبلغ الزيادة الحاصلة لأحد الأبوين سدساً.

(٢) أي الأشهر بين الفقهاء هو استحباب الإطعام إذا بلغ الزائد للأبوين سدساً.

(٣) أي في اجتماع الأبوين مع البنت الواحدة. يعني تظهر فائدة الخلاف بين القول المشهور - وهو استحباب الإطعام إذا زاد سهم الأبوين عن فرضها بمقدار السدس - وبين قول ابن الجنيدي - وهو استحباب الإطعام إذا زاد عن فرضها ولو بأقل من فرضها - في الفرض المشار إليه في صدر هذا الهامش، فإن للبنت الواحدة النصف، ولها السدسان، والفاضل - وهو السدس - يردّ عليهم أخماساً، فللبنت الواحدة ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد، فزاد لكل واحد من الأبوين عن فرضها خمس سدس الأصل، فعلى المشهور لا يستحب للأبوين الإطعام، وعلى قول ابن الجنيدي يستحب، لأنه لم يشترط في الزيادة أن يكون بمقدار سدس الأصل.

(٤) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين، وهو بالجرّ، عطف على ضمير التنية في قوله «اجتماعهما». يعني و تظهر فائدة الخلاف بين القولين في فرض اجتماع أحد الأبوين مع البنتين أيضاً، فللبنتين الثلثان، ولأحد الأبوين السدس بالفرض، والباقي - وهو سدس الأصل - يقسم بينهم أيضاً أخماساً، فلكل واحدة من البنتين خمسان من خمسة أسهم، ولأحد الأبوين خمسها، ففي هذا الفرض أيضاً لم يكن الزائد لأحد الأبوين بمقدار السدس، فعلى المشهور لا يستحب له الإطعام، لعدم كون الزائد بمقدار سدس الأصل، وعلى قول ابن الجنيدي يستحب، لأنه لم يشترط مقدار السدس في الزائد.

مع البنيتين، فإنّ الفاضل) من نصيب أحد الأبوين^(١) (ينقص عن سدس الأصل^(٢)، فيستحبّ له^(٣) الطعمة على القول الثاني^(٤) دون الأوّل^(٥)، لفقد الشرط، وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس^(٦).

والمشهور أنّ قدر الطعمة - حيث يستحبّ - سدس الأصل^(٧).

→ ولا يخفى أنّ التركة في كلا الفرضين تقسم على الثلاثين، لضرب عدد ٥ (مخرج الزائد) في عدد ٦ (مخرج أصل الفريضة)، فتحصل ثلاثون: $(30 = 6 \times 5)$ فللبنتين عشرون سهماً من الثلاثين بالفرض، ولأحد الأبوين خمسة أسهم منها بالفرض، والباقي - وهو خمسة أسهم - يردّ على البنيتين أربعة أسهم منه، وعلى أحد الأبوين سهم واحد.

وفي الفرض السابق - وهو اجتماع البنت الواحدة مع الأبوين - فللبنت الواحدة النصف من الثلاثين، وهو خمسة عشر سهماً، وللأبوين السدسان منها، وهما عشرة أسهم، والباقي - وهو خمسة أسهم - يقسم بينهم أخماساً، فللبنت الواحدة منها ثلاثة أخماس، ولكل واحد من الأبوين خمس واحد.

(١) ففي كلا الفرضين لا يزيد الفاضل عن فرض الأبوين بمقدار السدس، كما تقدّم، بل ينقص عنه.

(٢) لأنّ الزائد يكون بمقدار خمس سدس الأصل، كما أوضحناه.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٤) وهو قول ابن الجنيّد رحمه الله بعدم اشتراط كون الزائد بمقدار سدس الأصل.

(٥) أي لا يستحبّ الإطعام على القول الأوّل، وهو القول المشهور باشتراط كون الزائد بمقدار سدس الأصل.

(٦) أي بمقدار سدس الأصل.

(٧) أي المشهور هو استحباب الإطعام عند الزيادة بمقدار سدس الأصل، فلا يستحبّ

وقيل: سدس ما حصل للولد^(١) الذي تقرب^(٢) به.

وقيل: يستحب مع زيادة النصيب عن السدس إطعام أقلّ الأمرين من سدس الأصل^(٣) و الزيادة، بناءً على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدساً^(٤).
والأخبار^(٥) ناطقة باستحباب طعمة السدس،

→ إطعام الأقلّ منه.

(١) المراد من «الولد» هنا هو ولد الجدّ الذي هو أبو الميت.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الجدّ، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد. يعني قال بعض: يستحبّ إطعام الجدّ بمقدار سدس ما حصل للأب الذي تقرب الجدّ به إلى الميت.

(٣) يعني قال بعض باستحباب إطعام أقلّ الأمرين من سدس أصل التركة و الزائد، فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحبّ إطعام السدس فقط، كما لو لم يكن للميت سوى الأبوين، فإنّ للأمّ ثلث المال، والباقي للأب، فقد حصل له الزيادة عن أصل السدس بثلاثة أسداس آخر، أمّا لو كان الزائد أقلّ من السدس فالمستحبّ إطعام نفس المقدار الزائد، وهذا بناءً على عدم اشتراط كون الزيادة بمقدار سدس الأصل، وهو إنّما يكون مع اجتماع الأبوين مع البنت أو أحدهما مع البنتين، كما تقدّم.

(٤) وقد تقدّم من ابن الجنيّد رحمه الله عدم اشتراط بلوغ الزائد سدس الأصل في استحباب الإطعام.

(٥) من الأخبار الدالة على استحباب إطعام السدس هو ما نقل في كتاب الوسائل:

الأوّل: محمّد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّة - أمّ الأمّ - السدس و ابنتها حيّة (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٦٩ ب ٢٠ من

وهي ^(١) تنافي ذلك.

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كذلك ^(٢) لأبويه ^(٣) دون أبوي الآخر، فلو كانت الأم محجوبة بالإخوة ^(٤) فالمستحب إطعام الأب خاصة. ولو كان معهما ^(٥)

→ أبواب ميراث الأبوين والأولاد من كتاب الفرائض والمواريث ح ١.

الثاني: محمد بن يعقوب بإسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ أطعم الجدّة السدس (المصدر السابق: ح ٢).

الثالث: محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله ﷺ أطعم الجدّة السدس، ولم يفرض لها شيئاً (المصدر السابق: ح ٣).

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأخبار. يعني أن الأخبار تنافي القول باستحباب أقلّ الأمرين من سدس الأصل ومن الزائد.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الزائد بمقدار سدس أصل التركة.

(٣) فإذا زاد نصيب الأب بهذا المقدار استحَبَّ له أن يطعم أبوي نفسه، وهما الجدّ والجدّة للميت من جانب الأب، ولا يستحبّ له أن يطعم أبوي أم الميت، وهما الجدّة للميت من جانب الأم.

(٤) فإن إخوة الميت تمنع أمه عن الزائد عن السدس، كما تقدّم، فلا يستحبّ لها الإطعام لأبويها، فلا استحباب إذا يختصّ بالأب للميت.

(٥) أي لو اجتمع مع الأبوين زوج ولم يكن للأمّ حاجب فلا استحباب يختصّ بها، لأن الزوج يرث النصف، وهو ثلاثة أسهم من ستة أسهم، وللأم الثلث منها، وهو سهمان، والباقي للأب، وهو السدس، فلم يزد للأب عن السدس شيء، فلا استحباب له، أمّا الأمّ فزاد نصيبها عن فرضها بمقدار السدس، فلا استحباب يختصّ بها في هذا الفرض.

زوج من غير حاجب^(١) فالمستحب لها خاصة^(٢).
 ولو لم يكن سواهما^(٣) ولا حاجب استحَبَّ لهما^(٤).
 وإنما يستحب طعمة الأجداد من الأبوين^(٥)، فلا يستحب للأولاد^(٦)
 طعمة الأجداد^(٧)، للأصل^(٨).
 ولو كان أحد الجدَّين مفقوداً فالطعمة للآخر^(٩)، فإن وجدا فهي^(١٠)
 بينهما بالسوية.

-
- (١) بأن لا يكون للميت إخوة.
 (٢) أي الاستحباب يختص بالأم في هذا الفرض.
 (٣) أي لو انحصر الوارث للميت في الأب والأم ولم يوجد الحاجب للأم من الثلث
 فالمستحب لكليها إطعام الجد.
 (٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأبوين، فإذا كان الوارث الأبوين فللأم الثلث،
 وللأب الثلثان، فالزائد لكليها عن فرضها بمقدار السدس للأم، وأزيد منه للأب،
 فيستحب لكليها الإطعام على القولين.
 (٥) أي أبوي الميت.
 (٦) أي أولاد الميت، فلا يستحب لهم إطعام أجداد الميت.
 (٧) المراد من «الأجداد» هو أجداد الميت لا أجداد نفس الأولاد، لأنهم يكونون آباء
 الميت الذين هم في مرتبة الأولاد.
 (٨) المراد من «الأصل» هو عدم الاستحباب إذا شك فيه، كما أن الأصل هو عدم
 الوجوب عند الشك فيه.
 (٩) أي يستحب إطعام الجد الباقي.
 (١٠) أي الطعمة تقسم بينهما بالسوية، بمعنى أن الجدَّ والجدة يتساويان فيها، لأنها ليست
 من قبيل الإرث حتى يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

(القول في ميراث^(١) الأجداد والإخوة) (وفيه^(٢) مسائل)

(الأولى^(٣): للجدّ) إذا انفرد (وحده المال^(٤)) كلّهُ، (للأب^(٥)) كان (أو لأم^(٦))، (و) كذا (للأخ للأب والأم أو للأب) على تقدير انفراده^(٧).
(ولو اجتمعا) أي الأخ والجدّ (وكانا) معاً (للأب^(٨)) فالمال بينهما

ميراث الأجداد والإخوة مسائل

- (١) ولا يخفى أنّ الأجداد والإخوة في المرتبة الثانية من الطبقات الثلاث، كما تقدّم، ومن هنا أخذ المصنّف رحمه الله في بيان إرث الطبقة الثانية بعد الفراغ عن الطبقة الأولى.
(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القول في الميراث.

الأولى: الأجداد وحدهم

- (٣) أي المسألة الأولى من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.
(٤) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للجدّ». يعني إذا انحصر الوارث للميت في جدّ واحد ورث جميع المال، سواء كان الجدّ للأب أم للأم.
(٥) وهو أبو أبي الميت.
(٦) وهو أبو أم الميت.
(٧) أي يرث المال كلّهُ أيضاً أخو الميت إذا انحصر الوارث فيه.
(٨) كما إذا كان الجدّ من جانب الأب وكان الأخ أيضاً من جانب الأب.

نصفان).

(و للجدّة المنفردة لأب^(١)) كانت (أو لأمّ المال).
 (و لو كان جدّاً أو جدّةً أو كليهما^(٢)) لأب مع جدّ) واحد (أو جدّة أو كليهما^(٣)) لأمّ فللمتقرّب) من الأجداد (بالأب الثلثان^(٤))، اتّحد^(٥) أم تعدّد، (فللذكر^(٦)) مثل حظّ الأنثيين) على تقدير التعدّد، (و للمتقرّب بالأمّ) من الأجداد (الثلث)، اتّحد أم تعدّد (بالسويّة^(٧)) على تقدير التعدّد. هذا^(٨) هو المشهور بين الأصحاب، وفي المسألة أقوال نادرة.

-
- (١) الجدّة للأب هي أمّ أبي الميت، وللأمّ هي أمّ أمّ الميت.
 (٢) أي إن اجتمع الجدّ والجدّة للأب مع الجدّ والجدّة للأمّ.
 (٣) الضمير في قوله «كليهما» يرجع إلى الجدّ والجدّة.
 (٤) يعني إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة أو كليهما للأب معهما من جانب الأمّ فللجدّ والجدّة للأب الثلثان، وللجدّ والجدّة للأمّ الثلث.
 (٥) يعني يرث الجدّ من جانب الأب الثلثين ولو كان واحداً.
 (٦) يعني لو اجتمع الجدّ والجدّة من جانب الأب مع الجدّ والجدّة من جانب الأمّ كان الثلثان بين الجدّ والجدّة من الأب على أن للذكر - وهو الجدّ - مثل حظّ الأنثيين.
 (٧) أي الثلث يقسم بين الجدّ والجدّة من جانب الأمّ بالسويّة.
 (٨) أي القول المذكور هو المشهور بين الفقهاء، فإنّ في هذه المسألة أقوالاً:
 أ: المشهور بين الأصحاب.

ب: قول الصدوق عليه السلام بأنّ للجدّ من الأمّ مع الجدّ للأب أو الأخ من الأب السدس.
 ج: القول بكون السدس للجدّة من جانب الأمّ إذا اجتمعت مع أخت الميت للأبوين.

منها قول الصدوق: للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ للأب السدس،
والباقى للجد للأب أو الأخ.

ومنها أنه لو ترك جدته - أم أمه - وأخته للأبوين فللجدة السدس.
ومنها أنه لو ترك جدته - أم أمه - وجدته - أم أبيه - فلأم الأم السدس،
ولأم الأب النصف، والباقي يرد عليهما بالنسبة.
والأظهر الأول^(١).

(الثانية^(٢)): للأخت للأبوين أو للأب منفردة النصف تسمية^(٣)، والباقي
رداً^(٤)، وللأختين فصاعداً الثلثان تسمية^(٥)، (والباقي رداً)، وقد
تقدم^(٦).

(و للإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب) مع عدم^(٧) المتقرب

→ د: القول بكون السدس للجد من الأم، وكون النصف للجد للأب، و رد الباقي
إليها بالنسبة.

(١) أي أظهر الأقوال في المسألة هو القول المشهور بين الأصحاب.

الثانية: الإخوة والأخوات للأب أو للأبوين

(٢) أي المسألة الثانية من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٣) أي بالفرض المقدّر في الكتاب، كما تقدم.

(٤) أي بالقرابة لقوله تعالى: ﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

(٥) وقد تقدم ما يدل على كون فرض الأختين الثلثين.

(٦) أي في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدرة وبيان أهلها.

(٧) هذا قيد للأب. يعني أن المتقرب بالأب يرث المال إذا لم يكن المتقرب بالأبوين

بالأبوين (المال) أجمع (للمذكر^(١) الضعف) ضعف الأنثى.
 (الثالثة^(٢)): للواحد من الإخوة والأخوات للأم^(٣) على تقدير انفراده^(٣)
 (السدس) تسمية^(٤)، (و للأكثر) من واحد (الثلاث بالسوية)، ذكوراً كانوا أم
 إناثاً أم متفرقين^(٥)، (و الباقي) عن السدس في الواحد^(٦) و عن الثلاث^(٧) في
 الأزيد يردّ عليهم (رداً).
 (الرابعة^(٨)): لو اجتمع الإخوة من الكلالات الثلاث^(٩) سقط كلاله

→ موجوداً، وإلا يرث المال المتقرب بالأبوين خاصة.
 (١) أي الأخ يرث ضعف الأخت إذا كانا من الأبوين أو من الأب، أمّا الإخوة من
 الأم فسيأتي حكمهم.



الثالثة: الإخوة والأخوات للأم

(٢) أي المسألة الثالثة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.
 (٣) أي إذا لم يكن في طبقة الواحد من الإخوة للأم وارث غيره.
 (٤) أي السدس يكون للواحد من الإخوة للأم بالفرض المقدّر له في الكتاب، و الباقي
 يكون له بالقرابة.

(٥) بأن كانت إخوة الأم ذكراً وأنثى.
 (٦) أي ما زاد عن السدس في الواحد من إخوة الأم يردّ إليه أيضاً بالقرابة.
 (٧) أي الزائد عن الثلاث في الأكثر يكون للإخوة أيضاً بالردّ.

الرابعة: الإخوة من الكلالات الثلاث

(٨) أي المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.
 (٩) المراد من «الكلالات الثلاث» هو:

الأب^(١) وحده) بكلالة الأبوين، (و لكلالة^(٢) الأمّ السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كانوا أكثر بالسوية^(٣))، كما مرّ^(٤)، (و لكلالة الأبوين الباقي^(٥))، اتّحدت أم تعدّدت (بالتفاوت)، للذكر مثل حظّ الأنثيين على تقدير التعدّد مختلفاً^(٦).

(الخامسة^(٧)): لو اجتمعت أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ أو جماعة^(٨) أو أختان^(٩) لأبوين مع واحد) من كلالة الأمّ (فالمردود) - وهو

→ أ: الإخوة للأبوين.

ب: الإخوة للأب.

ج: الإخوة للأمّ.

(١) يعني إذا اجتمع الكلالات الثلاث لم يرث الإخوة للأب خاصّةً مع وجود الإخوة للأبوين.

(٢) أي للإخوة للأمّ السدس أو الثلث.

(٣) يعني أنّ كلالة الأمّ يقسمون الثلث بينهم بالسوية.

(٤) أي كما مرّ في المسألة الثالثة في قول المصنّف رحمه الله «و للأكثر الثلث بالسوية».

(٥) أي الباقي بعد إخراج السدس أو الثلث يتعلّق بالإخوة للأبوين، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(٦) بأن كانت الإخوة للأبوين ذكراً وأنثى.

الخامسة: اجتماع الأخت للأبوين مع كلالة الأمّ

(٧) أي المسألة الخامسة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٨) أي إذا اجتمعت أخت للأبوين مع أكثر من واحد من كلالة الأمّ.

(٩) عطف على قوله «أخت». يعني لو اجتمعت أختان للأبوين مع واحد من كلالة الأمّ.

الفاضل^(١) من الفروض - (على قرابة الأبوين)، وهو الأخت أو الأختان على الأشهر^(٢).

و تفرد الحسن بن أبي عقيل والفضل بن شاذان بأن الباقي يرد على الجميع بالنسبة أرباعاً^(٣) أو أخماساً^(٤).

(١) أي الزائد عن الفروض في كلا الفرضين يتعلق بقرابة الأبوين خاصة. والفاضل من الفروض في صورة اجتماع أخت واحدة للأبوين مع أخت واحدة أو أخ واحد من الأم هو السدسان من الستة، لأن للأخت من الأبوين النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستة، وللأخت من الأم السدس، وهو سهم واحد من الستة، فيبقى السدسان منها. وفي صورة اجتماع أخت واحدة للأبوين مع الأكثر من واحد من كلاله الأم يكون الفاضل السدس، لأن للأخت من الأبوين النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستة، وللأكثر من واحد من كلاله الأم الثلث، وهو سهمان من الستة، فيبقى السدس زائداً. وفي صورة اجتماع الأختين للأبوين مع واحد من كلاله الأم يكون الفاضل سدساً، لأن للأختين من الأبوين الثلثين، وهما أربعة أسهم من الستة، والسدس للواحد من كلاله الأم، والزائد هو سهم واحد.

(٢) يعني أن اختصاص الزائد عن الفروض بقرابة الأبوين هو الأشهر بين الفقهاء في مقابل قول ابن أبي عقيل وابن شاذان رحمهما الله.

(٣) هذا في صورة اجتماع أخت واحدة للأبوين مع أخت واحدة أو أخ واحد من كلاله الأم، فإن الزائد يقسم بينها أرباعاً على رأي ابن أبي عقيل وابن شاذان: ثلاثة أرباع للمتقرب بالأبوين، وربع للمتقرب بالأم.

(٤) أي يقسم الزائد عن الفروض على قول ابن أبي عقيل وابن شاذان رحمهما الله أخماساً في

(السادسة^(١)): الصورة^(٢) بحالها) بأن اجتمع كلاله الأمّ مع الأخت أو الأختين، (لكن كانت الأخت أو الأخوات للأب وحده، ففي الردّ على قرابة الأب هنا^(٣) خاصّةً) أو عليهما^(٤) (قولان) مشهوران^(٥):
أحدهما قول الشيخين^(٦) و أتباعهما: يختصّ به^(٧) كلاله الأب،
لرواية^(٨) محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأمّ،
قال: «لابن الأخت للأمّ السدس، ولابن الأخت للأب الباقي».

→ صورة اجتماع الأختين للأبوين مع واحد من كلاله الأمّ، فأربعة أخماس من الخمسة يتعلّق بالأختين للأبوين، و واحد منها يتعلّق بالواحد من كلاله الأمّ.

السادسة: اجتماع الأخت للأب مع كلاله الأمّ

- (١) أي المسألة السادسة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.
- (٢) أي الفروض المذكورة في المسألة الخامسة تبقى بحالها بلا تغيير فيها من حيث كلاله الأمّ، لكن يفرض كون الكلاله من جانب الأب خاصّةً.
- (٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو كون الإخوة من جانب الأب خاصّةً. يعني في ردّ الزائد على قرابة الأب خاصّةً أو على قرابة الأمّ والأب كليهما قولان.
- (٤) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى قرابة الأب والأمّ.
- (٥) أي كلا القولان مشهوران بين الفقهاء.
- (٦) المراد من «الشيخين» هو الشيخ المفيد والشيخ الطوسي عليه السلام.
- (٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الردّ. يعني أنّ الشيخين ومن تبعهما في هذا الحكم من الفقهاء قالوا باختصاص كلاله الأب خاصّةً بالردّ.
- (٨) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٧ ب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد من كتاب الفرائض والموارث ح ١١.

وهو^(١) يستلزم كون الأم كذلك^(٢)، لأن الولد إنما يرث بواسطتها^(٣)، ولأن النقص^(٤) يدخل على قرابة الأب دون الأخرى^(٥)، ومن كان عليه الغرم^(٦) فله الغنم.

(و ثبوته) أي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قوي)^(٧)، و

(١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قول الباقر عليه السلام في الرواية: «لابن الأخت للأم السدس، و لابن الأخت للأب الباقي». يعني أن كون السدس لابن الأخت للأم يستلزم أن يكون السدس لنفس الأخت للأم أيضاً إذا جامعت الأخت للأب، لأن ابن الأخت إنما ورث سهم أمه، فيستكشف منه أن أمها أيضاً كانت كذلك.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون السدس لابن الأخت للأم.

(٣) الضمير في قوله «بواسطتها» يرجع إلى الأم.

(٤) وهذا تأييد عقلي للقول باختصاص رد الفاضل من الفروض على قرابة الأب، بمعنى أن النقص إذا وجد يتوجه إلى قرابة الأب خاصة دون قرابة الأم، فاللازم أن يختص الزائد أيضاً بمن يدخل النقص عليه.

فرض مسألة النقص: إذا كان الوارث للميت زوجاً وأختاً للأب وأختاً للأم فللزوجة النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستة، ولكلالة الأم الواحدة منها، وهو سهم واحد، فيبقى للأخت للأب سهمان منها والحال أن لها النصف، فالتقص حصل للأخت من الأب لا الأم.

(٥) أي لا يدخل النقص على قرابة الأم، كما أوضحناه في الهامش المتقدم.

(٦) يعني أن النقص يختص بمن يحصل له الزائد، وهو في المثال قرابة الأب، لكن لا يخفى استبعاد استناد الأحكام الشرعية إلى الاستحسانات العقلية.

(٧) أي المحكم بثبوت الرد على قرابة الأب خاصة قوي عند المصنف عليه السلام.

لِلرَوَايَةِ^(١) وَالْإِعْتِبَارَ^(٢).

وَالثَّانِي^(٣) قَوْلُ الشَّيْخِ أَيْضاً وَابْنُ^(٤) إِدْرِيسَ وَالْمُحَقِّقُ وَأَحَدُ^(٥) قَوْلِي الْعَلَّامَةِ: يَرُدُّ عَلَيْهِمَا^(٦)، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَرْتَبَةِ^(٧)، وَفَقْدُ^(٨) الْمَخْصَصِ، اسْتِضْعَافاً لِلرَوَايَةِ^(٩)، فَإِنَّ فِي طَرِيقِهَا عَلِيٌّ بْنُ فَضَّالٍ، وَهُوَ^(١٠) فَطْحِيٌّ، وَنَمَعَ^(١١) اقْتِضَاءَ دُخُولِ النِّقْصِ.....

(١) أَيُّ لِلرَوَايَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي الصَّفْحَةِ ١٨٦.

(٢) يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ مِنْ «الْإِعْتِبَارِ» هُوَ الْإِعْتِبَارُ الْعَقْلِيُّ فِي قَوْلِهِ «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْغَرَمُ فَلَهُ الْغَنَمُ».

(٣) الْمُرَادُ مِنَ «الثَّانِي» هُوَ ثَانِي الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ.

(٤) هَذَا وَمَا بَعْدَهُ بِالْجَرِّ، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «الشَّيْخُ».

(٥) بِالرَّفْعِ، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «قَوْلُ الشَّيْخِ»، يَعْنِي أَنَّ الثَّانِي هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعَلَّامَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ لِلْعَلَّامَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ.

(٦) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «عَلَيْهِمَا» يَرْجِعُ إِلَى الْقَرَابَتَيْنِ: لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «تَسَاوِيَهُمَا».

(٧) يَعْنِي أَنَّ قَرَابَةَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْمَرْتَبَةِ، فَلَا اخْتِصَاصَ لِأَحَدِهِمَا بِالرَّدِّ.

(٨) أَيُّ لِفَقْدِ دَلِيلٍ مَخْصَصٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(٩) يَعْنِي أَنَّ الْقَائِلَيْنِ بِالْقَوْلِ الثَّانِي اسْتِضْعَفُوا الرَوَايَةَ الْمُنْقُولَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمَةَ فِي الصَّفْحَةِ ١٨٦.

(١٠) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «وَهُوَ» يَرْجِعُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ. يَعْنِي أَنَّهُ فَطْحِيٌّ الْمَذْهَبِ.

□ قَالَ السَّيِّدُ كَلَانْتَرُ فِي تَعْلِيْقَتِهِ هُنَا: الْفَطْحِيَّةُ هُمُ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطَحِ بَدَلًا

عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ فَاسِدُو الْعَقِيدَةِ لَا يَنْبَغِي الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ.

(١١) هَذَا رَدٌّ لِمَا اسْتَدْلَّ بِهِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّ النِّقْصَ يَدْخُلُ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ، فَالزِّيَادَةُ

→ أيضاً تختص بهم.

و حاصل الردّ هو أنّ مقابلة النقص بالردّ - عملاً بقاعدة «من عليه الغرم فله الغنم» - ليست تشمل جميع الموارد في باب الإرث، لتخلفها في بعض الموارد إجماعاً، فلا يمكن الأخذ بها في جميع الموارد.

مورد التخلف هو ما إذا اجتمعت بنت واحدة مع الأبوين للميت، فللبنت الواحدة النصف، و هو ثلاثة أسهم من الستة، ولأبوين السدسان من الستة، و هما سهران من الستة، و الباقي - و هو سهم واحد من ستة أسهم - يوزع بينهم بالنسبة أخماساً، فللبنت الواحدة ثلاثة أسهم من الباقي، و لكل واحد من الأبوين سهم واحد من الباقي، فحصل للبنت الواحدة نصف و ثلاثة أخماس سدس، و لأبوين ثلث و خمسان من السدس الزائد، ففي هذا الفرض وزع الزائد على الأبوين و البنت الواحدة.

أمّا النقص الحاصل للبنت الواحدة بدخول الزوج فهو في فرض آخر يأتي بيانه ذيلًا:

إذا كان الوارث زوجاً و أبوين و بنتاً واحدة فللزوج الربع، و مخرجه عدد ٤، و للبنت الواحدة النصف، و مخرجه عدد ٢، و لكل واحد من الأبوين السدس، و مخرجه عدد ٦، فيدخل مخرج النصف في مخرج الربع، و بين عدد ٤ و عدد ٦ التوافق في النصف، فيضرب نصف عدد ٤ في عدد ٦ و يحصل ١٢ و بالعكس:

$$(١٢ = ٦ \times ٢) \text{ أو } (١٢ = ٤ \times ٣)$$

للزوج الربع، و هو ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، و لكل واحد من الأبوين السدس، و هو سهران من اثني عشر سهماً، و ذلك سبعة أسهم، فيبقى للبنت الواحدة خمسة أسهم من اثني عشر سهماً و الحال أنّ لها النصف لولا دخول الزوج،

الاختصاص^(١)، لتخلّفه^(٢) في البنت مع الأبوين.
و أجاب المصنّف عنهما^(٣) بأن^(٤) ابن فضال ثقة وإن كان فاسد
العقيدة، و تخلّف^(٥) الحكم في البنت لمانع، وهو^(٦) وجود معارض يدخل
النقص عليه^(٧) أعني^(٨) الأبوين.

- ففي هذا الفرض دخل النقص على البنت الواحدة لا على الأبوين، فانتقضت
قاعدة «من كان عليه الغرم فله الغنم».
- (١) أي اختصاص الفاضل بمن يدخل عليه النقص.
- (٢) الضمير في قوله «لتخلّفه» يرجع إلى الاقتضاء.
- (٣) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى تضعيف الرواية و منع دليل الملازمة و
الاعتبار. يعني أنّ المصنّف أجاب عما تمسك به صاحب القول الثاني من
استضعاف الرواية و منع دليل الاعتبار بالتخلّف في مورد اجتماع البنت الواحدة و
الزوج مع الأبوين.
- (٤) هذا جواب عن استضعاف الرواية بكون ابن فضال فطحياً بأنّه ثقة وإن كان
فاسد العقيدة.
- (٥) هذا جواب عن منع الاعتبار بأنّ التخلّف الحاصل في خصوص البنت إنّما هو
لوجود المعارض.
- (٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المانع.
- (٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى سهم البنت.
- (٨) يعني أنّ المانع هو وجود الأبوين.

(السابعة^(١)): تقوم كلاله الأب مقام كلاله الأبوين عند عدمهم^(٢) في كل موضع (انفردت^(٣)، أو جامعت كلاله الأم أو الأجداد^(٤) أو هما^(٥))، فلها^(٦) مع كلاله الأم ما زاد عن السدس أو الثلث^(٧)، ومع الأجداد ما فصل^(٨) في كلاله الأبوين من المساواة^(٩) والتفضيل^(١٠) والاستحقاق^(١١).....

السابعة: قيام كلاله الأب مقام كلاله الأبوين

- (١) أي المسألة السابعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.
- (٢) أي عند عدم كلاله الأبوين يقوم كلاله الأب مقامهم في اختصاص سهم كلاله الأبوين بهم.
- (٣) فاعله وكذا فاعل قوله «جامعت» هو الضمير العائد إلى كلاله الأب.
- (٤) بأن جامعت كلاله الأب لأجداد الميت الذين هم في مرتبة الإخوة.
- (٥) الضمير في قوله «أو هما» يرجع إلى كلاله الأم والأجداد.
- (٦) أي لكلاله الأب مع كلاله الأم ما زاد عن السدس الذي هو لكلاله الأم لو كانت واحدة.

- (٧) أي ما زاد عن الثلث لو كانت كلاله الأم أكثر من واحد.
- (٨) أي لو اجتمع كلاله الأب مع أجداد الميت فلكلاله الأب ما فصل في اجتماع الأجداد مع كلاله الأبوين أو الأب خاصة في المسألة الأولى من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

- (٩) كما تقدّم في الصفحة ١٨٥ قوله «و لو اجتمعا و كانا للأب فالمال بينهما نصفان».
- (١٠) فلو كانت الأجداد للأم والإخوة للأب فلا أجداد الثلث، وللإخوة الثلثان، كما هو الحال فيما إذا كانت الإخوة للأبوين.

- (١١) كما إذا كانت الإخوة للأبوين ولم يكن في مرتبتهم غيرهم ورثوا المال بالقرابة كذلك

بالقرابة^(١) إلا أن تكون^(٢) إناثاً، فتستحقّ النصف أو الثلثين^(٣) تسميةً، و
الباقى رداً إلى آخر ما ذكر في كلاله الأبوين.

(الثامنة^(٤)): لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الأم^(٥) من الإخوة و
الأجداد الثلث بينهم بالسوية)، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم ذكوراً^(٦) وإناثاً،
متعددين في الطرفين^(٧) أم متحدّين، (و لقرابة الأب من الإخوة والأجداد
الثلثان بينهم، للذكر ضعف الأنثى) كذلك^(٨).

فلو كان المجتمعون فيهما^(٩) جدّاً و جدةً للأمّ وأخاً وأختاً لها^(١٠)، و

→ الحكم إذا كانت الإخوة للأب خاصّة.

(١) لقوله تعالى: ﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

(٢) اسم «أن تكون» هو الضمير العائد إلى الكلاله. يعني إلا أن تكون الكلاله من
جانب الأب بنتاً واحدة، فلها النصف بالفرض، والباقي بالقرابة.

(٣) هذا إذا كانت الكلاله أكثر من واحد، فلها الثلثان بالفرض، والباقي بالردّ.

الثامنة: اجتماع الإخوة والأجداد

(٤) أي المسألة الثامنة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٥) يعني أن الأخ والجدة من جانب الأمّ يرثان الثلث بالسوية، والأخ والجدة للأب
يرثان الثلثين بالتفاوت.

(٦) كما إذا كان الوارث أخاً و جدةً من جانب الأمّ أو أختاً و جدّاً كذلك.

(٧) أي في طرف الجدودة والإخوة.

(٨) أي كانوا متعدّدين في طرف الجدودة والإخوة أم متحدّين.

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجدودة والإخوة.

(١٠) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأمّ. كما إذا اجتمع من جانب الأمّ الجدّ والجدة و

جداً و جدة للأب، وأخاً وأختاً له^(١) فلاقرباء الأم^(٢) الثلث: واحد من ثلاثة أصل الفريضة^(٣)، وسهامهم^(٤) أربعة، ولأقرباء الأب اثنان منها^(٥)، وسهامهم ستة^(٦)، فيطرح المتداخل^(٧)، والعددان^(٨) يتوافقان بالنصف^(٩)،

→ الأخ والأخت.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. أي إذا اجتمعت من جانب الأب أيضاً الجدّة والجدة والأخ والأخت.

(٢) أي للأقرباء من جانب الأم من الإخوة والأجداد الثلث، ولأقرباء من جانب الأب من الإخوة والأجداد الثلثان.

(٣) يعني أن الفريضة تقسم على ثلاثة.

(٤) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى أقرباء الأم. يعني أن الثلث يوزع على أربعة أسهم، لكل واحد منهم سهم واحد.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الثلاثة.

(٦) لأن لكل واحد من الأخ والجدة من جانب الأب سهمين، ولكل واحد من الجدّة والأخت للأب سهم واحد، فالمجموع ستة أسهم.

(٧) المراد من «المتداخل» هو عدد ٢ الذي هو سهم أقرباء الأب من الثلاثة (أصل الفريضة)، فإنه داخل في عدد سهامهم - وهو ستة -، ثم ينظر إلى عدد سهام أقرباء الأم - وهو أربعة - و عدد سهام أقرباء الأب - وهو ستة -، فيبينها من النسب المذكورة في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - نسبة التوافق، فعلى هذا يضرب نصف عددي الستة والأربعة في الآخر، فيحصل اثنا عشر.

(٨) المراد من العددين هو عدد سهام أقرباء الأم، وهو عدد ٤، وأقرباء الأب، وهو عدد ٦.

(٩) لأن العدد الذي يعد الأربعة والستة - كليهما - هو عدد ٢، فإنه يعد الأربعة مرتين،

فيضرب الوفق^(١) - وهو اثنان - في ستة، ثم المرتفع^(٢) في أصل الفريضة^(٣) يبلغ ستة و ثلاثين، ثلثها^(٤) لأقرباء الأم الأربعة، لكل ثلاثة، و ثلثاها^(٥)

→ و الستة ثلاث مرّات، و هو مخرج النصف، فعلى ذلك يضرب نصف أحد العددين في الآخر:

$$(12 = 6 \times 2) \text{ أو } (12 = 4 \times 3).$$

(١) أي العدد الذي يعدّهما، و هو ٢.

(٢) أي يضرب المرتفع - و هو ١٢ - في أصل الفريضة، و هو ٣، فيحصل ستة و ثلاثون:

$$(36 = 12 \times 3).$$

(٣) أصل الفريضة هو عدد ٣، و هو مخرج للثلث و الثلثين.

(٤) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى ستة و ثلاثين. يعني أن ثلث المرتفع - و هو ١٢ -

يكون لأقرباء الأم الأربعة، لكل واحد منهم ٣ أسهم:

للأخ للأم ٣ أسهم.

للأخت للأم ٣ أسهم.

للجدّ للأم ٣ أسهم.

للجدّة للأم ٣ أسهم.

فالمجموع ١٢ سهماً.

(٥) أي ثلثا المرتفع - و هما ٢٤ سهماً - يكونان لأقرباء الأب الأربعة بالتفاوت، للذكر

مثل حظّ الأنثيين:

للأخ للأب ٨ أسهم.

للجدّ للأب ٨ أسهم.

للأخت للأب ٤ أسهم.

للجدّة للأب ٤ أسهم.

فالمجموع ٢٤ سهماً.

لأقرباء الأب الأربعة بالتفاوت، فلكل أنثى أربعة، ولكل ذكر^(١) ثمانية.
وكذا الحكم لو كان من طرف الأم أخ وجد، ومثلهما^(٢) من طرف
الأب وإن اختلفت الفريضة^(٣).
ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للأم جدّاً واحداً أو جدة^(٤) مع
الأجداد والإخوة المتعددين من طرف الأب فللجد أو الجدة للأم الثلث^(٥)،
والباقى للإخوة والأجداد للأب بالسوية مع تساويهم ذكورية^(٦) و
أنوثة^(٧)، بالاختلاف^(٨) مع الاختلاف.

- (١) وهو في الفرض المذكور الأخ والجد.
(٢) كما إذا كان الوارث من جانب الأم أخاً وجدّاً، ومن جانب الأب أيضاً أخاً وجدّاً.
(٣) لأن الموجود في كل جانب اثنان، فسهام أقرباء الأب اثنان من ثلاثة أسهم، و
يوزع عليها من غير كسر، وسهام أقرباء الأم سهم واحد من ثلاثة، فينكسر
عليها، فيضرب عدد ٢ في عدد ٣ (أصل الفريضة)، ويرتفع إلى الستة: $(6 = 3 \times 2)$
وهي قابلة للتوزيع بينهم بلا كسر، لأن ثلثها سهمان للأخ والجد للأب، ولكل
واحد منها واحد، وثلثاها أربعة أسهم، لكل واحد منها سهمان.
(٤) أي إذا اجتمع الجد الواحد أو الجدة الواحدة من جانب الأم مع الأجداد والإخوة
من جانب الأب.
(٥) أي يقسم المال على الثلاثة، فثلثها - وهو سهم واحد - يكون للجد الواحد أو
الجدة الواحدة بلا كسر، والباقي - وهو سهمان - يكون للإخوة والأجداد بالسوية
لو كانا ذكراً، وبالتفاوت لو كانا ذكراً وأنثى.
(٦) كما إذا كان الوارث جدّاً للأب وأخاً كذلك.
(٧) كما إذا كان الوارث أخاً للأب وجدة كذلك.
(٨) أي يكون الباقي بين أقرباء الأب بالتفاوت لو كانوا ذكراً وأنثى.

ولو فرض جدّة لأم^(١) وجدّ لأب وأخ لأب فلكل واحد منهم ثلث.
ولو كان بدل الجدّ^(٢) للأب جدّة فلها ثلث الثلثين: اثنان من تسعة، و
كذا لو كان بدل الأخ^(٣) أختاً فلها^(٤) ثلثهما.
ولو خلف^(٥) أخاً أو أختاً لأم مع الأجداد مطلقاً^(٦) للأب فللأخ^(٧) أو

(١) أي لو كان الوارث للميت من جانب الأم جدّة واحدة، ومن جانب الأب جدّاً وأخاً قسم المال بينهم على ثلاثة، فثلثها - وهو سهم واحد - يتعلّق بالمتقرب بالأم، وثلثاها يكونان للمتقربين بالأب، وهما سهمان، ولكل واحد منهما سهم واحد.
(٢) فإذا كان الوارث للميت جدّة للأم وجدّة للأب وأخاً للأب فأصل الفريضة ثلاثة، ثلثها سهم واحد يكون للمتقرب بالأم، وثلثاها يكونان للمتقرب بالأب بالتفاوت، فيضرب عدد ٣ في عدد ٣ (أصل الفريضة)، ويرتقي إلى تسعة: $(٩ = ٣ \times ٣)$ فثلثها (٣) يكون لأقرباء الأم، وثلثاها (٦) يكونان لأقرباء الأب بلا كسر، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) فإذا اجتمعت الجدّة للأم والأخت للأب والجدّ للأب فثلث المال - وهو واحد من الثلاثة - يكون للمتقرب بالأم، وهو الجدّة الواحدة، وثلثاها يكونان للمتقرب بالأب بالتثليث، وهو الأخت والجدّ، ففي هذا الفرض أيضاً تضرب الثلاثة في الثلاثة، وترتفع إلى تسعة: $(٩ = ٣ \times ٣)$
فللجدّة للأم ثلثها (٣)، وللأخت والجدّ للأب ثلثاها (٦) بالتفاوت، بمعنى أن أربعة أسهم تكون للجدّة للأب، وسهمان منها يكونان للأخت للأب.

(٤) الضمير في قوله «فلها» يرجع إلى الأخت، وفي قوله «ثلثهما» يرجع إلى الثلثين.
(٥) أي لو كان الوارث أخاً أو أختاً للأم مع الأجداد للأب مطلقاً.
(٦) أي سواء كانوا لأم الأب أم لأبي الأب، ذكوراً أم إناثاً، متعدّدين أم متّحدين.
(٧) أي للأخ من جانب الأم أو للأخت من جانبها سدس المال، والباقي يتعلّق

الأخت السدس، والباقي للأجداد.

و لو تعدّد الإخوة للأم^(١) فلهم الثلث، وهذا^(٢) بخلاف الجدّ والجدة للأم، فإنّ له الثلث وإن اتّحد.

و لو خلف الجدّين للأم^(٣) أو أحدهما^(٤) مع الإخوة للأمّ وجدّاً أو جدة للأب فللمتقرّب بالأمّ من الجدود و الإخوة الثلث، و للجدة للأب الثلثان، و على هذا قس ما يرد عليك^(٥).

→ بالأجداد مطلقاً.

(١) كما إذا كان الوارث أختين أو الأخوين أو كليهما للأمّ مع الأجداد مطلقاً، فلكلالة الأمّ الثلث، والباقي للأجداد.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بالسدس أو الثلث في خصوص الإخوة. يعني أنّ هذا الحكم يكون على خلاف الحكم في الجدّ والجدة للأمّ، فإنّ له الثلث وإن كان واحداً.

(٣) والمراد من «الجدّين للأمّ» هو أبو أمّ الأب و أمّ أمّ الأب، بمعنى الجدّ والجدة من جانب أمّ الأب في مقابل الجدّ والجدة من جانب أبي الأب. يعني إذا كان الوارث للميت الجدّ والجدة أو أحدهما من جانب أمّ الأب مع إخوة الميت من جانب الأمّ و أيضاً كان الوارث الجدّ أو الجدة للميت من جانب أبي الميت فللمتقرّب بالأمّ من الإخوة و الجدود الثلث، والباقي للمتقرّب بالأب.

(٤) أي أحد الجدّين.

(٥) أي ما يوجد من فروض إرث الإخوة والأجداد.

(التاسعة^(١)): الجدّ وإن علا^(٢) يقاسم الإخوة)، ولا يمنع بُعد الجدّ الأعلى بالنسبة إلى الجدّ الأسفل المساوي^(٣) للإخوة، لإطلاق النصوص^(٤) بتساوي الإخوة والأجداد الصادق بذلك^(٥).

(و) كذا (ابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد^(٦)) الدنيا وإن كانوا^(٧) مساوين للإخوة المتقدمين رتبةً على أولادهم، لما ذكر^(٨).

(وإنما يمنع الجدّ^(٩)) - بالرفع -

التاسعة: مقاسمة الجدّ للإخوة

- (١) أي المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.
- (٢) الجدّ الأعلى هو أبو الجدّ وأبوه وهكذا.
- (٣) صفة لقوله «الجدّ الأسفل»، فإنّ المساوي من حيث الرتبة للإخوة هو الجدّ الأسفل.
- (٤) أي النصوص الواردة في إرث الأجداد والإخوة مطلقة تشمل الأعلى والأسفل.
- (٥) يعني أن اسم الأجداد يصدق على الأعلى أيضاً، كما يصدق على الأسفل.
- (٦) يعني إذا كان الوارث للميت جدّه الأسفل مع ابن أخيه فإنهما يشتركان في الإرث، ولا يمنع ابن الأخ الجدّ الأسفل.
- (٧) اسم «كانوا» هو الضمير العائد إلى الأجداد الدنيا. يعني وإن كان الأجداد الدنيا مساوين للإخوة الذين يقدّمون على أبنائهم.
- (٨) أي لما ذكر من قوله ﷺ «لإطلاق النصوص بتساوي الإخوة والأجداد الصادق بذلك».

منع الجدّ الأدنى للجدّ الأعلى

- (٩) فاعل لقوله «يمنع»، ومفعوله هو قوله «الجدّ الأعلى».

(الأدنى^(١)) و الجدة^(٢) وإن كانا^(٣) للأم^(٤) (الجدّ) - بالنصب - (الأعلى^(٥)) و
 إن كان للأب دون أولاد الإخوة^(٦) مطلقاً^(٧)، وكذا يمنع كلّ طبقة من
 الأجداد من^(٨) فوقها، ولا يمنعهم^(٩) الإخوة.
 (و يمنع الأخ) وإن كان للأمّ، ومثله^(١٠) الأخت (ابن^(١١) الأخ) وإن
 كان^(١٢) للأبوين، لأنّهما^(١٣) جهة واحدة.....

(١) صفه لقوله «الجدّ».

(٢) بالرفع، عطف على قوله «الجدّ». بمعنى أن الجدة الدنيا أيضاً تمنع الجد الأعلى.

(٣) أي وإن كان الجد الأدنى والجدة الدنيا من جانب الأمّ للميت.

(٤) الجد الأعلى هو أبو الجدّ وأبوه وهكذا.

(٥) أي لا يمنع الجد الأدنى ولا الجدة الدنيا أولاد إخوة الميت وإن نزلوا.

(٦) أي سواء كانوا من الأمّ أو الأب أو كليهما.

(٧) بالنصب محلاً، مفعول لقوله «يمنع».

(٨) أي لا يمنع الأجداد الأعلى الإخوة، كما تقدّم، لإطلاق النصوص الدالة على كون

الأجداد والإخوة في رتبة واحدة.

منع الأخ لابن الأخ

(٩) أي ومثل الأخ من الأمّ هو الأخت كذلك.

(١٠) بالنصب، مفعول لقوله «يمنع».

(١١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ابن الأخ. يعني وإن كان ابن الأخ من جانب

الأب والأمّ.

(١٢) الضمير في قوله «لأنّهما» يرجع إلى الأخ والأخت. يعني أنّهما يكونان متقرّبين إلى

الميت بجهة واحدة هي الأخوة، فيمنع الأقرب الأبعد.

يمنع الأقرب^(١) منها الأبعد.

(و) كذا (يمنع ابن الأخ) مطلقاً^(٢) (ابن ابنه^(٣)) مطلقاً^(٤)، (و على هذا القياس) يمنع كل أقرب بمرتبة وإن كان^(٥) للأم الأبعد^(٦) وإن كان^(٧) للأبوين، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا، حيث جعل للأخ من الأم^(٨) السدس، و الباقي لابن الأخ للأبوين كأبيه^(٩)، وكذا^(١٠) الحكم في الأولاد المترتبين^(١١) محتجاً^(١٢) باجتماع السببين.

(١) الأقرب هو الأخ والأخت، و الأبعد هو ابن الأخ.

(٢) سواء كان ابن الأخ من الأم أو الأب أو كليهما.

(٣) أي يمنع ابن الأخ ابن ابن الأخ.

(٤) أي سواء كان ابن ابن الأخ من الأبوين أو من أحدهما.

(٥) أي وإن كان الأقرب للأم.

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «يمنع».

(٧) أي وإن كان الأبعد للأبوين.

(٨) فإن الأخ من الأم أقرب إلى الميت من ابن الأخ ولو كان للأبوين، و مع ذلك قال

ابن شاذان رحمه الله يارث ابن الأخ الباقي من السدس إذا كان للأبوين.

(٩) الضمير في قوله «كأبيه» يرجع إلى ابن الأخ.

(١٠) أي و مثل أولاد الإخوة للأبوين مع أولاد الإخوة للأم هو أولاد أولاد الإخوة و

إن نزلوا، فإن الفضل بن شاذان رحمه الله قال بكون السدس لأولاد أولاد الإخوة للأم و

كون الباقي لأولاد أولاد الإخوة للأبوين و هكذا.

(١١) أي المترتبين نزولاً.

(١٢) يعني أن الفضل بن شاذان احتج باختصاص السدس بأولاد الأولاد للأم و

و يضعف^(١) بتفاوت الدرجتين^(٢) المسقط^(٣) لاعتبار السبب^(٤).
(العاشرة^(٥)): الزوج و الزوجة مع الإخوة) و أولادهم^(٦) (و الأجداد)
مطلقاً^(٧) (يأخذان نصيهما الأعلى)، و هو النصف^(٨) و الربع، (و لأجداد
الأمّ أو الإخوة للأمّ أو القبيلتين^(٩) ثلث الأصل^(١٠)،.....

→ اختصاص الباقي بمن هو في المرتبة النازلة إذا كان من الأبوين باجتماع السبين في
المرتبة النازلة، و هما الأب و الأمّ.

(١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى احتجاج ابن شاذان رحمه الله. يعني يضعف استدلاله
باجتماع السبين الموجبين لكون الباقي من السدس لمن هو في المرتبة النازلة، بأنّ
هاتين الدرجتين متفاوتان، و من هو في الدرجة العالية يمنع من هو في الدرجة
السافلة.

(٢) فإنّ درجة ابن الأخ مطلقاً نازلة بالنسبة إلى درجة الأخ للأمّ، و هكذا الأمر في
الأولاد النازلين.

(٣) صفة لقوله «التفاوت».

(٤) فإنّ اعتبار السبب إنّما هو فيما إذا كانت الوراث في درجة متساوية.

العاشرة: اجتماع الزوج و الزوجة مع الإخوة و الأجداد

(٥) أي المسألة العاشرة من مسائل ميراث الأجداد و الإخوة.

(٦) أي مع أولاد الإخوة و إن نزلوا.

(٧) أي سواء كان الأجداد من جانب الأب أو من جانب الأمّ.

(٨) النصف هو النصيب الأعلى للزوج، و الربع هو النصيب الأعلى للزوجة.

(٩) المراد من «القبيلتين» هو الأجداد و الإخوة.

(١٠) بمعنى أنّ الجدودة و الإخوة من الأمّ يأخذون ثلث الأصل.

والباقى ^(١) لقربة الأبوين) - الأجداد والإخوة - (أو) لإخوة (الأب مع عدمهم ^(٢)).

فلو فرض ^(٣) أن قرابة الأم جدّ وجدّة وأخ وأخت، وقرابة الأب كذلك مع الزوج فللزواج النصف: ثلاثة ^(٤) من ستة أصل الفريضة،

(١) أي الباقي بعد إخراج النصف أو الربع و الثلث يكون لقربة الأبوين من الأجداد والإخوة.

(٢) أي لو لم يكن الإخوة من الأبوين موجودين كان الباقي للإخوة من جانب الأب، لأن الإخوة من الأبوين يمنعون الإخوة من الأب خاصةً.

(٣) كما إذا كان الوارث للميت تسعة:

أ: الجدّ للأم.

ب: الجدّة للأم.

ج: الأخ للأم.

د: الأخت للأم.

هـ: الجدّ للأب.

و: الجدّة للأب.

ز: الأخ للأب.

ح: الأخت للأب.

ط: الزوج.

(٤) يعني أن للزوج في الفرض المذكور النصف، ومخرجه عدد ٢، ولقربة الأم الثلث، ومخرجه عدد ٣، والنسبة بينهما التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، فيرتفع إلى ستة: $(٦ = ٢ \times ٣)$

فنصفها - وهو ثلاثة من الستة - يكون للزوج.

لأنها^(١) المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف^(٢) والثلث^(٣) في الآخر^(٤)، ولقرابة الأم^(٥) الثلث: اثنان، وعددهم أربعة^(٦)، ولقرابة الأب واحد^(٧)، وعددهم ستة^(٨) ينكسر على الفريقين^(٩)، ويدخل النصيب^(١٠) في السهام، وتتوافق^(١١).....

(١) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الستة.

(٢) مخرج النصف هو عدد ٢.

(٣) مخرج الثلث هو عدد ٣.

(٤) يعني أن الستة هي الحاصلة من ضرب كل واحد من عددي المخرجين للنصف والثلث في الآخر، كما تقدّم.

(٥) يعني ولقرابة الأم الثلث من الستة، وهو سهران منها.

(٦) أي عدد قرابة الأم أربعة: الجدّ والجدة والأخ والأخت، لأن الثلث يوزّع عليهم بالسوية.

(٧) لأن الباقي بعد إخراج النصف والثلث من الستة هو الواحد.

(٨) أي عدد سهام قرابة الأب ستة، لأن الجدّ للأب يرث سهمين، والجدة ترث سهماً واحداً، والأخ يرث سهمين، والأخت ترث سهماً واحداً، فهذه ستة أسهم.

(٩) يعني أن نصيب الفريقين من أصل الفريضة ينكسر على عدد سهامهم، وهما قرابة الأم الذين نصيبهم اثنان، وعددهم أربعة، وقرابة الأب الذين نصيبهم من الستة واحد، وسهامهم ستة.

(١٠) يعني يكون بين عدد نصيب الفريقين وعدد سهامهم التداخل من النسب، لأن بين عدد ٢ وعدد ٤ التداخل، وكذا بين عدد ١ وعدد ٦.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى السهام. يعني يوجد بين عدد ٤ وعدد ٦ من النسب التوافق في عدد ٢، لأنه العادّ لكليهما، وهو مخرج النصف.

فيضرب وفق^(١) أحدهما في الآخر، ثم المجتمع^(٢) في أصل الفريضة^(٣)،
تبلغ اثنين وسبعين^(٤).
(الحادية عشرة^(٥): لو ترك) ثمانية أجداد^(٦):

(١) أي يضرب نصف أحد السهام في الآخر، فيحصل اثنا عشر:
(١٢ = ٦ × ٢) أو (١٢ = ٤ × ٣).

(٢) المراد من «المجتمع» هو عدد ١٢.

(٣) أصل الفريضة هو عدد ٦.

(٤) يعني إذا ضرب ٦ في ١٢ بلغ الحاصل اثنين وسبعين: (٧٢ = ١٢ × ٦)

فظهر أنه من العدد المرتفع - وهواثان وسبعون - يكون للزوج النصف. فللزوج
النصف (٣٦ سهماً)، ولأقرباء الأم الثلث (٢٤ سهماً)، ولأقرباء الأب الباقي (١٢
سهماً)، والمجموع يكون ٧٢ سهماً: (٧٢ = ١٢ + ٢٤ + ٣٦).

الحادية عشرة: الأجداد الثمانية

(٥) أي المسألة الحادية عشرة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٦) أي لو كان الوارث للميت ثمانية أجداد الشاملة للجدات أيضاً.

□ من حواشي الكتاب: لا بدّ قبل البحث عن ميراث الأجداد الثمانية فصاعداً من تهيد
مقدمة في تحقيق أعداد الأجداد و مراتبهم، وتلخيصه أن نقول: للإنسان أب وأم، و
هما الواقعان في الدرجة الأولى من درجات أصولهم، ثم لأبيه أب وأم، وكذلك
لأمه، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الأصول، وهذه
الدرجة هي الأولى من درجات الأجداد والجدات، ثم الأصول في الدرجة الثالثة
ثمانية، لأن لكل واحد من الأربعة أباً وأمّاً، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وهكذا
بالمضاعفة والنصف من الأصول في كل درجة ذكور والنصف إناث، وقد جرت

(الأجداد^(١) الأربعة لأبيه^(٢) أي جدّ أبيه^(٣) و جدّته لأبيه و جدّه^(٤) و

→ العادة بالبحث عن إرث ثمانية أجداد، وهي المرتبة الثانية من مرتبتهم، ولا خلاف في أن ثلثي التركة لجدّي الأب و جدّته، و ثلثها لجدّي و جدّته من قبل الأم، لأنّ ذلك هو قاعدة ميراث الأجداد المجتمعين لا يفرق فيها بين تعدّد الصنفين و اتّحاده... إلخ (المسالك).

(١) هذا بيان للأجداد الثمانية.

و لا يخفى أنّ للإنسان أربعة أجداد:

أ: أبو الأب.

ب: أبو الأم.

ج: أمّ الأم.

د: أمّ الأب.

و هذه الأربعة الأجداد السافلة هم في المرتبة الأولى من الأجداد. و لأبي كلّ إنسان أيضاً أربعة أجداد، كما أنّ لأمّه أيضاً أربعة أجداد، و هذه الأجداد الأربعة للأب و كذا الأجداد الأربعة للأمّ هم الأجداد العالية في المرتبة الثانية من مراتب الأجداد، فيكون أجداد الإنسان في المرتبة الثانية ثمانية، كما أنّ له في المرتبة الثالثة ستّة عشر جدّاً، و له في المرتبة الرابعة اثنان و ثلاثون جدّاً، و هكذا يضاعف في كلّ مرتبة من المراتب العالية بالنسبة إلى السافلة.

(٢) أي الأجداد الأربعة لأبي الميت.

(٣) يعني اثنان من الأجداد الأربعة لأبي الميت هما من جانب الأب:

أحدهما: جدّ أبي الميت من الأب.

ثانيهما: جدّة أبي الميت من الأب.

(٤) أي اثنان من الأجداد الأربعة لأبي الميت هما من جانب الأم:

جدّته^(١) لأمّه (و مثلهم^(٢) لأمّه^(٣))، وهذه الثمانية أجداد الميت في المرتبة الثانية^(٤)، فإن كلّ مرتبة^(٥) تزيد السابقة بمثلها^(٦)، فكما أنّ له^(٧) في الأولى^(٨) أربعة ففي الثانية ثمانية، وفي الثالثة ستّة عشر، وهكذا^(٩)،

→ أحدهما: جدّ أبي الميت من الأمّ.

ثانيهما: جدّة أبي الميت من الأمّ.

(١) الضمائر في أقواله «جدّه» و «جدّته» و «لأمّه» و «لأبيه» ترجع إلى أبي الميت.

(٢) الضمير في قوله «مثلهم» يرجع إلى الأربعة. أي و مثل الأربعة الأجداد لأبي الميت أربعة أجداد لأمّ الميت:

أ: جدّ الأمّ من جانب الأب.

ب: جدّة الأمّ من جانب الأب.

ج: جدّ الأمّ من جانب الأمّ.

د: جدّة الأمّ من جانب الأمّ.

(٣) الضمير في قوله «لأمّه» يرجع إلى الميت.

(٤) فإنّ الأجداد لهم مراتب سافلة و عالية.

(٥) أي كلّ مرتبة من مراتب الأجداد تزيد المرتبة السابقة عليها بمقدارها.

(٦) الضمير في قوله «بمثلها» يرجع إلى المرتبة. أي تزيد كلّ مرتبة عالية عن المرتبة السابقة ضعفاً، فإنّ الأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: ضعف الأجداد في المرتبة الأولى، و هم فيها أربعة، كما أنّ الأجداد في المرتبة الثالثة ستّة عشر: ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميت.

(٨) أي في المرتبة الأولى من مراتب الجدود.

(٩) أي تزيد المرتبة الرابعة عن المرتبة الثالثة بمثلها.

(فالمسألة) يعني أصل مسألة الأجداد الثمانية (من ثلاثة^(١) أسهم)، وهي مخرج ما فيها من الفروض، وهو الثلث^(٢)، وذلك هو ضابط أصل كل مسألة في هذا الباب^(٣).

(سهم) من الثلاثة (لأقرباء الأم)، وهو^(٤) ثلثها (لا ينقسم^(٥)) على عددهم^(٦)، وهو^(٧) أربعة، (و سهمان^(٨) لأقرباء الأب لا ينقسم^(٩)) على سهامهم، وهي تسعة^(١٠).....

(١) يعني أن العدد الذي يخرج منه سهام الأجداد هو ثلاثة، لأنها المخرج للثلث الذي هو سهم الأجداد من جانب الأم والثلثين اللذين هما سهم الأجداد من جانب الأب.

(٢) أي الثلث الذي هو سهم الأجداد للأم.

(٣) أي في باب ميراث الأجداد.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى سهم الأقرباء، وفي قوله «ثلثها» يرجع إلى الثلاثة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى سهم الأقرباء. يعني أن الواحد لا يقبل التقسيم على الأربعة.

(٦) الضمير في قوله «عددهم» يرجع إلى أقرباء الأم.

(٧) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى قوله «عددهم».

(٨) أي وسهمان من الثلاثة يكونان لأقرباء الأب، وهم الأجداد من جانبه.

(٩) أي السهمان أيضاً لا يقبلان التقسيم على سهام الأجداد من جانب الأب.

(١٠) وذلك لأن السهمين يجب أن يقسما أولاً على الثلاثة، اثنان لأبوي أبي الأب، و واحد لأبوي أم الأب، ثم السهمان لأبوي أبي الميت أيضاً يجب أن يقسما على الثلاثة، فيضرب ٣ في ٣، فتحصل تسعة: $(9 = 3 \times 3)$.

لأنّ ثلثي الثلثين^(١) لجَدَّ أبيه^(٢) و جدّته لأبيه^(٣) بينهما أثلاثاً^(٤)، و ثلثه^(٥) لجَدَّ أبيه^(٦) و جدّته لأمّه^(٧) أثلاثاً أيضاً^(٨)، فترتقي سهام الأربعة^(٩) إلى تسعة^(١٠)، فقد انكسرت^(١١) على الفريقين^(١٢)، و بين عدد كل فريق ونصيبه مباينة^(١٣).....

(١) أي الثلثان من أصل الفريضة اللذان يكونان لجَدَّ أبي الميت و جدّته من الأب و جدَّ أبي الميت و جدّته من الأمّ يقسمان أيضاً على ثلاثة، سهان منها لجَدَّ أبي الميت، و سهم منها لجَدّته من الأب.

(٢) الضميران في قوله «أبيه» و جدّته» يرجعان إلى الميت.

(٣) الضمير في قوله «لأبيه» يرجع إلى الأب، و في قوله «بينهما» يرجع إلى الجدّ و الجدّة، و هما جدّ أبي الميت و جدّته من جانب الأب.

(٤) أي يقسم بينهما أثلاثاً، فثلثها للجدّة من الأب، و ثلثاها للجدّ كذلك.

(٥) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الثلثين. يعني أنّ ثلث الثلثين اللذين هما سهم الأجداد من جانب الأب يكون لجَدَّ أبي الميت و جدّته من الأمّ أيضاً أثلاثاً، فثلث الثلث سهم جدّة الأب من الأمّ، و ثلثاه سهم جدّ الأب من الأمّ.

(٦) الضميران في قوله «أبيه» و «جدّته» يرجعان إلى أبي الميت.

(٧) أي من جانب أمّ أبي أبي الميت.

(٨) فلجدّه لأبيه ثلثا ذلك الثلث، و لجدّته التي هي أمّ أمّ أبيه ثلثه (من تعلية السيّد كلانتر).

(٩) أي الأجداد الأربعة لأبيه.

(١٠) أي التسعة الحاصلة من ضرب عدد ٣ في عدد ٣.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الثلاثة التي هي أصل الفريضة.

(١٢) و هما الأجداد الأربعة لأبي الميت و الأجداد الأربعة لأمّ الميت.

(١٣) لأنّ نصيب أقرباء الأمّ واحد من أصل الفريضة، و سهامهم أربعة، و بينهما التباين

وكذا^(١) بين العددين^(٢)، فيطرح النصيب^(٣)، ويضرب أحد العددين^(٤) في الآخر، (و مضور بهما) - أي مضروب الأربعة^(٥) في التسعة^(٦) - ستّ و ثلاثون، ثمّ يضرب المرتفع^(٧) في أصل الفريضة، وهو^(٨) الثلاثة، (و مضروبها)^(٩) في الأصل^(١٠) مائة وثمانية، ثلثها^(١١) ستّ و ثلاثون (ينقسم

→ من النسب، ونصيب أقرباء الأب اثنان من الأصل، وسهامهم تسعة، كما تقدّم، و بينهما أيضاً التباين من النسب.

(١) المشار إليه في قوله «كذا» هو المبانيّة.

(٢) المراد من «العددين» هو عدد أقرباء الأمّ الذي هو أربعة و عدد أقرباء الأب الذي هو تسعة، فبين العددين - كما ترى - التباين من النسب.

(٣) أي يطرح عدد النصيبين، وهو الواحد والاثنتان.

(٤) المراد من «العددين» هو ٤ و ٩، أي تضرب أربعة في تسعة، فتحصل ستّة و ثلاثون: $(36 = 9 \times 4)$.

(٥) وهو عدد سهام الأجداد من جانب أمّ أمّ الميت.

(٦) وهو عدد سهام الأجداد من جانب أبي أبي الميت.

(٧) أي يضرب المرتفع - وهو ٣٦ - في أصل الفريضة - وهو ٣ -، فتحصل مائة و ثمانية: $(108 = 3 \times 36)$.

(٨) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى أصل الفريضة.

(٩) الضمير في قوله «مضروبها» يرجع إلى ستّ و ثلاثين.

(١٠) المراد من «الأصل» هو العدد الذي يقسم سهام الأجداد أولاً عليه.

(١١) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى مائة وثمانية. يعني أنّ ثلث المرتفع - وهو ستّة و ثلاثون - يكون للأجداد الأربعة لأمّ الميت بالسوية، فيكون لكلّ واحد منهم تسعة أسهم.

على (أجداد أمه^(١)) (الأربعة) بالسوية، لكل واحد تسعة، (و ثلثاها^(٢)) -
اثنان و سبعون - (تنقسم على تسعة^(٣))، لكل سهم ثمانية^(٤)، فلجد الأب و

(١) الضمير في قوله «أمه» يرجع إلى الميت. يعني أن المراد هو الأجداد الأربعة لأم الميت.

(٢) الضمير في قوله «ثلثاها» يرجع إلى مائة و ثمانية.

(٣) أي ينقسم الثلثان على تسعة أسهم هي عدد سهام الأجداد الأربعة لأبي الميت، كما تقدم تفصيله.

(٤) و هي أقل سهم في أجداد أبي الميت، لأنها سهم أم أم أبي الميت، و لأبي أم أبي الميت يكون ستة عشر سهماً، و لأم أبي أبي الميت أيضاً يكون ستة عشر سهماً، و لأبي أبي الميت يكون اثنان و ثلاثون سهماً، فالمجموع الحاصل للأجداد الثمانية يكون مائة و ثمانية:

لجد أم الميت من الأب ٩ أسهم.

لجد أم الميت من الأب ٩ أسهم.

لجد أم الميت من الأم ٩ أسهم.

لجد أم الميت من الأم ٩ أسهم.

فالمجموع يكون ٣٦ سهماً.

لجد أبي الميت من الأب ٣٢ سهماً.

لجد أبي الميت من الأب ١٦ سهماً.

لجد أبي الميت من الأم ١٦ سهماً.

لجد أبي الميت من الأم ٨ أسهم.

فالمجموع يكون ٧٢ سهماً.

$$(١٠٨ = ٧٢ + ٣٦)$$

جدّته^(١) لأبيه ثلثا ذلك^(٢)؛ ثمانية وأربعون، ثلثها^(٣) للجدّة: ستّة عشر، و
 ثلثاها^(٤) للجدّ: اثنان و ثلاثون، ولجدّ الأب و جدّته^(٥) لأُمّه أربعة و
 عشرون، ثلثا ذلك^(٦) للجدّ: ستّة عشر^(٧)، و ثلثه^(٨) للجدّة: ثمانية.
 هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه^(٩) الشيخ و تبعه الأكثر، و

(١) الضميران في قوله «جدّته» و «لأبيه» يرجعان إلى أبي الميّت. يعني يكون لجدّ أبي
 الميّت و كذا لجدّته من جانب الأب ثلثان من اثنين و سبعين، و هما ثمانية و أربعون.
 (٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اثنان و سبعون.

(٣) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى ثمانية و أربعين، و يكون ثلثها ستّة عشر سهماً.
 (٤) الضمير في قوله «ثلثاها» يرجع إلى ثمانية و أربعين. أي يكون ثلثاها لجدّ أبي
 الميّت من الأب، و هما اثنان و ثلاثون، و هذا أكثر سهم بين سهام أجداد أبي الميّت
 و أجداد أمّه.

(٥) الضمير في قوله «جدّته» يرجع إلى أبي الميّت، و في قوله «لأُمّه» يرجع إلى الأب.
 أي لجدّ أبي الميّت و جدّته من جانب الأمّ يكون ثلث اثنين و سبعين، و هو أربعة و
 عشرون.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو أربعة و عشرون.

(٧) يعني أن ثلثي ذلك - و هو ستّة عشر سهماً - يكون لجدّ أبي الميّت من جانب الأمّ.
 (٨) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى أربعة و عشرين. يعني أن ثلث ذلك - و هو ثمانية
 أسهم - يكون لجدّة أبي الميّت من جانب الأمّ.

(٩) أي ذهب إلى القول المشهور بين الأصحاب الشيخ الطوسي^{رحمته الله}، و تبعه على ذلك
 أكثر الفقهاء الإماميّة^{رحمهم الله}.

في المسألة^(١) قولان آخران:

أحدهما للشيخ معين الدين المصري: إن ثلث الثلث^(٢) لأبوي^(٣) أم الأم بالسوية، وثلثاه^(٤) لأبوي أبيها^(٥) بالسوية أيضاً^(٦)، وثلث الثلثين^(٧) لأبوي^(٨) أم الأب بالسوية.....

قولان آخران:

(١) أي في مسألة ميراث الأجداد قولان مقابلان للمشهور.

أحدهما: قول الشيخ معين الدين المصري

(٢) المراد من «الثلث» هو ثلث الأصل الذي يكون لأقرباء الأم، وهم الأجداد الأربعة لأم الميت. يعني أن الثلث أيضاً يقسم بين جدّي الأم من الأب و جدّتها من الأم أثلاثاً: ثلثه يكون لجدّ أم الميت و جدّتها من الأم، و ثلثاه يكونان لجدّ أم الميت و جدّتها من الأب.

(٣) وهما جدّان لأم الميت.

(٤) الضمير في قوله «ثلثاه» يرجع إلى الثلث.

(٥) الضمير في قوله «أبيها» يرجع إلى الأم.

و المراد من «أبوي أبيها» هو الجدّان لأم الميت من جانب أبيها.

(٦) يعني كما أن ثلث الثلث يقسم بين جدّي الأم من جانب أمها بالسوية كذلك يقسم الثلثان بين جدّي أم الميت من جانب أبيها بالسوية.

(٧) يعني أن ثلث الثلثين من أصل الفريضة يكون لجدّي أبي الميت من جانب الأم بالسوية.

(٨) أي لجدّي أبي الميت من الأم.

و ثلثاهما^(١) لأبوي^(٢) أبيه أثلاثاً^(٣)، فسهام قرابة الأم ستة^(٤)، و سهام قرابة الأب^(٥) ثمانية عشر^(٦)، فيجتزأ بها^(٧)، لدخول الأخرى^(٨) فيها، و تضرب^(٩) في أصل المسألة، يبلغ أربعة وخمسين،.....

(١) الضمير في قوله «ثلثاهما» يرجع إلى ثلثي الأصل.

(٢) أي لجدي أبي الميت من جانب الأب.

(٣) بمعنى أن ثلثي الثلثين يقسمان بين جد الأب و جدته من الأب أثلاثاً، فيكون ثلثاهما لجد الأب، و ثلثها لجدّة الأب.

(٤) يعني فبناءً على قول معين الدين المصري يكون عدد سهام أجداد أم الميت ستة، لأن ثلث الأصل لهم، و يقسم بينهم على ثلاثة، و ثلثها يقسم بين جد الأم من الأم و جدتها كذلك بالسوية، و كذلك ثلثها يقسم بين جدّها من الأب و جدتها كذلك بالسوية، فيحتاج إلى تقسيمه أولاً أثلاثاً، ثمّ بالمناصفة، فيضرب مخرج التثليث - و هو عدد ٣ - في مخرج التنصيف - و هو عدد ٢ -، فتحصل ستة: $(6 = 2 \times 3)$.

(٥) و هم الأجداد الأربعة لأبي الميت للأب و الأم.

(٦) لأن نصيب الأجداد الأربعة لأبي الميت يقسم أولاً أثلاثاً، ثمّ يقسم الثلث إلى اثنين، و الثلثان إلى ثلاثة، فيضرب مخرج التنصيف (٢) في مخرج التثليث (٣)، فتحصل الستة، ثمّ يضرب الحاصل في مخرج التثليث الآخر، فتحصل ثمانية عشر: $(6 = 3 \times 2)$ و $(18 = 3 \times 6)$

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى ثمانية عشر.

(٨) أي لدخول سهام أقرباء الأم - و هي ستة - في ثمانية عشر.

و الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى ثمانية عشر.

(٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ثمانية عشر، و أصل الفريضة هو عدد ٣، و الحاصل من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة هو أربعة وخمسون: $(54 = 3 \times 18)$

و المراد من «أصل المسألة» هو الثلاثة.

ثلثها^(١) - ثمانية عشر - لأجداد الأم، منها^(٢) اثنا عشر لأبوي أبيها^(٣) بالسوية، وستة^(٤) لأبوي أمها^(٥) كذلك^(٦)، وستة و ثلاثون^(٧) لأجداد الأب، منها^(٨) اثنا عشر لأبوي أمه بالسوية، وأربعة وعشرون^(٩) لأبوي أبيه أثلاثاً^(١٠).....

(١) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى أربعة وخمسين. يعني أن ثلثها - وهو ١٨ - يكون للأجداد الأربعة لأم الميت.

(٢) يعني أن ثلثي ثمانية عشر (١٢) يكونان لجدة أم الميت و جدتها من الأب بالسوية، لكل واحد منها ستة.

(٣) الضمير في قوله «أبيها» يرجع إلى أم الميت.

(٤) يعني أن ثلث ١٨ - وهو ستة أسهم - يكون لجدة أم الميت و جدتها من جانب أمها بالسوية، لكل واحد منها ثلاثة أسهم.

(٥) أي لجدة أم الميت و جدتها من جانب الأم.

(٦) أي بالسوية.

(٧) أي ثلثا أربعة وخمسين - وهما ستة و ثلاثون - يكونان للأجداد الأربعة لأبي الميت.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى ستة و ثلاثين. يعني أن ثلثها - وهو اثنا عشر سهماً - يكون لجدة أبي الميت و جدته من جانب أمه بالسوية، فلكل واحد منها ستة أسهم.

(٩) يعني أن ثلثي ستة و ثلاثين - وهما أربعة وعشرون - يكونان لجدة أبي الميت و جدته من جانب أبيه أثلاثاً.

(١٠) فثلث أربعة وعشرين - وهو ثمانية - يكون لجدة الأب من جانب الأب، و ثلثا

و هو ظاهر^(١).

و الثاني^(٢) للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي^(٣): إن ثلث

→ أربعة وعشرين - وهما ستة عشر سهماً - يكونان لجد أبي الميت من جانب الأب.

و إليك بيان قول الشيخ معين الدين المصري بلسان الأعداد:

لجد أبي الميت من جانب الأب ١٦ سهماً.

لجدّة أبي الميت من جانب الأب ٨ أسهم.

لجد أبي الميت من جانب الأم ٦ أسهم.

لجدّة أبي الميت من جانب الأم ٦ أسهم.

فالمجموع يكون ٣٦ سهماً.

لجدّة أم الميت من الأم ٣ أسهم.

لجدّة أم الميت من الأم ٣ أسهم.

لجدّة أم الميت من الأب ٦ أسهم.

لجدّة أم الميت من الأب ٦ أسهم.

فالمجموع يكون ١٨ سهماً.

(١) يعني أن تقسيم أربعة وعشرين بين جدّي الأب من الأب و جدّه من الأم - بأن

يكون ثلثها (ثمانية) للمتقرّبين بالأم، و ثلثاه (ستة عشر) للمتقرّبين بالأب - ظاهر.

الثاني: قول الشيخ زين الدين محمد البرزهيّ

(٢) يعني أن القول الثاني في مسألة ميراث الأجداد الثمانية للميت هو للشيخ زين الدين.

(٣) البرزّة كشرزّة: قرية بدمشق، منها بعض المحدثين، و أيضاً قرية في نيسابور من

نواحي البيهق، و يقال في النسبة إليها البرزهيّ - بالهاء -، و منها حمزة بن الحسين

البيهقيّ (الأقباوس).

الثلت^(١) لأبوي أم الأم بالسوية، وثلثيه^(٢) لأبوي أبيها أثلاثاً^(٣)، وقسمة أجداد^(٤) الأب - كما ذكره الشيخ^(٥) - وصحتها^(٦) أيضاً من أربعة و خمسين، لكن يختلف وجه الارتفاع^(٧)، فإن سهام أقرباء الأم هنا ثمانية عشر^(٨).....

(١) قال البرزهي في الأجداد الثمانية بأن أصل الفريضة يقسم على ثلاثة، فثلثها يثلث مرتين، ويكون ثلث الثلث في المرة الأولى لجد أم الميت وجدته بالسوية، وثلثاه يكونان لجد أم الميت وجدتها من جانب الأب بالثلث مرة ثانية، فثلثاهما يكونان لجدّها، وثلثهما يكون لجدتها للأب.

(٢) الضمير في قوله «ثلثيه» يرجع إلى ثلث الأصل.

(٣) أي يكون ثلث الثلثين لجدّة الأم للأب، وثلثاهما لجد الأم للأب.

(٤) يعني أن الأجداد الأربعة لأبي الميت يقسمون الثلثين من الأصل، كما ذكره الشيخ.

(٥) وقد تقدّم ما ذكره الشيخ من أن الثلثين من الأصل ثلثهما لجد أبي الميت من الأم وجدته من الأم أثلاثاً، وثلثاهما يكونان لجد أبي الميت من الأب وجدته هكذا أثلاثاً أيضاً.

(٦) أي صحّة سهام الأجداد الثمانية على قول البرزهي أيضاً من أربعة وخمسين.

(٧) أي يختلف وجه ارتفاع السهام إلى أربعة وخمسين، كما سيوضحه.

(٨) لأن ثلث الأصل الذي هو للأجداد الأربعة لأم الميت يثلث أولاً، فثلثها يكون لجد الأم وجدتها من الأم بالسوية، فيقسم على اثنين، ومخرجه عدد ٢، فيضرب في عدد ٣، فتحصل ستة، ولأن ثلثي ثلث الأصل يقسمان بين جد الأم وجدتها من الأب أثلاثاً، ومخرجه عدد ٣، فيضرب في عدد ٦، ويرتفع إلى ثمانية عشر:

$$(٦=٣ \times ٢) \text{ و } (١٨=٦ \times ٣)$$

و أقرباء الأب تسعة^(١) تداخلها^(٢)، فيجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة^(٣): أصل الفريضة.

و منشأ الاختلاف^(٤) النظر إلى أن قسمة المنتسب إلى الأم بالسوية،

(١) لأن ثلثي الأصل الذي للمتقرب بالأب يثلثان، فثلثها يكون لجد أبي الميت و جدته من الأم أثلاثاً، و ثلثاها يكونان لجد أبي الميت و جدته من الأب أثلاثاً أيضاً، فيضرب عدد ٣ في عدد ٣، فتحصل تسعة: $(9 = 3 \times 3)$.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى التسعة، و ضمير المفعول يرجع إلى ثمانية عشر. يعني أن بين العددين التداخل من النسب، فيكتفى بالأكثر.

(٣) أي يضرب العدد الأكثر (١٨) في ثلاثة، وهي أصل الفريضة، و قد قسمت التركة أولاً عليها، و يرتفع إلى أربعة و خمسين: $(54 = 3 \times 18)$.

و إليك بيان ما يحصل لكل واحد من الأجداد الثمانية على قول البرزهي:

لجد أم الميت من الأب ٨ أسهم.

لجدة أم الميت من الأب ٤ أسهم.

لجد أم الميت من الأم ٣ أسهم.

لجدة أم الميت من الأم ٣ أسهم.

فالمجموع يكون ١٨ سهماً.

لجد أبي الميت من الأب ١٦ سهماً.

لجدة أبي الميت من الأب ٨ أسهم.

لجد أبي الميت من الأم ٨ أسهم.

لجدة أبي الميت من الأم ٤ أسهم.

فالمجموع يكون ٣٦ سهماً.

(٤) أي منشأ الخلاف بين الأقوال المذكورة للشيخ الطوسي و الشيخ معين الدين

فمنهم^(١) من لاحظ الأمومة في جميع أجداد الأم^(٢)، ومنهم من لاحظ الأصل^(٣)، ومنهم من لاحظ الجهتين^(٤).

(الثانية عشرة^(٥)): أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم^(٦) عند عدمهم، و

→ المصري والشيخ زين الدين البرزهي هو نظر كل واحد منهم إلى تقسيم المنسوين إلى الميت من جانب الأم بالسوية.

(١) أي فبعض الفقهاء نظر إلى الأمومة في جميع أجداد أم الميت، فحكم بالتساوي بين الجد والجدة لأم الميت، سواء كانا من أبيها أو من أمها.

(٢) والقائل بذلك هو المشهور والشيخ الطوسي^{رحمته} ومن تبعه، كما تقدم.

(٣) أي لاحظ مبدأ انتساب الجد، فإن جد أم الميت وجدتها من الأب ينتسبون إليه ابتداءً بسبب الأب، لأنهما أبوا أبي أم الميت، فيقتسمان بالتفاوت في مقابل جد أم الميت وجدتها من جانب الأم، فإنهما منتسبان إلى الميت ابتداءً من جانب الأم، وهذا هو القول الأخير من القولين الأخيرين، وهو للبرزهي.

(٤) أي ومن الفقهاء من لاحظ الأصل والانتفاء بالأم، فالجد والجدة لأم الميت من جانب الأب توجد فيهما الجهتان: جهة الأصل - وهو كونها أبوي الأب وإن كان الأب أباً لأم الميت - وجهة الانتفاء النهائي إلى الميت من أمه، لأنها الجد والجدة لأم الميت ولو كانا من جانب الأب، فتضاعف حصتها على حصّة جد أم الميت وجدتها من جانب الأم، لكونها من جانب الأب، وتتساوى القسمة بينهما من جهة كونها جدّاً وجدة لأم الميت، وهذا هو مبنى القول الثاني، وهو للشيخ معين الدين المصري.

الثانية عشرة: قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم

(٥) أي المسألة الثانية عشرة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٦) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى الأولاد، وفي قوله «عدمهم» يرجع إلى الآباء.

يأخذ كل واحد من الأولاد (نصيب من يتقرب به^(١))، فلا أولاد الأخت المنفردة^(٢) للأبوين أو الأب^(٣) النصف تسميةً، والباقي ردّاً وإن كانوا^(٤) ذكوراً، ولأولاد الأخ للأب المنفرد^(٥) المال وإن كان^(٦) أنثى قرابة^(٧)، و لولد الأخ أو الأخت للأم^(٨) السدس وإن تعدّد الولد^(٩)، ولأولاد الإخوة المتعدّدين^(١٠) لها الثلث، والباقي لأولاد المتقرب بالأبوين إن وجدوا، وإلاّ

- (١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها الإخوة.
- (٢) صفة لقوله «الأخت». يعني كما أن الأخت الواحدة تكون فريضة النصف و الباقي يردّ إليها بالقرابة كذلك يكون أولادها، لأنهم يقومون مقام من يتقربون به، وهو الأخت الواحدة.
- (٣) أي الأخت من جانب الأب خاصّة.
- (٤) أي وإن كان أولاد الأخت ذكوراً.
- (٥) بالجرّ، صفة لقوله «الأخ»، أي الأخ المنفرد.
- (٦) أي وإن كان أولاد الأخ المنفرد أنثى.
- (٧) يعني أن أولاد الأخ المنفرد وإن كانوا أنثى يرثون جميع المال بالقرابة، لعدم كون نفس الأخ من ذوي الفروض.
- (٨) يعني أن أولاد الأخ والأخت من جانب الأم يرثون السدس، كما أن كلاله الأم ترث السدس إذا كانت واحدة، والثلث إذا كانت أكثر من واحدة.
- (٩) لأنّ الملاك هو وحدة الأخ أو الأخت للأم، ولا اعتبار بتعدّد الأولاد.
- (١٠) صفة لقوله «الإخوة». يعني أن لأولاد الإخوة المتعدّدين للميت من الأم الثلث، لأنهم يرثون إرث كلاله الأم إذا كانت أكثر من واحدة.
- والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأم.

فللمتقرب بالأب^(١)، وإلا^(٢) رد الباقي على ولد الأخ للأم، وعلى هذا القياس باقي الأقسام^(٣).

واققسام الأولاد مع تعددهم^(٤) واختلافهم ذكورية^(٥) وأنثوية^(٦) كآبائهم^(٦)، (فإن كانوا أولاد كلاله الأم فبالسوية)، أي الذكر والأنثى سواء^(٧)، (وإن كانوا أولاد كلاله الأبوين أو الأب فبالتفاوت^(٨))، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) كما أن الإخوة من الأب لا يرثون مع وجود الإخوة من الأبوين كذلك الحكم في أولادهم.

(٢) هذا استثناء من قوله «إن وجدوا». يعني فإن لم يوجد أولاد الإخوة من الأبوين أو من الأب رد الباقي من السدس أو الثلث على أولاد الإخوة من الأم.

(٣) ومن جملة الأقسام اجتماع أولاد الإخوة مع أجداد الميت، فإنهم يرثون مع الأجداد كآبائهم من حيث التوزيع.

(٤) الضميران في قوله «تعددهم» و«اختلافهم» يرجعان إلى الأولاد.

(٥) كما إذا كان أولاد الإخوة ذكوراً وأنثى.

(٦) أي يقتسمون كما يقتسم نفس الآباء.

(٧) فكما أن كلاله الأم يقتسمون المال بالسوية بين الذكر والأنثى كذلك أولادهم يقتسمونه بالسوية.

(٨) يعني أن أولاد الإخوة من الأبوين أو من الأب يقتسمون المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أن نفس الإخوة أيضاً إذا وجدوا يقتسمونه بالتفاوت.

(القول^(١) في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم)
 وهم^(٢) أولو الأرحام، إذ لم يرد على إرثهم نص في القرآن
 بخصوصهم^(٣).....

ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم

تمهيد

(١) أي الكلام في بيان ميراث أعمام الميت وأخواله وأولادهم، وهذه هي الطبقة الثالثة من طبقات الإرث، وقد تقدّم أنّ له طبقات ثلاث، ولا يرث من هو في الطبقة التالية مع وجود وارث من الطبقة السابقة.

(٢) الضمير في قوله «وهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال وأولادهم. يعني أنّ المذكورين لا يرثون بفرض مذكور لهم في القرآن، بل يرثون بالقرابة خاصّة.

□ من حواشي الكتاب: هذه المرتبة مأخوذة من آية أولي الأرحام، وليست مذكورة بخصوصها في القرآن، لكن وردت بها أيضاً نصوص كثيرة صحيحة، واستنبط باقي أحكامها بالنظر، ولما كان العمّ للأب يتقرّب بالذكر - وهو أب الأب - كان بمنزلة الأب، والعمة بمنزلة الأم، والمجتمعون بمنزلتها في الاقتسام وحياسة التركة، وعن الصادق عليه السلام: «كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة الأخ»، قال: «وكلّ ذي رحم لم يستحقّ فريضة فهو على هذا النحو»، وفي الرواية الأخرى: «كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت، فيحجب»، (المسالك).

(٣) والحال أنّ الآباء والأولاد والإخوة ورد في القرآن الكريم نصّ على إرثهم بالخصوص.

وإنما دخلوا في آية أولي الأرحام^(١)، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنيتهم و
الأجداد فصاعداً^(٢) على الأشهر^(٣)، ونقل عن الفضل أنه لو خلف خالاً^(٤)
وجدةً لأم اقتسما المال نصفين.

(و فيه^(٥) مسائل:)

(الأولى^(٦): العمّ) المنفرد^(٧) (يرث المال) أجمع، لأب^(٨) كان أم لأم^(٩).

- (١) في قوله تعالى: ﴿أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾.
(٢) أي يرثون إذا لم يوجد الإخوة وأولادهم ولا الأجداد السافلة والعالية، لأنهم
في الطبقة السابقة على طبقة الأعمام والأخوال.
(٣) وفي مقابل الأشهر هو قول الفضل.
(٤) يعني أن الفضل قال بأن الميت لو ترك خالاً وجدةً من جانب الأم اقتسما المال
بينها نصفين والحال أن الجدة من الطبقة الثانية والخال من الطبقة الثالثة، لكن
على الأشهر لا يرث الخال مع وجود الجدة للأم.

مسائل

الأولى: الأعمام والعَمَّات

- (٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ميراث الأعمام والأخوال.
(٦) أي المسألة الأولى من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.
(٧) أي الوارث للميت إذا انحصر في عمّ واحد يرث المال أجمع.
(٨) العمّ للأب هو أخو أبي الميت من جانب الأب.
(٩) العمّ للأم هو أخو أبي الميت من الأم، والعمّ للأبوين هو أخو أبيه من الجانبين.

(و كذا العمة) المنفردة^(١).

(و للأعمام) أي العمين^(٢) فصاعداً المال بينهم^(٣) (بالسوية، و) كذا^(٤) (العَمَّات) مطلقاً^(٥) فيهما^(٦).

(و لو اجتمعوا) - الأعمام والعَمَّات - (اقتسموه)^(٧) بالسوية إن^(٨) كانوا جميعاً أعماماً و عَمَّات (لأمّ)، أي إخوة أبي الميت من أمّه^(٩) خاصةً، (و) إلّا يكونوا^(١٠) لأمّ خاصةً، بل للأبوين^(١١) أو للأب (فبالتفاوت)^(١٢)، للذكر

(١) أي و مثل العمّ المنفرد في إرث المال أجمع هو العمة المنفردة للميت مطلقاً، لأب كانت أم لأمّ أم لأبوين.

(٢) يعني أن المقصود من «الأعمام» هنا هو ما يشمل العمين فصاعداً، لأنّ المراد من صيغة الجمع في باب الميراث هو الاثنان فما فوقه.

(٣) الضمير في قوله «بينهم» يرجع إلى الأعمام.

(٤) أي و مثل الأعمام العَمَّات في كون المال بينهم بالسوية.

(٥) أي سواء كانوا لأب أو لأمّ أو لكليها.

(٦) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى العمّ والعمة.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام والعَمَّات، و ضمير المفعول يرجع إلى المال.

(٨) يعني أن شرط كون المال بين الأعمام والعَمَّات بالسوية هو انتسابهم إلى الميت من جانب الأمّ خاصةً.

(٩) الضمير في قوله «أمّه» يرجع إلى الميت.

(١٠) اسم «يكونوا» هو الضمير العائد إلى الأعمام والعَمَّات.

(١١) كما إذا كانوا إخوة أبي الميت من جانب الأب و الأمّ أو من جانب الأب خاصةً.

(١٢) جواب شرط، و الشرط هو قولها «و إلّا يكونوا». يعني فلو لم يكن الأعمام و

مثل حظّ الأنثيين^(١).

(و الكلام^(٢) في قرابة الأب وحده) من الأعمام والأخوال (كما سلف في الإخوة) من أنها^(٣) لا ترث^(٤) إلّا مع فقد قرابة الأبوين مع تساويهما^(٥) في الدرجة، واستحقاق^(٦) الفاضل عن حقّ قرابة الأم.....

→ العَمَّات إخوة لأبي المَيِّت من جانب الأمّ، بل كانوا من الأبوين أو الأب اقتسموا المال بينهم بالتفاوت، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(١) فيكون ثلث المال للعَمَّات، وثلثاه للأعمام.

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «كما سلف». يعني أنّ الكلام في حكم أعمام المَيِّت وأخواله من جانب الأب خاصّة هو كما تقدّم في إخوة المَيِّت من جانب الأب وحده مع اجتماعهم مع إخوته من الجانبين، وقد تقدّم أنّ الإخوة للأبوين تمنع الإخوة من جانب الأب خاصّة.

والحاصل هو أنّ العمّ للأبوين للمَيِّت يمنع العمّ له للأب، وكذا العمّة للأبوين تمنع العمّة للأب خاصّة.

(٣) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الإخوة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الإخوة.

(٥) الضمير في قوله «تساويهما» يرجع إلى الأقرباء للأبوين والأقرباء للأب. يعني أنّ عمّ المَيِّت من جانب الأب لا يرث مع وجود عمّه من الأبوين، وكذا عمّته وخاله وخالته من جانب الأب خاصّة لا يرثون مع وجود هذه الأقارب من الأبوين في صورة تساويهم في الدرجة، لكن لو اجتمع العمّ من الأب مع الخال من الأبوين أو العمّة من الأب مع الخالة من الأبوين اشتركوا في الإرث، ولا يمنع المنتسب إلى المَيِّت بالأبوين المنتسب إليه بالأب خاصّة.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول «من» المجازة في قوله «من أنها لا ترث»، و«من» ←

من السدس^(١) والثلث، وغير ذلك.

(الثانية^(٢)): للعمّ^(٣) الواحد للأم أو العمّة الواحدة لها^(٤) (مع قرابة الأب) أي العمّ أو العمّة للأب الشامل^(٥) للأبوين وللأب وحده^(٦) (السدس، وللزائد^(٧) عن الواحد مطلقاً^(٨).....

→ هذه - تكون لبيان «ما سلف». يعني أنّ ما سلف في الإخوة أمور:
أحدها: عدم إرث الإخوة من الأب خاصّة مع وجود الإخوة من الجانبين.
ثانيها: استحقاق الإخوة من جانب الأب الفاضل عن حقّ الإخوة من جانب الأم من السدس والثلث.
ثالثها: اقتسام الإخوة من الأب بالسوية إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً، وبالتفاوت إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.
(١) أي الفاضل عن السدس إذا كانت كلاله الأم واحدة، والفاضل عن الثلث إذا كانت أكثر من واحدة.

الثانية: اجتماع العمّ للأم مع العمّ للأبوين أو للأب
(٢) أي المسألة الثانية من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.
(٣) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر هو قوله «السدس». يعني أنّ سدس المال يتعلّق بالعمّ الواحد... إلخ.

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأمّ.
(٥) يعني أنّ قوله «مع قرابة الأب» يشمل القرابة من الأبوين أيضاً.
(٦) أي ليس المراد منه قرابة الأب وحده، بل المراد هو قرابة الأب والأبوين كليهما.
(٧) أي للعمّ والعمّة الزائدين عن الواحد من جانب الأمّ والثلث.
(٨) أي سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

(الثلث^(١)) بالسوية، كما في الإخوة^(٢)، (والباقى) عن السدس^(٣) و الثلث من المال (لقرابة الأب) والأم أو الأب مع فقده^(٤) (وإن^(٥) كان) قرابة الأب (واحداً) ذكراً أو أنثى، ثم إن تعدد^(٦) واختلف^(٧) بالذكورة والأنوثة فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما مر^(٨).

(الثالثة^(٩)): للخال أو الخالة.....

(١) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للزائد».

(٢) يعني كما أن الإخوة من الأم يقتسمون المال بينهم بالسوية ولو كانوا مختلفين، كذلك الأعمام والعَمَّات من الأم يقتسمونه بينهم بالسوية وبلا تفاوت بين الذكور والإناث.

(٣) والسدس هو سهمهم في فرض كون كلاله الأم واحدة، و الثلث لو كانت أكثر من واحدة.

(٤) الضمير في قوله «فقده» يرجع إلى المنتسب بالأبوين. يعني أن الباقي عن سهم أقرباء الميت من الأم يتعلق بالأقرباء من الأب عند فقد المتقرب بالأبوين، وإلا اختص بهم، كما تقدم.

(٥) «إن» وصلية. يعني وإن كان قرابة الأب واحدة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى أقرباء الميت من الأب.

(٧) يعني لو كان أقرباء الميت من الأب أو الأبوين ذكوراً وإناثاً اقتسموا المال بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٨) أي كما تقدم في المسألة الأولى في قول المصنف رحمه الله «وإلا فبالتفاوت».

الثالثة: الأخوال والخالات

(٩) أي المسألة الثالثة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

أو هما^(١) أو الأخوال) أو الخالات (مع الانفراد المال^(٢) بالسوية)، لأب كانوا أم لأم أم لهما^(٣).

(و لو) اجتمعوا و (تفرّقوا)^(٤) - بأن خلف^(٥) خالاً لأبيه أي أخا^(٦) أمه لأبيها و خالاً لأمه^(٧) أي أخاها لأمها خاصة و خالاً^(٨) لأبويه أي أخاها

(١) الضمير في قوله «أو هما» يرجع إلى الخال و الخالة. يعني لو كان للميت خال و خالة معاً... إلخ.

(٢) قوله «المال» مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للخال أو الخالة».

(٣) يعني أن الأخوال و الخالات للميت يقتسمون المال بينهم بالسوية و لو كانوا مختلفين ذكوراً و إناثاً، فالخال يساوي الخالة و لو كان الخال من الأب أو الأبوين و كانت الخالة من الأم أو الأب، أو كان كلاهما من جانب الأب خاصة أو الأم كذلك.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الأخوال و الخالات، و كذلك ضمير قوله «اجتمعوا».

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الميت، و كذا الضمير في قوله «لأبيه».

(٦) هذا تفسير للخال من الأب بأنه عبارة عن أخي أم الميت من جانب أبيها، كما أن الخال من الأم هو الذي يكون أخاً أم الميت من جانب أمها.

و الضمير في قوله «أمه» يرجع إلى الميت، و في قوله «لأبيها» يرجع إلى أم الميت.

(٧) الضمير في قوله «لأمه» يرجع إلى الميت، و في قوله «أخاها» و «لأمها» يرجع إلى أم الميت.

(٨) عطف على قوله «خالاً لأبيه»، و هذا مفعول آخر لقوله «خلف». يعني لو خلف الميت ثلاثة أخوال:

أ: خالاً لأبيه.

ب: خالاً لأمه.

لأبويها أو خالات^(١) كذلك أو مجتمعين^(٢) - (سقط كلاله^(٣) الأب) وحده
بكلالة الأبوين، (وكان لكلالة الأم^(٤) السدس إن كان واحداً، والثالث^(٥) إن
كان أكثر بالسوية) وإن اختلفوا^(٦) في الذكورة والأنوثة، (و لكلالة الأب
الباقى^(٧) بالسوية) أيضاً.....

→ ج: خالاً لأبويه.

سقط كلاله الأب.

(١) عطف على قوله «خالاً لأبيه». يعني لو خلف الميت خالات ثلاث:

أ: خالة لأبيه.

ب: خالة لأمه.

ج: خالة لأبويه.

سقط كلاله الأب.

(٢) أي إذا خلف الميت أخوالاً من الأب والأم والأبوين مع الخالات من الأب والأم والأبوين سقط كلاله الأب.

(٣) المراد من «كلالة الأب» هو الأخوال والخالات للأب خاصة. يعني أنهم يسقطون بسبب اجتماعهم مع كلالة الأبوين، كما أن الإخوة للأب أيضاً يسقطون عند اجتماعهم مع كلالة الأبوين.

(٤) يعني أن الأخوال والخالات للأم عند اجتماعهم مع المذكورين للأبوين أو للأب يرثون السدس، كما تقدّم في إرث الإخوة من الأم في فرض اجتماعهم مع الإخوة من الأبوين أو الأب وحده.

(٥) عطف على قوله «السدس». يعني كان لكلالة الأم الثلث عند كونهم أكثر من واحد.

(٦) يعني أن كلالة الأم يقتسمون الثلث بالسوية ولو كانوا ذكوراً وإناثاً.

(٧) يعني أن الباقي عن السدس أو الثلث يكون لكلالة الأب بالسوية، بمعنى أن

على الأظهر^(١)، لاشتراك الجميع في التقرب بالأم^(٢).
ونقل الشيخ في الخلاف^(٣) عن بعض الأصحاب أنهم^(٤) يقتسمونه
لذكر ضعف الأنثى، وهو نادر.
(الرابعة^(٥)): لو اجتمع الأعمام والأخوال) أي الجنسان ليشمل^(٦)

→ الأخوال والحالات يقتسمون الباقي بينهم بالسوية وبلا تفاوت بين الذكر والأنثى.
(١) يعني أن الحكم بتقسيم الأخوال والحالات المال بينهم بالسوية إنما هو على أظهر
الأقوال في مقابل القول بتقسيمهم المال بينهم بالتفاوت.
(٢) هذا تعليل لتقسيمهم المال بينهم بالسوية، بأن الأخوال والحالات يقتربون إلى
الميت من جانب أمه، ذكوراً كانوا أم إناثاً، فإن الخال هو أخو أم الميت، كما أن الخالة
هي أخت أم الميت.
(٣) يعني أن الشيخ الطوسي رحمه الله نقل عن بعض الفقهاء عدم تساوي بين الأخوال و
الحالات لو كانوا من الأبوين أو من الأب خاصة.
□ قال المصنف رحمه الله في كتاب الدروس: «و لو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالأم السدس
إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً على الأصح،
ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى».
(٤) الضمير في قوله «أنهم» يرجع إلى كلاله الأبوين والأب.

الرابعة: الأعمام والأخوال

(٥) أي المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.
(٦) يعني أن المراد من «الأعمام» و «الأخوال» هو الجنس، فيشمل الواحد منهم و
المتعدد.

الواحد منهما والمتعدد (فلأخوال الثلث^(١) وإن كان واحداً لأم^(٢) على الأصح^(٣)، وللأعمام الثلثان وإن كان واحداً)، لأن الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به، وهو^(٤) الأخت، ونصيبها الثلث، والأعمام يرثون نصيب من

(١) يعني أن الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا يقتسمون المال على ثلاثة أسهم، ثلثها يكون للأخوال ولو كان واحداً وكان من جانب الأم، وثلثاها للأعمام ولو كان واحداً.

□ من حواشي الكتاب: هذا هو المشهور بين الأصحاب، ووجهه أن الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به، وهو الأخت، ونصيبها الثلث، وللأعمام نصيب الأخ، كما أشرنا إليه سابقاً، وعلى التقديرين لا فرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وأنوثيته، وذهب ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكندري ومعين الدين المصري إلى تنزيل الخثولة والعمومة منزلة الكلالة، فللواحد من الخثولة للأم السدس، ذكرأ كان أو أنثى، وللاثنتين فصاعداً الثلث، والباقي للخال أو الخالة من الأبوين أو الأب، لأنهم يتقرّبون بالإخوة ويرثون ميراثهم، والأصح الأول، لدلالة الأخبار عليه، ومنع مساواتهم للإخوة من كل وجه، ولا فرق مع اتحاد الخال والخالة في استحقاق الثلث بين المتقرّب بالأب والأم، وكذا لا فرق في استحقاق العمّة والعمة الثلثين بين المتقرّب بهما أو بأحدهما، وابن أبي عقيل على أصله المتقدم، ف يجعل للخال المتحد السدس، وللعمة النصف كالإخوة، والباقي ردّ عليهم على قدر سهامهم، وكذلك إن ترك عمّة وخالة، والأخبار حجة عليه (المالك).

(٢) بأن كان جنس الأخوال منحصراً في خال أو خالة للميت من جانب الأم.

(٣) قوله «على الأصح» في مقابل قول ابن أبي عقيل عليه السلام، كما سيشير إليه.

(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من تقرّبوا به». يعني أن الأخوال والخالات يرثون نصيب من يتقرّبون به، وهو الأخت، فإن الخال و

يتقربون به، وهو^(١) الأخ، ونصيبه^(٢) الثلثان.
ومنه^(٣) يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعددّه وذكوريّته^(٤) و
أنوئيّته، والأخبار مع ذلك^(٥) متظافرة به.
ففي صحيحة^(٦) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن في كتاب علي عليه السلام:

→ الحالة يتقربان إلى الميت من جهة أختها، وهي أم الميت، وليس لها إلا الثلث عند اجتماعها مع الأخ.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من يتقربون به».
يعني أن الأعمام والعَمَّات يتقربون إلى الميت من جهة الأخ الذي هو أبو الميت، و
سهمه الثلثان عند اجتماعه مع الأخت.

(٢) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى الأخ.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى قول الشارح عليه السلام «لأن الأخوال يرثون نصيب من
تقربوا به... إلخ». يعني من الاستدلال المذكور يظهر عدم الفرق بين اتحاد جنس
الأخوال وتعددّه.

(٤) أي ومن التقرير المذكور يظهر أيضاً عدم الفرق بين كون جنس الأخوال ذكوراً
أو إناثاً.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التقرير المذكور من الشارح عليه السلام.

(٦) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام؟ فقلت: كتاب
علي عليه السلام لم يدرس؟! فقال: إن كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل،
وإذا فيه: رجل مات وترك عمّه وخاله، فقال: للعمّ الثلثان، وللخال الثلث
(الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٤ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال من كتاب الفرائض والمواريث ح ١).

«رجل مات وترك عمّة وخالة، فقال: للعمّ الثلثان، وللخال الثلث».

وإنّ فيه ^(١) أيضاً: «إنّ العمّة بمنزلة الأب ^(٢)، والخالة بمنزلة الأم ^(٣)، و بنت الأخ ^(٤) بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم ^(٥) فهو بمنزلة الرحم الذي يجزّ ^(٦) به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه ^(٧) فيحجبه».

ومقابل الأصحّ ^(٨) قول ابن أبي عقيل: إنّ للخال المتّحد السدس، وللعمّ النصف حيث يجتمع العمّ ^(٩) والخال.....

- (١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كتاب عليّ عليه السلام. يعني ورد في كتاب عليّ عليه السلام أيضاً قوله: «إنّ العمّة بمنزلة الأب... إلخ».
- و الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٥ ب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال من كتاب الفرائض والموارث ح ٦.
- (٢) لأنّ العمّة تتقرّب إلى الميّت من جهة أبيه، فهي بمنزلة أبيه الذي يرث الثلثين.
- (٣) أي بمنزلة أمّ الميّت، لأنّ الخالة تتقرّب إلى الميّت من جهة أمّه، كما تقدّم.
- (٤) أي بنت أخي الميّت بمنزلة أخيه، لتقرّبها إلى الميّت من جهة أخيه.
- (٥) الرّحم والرّحم: القرابة، مؤنّثة، ج أرحام. ذو الرّحم: ذو القرابة (أقرب الموارد).
- (٦) قوله «يجزّ» من جرّه جرّاً: جذبه (أقرب الموارد).
- و الضمير في قوله «به» يرجع إلى الرحم.
- (٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ذي رحم، وكذلك الضمير الملفوظ في قوله «فيحجبه».

(٨) أي مقابل القول الأصحّ المذكور في صدر هذه المسألة.

(٩) يعني أنّ ابن أبي عقيل عليه السلام ذهب إلى أنّ السدس للخال الواحد، والنصف للعمّ إذا خلّفها الميّت، والمال يقسم على ستّة أسهم، وللخال منها سهم واحد، وللعمّ منها

والباقى يردّ عليهما^(١) بقدر سهامهما، وكذلك^(٢) لو ترك عمّة وخالة، للعمّة النصف، وللخالة السدس، والباقي يردّ عليهما^(٣) بالنسبة، وهو^(٤) نادر، و مستنده غير واضح.

وقد تقدّم^(٥) ما يدلّ على قدر الاستحقاق وكيفية^(٦) القسمة لو

→ النصف، وذلك أربعة أسهم من الستّة: (١+٣=٤)

والباقي هو سهران من ستّة أسهم يقسمان على أربعة، فثلاثة أسهم منها للعمّ، وسهم واحد منها للخال الواحد، فأصل المال يقسم على أربعة أسهم، كما تقدّم في خصوص اجتماع البنت مع الأب.

(١) الضميران في قوله «عليهما» و «سهماهما» يرجعان إلى العمّ والخال.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو اجتماع العمّ والخال. يعني ومثله في الحكم المذكور

هو اجتماع العمّة والخالة.

(٣) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى العمّة والخالة. يعني إذا خلف الميّت العمّة و

الخالة كان للخالة السدس، وللعمّة النصف، ففي هذا الفرض أيضاً تقسيم التركة

على ستّة أسهم، فالواحد منها للخالة، وثلاثة أسهم للعمّة، والزائد - وهو سهران

منها - يقسم بينهما أرباعاً.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول ابن أبي عقيل رحمته الله. يعني أنّ قوله خلاف

للمشهور بين الفقهاء، و مستنده أيضاً غير واضح.

(٥) أي تقدّم في المسألة الرابعة مستند ما يدلّ على مقدار الاستحقاق، حيث تقدّم أنّ

الأعمام يرثون ضعف الأخوال عند الاجتماع.

(٦) بالجرّ، عطف على مدخول «على» الجارّة في قوله «على قدر الاستحقاق». أي

تقدّم ما يدلّ على كيفية التقسيم عند التعدّد.

تعدّوا^(١)، فلو^(٢) كانوا متفرّقين^(٣) فلا أخوال من جهة الأمّ ثلث الثلث^(٤)، و مع الاتحاد سدسه^(٥)، والباقي^(٦) من الثلث^(٧) للأخوال من جهة الأب وإن كان^(٨) واحداً، والثلثان^(٩) للأعمام، سدسهما^(١٠) للمتقرب منهم بالأمّ إن كان واحداً، وثلثهما إن كان أكثر بالسوية^(١١) وإن اختلفوا في الذكورية و

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام والأخوال.

(٢) هذا متفرّع على قوله «وقد تقدّم ما يدلّ على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة». و اسم قوله «كانوا» هو الضمير العائد إلى الأعمام والأخوال.

(٣) والمراد من كون الأعمام والأخوال متفرّقين هو كون بعضهم منتسبين إلى الميّت بالأمّ، والآخر بالأب.

(٤) المراد من «الثلث» هو ثلث الأصل، بمعنى أنّ أصل التركة تقسم على ثلاثة أسهم، فثلثها للأخوال مطلقاً، وثلثاها للأعمام مطلقاً، فثلث ثلث الأصل يكون للأخوال من جهة الأمّ لو كانوا متعدّدين، و سدسه يكون لهذا المتقرب لو كان متّحداً.

(٥) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى ثلث الأصل.

(٦) أي الباقي عن السدس لو كان الحال للأمّ واحداً، وعن الثلث لو كان متعدّداً يتعلّق بالمنتسب بالأب من الأخوال.

(٧) المراد من «الثلث» هو ثلث ثلث الأصل.

(٨) أي وإن كان الحال للأب واحداً.

(٩) أي الثلثان من أصل التركة يكونان لجنس الأعمام.

(١٠) الضمير في قوله «سدسهما» يرجع إلى الثلثين. يعني أنّ الثلثين من الأصل يقسمان على ستة أسهم، فالواحد منها يتعلّق بالعمّ من جانب الأمّ لو كان واحداً، واثان منها - وهو الثلث - يتعلّقان بالأعمام من جانب الأمّ لو كانوا أكثر من واحد.

(١١) يعني أنّ أقرباء الأمّ من الأعمام يقتسمون ثلث الثلثين بينهم بالسوية ولو كانوا

الأنوثة، والباقي^(١) للأعمام المتقرّين بالأب بالتفاوت^(٢).
(الخامسة^(٣)): للزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه^(٤)
الأعلى): النصف^(٥) أو الربع^(٦)، (وللأخوال) وإن اتحدوا، أو كانوا لأمّ - كما
مرّ^(٧) - (الثلث من الأصل) لا من الباقي^(٨)، (وللأعمام الباقي)، وهو^(٩)

→ ذكوراً وإناثاً.

(١) أي الباقي عن السدس أو الثلث من الثلثين يتعلّق بالأعمام المتقرّين إلى الميت من
جانب الأب.

(٢) يعني أنّ الباقي يقسم بين الأعمام والعَمّات للأب على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الخامسة: اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال

(٣) أي المسألة الخامسة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٤) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى كلّ من الزوج والزوجة، وهو مبتدأ مؤخر،
خبره المقدم هو قوله «للزوج أو الزوجة».

(٥) أي النصف هو النصيب الأعلى للزوج عند عدم الولد للزوجة، والربع نصيبه
الأدنى عند تحقّق الولد لها.

(٦) أي الربع هو النصيب الأعلى للزوجة عند عدم الولد للزوج، والثلث نصيبها الأدنى
عند تحقّق الولد له.

(٧) أي قد تقدّم في المسألة الرابعة أنّ للأخوال الثلث من الأصل، اتحدوا أم لا، كانوا
للأمّ أم للأب.

(٨) أي لا من الثلث الباقي بعد إخراج سهم الزوج والزوجة.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الباقي. يعني أنّ الباقي بعد إخراج سهم الزوج

السدس على تقدير الزوج، وهو^(١) مع الربع على تقدير الزوجة.
ولو تفرّق^(٢) الأعمام والأخوال مع أحد^(٣) الزوجين أخذ^(٤) نصيبه
الأعلى، وللأخوال الثلث^(٥)، سدسه^(٦) لمن تقرب بالأمّ منهم إن كان

→ يكون سدس أصل الفريضة، لأنّ للزوج من الأصل النصف، ومخرجه عدد اثنين،
وللأخوال الثلث، ومخرجه عدد ثلاث، وبين العددين التباين من النسب،
فيضرب عدد ٢ في عدد ٣، فتحصل ستة: $(6 = 3 \times 2)$

فالنصف منها يتعلّق بالزوج، وهو ثلاثة أسهم، والثلث منها يتعلّق بالأخوال، و
هو اثنان منها، فيبقى للأعمام سهم واحد من الستة، وهو السدس^(١).

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى السدس. يعني أنّ السدس مع الربع يتعلّق
بالأعمام عند اجتماعهم مع الزوجة والأخوال.

بيان ذلك أنّ للزوجة في الفرض ربع الأصل، ومخرجه عدد ٤، وللأخوال ثلث
الأصل، ومخرجه عدد ٣، وبين العددين التباين من النسب، فيضرب عدد ٣ في
عدد ٤، فيرتقي إلى عدد ١٢: $(12 = 4 \times 3)$

فالربع منها - وهو ثلاثة أسهم - يتعلّق بالزوجة، والثلث منها - وهو أربعة أسهم -
يتعلّق بالأخوال، والباقي منها - وهو خمسة أسهم - يتعلّق بالأعمام.

(٢) المراد من تفرّق الأعمام والأخوال هو كونهم للأب وللأمّ، بمعنى أن يكون الأعمام
بعضهم من الأب والآخر من الأمّ، وكذلك الأخوال.

(٣) يعني لو اجتمع الأعمام من الأب والأمّ مع الأخوال كذلك مع أحد الزوجين كان
للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، وللأخوال الثلث من الأصل،
وللأعمام الباقي.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى أحد الزوجين.

(٥) أي ثلث الأصل.

(٦) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الثلث. يعني إذا كان ثلث أصل المال للأخوال

واحدًا، وثلاثة^(١) إن كان أكثر، والباقي من الثلث^(٢) للأخوال من قبل الأبوين أو الأب^(٣)، والباقي^(٤) بعد نصيب أحد الزوجين والأخوال للأعمام، سدسه^(٥) للمتقرب منهم بالأم إن كان واحدًا، وثلاثة^(٦) إن كان أكثر بالسوية^(٧)، والباقي للمتقرب منهم بالأبوين أو بالأب بالتفاوت^(٨).
ولو اجتمع الزوجان مع الأعمام خاصة^(٩).....

→ فكييفية التقسيم هكذا:

يكون سدسه للمتقرب بالأم لو كان واحدًا، وثلاثة لو كان أكثر، والباقي يتعلّق بالمتقرب بالأب أو الأبوين.

(١) الضمير في قوله «ثلاثة» يرجع إلى الثلث.

(٢) أي الباقي عن الثلث بعد إخراج السدس أو الثلث منه يتعلّق بالأخوال للأب أو الأبوين.

(٣) أي عند عدم الأخوال للأبوين، وإلا لم يستحقّ الخال المتقرب بالأب وحده شيئاً مع وجود الخال للأبوين، كما تقدّم.

(٤) أي الباقي بعد إخراج نصيب أحد الزوجين ونصيب الأخوال يتعلّق بالأعمام. ولا يخفى أنّ الباقي يكون سدس الأصل مع الزوج، أو السدس مع الربع مع الزوجة، كما تقدّم بيانه في الهامش ١ من الصفحة السابقة.

(٥) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الباقي.

(٦) الضمير في قوله «ثلاثة» يرجع إلى الباقي.

(٧) يعني أنّ الأعمام للأمّ يقتسمون ثلث الباقي بينهم بالسوية.

(٨) يعني أنّ الأعمام للأبوين أو للأب يقتسمون الباقي عن نصيب العمّ للأمّ بينهم على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(٩) أي إذا لم يجتمع الأعمام مع الأخوال، بخلاف الفرض السابق.

أو الأخوال^(١) فلكلّ منهما^(٢) نصيبه الأعلى كذلك^(٣)، والباقي^(٤) للأعمام أو للأخوال وإن اتحدوا^(٥)، ومع التعدّد واتّفاق الجهة^(٦) - كالأعمام من الأب خاصّة أو من الأم أو الأخوال كذلك^(٧) - يقتسمون الباقي، كما فصل^(٨).

ولو اختلفت^(٩) - كما لو خلّفت^(١٠) زوجاً وخالاً من الأم وخالاً من الأبوين أو الأب - فللزوجة النصف، وللخال من الأم سدس الأصل^(١١)، كما

(١) أي مع الأخوال خاصّة.

(٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الزوجين.

(٣) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الفرض السابق أعني فرض اجتماع الأعمام و الأخوال مع أحد الزوجين.

(٤) أي الباقي بعد إخراج نصيب الزوجين يتعلّق بالأعمام خاصّة أو الأخوال كذلك.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام و الأخوال، و «إن» وصلية.

(٦) كما إذا تعدّدوا وكانوا من الأب خاصّة أو من الأم كذلك.

(٧) المشار إليه في قوله «كذلك» هو اتّفاق الجهة. يعني إذا كان الأخوال المتعدّدين أيضاً متّفقين جهةً - بأن كانوا من الأب خاصّة أو الأم خاصّة أو الأبوين -... إلخ.

(٨) أي كما فصل في المسألة الثانية والثالثة حيث قلنا: إن الأعمام لو كانوا من الأب أو من الأبوين واختلفوا في الذكورة والأنوثة يقتسمون المال بينهم بالتفاوت، أمّا الأخوال فيقتسمونه بالسوية وبلا تفاوت بين الحال والحالة.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الجهة. أي لو اختلفت جهة الانتساب إلى الميت... إلخ.

(١٠) بأن ماتت امرأة و خلّفت زوجاً مع غيره من الأخوال من الأم أو الأب أو الأبوين.

(١١) المراد من «سدس الأصل» هو سدس مجموع التركة لا السدس بعد إخراج سهم

نقله^(١) المصنّف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب، كما لو لم يكن هناك زوج^(٢)، لأنّ الزوج لا يزاحم المتقرّب بالأم^(٣)، وأشار إليه^(٤) هنا بقوله:

(و قيل: للخال من الأمّ مع الخال من الأب و الزوج^(٥) ثلث الباقي)،

→ الزوج، و هو النصف، فيقسم المال على ستة أسهم، يكون للزوج النصف، و هو ثلاثة أسهم منها، و للخال من الأمّ السدس، و هو سهم واحد منها، و الباقي يتعلّق بالخال من الأبوين أو من الأب، هذا هو المشهور في مقابل القولين اللذين سيشير إليهما المصنّف ﷺ.

(١) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى القول بأنّ للخال من الأمّ سدس الأصل.
□ قال المصنّف ﷺ في كتاب الدروس: «فلو خلّفت زوجها و خالاً من الأمّ و خالاً من الأبوين فللزوج النصف، و للخال لأمّ سدس الثلث، و نقل أنّه يأخذ سدس الباقي، و قد يفهم من كلام الأصحاب أنّ للخال لأمّ بعد نصيب الزوجة سدس الأصل إن اتّحد، و ثلثه إن تعدّد، كما لو لم يكن هنا زوج و لا زوجة».

و الشاهد من عبارة الدروس هو قوله: «و قد يفهم من كلام الأصحاب... إلخ».
(٢) يعني كما إذا لم يجتمع الزوج مع الخال للأمّ و للأب كان له سدس الأصل لو كان من الأمّ فكذلك يكون له السدس مع الزوج.

(٣) يعني أنّ النقص الحاصل من الاجتماع مع الزوج يدخل على المتقرّب بالأبوين أو بالأب لا المتقرّب بالأمّ.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول باختصاص ثلث الأصل بالمتقرّب بالأمّ.
يعني أنّ المصنّف ﷺ أشار إليه هنا بقوله في المتن «ثلث الباقي»، فإنّ ثلث الباقي هو سدس الأصل.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع الخال»، أي و مع الزوج.

تنزيلاً لخال الأم منزلة الخثولة^(١) حيث تقرب بالأم، وخال^(٢) الأب منزلة العمومة حيث تقرب به^(٣).

وهذا القول لم يذكره المصنف في الدروس ولا العلامة حيث نقل^(٤) الخلاف.

(و قيل^(٥): سدسه) أي سدس الباقي^(٦)، وهذا القول نقله المصنف^(٧) في الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب، و لم يعينوا قائله^(٨).

(١) يعني كما إذا اجتمع جنس الخثولة مع جنس العمومة مع الزوج كان للزوج النصف، وللخثولة الثلث، وللعمومة الباقي، هكذا هو الأمر إذا اجتمع الخال للأم والخال للأب مع الزوج، فالخال للأب بمنزلة العم، والخال للأم بمنزلة الخال، فكما أن الخال في مقابل العم يرث ثلث المال كذلك الخال للأم في مقابل الخال للأب يرث ثلث المال.

(٢) أي تنزيلاً لخال الأب منزلة العمومة، بمعنى أن الخال للأب يكون بمنزلة العم. (٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأب، و «حيث» تعليلية. يعني أن الخال للأب نزل منزلة العم، لأنه تقرب إلى الميت من جانب الأب.

(٤) أي لم يذكر العلامة ﷺ أيضاً هذا القول عند ما نقل الخلاف بين الأقوال.

(٥) يعني قال بعض الفقهاء بكون سدس الباقي للخال للأم.

(٦) أي الباقي بعد إخراج نصيب الزوج، وهو النصف.

(٧) كما تقدّم في عبارة الدروس المنقولة في الهامش ١ من الصفحة السابقة، و تقدّم أنه يأخذ سدس الباقي.

(٨) أي لم يعينوا قائل القول بسدس الباقي.

واختار المصنّف في الدروس والعلامة وولده^(١) السعيد أن له^(٢) سدس الثلث^(٣)، لأنّ الثلث^(٤) نصيب الخثولة^(٥)، فللمتقرّب بالأمّ منهم سدسه^(٦) مع اتّحاده^(٧)، وثلثه^(٨) مع تعدّده. ويشكل^(٩) بأنّ الثلث إنّما يكون نصيبهم^(١٠) مع مجامعة الأعمام، و

(١) الضمير في قوله «ولده» يرجع إلى العلامة، وهو فخر المحقّقين صاحب كتاب الإيضاح.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخال للأمّ. يعني أنّ المصنّف والعلامة وولده اختاروا كون سدس الثلث للخال من جانب الأمّ، كما تقدّم في قول المصنّف المنقول عن الدروس في الهامش ١ من ص ٢٣٩: «فللزواج النصف، وللخال لأمّ سدس الثلث».

(٣) أي ثلث الأصل.

(٤) هذا تعليل لاختصاص سدس الثلث بالخال للأمّ، وهو أنّ ثلث أصل المال يتعلّق بالأخوال، فثلثه أو سدسه يختصّ بالخال من جانب الأمّ.

(٥) أي الثلث هو نصيب جنس الأخوال، سواء كانوا من الأب أو الأمّ أو الأبوين.

(٦) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الثلث.

(٧) أي مع اتّحاد المتقرّب بالأمّ من الأخوال.

(٨) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى ثلث الأصل، وفي قوله «تعدّده» يرجع إلى المتقرّب بالأمّ.

(٩) أي يشكل الاستدلال المذكور على كون الثلث للخثولة بأنّه إنّما يتمّ عند اجتماع الخثولة مع العمومة، وإلا فيكون جميع التركة للأخوال.

(١٠) الضمير في قوله «نصيبهم» يرجع إلى الأخوال.

إلا^(١) فجميع المال لهم، فإذا زاحمهم^(٢) أحد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالأب، و بقيت حصّة المتقرب بالأمّ - وهو^(٣) السدس مع وحدته^(٤)، و الثلث مع تعدّده - خالية عن المعارض.

و لو كان مع أحد الزوجين أعمام متفرّقون^(٥) فلمن تقرب منهم بالأمّ سدس الأصل^(٦) أو ثلثه بلا خلاف على ما يظهر منهم^(٧)، و الباقي للمتقرب بالأب.

و يحتمل على ما ذكره في الخثولة^(٨) أن يكون للعمّ للأمّ سدس الباقي^(٩) خاصّةً.....

(١) أي إن لم يجتمع الأخوال مع الأعمام يكون جميع المال لهم.

(٢) أي إذا زاحم أحد الزوجين الأخوال زاحم المتقرب منهم من جانب الأب أو الأبوين لا المتقرب من جانب الأمّ خاصّةً.

(٣) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى الحصّة، و التذكير باعتبار خبره، و هو السدس.

(٤) الضميران في قوله «وحدته» و «تعدّده» يرجعان إلى المتقرب بالأمّ.

(٥) أي متفرّقون من حيث انتسابهم إلى الميّت من جهة الأب أو الأمّ أو الأبوين.

(٦) يعني أن المتقرب بالأمّ يرث الثلث أو السدس من أصل المال لا من الباقي بعد إخراج نصيب أحد الزوجين.

(٧) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الفقهاء.

(٨) و هو ما تقدّم من مزاحمة أحد الزوجين للمتقرب إلى الميّت من جانب الأب أو الأبوين لا الأمّ.

(٩) هذا الاحتمال يبتني على قول من ذكره المصنّف ﷺ في الدروس و على قول العلامة ﷺ في كتابيه (القواعد و التحرير) و أيضاً على قول المصنّف في هذا الكتاب «و قيل: سدسه».

أو ثلثه^(١) أو سدس^(٢) الثلثين خاصةً أو ثلثهما^(٣) بتقريب ما سبق^(٤).
(السادسة^(٥)): عمومة الميت وعمّاته^(٦) لأب وأم أو لأحدهما (و
خثولته^(٧) وخالاته) كذلك^(٨) وأولادهم^(٩) وإن نزلوا عند عدمهم (أولى
من عمومة أبيه^(١٠) وعمّاته وخثولته وخالاته.....

(١) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الباقي. يعني يحتمل كون سدس الباقي للعمّ مع
الاتحاد، وثلثه له مع التعدّد.

(٢) وهذا الاحتمال يبتني على ما اختاره المصنّف والعلامة وولده السعيد^{رحمته} في
الأخوال، وأنّ لهم سدس الثلث، فللأعمام أيضاً سدس الثلثين لو كان واحداً، و
ثلثهما لو كان أكثر.

(٣) الضمير في قوله «ثلثهما» يرجع إلى الثلثين. يعني أنّ للأعمام من الأمّ ثلث الثلثين
عند التعدّد.

(٤) أي بتقريب ما سبق في الاستدلال على الأقوال المتخالفة في خصوص الأخوال.

السادسة: أولوية عمومة الميت وعمّاته وخثولته وخالاته

(٥) أي المسألة السادسة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٦) الضمير في قوله «عمّاته» يرجع إلى الميت.

(٧) الضميران في قوله «خثولته» و«خالاته» يرجعان إلى الميت.

(٨) أي لأب كان الأخوال والحالات أمّ لأمّ أمّ للأبوين.

(٩) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الأعمام والعمّات والأخوال والحالات، و

كذلك الضمير في قوله «عدمهم».

(١٠) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الميت، وفي أقواله «عمّاته» و«خثولته» و

«خالاته» يرجع إلى الأب.

و من عمومة أمّه^(١) و عمّاتها و خنولتها و خالاتها، لأنّهم^(٢) أقرب منهم^(٣) بدرجة.

(و يقومون) أي عمومة الأب و الأمّ و خنولتهما^(٤) (مقامهم عند عدمهم و عدم أولادهم و إن نزلوا^(٥))، و يقدرم الأقرب منهم^(٦) إلى الميت و أولاده^(٧) فالأقرب، فابن العمّ مطلقاً^(٨) أولى من عمّ الأب، و ابن عمّ الأب^(٩) أولى من عمّ الجدّ، و عمّ الجدّ أولى من عمّ أبي الجدّ^(١٠)، وهكذا.

(١) الضمير في قوله «أمّه» يرجع إلى الميت، و في أقواله «عمّاتها» و «خنولتها» و «خالاتها» يرجع إلى أمّ الميت.

(٢) الضمير في قوله «لأنّهم» يرجع إلى الأعمام و الأخوال للميت.

(٣) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى أعمام أبي الميت و أمّه و كذا إلى أخوالها.

(٤) الضمير في قوله «خنولتها» يرجع إلى الأب و الأمّ، و في قوله «مقامهم» و «عدمهم»، يرجع إلى الأعمام و الأخوال للميت.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الأولاد. يعني أنّ الأعمام و الأخوال من جهة أبي الميت و أمّه يقومون مقام الأعمام و الأخوال للميت عند عدمهم و عند عدم أولادهم أيضاً و إن نزلوا، فلو بقي أحد من أولاد الأعمام أو الأخوال للميت لم يرث الأعمام و الأخوال لأبيه شيئاً.

(٦) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأعمام و الأخوال.

(٧) الضمير في قوله «أولاده» يرجع إلى الأقرب.

(٨) أي سواء كان لأب أم لأمّ أم لأحدهما.

(٩) يعني أنّ ابن عمّ الأب مطلقاً أولى من عمّ الجدّ.

(١٠) لبعد عمّ أبي الجدّ عن عمّ الجدّ بالنسبة إلى الميت.

وكذا الخثولة، وكذلك الخال^(١) للأُمّ أولى من عمّ الأب.
و يقاسم كلّ منهم^(٢) الآخر مع تساويهم^(٣) في الدرجة، فلو ترك الميت
عمّ أبيه^(٤) وعمّته وخاله وخالته وعمّ أمّه^(٥) وعمّتها وخالها وخالتها
ورثوا جميعاً، لاستواء درجاتهم^(٦).....

(١) يعني أنّ خال الميت أولى من عمّ أبي الميت، لأقربيّة خاله إليه بالنسبة إلى عمّ أبيه.
(٢) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال، وقوله «كلّ» فاعل لقوله
«يقاسم»، كما أنّ قوله «الآخر» مفعول به له.

(٣) أي يقاسم كلّ من الأعمام والأخوال الآخر في صورة تساوي الدرجة.
(٤) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الميت، وفي أقواله «عمّته» و«خاله» و«خالته»
يرجع إلى أبي الميت.

(٥) ضمير «أمّه» يرجع إلى الميت، وضمير «عمّتها»، «خالها»، «خالتها» يرجع إلى أمّ الميت.
(٦) أي لتساوي أعمام أبي الميت وأخواله مع أعمام أمّ الميت وأخوالها من حيث الدرجة.
اعلم أنّه كما تقدّم أنّ للإنسان أربعة أجداد في المرتبة الأولى، وثمانية في المرتبة
الثانية، وستّة عشر في المرتبة الثالثة وهكذا، كذلك الأعمام والأخوال، فإنّهم
أربعة في المرتبة الأولى، وثمانية في الثانية، وستّة عشر في الثالثة وهكذا.

المرتبة الأولى

الأعمام والأخوال الأربعة

١- عمّ الميت.	قراية الميت من الأب
٢- عمّة الميت.	
٣- خال الميت.	
٤- خالة الميت.	

المرتبة الثانية

→

الأعمام و الأخوال الثمانية

١- عمّ أبي الميت.

٢- عمّة أبي الميت.

٣- خال أبي الميت.

٤- خالة أبي الميت.

٥- عمّ أمّ الميت.

٦- عمّة أمّ الميت.

٧- خال أمّ الميت.

٨- خالة أمّ الميت.

قراية الميت

من الأب

قراية الميت

من الأم

المرتبة الثالثة

الأعمام و الأخوال الستة عشر

١- عمّ أبي أبي الميت.

٢- عمّة أبي أبي الميت.

٣- عمّ أمّ أبي الميت.

٤- عمّة أمّ أبي الميت.

٥- خال أبي أبي الميت.

٦- خالة أبي أبي الميت.

٧- خال أمّ أبي الميت.

٨- خالة أمّ أبي الميت.

قراية الميت

من الأب

فالثلث^(١) لقراءة الأم بالسوية على المشهور^(٢)، والثلثان^(٣) لقراءة الأب عمومة و ختولة، ثلثهما^(٤) للخال و الخالة بالسوية، و ثلثاهما للعم و العمّة أثلاثاً^(٥).

٩- عمّ أبي أمّ الميت.

١٠- عمّة أبي أمّ الميت.

١١- عمّ أمّ أمّ الميت.

١٢- عمّة أمّ أمّ الميت.

١٣- خال أبي أمّ الميت.

١٤- خالة أبي أمّ الميت.

١٥- خال أمّ أمّ الميت.

١٦- خالة أمّ أمّ الميت.

قراءة الميت
من الأمّ

(١) يعني أنّ المال يقسم أولاً على ثلاثة، فاثنتان منها لأقرباء الأب أعماماً وأخوالاً، و واحد منها لأقرباء الأمّ أعماماً وأخوالاً يقتسمونه بينهم بالسوية بلا تفاوت بين العمّ و العمّة، وهكذا الخال و الخالة على المشهور.

(٢) يعني أنّ الحكم بالاقتراس بالسوية هو القول المشهور بين الفقهاء، و مقابله ما سيجيء في قوله «وقيل...».

(٣) أي الثلثان من الأصل لأقرباء الأب يقسمان على ثلاثة، واحد منها يكون لخال الأب و خالته بالسوية، و اثنان منها يكونان لعمّ الأب و عمّته بالتفاوت.

(٤) الضمير في قوله «ثلثهما» يرجع إلى الثلثين.

(٥) أي يقسم ثلثي الثلثين أيضاً على ثلاثة، واحد منها يكون للعمّة، و اثنان منها يكونان للعمّ.

وصحّتها^(١) من مائة وثمانية^(٢).....

(١) الضمير في قوله «صحّتها» يرجع إلى القسمة. يعني لو أردنا صحّة القسمة بين أقرباء الأب وأقرباء الأمّ - بحيث لا ينكسر على أحد منهم - لزم التقسيم على مائة وثمانية أسهم يخرج منها نصيب كلّ واحد من الأعمام والأخوال الثمانية بلا نقص ولا كسر على أحد.

(٢) وجه ارتقاء السهام إلى مائة وثمانية هو أنّ المال يقسم أولاً على ثلاثة، اثنان منها لأقرباء الأب بالتفاوت، وواحد منها لأقرباء الأمّ بالسوية، فالثلث يقسم على أربعة أسهم، ومخرجها عدد ٤، أمّا الثلثان اللذان هما لأقرباء الأب فيجب تقسيمهما أولاً على ثلاثة أيضاً، فثلثها - وهو واحد منها - يكون لخال الأب وخالته بالسوية، واثنان منها يكونان للعمّ والعمة بالتفاوت، للعمّ ضعف العمة، فتكون سهام أقرباء الأب ثمانية عشر، لأنّ الثلثين اللذين هما لهم من الأصل يقسمان بين خال الأب وخالته وبين عمّة وعمّته بالتثليث، ثلاثة أسهم، فواحد منها للخال والحالة بالسوية وبالتنصيف، ومخرجه عدد ٢، واثنان منها لعمّ أبي الميت وعمّته بالتفاوت والتثليث، ومخرجه عدد ٣، فيضرب عدد ٣ في عدد ٢، وتحصل ستة: $(6 = 2 \times 3)$

ثمّ تضرب الستة في الثلاثة، فتحصل ثمانية عشر: $(18 = 3 \times 6)$
وبين عدد سهام أقرباء الأب - وهي ١٨ - وعدد سهام أقرباء الأمّ - وهي ٤ - من النسب التي يأتي تفصيلها في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع التوافق بالنصف، لأنّ العدد الذي يعدّها هو عدد ٢، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف عدد ٤ في عدد ١٨، أو نصف عدد ١٨ في عدد ٤، فتحصل ستة وثلثون:

$$(36 = 18 \times 2) \text{ أو } (36 = 4 \times 9)$$

ثمّ يضرب المرتفع - وهو ستة وثلثون - في عدد مخرج أصل الفريضة - وهو

كمسألة الأجداد الثمانية^(١) إلا أن الطريق هنا أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر^(٢).....

→ ثلاثة -، فتحصل مائة وثمانية: $(108 = 3 \times 36)$

فثلث المرتفع - وهو ستة و ثلاثون - يكون لأقرباء الأم يقتسمونه بينهم بالسوية: فلعمّ أم الميت ٩ أسهم.

ولعمّة أم الميت ٩ أسهم.

ولخال أم الميت ٩ أسهم.

ولخالّة أم الميت ٩ أسهم.

فالمجموع يكون ٣٦ سهماً.

و ثلثا المرتفع - وهما اثنان و سبعون - يكونان لأقرباء أبي الميت يقتسمونها بينهم بالتفاوت، فثلثاها - وهو ٤٨ سهماً - يكونان لعمّ أبي الميت وعمّته بالتفاوت:

لعمّ الميت ٣٢ سهماً (ضعف العمّة).

لعمّة الميت ١٦ سهماً (نصف العمّ).

فالمجموع يكون ٤٨ سهماً

و ثلث الثلثين - وهو ٢٤ سهماً - يكون لخال أبي الميت و خالته بالسوية:

لخال أبي الميت ١٢ سهماً.

لخالّة أبي الميت ١٢ سهماً.

فالمجموع يكون ٢٤ سهماً.

$$(108 = 24 + 48 + 36)$$

(١) أي كما تقدّم صحة إخراج سهام الأجداد الثمانية من مائة و ثمانية.

(٢) لأنّ عدد ٢ - وهو مخرج سهمي الخال و الخالّة لأبي الميت - يضرب في عدد ٣ - و

هو مخرج سهمي العمّ و العمّة له -، ثمّ يضرب المرتفع - وهو ستة - في عدد ٣،

فتحصل ثمانية عشر.

توافق^(١) سهام أقرباء الأم الأربعة بالنصف^(٢)، فيضرب نصف أحدهما^(٣) في الآخر، ثم المجتمع^(٤) في أصل الفريضة، وهو^(٥) ثلاثة. وقيل^(٦): لخال الأم وخالتها.....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى ثمانية عشر.

(٢) لأن العدد الذي يعدّ الأربعة والثمانية عشر هو عدد ٢، وهو مخرج النصف.

(٣) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأربعة والثمانية عشر.

(٤) المراد من «المجتمع» هو العدد الحاصل من ضرب ٢ في عدد ١٨. يعني ثم يضرب عدد ٣ في المجتمع، وتحصل مائة وثمانية.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى أصل الفريضة.

(٦) يعني قال بعض الفقهاء بأن ثلث الأصل الذي يكون لأقرباء الأم يقسم أيضاً على ثلاثة، واحد منها يكون لخال الأم وخالتها بالسوية، ويكون ثلثاها لعمّ أم الميت وعمّتها بالسوية أيضاً، فعلى هذا يضرب اثنان - مخرج التنصيف بين خال الأم وخالته - في عدد ٣ - مخرج الثلث -، فيرتقي إلى ستة: $(6 = 3 \times 2)$

اثنان منها يكونان لخال الميت وخالته، لكل واحد منها سهم واحد، وأربعة منها تكون لعمّ أم الميت وعمّتها، لكل واحد منها اثنان، فسهام أقرباء الأم على هذا القول ستة، وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر، والنسبة بينهما هي التداخل، فتدخل الستة في الثمانية عشر، ويكتفى بها، فتضرب في أصل الفريضة - وهو عدد الثلاثة -، وتحصل أربعة وخمسون: $(54 = 3 \times 18)$

فثلثا المرتفع - وهما ٣٦ سهماً - يكونان لأقرباء الأب من الأعمام والأخوال، ثلثاها - وهما ٢٤ سهماً - لعمّ أبي الميت وعمّته بالتفاوت: لعمّ أبي الميت ١٦ سهماً (ضعف العمّة). لعمّة أبي الميت ٨ أسهم (نصف العمّة).

ثلث الثلث^(١) بالسوية، وثلثاه^(٢) لعمّها وعمّتها بالسوية^(٣)، فهي^(٤) كمسألة
الأجداد على مذهب معين الدين المصري.
وقيل: للأخوال الأربعة^(٥) الثلث^(٦) بالسوية.....

→ وثلث الثلثين - وهو ١٢ سهماً - لخال أبي الميت وخالته بالتفاوت:
لخال أبي الميت ٨ أسهم (ضعف الخالة).
لخالة أبي الميت ٤ أسهم (نصف الخال).
فيكون مجموع سهام أقرباء أبي الميت ستة وثلثين سهماً: $(٣٦ = ٤ + ٨ + ٨ + ١٦)$
وثلث الثلثين - وهو ١٨ سهماً - يكون لأقرباء أم الميت أيضاً بالتفاوت، لعمّ أم
الميت وعمّتها ١٢ سهماً:
لعمّ أم الميت ٦ أسهم.
لعمّة أم الميت ٦ أسهم.
وكذا تكون ستة أسهم منها لخال الميت وخالته:
لخال أم الميت ٣ أسهم.
لخالة أم الميت ٣ أسهم.
فيكون المجموع لأقرباء أم الميت ثمانية عشر سهماً: $(١٨ = ٣ + ٣ + ٦ + ٦)$.
(١) أي الثلث من الثلثين.

(٢) الضمير في قوله «ثلثاه» يرجع إلى الثلث، وفي قوله «لعمّها» و«عمّتها» يرجع إلى
الأم.

(٣) فالثلثان من الثلث الذي يكون لأقرباء الأم يقسمان بين عمّ الأم وعمّتها بالسوية،
كما تقدّم في الهامش ٦ من الصفحة السابقة.

(٤) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى مسألة ميراث الأعمام والأخوال.

(٥) وهم خال الأب وخالته وخال الأم وخالته.

(٦) أي الثلث الذي تقسم التركة أولاً عليه.

وللأعمام^(١) الثلثان، ثلثه^(٢) لعمّ الأمّ وعمّتها بالسوية^(٣) أيضاً، وثلثاه^(٤) لعمّ الأب وعمّته أثلاثاً، وصحّتها^(٥) من مائة وثمانية كالأوّل^(٦).

(١) المراد من «الأعمام» هو عمّ أبي الميّت وعمّته وعمّ أمّ الميّت وعمّتها.

(٢) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الثلثين.

(٣) فإنّ العمّة لأمّ الميّت تساوي عمّتها في هذا الفرض، لانتسابهما إلى الميّت من جانب الأمّ.

(٤) الضمير في قوله «ثلثاه» يرجع إلى الثلثين. يعني أنّ ثلثي الثلثين يقسمان بين عمّ أبي الميّت وعمّته بالتفاوت، لأنّها ينتسبان إلى الميّت من جانب الأب.

(٥) الضمير في قوله «صحّتها» يرجع إلى القسمة. يعني أنّ صحّة القسمة - على نحو لا ينكسر على أحد في هذا الفرض - تكون من مائة وثمانية.

(٦) أي كالقول الأوّل الذي هو المشهور.

فائدة: وجه ارتقاء السهام على هذا القول إلى مائة وثمانية هو أنّ الورثة تنقسم إلى فريقين:

أ: فريق العمومة.

ب: فريق الخثولة.

فثلث التركة يكون لفريق الخثولة، لانتسابهم إلى الميّت من جانب الأمّ، وثلثاها يكونان لفريق العمومة، لانتسابهم إلى الميّت من جانب الأب.

و الثلث المختصّ بالخثولة ينقسم بين خال الأب وخالته وخال الأمّ وخالتها بالسوية، لكل واحد منهم ربع الثلث.

و الثلثان المختصّان بالعمومة ينقسمان بين العمومة أثلاثاً: ثلاثة أسهم، اثنان منها يكونان لعمّ الأب وعمّته بالتفاوت، للذكر ضعف الأنثى، و واحد من الثلاثة المذكورة يكون لعمّ الأمّ وعمّتها بالسوية، ومخرجه عدد ٢، وهذا العدد يضرب في

→ عدد ٣ - وهو سهام عم الأب وعمته -، فتحصل ستة: $(6 = 3 \times 2)$

ثم المرتفع يضرب في عدد ٣، فتحصل ثمانية عشر: $(18 = 3 \times 6)$

ولا يخفى أن النسبة بين سهام العمومة - وهي ١٨ - وبين سهام الخثولة - وهي ٤ -

هو التوافق بالنصف، لأن العدد الذي يعدّهما هو عدد ٢، فيضرب نصف أحدهما

في الآخر، فتحصل ستة و ثلاثون: $(36 = 18 \times 2)$ أو $(36 = 9 \times 4)$

ثم المرتفع يضرب في أصل الفريضة الذي مخرجه عدد ٣، فتحصل مائة وثمانية:

$$(108 = 36 \times 3)$$

فثلث المرتفع - وهو ٣٦ - يكون للخثولة: لكل واحد منهم تسعة:

لخال الأب ٩ أسهم.

لخاله الأب ٩ أسهم.

لخال الأم ٩ أسهم.

لخاله الأم ٩ أسهم.

و ثلثا المرتفع - وهو ٧٢ سهماً - يكونان للعمومة، فثلثاهما - وهو ٤٨ سهماً -

يكونان لعم الأب وعمته أثلاثاً، و ثلثهما - وهو ٢٤ سهماً - يكون لعم الأم و

عمتها بالسوية:

لعم أبي الميت ٣٢ سهماً.

لعمّة أبي الميت ١٦ سهماً.

لعم أم الميت ١٢ سهماً.

لعمّة أم الميت ١٢ سهماً.

فالمجموع تكون ٧٢ سهماً: $(72 = 12 + 12 + 16 + 32)$

□ من حواشي الكتاب: اعلم أن مسألة الأعمام والأخوال الثمانية نظير مسألة الأجداد

(السابعة^(١)): أولاد العمومة و الخثولة يقومون مقام آبائهم^(٢) و أمهاتهم
(عند عدمهم^(٣)).....

→ الثمانية، وقد مرَّ أن فيها أقوال ثلاثة:

الأول: ملاحظة الأبوة و الأمومة من طرف الميت، فتقسم التركة أثلاثاً، ثلث لطرف أم الميت، فيقسم على الفروع الأربعة بالسوية، و ثلثان لطرف أبي الميت، فتقسم في كل مرتبة أثلاثاً، فثلث الثلثين لأبوي أم أبي الميت أثلاثاً، و ثلثاها لأبوي أبي الأب أثلاثاً أيضاً.

الثاني: ملاحظة الأمومة في الجملة، أي كل سلسلة فيها أم - سواء كان من طرف الميت أو الجد أو كليهما - فالقسمة فيها بالسوية، فثلث طرف الأم يقسم أولاً أثلاثاً بملاحظة أبيها و أمها، ثم يقسم نصيب كل بين أبويه أثلاثاً، و ثلثا طرف الأب بعد قسمتها أثلاثاً لأبويه، يقسم نصيب الأم بين أبويها بالسوية، و نصيب الأب أثلاثاً، فيكون قسمة التسوية في ثلاث سلسلة، و قسمة التثليث أي التفاضل في سلسلة واحدة، و هي أبو أبي أبي الميت.

و الثالث: ملاحظة وجود الأمومة في طرف الميت و الجد معاً، و ذلك بأن يكون جميع وسائط السلسلة أمّاً، و ذلك في سلسلة واحدة، و هي أبوا أم أم الميت، فيكون قسمة التسوية في سلسلة واحدة، و قسمة التثليث في ثلاث سلاسل.
و يجري في المسألة قول رابع لا يخفى، و أن الاحتمالات هنا كثيرة... إلخ (الحديقة).

السابعة: قيام أولاد العمومة و الخثولة مقام آبائهم

(١) أي المسألة السابعة من مسائل ميراث الأعمام و الأخوال و أولادهم.

(٢) يعني أن أولاد الأعمام يقومون مقام آبائهم، و أولاد الأخوال يقومون مقام أمهاتهم عند عدمهم، و يرثون نصيبهم.

(٣) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الآباء و الأمهات.

و يأخذ كلّ منهم^(١) نصيب من يتقرّب به^(٢)، فيأخذ^(٣) ولد العمّة - وإن كان^(٤) أنثى - الثلثين، و ولد الخال - وإن كان ذكراً - الثلث^(٥)، وابن العمّة مع بنت العمّ الثلث^(٦) كذلك، و يتساوى ابن الخال^(٧) وابن الخالة، و يأخذ أولاد العمّ للأمّ السدس^(٨) إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر، و الباقي^(٩) لأولاد العمّ للأبوين أو للأب^(١٠).

(١) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأولاد.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٣) هذا متفرّع على قوله «يقومون مقام آبائهم». يعني فإذا قسام الأولاد مقام من يتقرّب به أخذ ولد العمّة الثلثين إذا جامع أولاد الخال أو الخالة.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ولد العمّة. يعني ولد العمّة وإن كان أنثى يأخذ الثلثين، و ولد الخال يأخذ الثلث وإن كان ذكراً، لأنّ العمّة نفسها تأخذ الثلثين إن كانت وحدها في مقابل الخال.

(٥) بالنصب، مفعول لقوله «يأخذ».

(٦) يعني إذا جامع ابن عمّة الميّت بنت عمّه أخذ الثلث، و بنت العمّ تأخذ الثلثين، لأنّ نفس العمّة تأخذ الثلث.

(٧) لأنّ نفس الخال يساوي الخالة إذا جامعها، فكذلك الأولاد.

(٨) لأنّ كلاله الأمّ تأخذ السدس إذا كانت واحدة، و الثلث إذا كانت أكثر، و كذلك الأولاد.

(٩) أي الباقي من السدس أو الثلث يكون لأولاد العمّ للأبوين أو للأب خاصّةً.

(١٠) و لا يرث أولاد العمّ للأب خاصّةً مع وجود أولاد العمّ للأبوين، كما هو الحكم في الإخوة للأبوين، فيحكم بعدم إرث الإخوة من جانب الأب خاصّةً مع وجودهم.

وكذا القول في أولاد الخثولة المتفرقين^(١).
 ولو اجتمعوا جميعاً^(٢) فلا أولاد الخال الواحد أو الخالة للأم سدس
 الثلث^(٣)، ولأولاد الخالين أو الخاليتين أو هما ثلث الثلث^(٤)، وباقيه^(٥)
 للمتقرب منهم بالأب، وكذا القول في أولاد العمومة المتفرقين بالنظر إلى
 الثلثين^(٦)، وهكذا^(٧).

(و يقتسم أولاد العمومة من الأبوين) إذا كانوا إخوة مختلفين
 بالذكورية والأنوثة (بالتفاوت)^(٨)، للذكر مثل حظ الأنثيين^(٩)، (وكذا)

- (١) أي المتفرقين من حيث كونهم ذكوراً وإناثاً.
 (٢) كما إذا خلف الميت أولاد خاله وخالته للأم مع أولاد خاله أو خالته للأبوين أو
 للأب خاصة، فيأخذ أولاد الخثولة للأم السدس أو الثلث، والباقي يكون لأولاد
 الخثولة للأبوين أو الأب خاصة.
 (٣) أي الثلث الذي قسمت التركة أولاً عليه ليأخذ أولاد الخثولة ثلثها، وأولاد
 العمومة ثلثها.
 (٤) أي ثلث الأصل.
 (٥) أي الباقي من ثلث الأصل يكون لأولاد الخثولة للأبوين أو الأب خاصة.
 (٦) فالثلثان من الأصل يقسمان بين أولاد العمومة مثل التقسيم بين أولاد الخثولة،
 فلا أولاد العم أو العمّة للأم سدس الثلثين إذا كانوا واحداً، وثلثها إذا كانوا أكثر، و
 الباقي يكون لأولاد العمومة للأبوين أو للأب خاصة.
 (٧) أي وهكذا أولاد أولاد الأعمام والأخوال.
 (٨) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يقتسم».
 (٩) فالذكر من أولاد العمومة يرث ضعف الأنثى.

أولاد العمومة (من الأب) حيث يرثون^(١) مع فقد المتقرب بالأبوين.
(و) يقتسم (أولاد العمومة من الأم بالتساوي^(٢))، وكذا^(٣) أولاد الخثولة مطلقاً^(٤).

ولو جامعهم^(٥) زوج أو زوجة فكمجامعته^(٦) لأبائهم، فيأخذ النصف^(٧) أو الربع، ومن تقرب بالأم نصيبه^(٨) الأصلي من أصل التركة، والباقي^(٩) لقربة الأبوين أو الأب.

(١) يعني لا يرث أولاد العمومة للأب خاصة مع وجود أولاد العمومة للأبوين.
(٢) فأولاد العمومة من جانب الأم يقتسمون المال بينهم بالسوية.
(٣) يعني ومثل أولاد العمومة للأم في التساوي هو أولاد الخثولة.
(٤) أي سواء كان أولاد الخثولة للأبوين أو للأب أو للأم.
(٥) الضمير في قوله «جامعهم» يرجع إلى أولاد الأعمام والعَمَّات والأخوال والحالات.

(٦) الضمير في قوله «فكمجامعته» يرجع إلى كل واحد من الزوج والزوجة، وفي قوله «لأبائهم» يرجع إلى الأولاد.

(٧) فاعل قوله «فيأخذ» هو الضمير العائد إلى كل واحد من الزوج والزوجة، وقوله «النصف» بالنصب، مفعوله. يعني يأخذ الزوج نصف المال، وهو نصيبه الأعلى، وتأخذ الزوجة الربع، وهو نصيبها الأعلى.

(٨) يعني أن المتقرب بالأم من أولاد العمومة والخثولة يأخذ نصيبه الأصلي، كما إذا لم يجامعه الزوج أو الزوجة.

(٩) أي الباقي من نصيب الزوج أو الزوجة ومن نصيب من يتقرب بالأم يكون للمتقربين بالأبوين أو بالأب خاصة مع عدم المتقرب بالأبوين.

(الثامنة^(١)): لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال) وإن لم يكن^(٢) من صنفه، فلا يرث ابن الخال - ولو للأبوين - مع الخال^(٣) - ولو للأم -، ولا مع العم مطلقاً^(٤)، ولا ابن العم مطلقاً^(٥) مع العمّة كذلك^(٦)، ولا مع الخال مطلقاً^(٧)، (و) كذا (أولادهم^(٨))، لا يرث الأبعد منهم^(٩) عن الميت مع الأقرب إليه^(١٠) كابن ابن العم مع ابن العم أو ابن^(١١) الخال (إلا^(١٢) في

الثامنة: عدم إرث الأبعد في الأعمام والأخوال

(١) أي المسألة الثامنة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.
(٢) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الأقرب، والضمير في قوله «صنفه» يرجع إلى الأبعد.

والمراد من الصنف هو كونها من الأبوين أو من الأب خاصة.

(٣) فإن الخال أقرب إلى الميت من ابن الخال ولو كان من الأبوين.

(٤) سواء كان العم للأبوين أم للأب أم للأم.

(٥) أي لا يرث ابن العم مع عمّة الميت، سواء كان للأب خاصة أم للأم أم للأبوين.

(٦) أي مطلقاً.

(٧) سواء كان الخال للأب خاصة أم للأم أم للأبوين.

(٨) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى أولاد الأعمام والأخوال.

(٩) أي لا يرث الأبعد عن الميت من أولاد الأعمام والأخوال مع وجود الأقرب إليه.

(١٠) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الميت.

(١١) عطف على قوله «ابن العم». يعني لا يرث ابن ابن العم مع وجود ابن العم أو ابن

الخال، لأنها أقرب إلى الميت من ابن ابن عم الميت.

(١٢) استثناء من قوله «لا يرث الأبعد مع الأقرب». يعني أن الأبعد عن الميت يرثه مع

مسألة ابن العمّ للأبوين (و العمّ) للأب، فإنّها^(١) خارجة من القاعدة بالإجماع^(٢)، وقد تقدّمت^(٣)، وهذا^(٤) بخلاف ما تقدّم^(٥) في الإخوة والأجداد، فإنّ قريب كلّ من الصنفين^(٦) لا يمنع^(٧) بعيد الآخر. والفرق^(٨) أنّ ميراث الأعمام والأخوال ثبت بعموم آية أولى الأرحام،

→ وجود الأقرب في مسألة ابن العمّ للأبوين و العمّ للأب خاصّة.
(١) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى مسألة ابن العمّ للأبوين و العمّ للأب خاصّة. يعني أنّ هذه المسألة خارجة من قاعدة عدم إرث الأبعد عن الميت مع وجود الأقرب إليه بالإجماع.

(٢) يعني أنّ الإجماع قام على أنّ ابن العمّ للأبوين يقدّم على العمّ للأب خاصّة.
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المسألة. يعني وقد تقدّمت المسألة في الفصل الأوّل عند بيان الموانع من الإرث في قوله «إلا في ابن عمّ للأب... إلخ» في الصفحة ٦٢.
(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم المذكور في مسألة ابن العمّ للأبوين و العمّ للأب خاصّة.

(٥) أي ما تقدّم في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة في قول المصنّف في الصفحة ١٩٨ «الجدّ - وإن علا - يقاسم الإخوة»، فإنّ الأقرب فيها لا يمنع الأبعد من الإرث.

(٦) المراد من «الصنفين» هو الجدود والإخوة.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى القريب، ومفعوله هو قوله «بعيد الآخر».

(٨) أي الفرق بين مسألتي ميراث الأجداد والإخوة وميراث الأعمام والأخوال وأولادهم هو أنّ إرث الثاني ثبت بآية أولى الأرحام، فيقدّم الأقرب منهم إلى الميت على الأبعد، بخلاف الأوّل الذي ثبت الإرث فيه بالنصّ، كما سيشير إليه.

وقاعدتها^(١) تقديم الأقرب فالأقرب مطلقاً^(٢)، بخلاف الإخوة والأجداد، فإن كل واحد^(٣) ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر، فيشارك البعيد^(٤) القريب، مضافاً إلى النصوص الدالة عليه^(٥)، فروى^(٦) سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في ابن عمّ وخاله: «المال للخالة»، في ابن عمّ وخال: «المال للخال».

وأما النصوص الدالة على مشاركة الأبعد من أولاد الإخوة للأقرب من

(١) الضمير في قوله «قاعدتها» يرجع إلى آية أولى الأرحام. يعني أنها تقتضي تقدّم الأقرب على الأبعد.

(٢) أي يقدّم القريب على البعيد، سواء كانا من صنف واحد مثل العمّ وابن العمّ، أو من الصنفين مثل ابن العمّ مع الخال، فإن الخال يمنع ابن العمّ، للقاعدة وإن اختلفا من حيث الصنف، فإن الخال من صنف الخثولة، وابن العمّ من صنف العمومة.

(٣) أي كل واحد من الإخوة والأجداد ثبت إرثه من غير نظر إلى الآخر، بمعنى أن الأجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الإخوة المشاركين لهم في الطبقة، وكذا الإخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الأجداد، فالجدّ كائناً ما كان يرث في مقابل الأخ كائناً ما كان وبالعكس.

(٤) أي يشارك البعيد من الأجداد القريب من الإخوة. ولا يخفى أن القريب في كل صنف منها يمنع البعيد، مثل الجدّ الأسفل بالنسبة إلى الجدّ الأعلى، وكذا الأخ بالنسبة إلى ابن الأخ.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاشتراك الحاصل من قوله «فيشارك».

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٥٠٩ ب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال من كتاب الفرائض والموارث ح ٤.

الأجداد فكثيرة جداً، ففي صحيحة^(١) محمد بن مسلم قال: نظرت^(٢) إلى صحيفة ينظر فيها^(٣) أبو جعفر عليه السلام، قال: وقرأت فيها^(٤) مكتوباً: «ابن أخ و جد المال بينهما سواء»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن من^(٥) عندنا لا يقضي بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه إملاء»^(٦) رسول الله ﷺ و خط علي عليه السلام، وعن محمد بن مسلم^(٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدثني جابر عن رسول الله ﷺ - ولم يكن يكذب جابر - أن ابن الأخ يقاسم الجد».

(التاسعة^(٨): من له سبيان) أي موجبان^(٩) للإرث، أعم من السبب

(١) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٦ ب ٥ من أبواب ميراث

الإخوة والأجداد من كتاب الفرائض والموارث ح ٥.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى محمد بن مسلم.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصحيفة.

(٤) يعني أن محمد بن مسلم قرأ فيما كتب في الصحيفة التي كان ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام.

(٥) قوله «من» موصولة، والمراد منها هو القاضي الذي كان يقضي بينهم.

(٦) يعني أنه قول الرسول ﷺ و خط علي عليه السلام.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٦ ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة

والأجداد من كتاب الفرائض والموارث ح ٣.

التاسعة: من له سبيان للإرث

(٨) أي المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٩) يعني أنه ليس المراد من السبين هنا هو الذي قد تقدم في أول الكتاب في قول

السابق^(١)، فإنّ هذا يشمل النسب (يرث بهما^(٢)) إذا تساويا في المرتبة (كعمّ^(٣) هو خال)، كما إذا تزوّج أخوه^(٤) لأبيه أخته^(٥) لأُمّه، فإنّه^(٦) يصير عمّاً لولدهما^(٧) للأب، خالاً للأُمّ، فيرث^(٨) نصيبهما لو جامعته غيره كعمّ^(٩)

→ المصنّف رحمه الله «يوجب الإرث النسب و السبب»، بل المراد هو الذي يوجب الإرث شاملاً للنسب و السبب.

(١) أي السبب السابق الذي كان في مقابل النسب.

(٢) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى السبيين.

(٣) هذا مثال لاجتماع السبيين للإرث في شخص واحد، فإنّ العمّ للميت الذي هو خال له أيضاً يجتمع فيه سببان للإرث، وهما العمومة و الخنولة.

(٤) الضمائر في أقواله «أخوه» و «لأبيه» و «أخته» و «لأُمّه» ترجع إلى الميت.

(٥) كما إذا تزوّج رجل اسمه يوسف بامرأة اسمها هند، و كان للرجل ولد من زوجته السابقة اسمه محمّد، وكانت للمرأة من زوجها السابق بنت اسمها سمية، فتزوّج محمّد سمية، و تولّد منها ولد اسمه جعفر، ثمّ ولدت هند من زوجها يوسف ابناً اسمه طاهر، فهو عمّ جعفر من جانب أبيه، لأنّه أخو أبيه من جانب الأب، و أيضاً هو خال جعفر، لأنّه أخو أُمّه من جانب الأُمّ، فلو مات جعفر و خلف طاهراً عمّه للأب و خاله للأُمّ ورثه طاهر بسبب العمومة و الخنولة كليهما، فاجتمع في طاهر سببان للإرث.

(٦) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الميت.

(٧) الضمير في قوله «لولدهما» يرجع إلى أخي الميت و أخته.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى قوله «ولدهما»، و الضمير في قوله «نصيبهما» يرجع إلى العمّ و الخال. يعني أنّ ولد أخي الميت و أخته يرثه نصيب العمّ و الخال لو جامعته آخر من ورّائه.

(٩) مثال لقوله «غيره». يعني أنّ غيره من الورّاث هو مثل عمّ آخر للميت أو خاله.

آخر أو خال.

وهذا^(١) مثال للنسبين، وأمّا السببان بالمعنى الأخص^(٢) فيتفقان كذلك^(٣) في زوج هو معتق^(٤) أو ضامن جريرة^(٥).
(و لو كان أحدهما) أي السببان بالمعنى الأعم^(٦) (يحجب^(٧) الآخر ورث) من جمعهما^(٨) (من جهة) السبب (الحاجب) خاصّة (كابن عمّ هو^(٩)

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من المثال.

(٢) المراد من السبب بالمعنى الأخص هو الذي يذكر في مقابل النسب، ويكون قسيمه. ولا يخفى أن السبب هو الزوجية والإعتاق وغيرهما مما تقدّم في أول الكتاب.

(٣) المشار إليه في قوله «كذلك» هو التساوي في المرتبة.

(٤) كما إذا أعتق المولى أمته، ثم تزوّجها، فإذا اجتمع فيه سببان للإرث، وهما الزوجية والإعتاق.

(٥) وقد تقدّم في أول الكتاب في الصفحة ١٧ كون ضامن الجريرة من أسباب الإرث.

(٦) أي السبب بالمعنى الشامل للنسب أيضاً.

(٧) أي إذا كان أحد السبين المجتمعين في أحد حاجباً للسبب الآخر ورث من جهة السبب الحاجب.

(٨) الضمير الملفوظ في قوله «جمعهما» يرجع إلى السبين.

(٩) أي يجتمع السببان اللذان يمنع أحدهما الآخر عن الإرث فيمن يكون ابن عمّ للميت وأخاً له، كما إذا تزوّج زيد زوجة أخيه بعد موته فتولّد منها ولد وقد كان لزيد من زوجته الأخرى ولد أيضاً، فهذان الولدان أخوان للأمّ وابنا عمّ أيضاً، فلو مات أحدهما كان الآخر - وهو ابن عمّه وأخيه للأمّ - وارثاً من حيث الأخوة لا من حيث كونه ابن عمّ، لأنّ الأخ يمنع ابن العمّ، لتقدّمه في المرتبة.

أخ لأُمّ) فيرث^(١) بالأخوة. هذا^(٢) في النسبين، و أمّا في السببين اللذين يحجب أحدهما الآخر كالإمام عليه السلام إذا مات عتيقه^(٣)، فإنه يرث بالعتق لا بالإمامة^(٤)، و كمتعق هو ضامن جريرة^(٥).
و يمكن فرض أنساب^(٦) متعدّدة لا يحجب أحدهما الباقي كابن ابن

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عمّ هو أخ للميت.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من الحكم.

(٣) العتيق يكون بمعنى المعتق بالفتح.

(٤) فإنّ ولاء الإعتاق يقدر على ولاء الإمامة.

(٥) فلو اجتمع سبب الإعتاق و سبب ضمان الجريرة في شخص ورث بسبب الإعتاق، لأنّه مقدّم على ضمان الجريرة، كما تقدّم.

□ من حواشي الكتاب: يمكن فرضه مع أنّ ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث بأن يتأخّر الإعتاق عن الضمان، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر، ثمّ استرق فأعتقه و قلنا ببقاء الجريرة منه (الشرح).

(٦) أي يمكن اجتماع أنساب متعدّدة في شخص على نحو لا يمنع أحدها الباقي، و مثاله ما إذا كان لشخص اسمه طاهر أخت للأُمّ اسمها فاطمة، و أخ للأب اسمه محمّد فتزوّجا و حصل لهما ولد اسمه حسين، فيكون طاهر خالاً للأُمّ لحسين و عمّاً للأب له، و أيضاً كانت لطاهر أخت اسمها صفية، فتكون صفية خالة لحسين للأُمّ، لأنّها أخت أمّه من الأمّ، و عمّة له أيضاً، لأنّها أخت أبيه من الأب.

طاهر	↔	حسين	↔	صفية
(عمّ للأب)				(عمّة للأب)

عمّ لأب هو^(١) ابن ابن خال لأمّ هو ابن بنت عمّة هو ابن بنت خالة، وقد يتعدّد^(٢) كذلك مع حجب بعضها لبعض كأخ لأمّ هو ابن عمّ وابن خال^(٣).

→ و
(خال للأمّ)

و
(خالة للأمّ)

ثمّ كانت لصفيّة بنت اسمها سميّة، وكان لطاهر ابن اسمه حسن، فتزوّجا وحصل لهما ابن سمّياه يوسف، فيكون يوسف ابن ابن عمّ لحسين، لأنّ أباه حسن، وهو ابن عمّ حسين، ويكون أيضاً ابن ابن خال، لأنّ أباه حسن، وهو ابن خال للأمّ لحسين، ويكون يوسف أيضاً ابن ابن عمّة لحسين، لأنّ أمّه سميّة، وهي بنت عمّته من الأب، ويكون ابن ابن خالته، لأنّ أمّه سميّة، وهي خالة حسين من الأمّ، فاجتمع في يوسف أسباب أربعة، ولا يحجب أحد منها الآخر، لكونها في مرتبة واحدة.

ابن ابن العمّة	يوسف	ابن ابن العمّ
لحسين	↔	لحسين
ابن ابن الخالة		ابن ابن الخال
لحسين		لحسين

- (١) ضمير «هو» المكرّر يرجع إلى ابن ابن العمّ.
- (٢) فاعله هو الضمير العائد إلى السبب. يعني وقد يتعدّد أسباب الإرث بحيث يمنع أحدها الآخر، كما في الفرض المذكور في الشرح.
- (٣) لا يخفى أنّ كون الأخ للأمّ ابن عمّ وابن خال يتصوّر في الوطي بالشبهة، كما إذا كان رجل اسمه بهرام جامع بشبهة أخته التي اسمها أشرف، فأولد ابناً اسمه شهرام، ثمّ جامعها بشبهة أخ آخر اسمه رضا، فأولد ابناً اسمه سهراب، فإنّ شهرام أخو سهراب من جانب الأمّ، لكون أمّ كليهما أشرف، وأيضاً ابن عمّ له، لكونه ابناً لبهرام، وهو عمّه، وأيضاً ابن خال له، لكونه ابناً لبهرام، وهو خال له.

(القول^(١) في ميراث الأزواج)

(و الزوجان يتوارثان^(٢) و يصاحبان^(٣) جميع الورثة مع خلوهما^(٤))

→ من حواشي الكتاب: قوله «كأن أم هو ابن عم وابن خال»، ولا يخفى أنه لا يمكن كون شخص واحد أمًا وابن خال بالنسبة إلى شخص واحد بحسب العقد الصحيح، إذ الأخوة للأم يقتضي كونه ولدًا لأمه، والبنوة للخال يقتضي كونه ولد الأخ لأمه، فذلك لا يتصور إلا بتزويج أم الأم مع الأم، فتوجيهه إمّا بوطي الشبهة أو على مذهب المجوسي، و سوق العبارة بأباهما، فإن ظاهرها إمكان فرض الإنسان بسبب العقد الصحيح من مذهبا، ويمكن التكلف بعطف ابن خال على أخ لا على ابن عم، فإنه إذا اجتمع ابن خال مع الأخ المذكور، لكن ليس اجتماع أسباب متعددة، كما هو مفروض المسألة، ويحتمل توجيهه بعيداً أيضاً بكون المراد بابن الخال الأعلى كخال أب الميت أو جدّه، و حينئذ يمكن اجتماعه (من حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

ميراث الأزواج

توارث الزوجين و مصاحبتهم لجميع الوراث

- (١) يعني أن الكلام هنا في بيان إرث الزوج و الزوجة.
- (٢) أي الزوج و الزوجة يرث كل واحد منهما الآخر.
- (٣) يعني لا يمنع من إرث الزوج و الزوجة أحد من الوراث في جميع الطبقات، و يصاحبان جميع الوراث.
- (٤) الضمير في قوله «خلوهما» يرجع إلى الزوج و الزوجة.

من الموانع^(١) (وإن^(٢) لم يدخل) الزوج (إلا في المريض^(٣)) الذي تزوج في مرضه^(٤)، فإنه^(٥) لا يرثها ولا ترثه^(٦) (إلا أن يدخل^(٧) أو يبرأ) من مرضه^(٨)، فيتوارثان بعده^(٩) وإن مات قبل الدخول. ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل^(١٠) على الأقرب

(١) وقد تقدّم بيان موانع الإرث من القتل والكفر والرق وغيرها، فلا يرث الزوج زوجته إذا قتلها، وكذا الزوجة لا ترثه إذا قتلتها.

(٢) أي يتوارث الزوجان وإن لم يتحقق الدخول.

(٣) يعني أن الدخول ليس شرطاً في إرث كل من الزوجين من الآخر إلا في الزوج المريض الذي تزوج في حال المرض ومات قبل الدخول، فلا توارث بينه وبين زوجته.

(٤) الضمير في قوله «مرضه» يرجع إلى الزوج.

(٥) الضمير في قوله «فإنه» وكذا ضمير الفاعل في قوله «لا يرثها» يرجع إلى الزوج، وضمير المفعول يرجع إلى الزوجة.

(٦) أي لا ترث الزوجة أيضاً زوجها.

(٧) فاعله وكذا فاعل ما بعده هو الضمير العائد إلى الزوج، يعني أن شرط الإرث عند التزويج في حال المرض اثنان: أ: الدخول.

ب: البرء من المرض.

(٨) الجار والمجرور يتعلّقان بقوله «يبرأ».

(٩) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البرء.

(١٠) يعني إذا تزوج الزوج الزوجة المريضة توارثا وإن لم يدخل بها.

كالصحيحة^(١)، عملاً بالأصل^(٢).

و تخلفه^(٣) في الزوج لدليل خارج^(٤) لا يوجب إلحاقها^(٥) به، لأنه^(٦) قياس.

(و الطلاق الرجعي^(٧) لا يمنع من الإرث) من الطرفين (إذا مات

(١) يعني حكم الزوجة المريضة في الإرث هو حكم الزوجة الصحيحة.

(٢) أي الأصل الثابت بتحقيق سببية الزوجية للإرث مطلقاً.

(٣) الضمير في قوله «تخلفه» يرجع إلى الأصل.

(٤) والمراد من الدليل الخارج هو رواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي ولّاد والحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٣٧ ب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والموارث ح ١).

(٥) الضمير في قوله «إلحاقها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «به» يرجع إلى الزوج.

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإلحاق. يعني أن إلحاق الزوجة بالزوج في اشتراط الدخول في الإرث عند التزوّج بها في مرضها قياس، وهو باطل.

عدم منع الطلاق الرجعي من الإرث

(٧) وقد تقدّم في كتاب الطلاق أن الطلاق إمّا بائن، وهو ستة:

أ: طلاق غير المدخول بها.

ب: طلاق اليائسة.

ج: طلاق الصغيرة.

أحدهما^(١) في العدة الرجعية)، لأن المطلقة رجعيًا بحكم الزوجة، (بخلاف البائن^(٢))، فإنه لا يقع بعده^(٣) توارث في عدته^(٤) (إلا) أن يطلق وهو (في المرض^(٥))، فإنها^(٦) ترثه إلى سنة، ولا يرثها^(٧) هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق^(٨).

→ د: طلاق المختلعة.

ه: طلاق المبرأة.

و: الطلاق الثالث.

أو رجعي، وهو ما للمطلق فيه الرجوع، سواء رجع أم لا، وإطلاق الرجعي عليه بسبب جواز الرجوع وإن لم يتحقق فيه كإطلاق الكاتب على مطلق الإنسان من حيث صلاحيته لها.

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(٢) أي الطلاق البائن الذي تقدم كونه على ستة أقسام.

(٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البائن.

(٤) فإن لبعض أقسام البائن عدة، مثل طلاق المختلعة أو المبرأة إذا كانت الزوجة في سن من تحيض، بخلاف بعض آخر منها، مثل طلاق الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها.

(٥) أي في حال مرض الزوج.

(٦) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الزوجة، والضمير المملووظ في قوله «ترثه» يرجع إلى الزوج.

(٧) أي لا يرث الزوج الزوجة.

(٨) كما تقدم في كتاب الطلاق في الفصل الثاني قول المصنف رحمه الله «ويكره للمريض

ثمّ الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج^(١) ورثت من جميع ما تركه
كغيرها من الورثة على المشهور^(٢) خصوصاً بين المتأخرين^(٣)، وكذا
يرثها^(٤) الزوج مطلقاً^(٥).
(و تمنع الزوجة غير^(٦) ذات الولد من الأرض).....

→ الطلاق، فإن فعل توارثا في الرجعية، وترثه هي في البائن والرجعي إلى
سنة... إلخ».

(١) يعني لو كانت الزوجة ذات ولد من زوجها الذي طلقها فلا اعتبار لكونها كذلك
من زوجها السابق.

(٢) قوله «كغيرها من الورثة على المشهور... إلخ»، خلافاً للمفيد والمرضى والشيخ في
الاستبصار وأبو الصلاح وابن إدريس والمحقق في النافع، بل ادّعى ابن إدريس
الإجماع على أنّ هذا المنع عام في كلّ زوجة، سواء كان لها من الميّت ولد أم لا، عملاً
بإطلاق الأخبار (شرح الشرائع).

(٣) أي المشهور بين المتأخرين هو إرث الزوجة ذات الولد من جميع ما تركه الزوج
كسائر الوراث.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «يرثها» يرجع إلى الزوجة.

(٥) أي سواء كانت الزوجة ذات ولد أم لا.

منع الزوجة من الأرض مطلقاً ومن عين الآلات والأبنية

(٦) صفة لقوله «الزوجة». يعني أنّ الزوجة التي لا تكون صاحبة ولد من الميّت لا ترث
من الأرض مطلقاً.

□ من حواشي الكتاب: مسألة منع الزوجة غير ذات الولد في الجملة من شيء من

→ أعيان التركة من متفرّدات مذهبنا كمسألة الحبوة، حيث وقع الاتفاق بين علمائنا إلا ابن الجنيّد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة، وتلخيص البحث يقع في مواضع:

الأوّل: في بيان ما يحرم منه الزوجة، وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال بسبب اختلاف الروايات ظاهراً:

أحدها: وهو المشهور بينهم - حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع أو بشجر أو بناء أو غيرها، عيناً وقيمةً، ومن عين آلتها وأبنيتها، وتعطى قيمة ذلك.

الثاني: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته، وبهذا صرح أكثر المتأخّرين، وادّعوا أنّه هو المشهور، بل ادّعوا أنّه عين الأوّل.

الثالث: حرمانها من الرباع، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضيايع، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن.

الرابع: حرمانها من عين الرباع خاصّة لا من قيمته، وابن الجنيّد منع من ذلك كلّ، وحكم بإرثها من كلّ شيء كغيرها من الوراث.

حجّة الأوّل حسنة الفضلاء الخمسة: زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمّد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام وغير ذلك، ولكلّ من الأقوال دليل من الأخبار بالجمع بينهما بالتقييد وغير ذلك، ومستند ابن الجنيّد عموم أدلّة الإرث من الآيات والأخبار، وما ورد بخلاف ذلك لا يصلح عنده لتخصيص القرآن إمّا لاختلافه وعدم صحّة كثير منه أو لكونه خبراً واحداً لا يخصّص به القرآن، كما هو قول جماعة من الأصوليين، أو ردّ الخبر الواحد مطلقاً، كما هو المشهور من قدمائنا، أو مع

مطلقاً^(١) (عيناً وقيمة، و) تمنع^(٢) (من الآلات) أي آلات البناء من الأخشاب^(٣) والأبواب (و الأبنية) من الأحجار والطوب^(٤) وغيرها (عيناً لا قيمة)، فيقوم البناء والدور في أرض المتوفى^(٥) خالية^(٦) عن الأرض باقية فيها إلى أن تفنى^(٧) بغير عوض^(٨) على الأظهر، وتعطى^(٩) من القيمة

→ وجود المعارض القوي كالقرآن، ومثله الكلام في أخبار الحبة، وأقوى الأقوال عند من يعتبر الأخبار هو القولان الأولان، ولعل أجودهما الثاني إذا جعلنا العقار شاملاً للشجر... إلخ (المسالك).

(١) سواء كانت الأرض مشغولة بالبناء أم لا.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجة غير ذات الولد.

(٣) ولا يخفى أنا لم نجد هذه الكلمة في كتب اللغة مهما تتبعنا، وكأن الشارح رحمه الله أتى بها

قياساً، والقياس أعم من الاستعمال، وهي جمع الخشب قياساً.

الخشب - محرّكة -: ما غلظ من العيدان، ج خشب أيضاً و خشب - بضمّتين - و خشب و خشبان (أقرب الموارد).

(٤) الطوب: الآجر المشوي (المنجد).

(٥) المراد من «المتوفى» هو الزوج الميت. يعني يقوم البناء والدور باقية في أرض الميت.

(٦) قوله «خالية» وكذا «باقية» بالنصب، حالان للبناء والدور.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى البناء والدور. يعني أنّهما تبقيان في أرض الميت حتى تفنى.

(٨) المراد من العوض هو أجرة الأرض التي تكون مشغولة بالبناء والدور.

(٩) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجة.

الربع^(١) أو الثمن^(٢).

و يظهر من العبارة^(٣) أنها ترث من عين الأشجار المثمرة و غيرها، لعدم استثنائها^(٤)، فتدخل^(٥) في عموم الإرث، لأن كل ما خرج عن المستثنى^(٦) ترث^(٧) من عينه^(٨) كغيرها، وهو^(٩) أحد الأقوال^(١٠) في المسألة إلا أن المصنف لا يعهد ذلك^(١١) من مذهبه^(١٢)، وإنما المعروف

-
- (١) أي تعطى الزوجة الربع عند عدم الولد للزوج منها أو من غيرها.
 (٢) أي تعطى الزوجة الثمن إذا كان للزوج ولد من هذه الزوجة أو من غيرها.
 (٣) أي يظهر من عبارة المصنف ﷺ في قوله «و تمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً و قيمةً، و من الآلات و الأبنية عيناً لا قيمةً» أن الزوجة غير ذات الولد ترث من عين الأشجار المثمرة و غيرها، لأنه ﷺ لم يستثنها.
 (٤) الضمير في قوله «استثنائها» يرجع إلى الأشجار.
 (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الأشجار. يعني أنها تدخل في عموم أدلة إرث الزوجة من زوجها.
 (٦) المراد من «المستثنى» هو الآلات و الأبنية و الأرض.
 (٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجة غير ذات الولد.
 (٨) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «كل ما خرج»، و في قوله «كغيرها» يرجع إلى الأشجار.
 (٩) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى إرث الزوجة من الأشجار.
 (١٠) فإن الأقوال في مسألة إرث الزوجة غير ذات الولد مختلفة.
 (١١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إرث الزوجة من عين الأشجار.
 (١٢) الضمير في قوله «مذهبه» يرجع إلى المصنف ﷺ. يعني أن الحكم بإرث الزوجة من عين الأشجار غير معهود من فتوى المصنف.

منه^(١) ومن المتأخرين حرمانها من عين الأشجار كالأبنية دون قيمتها^(٢).
و يمكن حمل الآلات^(٣) على ما يشمل الأشجار، كما حمل هو^(٤) و
غيره كلام الشيخ في النهاية على ذلك^(٥)، مع أنه^(٦) لم يتعرض للأشجار، و
جعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر^(٧)
الآلات.

وهو^(٨) حمل بعيد على خلاف الظاهر^(٩)، و مع ذلك^(١٠) يبقى فرق بين

(١) أي المعروف من فتوى المصنف و فتوى المتأخرين رحمهم الله هو حرمان الزوجة من عين
الأشجار كحرمانها من عين الأبنية والآلات دون قيمتها.

(٢) الضمير في قوله «قيمتها» يرجع إلى الأشجار.

(٣) يعني أن الآلات في قول المصنف رحمهم الله «وتنفع... من الآلات» تحمل على معنى يشمل
الأشجار أيضاً.

(٤) الضميران في قوله «هو و غيره» يرجعان إلى المصنف. يعني أن المصنف و غيره
حملوا لفظة «الآلات» الواقعة في كلام الشيخ رحمهم الله على معنى يشمل الأشجار أيضاً.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو «ما» الموصولة في قوله «ما يشمل الأشجار».

(٦) أي مع أن الشيخ رحمهم الله لم يتعرض في كلامه لإرث الزوجة من عين الأشجار، فجعلوا
كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الشيخ.

(٨) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى حمل الآلات على ما ذكر.

(٩) فإن الظاهر هو عدم إطلاق الآلات على الأشجار.

(١٠) أي و مع أن المصنف رحمهم الله حمل كلمة الآلات في كلام الشيخ رحمهم الله على المعنى الأعم
الشامل للأشجار هنا يبقى الفرق بين قوله هنا و بين عبارته في كتاب الدروس.

الآلات هنا^(١) و بينها في عبارته في الدروس و عبارة المتأخرين حيث ضموا إليها^(٢) ذكر الأشجار، فإن المراد بالآلات في كلامهم ما هو الظاهر منها^(٣)، وهي^(٤) آلات البناء والدور.

ولو^(٥) حمل كلام المصنف هنا و كلام الشيخ و من تبعه على ما يظهر من معنى الآلات^(٦) و يجعل^(٧) قولاً برأسه في حرمانها^(٨) من الأرض مطلقاً^(٩) و من آلات البناء عيناً لا قيمةً وإرثها من الشجر كغيره^(١٠) كان أجود، بل النصوص^(١١) الصحيحة.....

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللعة الدمشقية، والضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الآلات، وفي قوله «عبارته» يرجع إلى المصنف.

(٢) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الآلات. يعني أن المتأخرين ذكروا الأشجار بعد ذكر الآلات، وهو يدل على عدم شمول الآلات للأشجار.

(٣) أي المعنى الظاهر من لفظة «الآلات».

(٤) يعني أن الظاهر من الآلات هو آلات الأبنية والدور.

(٥) «لو» شرطية، جوابها هو قوله «كان أجود».

(٦) فلا تشمل الآلات الأشجار.

(٧) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ما يظهر.

(٨) أي يجعل حرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمةً و من الآلات والأبنية عيناً لا قيمةً وإرثها من عين الأشجار قولاً مستقلاً.

(٩) أي عيناً وقيمةً.

(١٠) أي القول بإرث الزوجة من عين الشجر كغيره مما ترك الميت.

(١١) هذا مبتدأ، خبره قوله «دالة». و من النصوص الصحيحة الدالة على إرث الزوجة

و غيرها^(١) دالة عليه^(٢) أكثر من دلالتها^(٣) على القول المشهور بين المتأخرين^(٤).

والظاهر عدم الفرق في الأبنية بين ما اتخذ للسكنى^(٥) وغيرها من

→ من الأشجار هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناد عن زرارة و [عن] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً (الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٨ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و الموارث ح ٤).

أقول: إن الرواية تدلّ على عدم إرث النساء من الأرض و العقار، و مفهومها إرثهنّ من غيرها الشامل للأشجار أيضاً، لعدم استثناء الأشجار فيها.
(١) أي و غير الصحيحة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما استجاده الشارح عليه السلام في قوله «كان أجود».

(٣) أي النصوص الدالة على إرث الزوجة من الأشجار أكثر دلالةً و أوضح إشارةً إلى ما هو محطّ النزاع.

و من الروايات الدالة على حرمان الزوجة من عين الأشجار هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناد عن الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، و هنّ قيمة البناء و الشجر و النخل. يعني من البناء الدور، و إنّما عني من النساء الزوجة (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و الموارث ح ١٦).

(٤) و القول المشهور بين المتأخرين هو عدم إرث الزوجة من عين الأشجار، بل ترث من قيمتها.

(٥) مثل الدار للسكنى. و الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى السكنى.

المصالح^(١) كالرحى^(٢) والحمّام و معصرة^(٣) الزيت^(٤) و السمس^(٥) و العنب و الإصطبل و المراح^(٦) و غيرها، لشمول الأبنية لذلك^(٧) كلّه وإن لم يدخل في الرباع المعبر به في كثير من الأخبار^(٨)، لأنّه جمع ربع^(٩)، و هو الدار.

و لو اجتمع ذات الولد و الخالية عنه^(١٠) فالأقوى اختصاص ذات الولد

(١) أي من مصالح المعاش.

(٢) الرّحى: الطّاحون (واو يائية)، مثّاها رَحَوَان و رَحِيَان، ج أَرْح و أَرْحَاء (أقرب الموارد).

(٣) المِعْصَر، و المِعْصَرَة: ما يعصر به العنب و نحوه (المنجد).

(٤) الزَّيْت: عصير الزيتون، ج زُيُوت (المنجد).

(٥) السِّمْسِم: حبّ يستخرج منه الخلّ أي الشيرج (أقرب الموارد).

(٦) المَرَا ح: مأوى الشياه، كما و أنّ الإصطبل مأوى الدوابّ (من تعليقه السيّد كلانتر).

(٧) المشار إليه في قوله «لذلك» هو ما ذكر من الأمثلة من الرّحى و الحمّام و غيرها.

(٨) فإنّ في بعض الأخبار ذكر لفظ «الرباع»، و هو الدار، منها ما نقل في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوب، و لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ و لَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا مِنْهُ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ، وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ و لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ، و لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا (الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٨ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض و الموارث ح ٢).

(٩) الرُّبْع: الدار بعينها حيث كانت، ج رَبَاع و رُبُوع و أَرْبَاع (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الولد. يعني لو اجتمع زوجة ذات الولد مع

بُثْمَنُ الْأَرْضِ أَجْمَعُ وَتُثْمَنُ مَا حُرِّمَتْ الْأُخْرَى مِنْ عَيْنِهِ، وَاخْتِصَاصُهَا^(١)
 بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، لِأَنَّ سَهْمَ الزَّوْجِيَّةِ مَنْحَصَرٌ فِيهِمَا^(٢)، فَإِذَا
 حُرِّمَتْ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَعْضِهِ^(٣) اخْتَصَّ بِالْأُخْرَى^(٤)، وَأَنَّ^(٥) دَفْعَ الْقِيَمَةِ
 عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ^(٦) لَا الْإِخْتِيَارَ.

فَهُوَ^(٧) كَالدِّينِ لَا يَفْرُقُ^(٨) فِيهِ بَيْنَ بَذْلِ الْوَارِثِ الْعَيْنِ وَعَدَمِهِ^(٩)، وَلَا

→ زَوْجَةٍ خَالِيَةٍ عَنْهُ وَرَثَتْ ذَاتَ الْوَلَدِ ثَمَنَ عَيْنٍ مَا حُرِّمَتْ غَيْرُ ذَاتِ الْوَلَدِ مِنْهُ.

(١) الضمير في قوله «اختصاصها» يرجع إلى ذات الولد. يعني أنها أخذت ثمن العين
 أجمع، وعليها وحدها أن تدفع قيمة حق الأخرى.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.

(٣) المراد من «بعضه» هو أعيان الأبنية. يعني أن ثمن التركة يختص بذات الولد و
 الخالية عنه، فإذا حرمت إحداهما من بعض اختص بالأخرى.

و فاعل قوله «اختص» هو الضمير العائد إلى البعض.

(٤) أي الزوجة الأخرى، وهي ذات الولد.

(٥) بالفتح، والجملة عطف على قوله «اختصاصها».

والحاصل من معنى العبارة هو أن الأقوى اختصاص ذات الولد بثمن الأرض و
 أن دفع القيمة على وجه القهر.

(٦) يعني أن ذات الولد تجبر على دفع قيمة سهم الأخرى.

(٧) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى حق الزوجة. يعني أن حقها مثل الدين المستقر في
 الذمة، فيجب على الوراث قضاؤه.

(٨) بصيغة المجهول، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى وجوب الدفع.

(٩) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى البذل.

بين امتناعه^(١) من القيمة و عدمه، فيبقى^(٢) في ذمته إلى أن يمكن الحاكم إجباره^(٣) على أدائها^(٤) أو البيع^(٥) عليه قهراً كغيره^(٦) من الممتنعين من أداء الحق.

ولو تعذر ذلك^(٧) كله بقي^(٨) في ذمته إلى أن يمكن للزوجة^(٩) تخليصه ولو مقاصّة^(١٠)، سواء في ذلك^(١١) الحصّة وغيرها.

(١) الضمير في قوله «امتناعه» يرجع إلى الوارث، و في قوله «عدمه» يرجع إلى الامتناع.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى حق الزوجة، و الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى الوارث.

(٣) بالرفع، فاعل لقوله «يمكن»، و الضمير يرجع إلى الوارث الممتنع.

(٤) الضمير في قوله «أدائها» يرجع إلى القيمة.

(٥) بالرفع، فاعل ثانٍ لقوله «يمكن». يعني إلى أن يمكن الحاكم بيع العين و أداء القيمة إلى الزوجة.

(٦) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى الوارث. يعني كما أن للحاكم أن يجبر غير الوارث من الذين يمتنعون من أداء حق الغير على البيع.

(٧) يعني و لو تعذر إجبار الحاكم الوارث على أداء حق الزوجة و كذا بيع العين فإذاً يبقى حقّها في ذمّة الوارث.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى حق الزوجة، و الضمير في قوله «ذمته» يرجع إلى الوارث.

(٩) أي الزوجة المحرومة من العين. و الضمير في قوله «تخليصه» يرجع إلى الحق.

(١٠) يعني يجوز للزوجة الوصول إلى حقّها حتى بطريق التقاص.

(١١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التقاص.

واعلم أن النصوص^(١) مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين^(٢)، بل تدل^(٣) على اشتراكهما في الحرمان^(٤)، وعليه^(٥) جماعة من الأصحاب.

→ والمراد من «الحصة» هو العين. يعني يجوز لها الوصول إلى حقها بالتقاص حتى بالنسبة إلى سائر أموال الوارث.

(١) يعني أن الروايات الواردة في حرمان الزوجة من أعيان الأرض وإرثها من قيمة الآلات والدور كثيرة، لكنها مع ذلك خالية عن الفرق بين الزوجة ذات الولد والخالية عنه.

(٢) وهما ذات الولد والخالية عنه.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى النصوص، والضمير في قوله «اشتراكهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.

(٤) يعني أن النصوص الواردة في باب إرث الزوجة المطلقة تدلّ على حرمان الزوجة مطلقاً، سواء كانت ذات ولد أم لا. ومن الروايات المطلقة في الباب هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه (الوسائل: ج ١٧ ص ٥١٧ ب ٦ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والموارث ح ١). فالرواية مطلقة من حيث حرمان الزوجة من القرى والدور بلا فرق بين ذات الولد وغيرها.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى حرمان مطلق الزوجة. يعني أن جماعة من الفقهاء قائلون بعدم الفرق بين الزوجتين من حيث الحرمان.

والتعليل الوارد فيها^(١) له - وهو^(٢) الخوف من إدخال المرأة على الورثة من^(٣) يكرهون - شامل لهما^(٤) أيضاً وإن كان^(٥) في الخالية من الولد أقوى.

ووجه^(٦) فرق المصنّف وغيره بينهما^(٧) وروده في رواية^(٨) ابن أذينة،

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النصوص، وفي قوله «له» يرجع إلى الحرمان.
(٢) يعني أن حرمان الزوجة من عين الدور علل في بعض الروايات بالخوف من إدخال الزوجة شخصاً فيها، بأن تزوّج برجل و تدخله معها في الدار والحال أن الوراث يكرهون دخوله فيها.

هذا، ولكنّ هذا التعليل - كما أفاده الشارح - شامل لذات الولد ولغيرها كليهما وإن كان في غير ذات الولد أقوى.

(٣) المراد من «من» الموصولة هو الزوج الذي تزوّج الزوجة به و تدخله في الدور و الوراث يكرهونه.

(٤) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى التعليل.

(٦) هذا مبتدأ، خبره قوله «وروده». يعني أن وجه فرق المصنّف وغيره من الفقهاء بين الزوجة ذات الولد وبين الخالية عنه هو ورود الفرق في الرواية.

(٧) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه، وفي قوله «وروده» يرجع إلى الفرق.

(٨) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أذينة في النساء إذا كان هنّ ولد أعطين من الرباع (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٢٣ ب ٧ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الفرائض والعوارض ح ٢).

وهي مقطوعة^(١) تقصر عن تخصيص تلك الأخبار^(٢) الكثيرة وفيها^(٣) الصحيح^(٤) والحسن إلا أن في الفرق^(٥) قليلاً^(٦) لتخصيص آية إرث الزوجة^(٧)، مع وقوع الشبهة^(٨) بما ذكر في عموم الأخبار^(٩)، فلعله^(١٠) أولى

- (١) وجه كونها مقطوعة هو عدم نقلها عن المعصوم عليه السلام، بل نقلت عن ابن أذينة.
- قال النجاشي في كتابه الرجال عن ابن أذينة: عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة بن الحارث بن... شيخ أصحابنا البصريين ووجههم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكاتبة، له كتاب الفرائض (رجال النجاشي: ج ٢ ص ١٢٦).
- (٢) أي الأخبار الكثيرة المستفيضة المطلقة من حيث حرمان الزوجة من الأرض مطلقاً ومن عين الآلات والدور لا من قيمتها، سواء كانت الزوجة ذات ولد أم خالية عنه.
- (٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأخبار، والواو للحالية.
- (٤) الرواية الصحيحة هي التي رواها إمامية وعدول، والحسنة هي التي رواها إمامية ممدوحون ولو لم يكونوا بالغين حدّ العدالة.
- (٥) أي الفرق بين ذات الولد والخالية عنه.
- (٦) بالنصب، لكونه اسماً مؤخراً لقوله «أن»، وخبرها المقدم هو قوله «في الفرق».
- (٧) فإن الآية الكريمة مطلقة من حيث إرث الزوجة للثمن، سواء كانت ذات ولد أم لا، وهذا الثمن مطلق يشمل جميع التركة، فحرمانها من الأرض والعقار والأبنية تخصيص لذلك الشمول الذي يدلّ عليه الإطلاق.
- (٨) المقصود من «الشبهة» هو دلالة رواية ابن أذينة التي توجب التقييد على الفرق.
- والمراد من قوله «ما ذكر» هو الرواية المقطوعة المنقولة عن ابن أذينة.
- (٩) وقد تقدّم بعض الأخبار الدالة بعمومها على حرمان الزوجة من الأرض والعقار والأبنية مطلقاً، سواء كانت ذات ولد أم لا.
- (١٠) الضمير في قوله «فلعله» يرجع إلى تقليل تخصيص الآية. يعني - على ما أفاده -

من تقليل تخصيص الأخبار، مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه^(١).
و في المسألة أقوال أخر و مباحث طويلة حَقَّقناها^(٢) في رسالة
منفردة^(٣) تشتمل^(٤) على فوائد مهمّة، فمن أراد تحقيق الحال فليقف
عليها^(٥).

(و لو طَلَّق) ذو الأربع^(٦) (إحدى الأربع و تزوَّج^(٧)) بخامسة (و)
مات^(٨) قبل تعيين المطلَّقة أو بعده^(٩).....

→ السَّيِّدُ كلانتر في تعليقه هنا - لعلَّ تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص
تلك الأخبار، فتخصَّص عموم الأخبار بأنَّها خاصّة بغير ذات الولد، و بذلك تقلَّل
من تخصيص الآية الكريمة.

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى تقليل تخصيص الآية، و المقصود هو الفرق بين
الزوجة ذات الولد و الزوجة الخالية عنه.

(٢) الضمير في قوله «حَقَّقناها» يرجع إلى أقوال أخر و مباحث طويلة.

(٣) فإنَّ للشارح رسالة مستقلة لبيان المباحث الطويلة الموجودة في خصوص إرث
الزوجة، سواء كانت ذات ولد أم لا.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى رسالة منفردة.

(٥) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى رسالة منفردة.

تطليق ذي الأربع و تزوجه بخامسة

(٦) أي الزوج الذي له أربع زوجات.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى ذي الأربع.

(٨) أي مات ذو الأربع قبل تعيين الزوجة التي طَلَّقها.

(٩) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التعيين. يعني مات الزوج المطلَّق بعد الطلاق و

(ثمّ اشتبهت المطلقة) من الأربع^(١) (فللمعلومة) بالزوجيّة - وهي^(٢) التي تزوّج بها أخيراً - (ربع النصيب) الثابت^(٣) للزوجات، وهو الربع^(٤) أو الثمن، (و ثلاثة أرباعه^(٥) بين) الأربع (البقيات) التي اشتبهت المطلقة فيهنّ^(٦) بحيث احتمل أن يكون كلّ واحدة هي المطلقة (بالسوية^(٧)). هذا^(٨) هو المشهور بين الأصحاب لانعلم فيه^(٩) مخالفاً غير ابن إدريس، ومستنده^(١٠) رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام،

→ التعيين، ثمّ اشتبهت المطلقة بين الزوجات الأربع.

(١) أي من الزوجات الأربع.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المعلومة بالزوجيّة.

(٣) صفة لقوله «النصيب».

(٤) أي النصيب الثابت هو الربع عند عدم الولد للزوج، والثلث في صورة الولد له.

(٥) يعني أن الربع أو الثلث يقسم على أربعة أسهم، فواحد منها يكون للزوجة التي تزوّج بها أخيراً، و ثلاثة أسهم منها توزّع بين الزوجات البقيات.

(٦) الضمير في قوله «فيهنّ» يرجع إلى البقيات.

(٧) يعني أن ثلاثة أرباع من النصيب الثابت للزوجات تقسم بين الأربع البقيات بالسوية.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون ربع النصيب للمعلومة و ثلاثة أرباعه للبقيات من الزوجات.

(٩) أي لا يعلم الشارح رحمه الله مخالفاً للحكم المذكور إلا ابن إدريس رحمه الله.

(١٠) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى المشهور، والرواية منقولة في كتاب التهذيب:

محمد بن يعقوب عنه [علي بن الحسن] عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب

و محصولها^(١) ما ذكرناه، و في طريق الرواية علي بن فضال، و حاله^(٢) مشهور، و مع ذلك^(٣) في الحكم مخالفة للأصل^(٤) من توريث من يعلم عدم إرثه^(٥)، للقطع بأن إحدى الأربع غير وارثة.

→ عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد، أو قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلف، قال: جائز له و لهن، قلت: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التي طلق من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث، و عليها العدة، و قال: و يقتسمن الثلاثة نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً، و عليهن جميعاً العدة (التهذيب: ج ٩ ص ٢٩٦ ح ١٠٦٢).

(١) الضمير في قوله «محصولها» يرجع إلى رواية أبي بصير.

و المراد من «ما ذكرناه» هو إرث المعلومة الربع و تقسيم ثلاثة أرباع بين الباقيات.

(٢) الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى علي بن فضال. يعني أن حاله مشهور بين أهل الرجال، لأنه فطحي المذهب، فالرواية ضعيفة.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضعف الرواية بعلي بن فضال الواقع في سندها. يعني أن ما يستفاد من الرواية المذكورة مع كونها ضعيفة مخالف للأصل و القاعدة.

(٤) المراد من «الأصل» هو عدم إرث من يعلم كونه غير وارث.

(٥) الضمير في قوله «إرثه» يرجع إلى «من» الموصولة، و المراد منها هو الزوجة المطلقة.

(و) من ثم^(١) (قيل) - والقائل ابن إدريس - (بالقرعة)، لأنها لكل أمر مشتبّه أو مشتبّه في الظاهر^(٢) مع تعيينه في نفس الأمر، وهو^(٣) هنا كذلك، لأنّ إحدى الأربع في نفس الأمر ليست وارثة، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق^(٤) منعت من الإرث، وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية، وسقط عنها الاعتداد^(٥) أيضاً، لأنّ المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث إنّه^(٦) قد تزوّج بالخامسة^(٧).

وعلى المشهور^(٨) هل يتعدّى الحكم^(٩) إلى غير المنصوص، كما^(١٠) لو اشتبهت المطلقة في اثنتين^(١١) أو ثلاث خاصة أو في جملة الخمس، أو

(١) المراد من قوله «ثم» هو ضعف الرواية أولاً، ومخالفتها للأصل ثانياً.

(٢) أي مشتبّه في الظاهر ولو كان معلوماً في الواقع.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المشتبه، والمشار إليه في قوله «هنا» هو مورد البحث، والمشار إليه في قوله «كذلك» هو المشتبه في الظاهر والمعلوم في الواقع.

(٤) يعني إذا أخرجت القرعة إحداهنّ بالطلاق حرمت من الإرث وورثت الباقيات.

(٥) يعني أنّ المرأة التي أخرجتها القرعة سقط عنها العدة أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «إنّه» يرجع إلى الزوج.

(٧) فإنّ تزوّجه بالخامسة يتوقّف على انقضاء عدة المطلقة، وإلا لم يجز.

(٨) أي المشهور من توريث المشتبه.

(٩) اللام تكون للعهد الذكري. يعني أنّ المراد من «الحكم» هو الحكم المذكور من إعطاء الربع للمعلومة وإعطاء ثلاثة أرباع للباقيات المشتبهات.

و المراد من «غير المنصوص» هو ما يذكره الشارح^{رحمته} في قوله «كما لو اشتبهت... إلخ».

(١٠) هذا وما بعده من الفروض أمثلة لغير المنصوص.

(١١) كما إذا تيقّن بعدم الطلاق لبعض، وحصل الاشتباه في البعض الآخر.

كان للمطلق^(١) دون أربع زوجات فطلق واحدة و تزوج بأخرى و حصل الاشتباه بواحدة أو بأكثر، أو لم يتزوج و اشتبهت المطلقة بالباقيات أو ببعضهن، أو طلق أزيد من واحدة و تزوج كذلك^(٢) حتى لو طلق الأربع و تزوج بأربع و اشتبهن^(٣)، أو فسخ نكاح واحدة لعيب و غيره أو أزيد^(٤) و تزوج غيرها أو لم يتزوج؟ وجهان^(٥).

القرعة^(٦)، كما ذهب إليه ابن إدريس في المنصوص^(٧)، لأنه^(٨) غير منصوص، مع عموم أنها^(٩) لكل أمر مشتبه.

وانسحاب^(١٠) الحكم^(١١) السابق في جميع هذه الفروع، لمشاركته^(١٢)

-
- (١) أي الزوج الذي طلق إحدى زوجاته.
- (٢) أي تزوج بأزيد من واحدة.
- (٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المطلقات والمزوجات.
- (٤) أي فسخ نكاح أزيد من واحدة لعيب أو غيره.
- (٥) هذا تتميم قوله «هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص». يعني أن في تعدّي الحكم المذكور إلى غير المنصوص من الأمثلة المذكورة وجهين.
- (٦) يعني أن أحد الوجهين في خصوص غير المنصوص هو القرعة.
- (٧) فإن ابن إدريس رحمته الله قال بالقرعة حتى في المنصوص.
- (٨) هذا تعليل للوجه الأول الذي هو الحكم بالقرعة في غير المنصوص.
- (٩) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى القرعة.
- (١٠) بالرفع، عطف على قوله «القرعة». وهذا هو الوجه الثاني لغير المنصوص، و معنى الانسحاب هو جريان الحكم السابق.
- (١١) أي الحكم الذي ورد في المنصوص.
- (١٢) الضمير في قوله «لمشاركته» يرجع إلى جميع هذه الفروع.

للمنصوص في المقتضي - وهو^(١) اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات و
تساوي^(٢) الكل في الاستحقاق^(٣) -، فلا ترجيح، ولأنه^(٤) لا خصوصية
ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته، فالنص على عين^(٥) لا يفيد التخصيص
بالحكم، بل التنبيه^(٦) على مأخذ الحكم وإلحاقه^(٧) بكل ما حصل فيه
الاشتباه.

فعلى الأول^(٨) إذا استخرجت المطلقة قسم النصيب^(٩) بين الأربع^(١٠) أو
ما ألحق بها^(١١) بالسوية^(١٢).

-
- (١) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى المقتضي.
- (٢) عطف على قوله «اشتباه المطلقة» يعني أن المقتضي للحكم هو اشتباه المطلقة و
تساوي كل من الزوجات في احتمال استحقاق الإرث.
- (٣) أي في احتمال استحقاق الإرث لا في نفس الإرث، لأن بعضهن لا يستحق الإرث.
- (٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشأن.
- (٥) المراد من العين هو المورد المعين. يعني أن ورود النص في مورد خاص لا يوجب
اختصاص الحكم به.
- (٦) يعني أن ورود النص في مورد معين إنما هو للإشارة إلى مأخذ الحكم ومدركه.
- (٧) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى الحكم المذكور في النص.
- (٨) المراد من «الأول» هو الحكم بالقرعة.
- (٩) المراد من «النصيب» هو الربع أو الثمن.
- (١٠) أي الأربع من الزوجات الباقيات بعد إخراج المطلقة بالقرعة.
- (١١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأربع.
- و المراد من «ما ألحق بها» هو الفروض الغير المنصوصة التي قد مناهها.
- (١٢) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «قسم».

و على الثاني^(١) يقسم نصيب المشتبهة - وهو^(٢) ربع النصيب إن اشتبهت^(٣) بواحدة، و نصفه^(٤) إن اشتبهت بائنتين - بين^(٥) الاثنتين أو الثلاث^(٦) بالسوية، و يكون للمعيتين^(٧) نصف النصيب، و للثلاث^(٨) ثلاثة أرباعه^(٩) و هكذا.

و لا يخفى أن القول بالقرعة في غير موضع^(١٠) النص هو الأقوى، بل

(١) المراد من «الثاني» هو الحكم المشهور و انسحابه في غير المنصوص من الفروض.

(٢) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى نصيب المشتبهة. يعني أن نصيب المشتبهة هو ربع أصل نصيب الزوجية من الربع أو الثمن.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المطلقة.

(٤) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى النصيب.

و المراد من «النصيب» هو نصيب الزوجية من الربع أو الثمن، كما تقدم.

(٥) الظرف يتعلق بقوله «يقسم»، و العبارة على نحو اللف و النشر المرتبين. يعني يقسم ربع النصيب إن اشتبهت بواحدة بين الاثنتين، و نصف النصيب إن اشتبهت بائنتين بين الثلاث.

(٦) أي يقسم نصف النصيب بين ثلاث مشتبهات إحداهن هي المطلقة.

(٧) يعني إذا قسم نصف النصيب بين الثلاث التي إحداهن هي المطلقة بقي النصف الآخر من أصل نصيب الزوجية للزوجتين المعيتين.

(٨) أي يكون للزوجات الثلاث الباقيات بعد إخراج ربع النصيب لاثنتين إحداهما هي المطلقة ثلاثة أرباع من أصل نصيب الزوجية، فتقسم بينهما بالسوية.

(٩) الضمير في قوله «أرباعه» يرجع إلى النصيب.

(١٠) موضع النص هو ما إذا طلق ذو الأربع إحداهن و تزوج بخامسة، ثم اشتبهت

فيه^(١) إن لم يحصل الإجماع^(٢)، والصلح^(٣) في الكل خير.

→ المطلقة من الأربع.

و المراد من «غير موضع النص» هو الفروض التي تقدّمت.

(١) يعني بل الأقوى عند الشارح رحمه الله هو جريان القرعة حتّى في موضع النص لو لم يحصل الإجماع من الفقهاء على الحكم المذكور.

(٢) أي إن لم يحصل الإجماع على العمل بالنص لا القرعة.

(٣) أي المصالحة بين الزوجات في جميع الفروض من المنصوص وغيره خير من القرعة و من الحكم المذكور المشهور.



مركز تحقيقات کتب و پژوهش های اسلامی

(الفصل الثالث^(١) في الولاء)

بفتح الواو، وأصله القرب والدنو، والمراد هنا قرب أحد شخصين فصاعداً إلى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب^(٢) ولا زوجية.



تمهيد

(١) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب «وفيه فصول». وقد تقدّم الفصل الأول في البحث عن الموجبات والموانع، والفصل الثاني في السهام وأهلها، وهذا هو الفصل الثالث في الولاء.

الولاء - بالكسر -: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة (أقرب الموارد).

☐ من حواشي الكتاب: قال عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وحيث كان النسب مقتضياً للإرث فكذا الولاء، ولكن يفترقان بأن الإرث في النسب ثابت من الطرفين، لتحقق السبب منها، بخلاف الولاء، فإنه ثابت للمنعّم على المعتق دون العكس، لأنّ سببه هو العتق، وهو مختصّ بأحد الطرفين، خلافاً لابن بابويه حيث قال: «إذا لم يكن للمنعّم وارث ورثه عتيقه»، وهو شاذّ (المسالك).

(٢) أي الإرث بالولاء ليس بنسب ولا زوجية.

و أقسامه^(١) ثلاثة - كما سبق^(٢) - : ولاء العتق و ضمان الجريمة و الإمامة.

(و يرث المعتق عتيقه^(٣) إذا تبرّع) بعتيقه (و لم يتبرأ) المعتق (من ضمان جريرته^(٤)) عند العتق مقارناً له^(٥) لا بعده على الأقوى (و لم يخلف العتيق) وارثاً له^(٦) (مناسباً^(٧)).

(١) الضمير في قوله «أقسامه» يرجع إلى الولاء. يعني أن أقسام الولاء ثلاثة.
(٢) أي كما سبق في أول الكتاب في الصفحة ١٥ و ما بعدها في قول المصنف رحمه الله «و السبب أربعة: الزوجية و ولاء الإعتاق و ضمان الجريمة و الإمامة».

ولاء العتق

(٣) العتيق يكون بمعنى المعتق بالفتح. كقوله تعالى: «و المعتق»
(٤) الضمير في قوله «جريرته» يرجع إلى العتيق.
(٥) ظرف لقوله «لم يتبرأ». يعني من شرائط ولاء الإعتاق هو أن لا يتبرأ المعتق من ضمان جريمة المعتق حين الإعتاق لا بعده، فلا اعتبار بعدم التبرؤ بعد الإعتاق.
و الضميران في قوله «له» و «بعده» يرجعان إلى الإعتاق.
(٦) و من شرائط إرث المعتق هو عدم الوارث للمعتق.
(٧) أي الوارث من حيث النسب، أما الوارث من حيث السبب مثل الزوجية فلا مانع منه، كما سيأتي.
و الحاصل أن شروط الإرث بولاء الإعتاق ثلاثة:
أ: التبرّع بالعتق.

ب: عدم التبرؤ من ضمان جريمة العتيق.

ج: عدم وارث للعتيق من النسب.

(فالمعتق في واجب) كالكفارة والنذر (سائبة)، أي لا عقل^(١) بينه و بين معتقه ولا ميراث.

قال ابن الأثير: قد تكرّر في الحديث ذكر السائبة والسواائب، كان الرجل إذا أعتق عبداً فقال: هو سائبة^(٢) فلا عقل بينهما ولا ميراث. وفي إلحاق^(٣) انعتاق أم الولد^(٤) بالاستيلاد وانعتاق القرابة^(٥) و شراء العبد نفسه^(٦) - لو أجزناه - بالعتق^(٧) الواجب^(٨) أو التبرّع قولان، أجودهما الأول^(٩)، لعدم تحقّق الإعتاق^(١٠) الذي هو^(١١) شرط ثبوت الولاء.

-
- (١) أي لا علاقة بين المعتق والمعتق في واجب كالمثالين.
- (٢) السائبة: العبد يُعتق على أن لا ولاء له أي عليه، كان الرجل إذا قال لعلامة: أنت سائبة فقد عتق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه و يضع ماله حيث شاء (أقرب الموارد).
- (٣) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخر هو قوله «قولان».
- (٤) المراد من «أم الولد» هو الأمة التي تكون صاحبة ولد عن مولاه.
- (٥) كما ينعتق الوالد باشتراء ولده أو بإرثه.
- (٦) كما إذا اشترى العبد نفسه من مولاه بمال المولى وأجزنا هذا الشراء.
- (٧) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «إلحاق».
- (٨) أي هل يلحق ما ذكر من الأمثلة بالعتق الواجب فلا يتحقّق الولاء بين المعتق و العتيق، أم يلحق بالتبرّع فيتحقّق الولاء بينهما؟ فيه قولان.
- (٩) المراد من «الأول» هو إلحاق ما ذكر بالعتق الواجب. يعني أن أجود القولين عند الشارح رحمته هو الإلحاق بالعتق الواجب، فلا ولاء بينهما.
- (١٠) يعني أن الإعتاق لم يتحقّق فيما ذكر، بل المتحقّق هو الانعتاق.
- (١١) ضمير «هو» يرجع إلى الإعتاق.

(و كذا^(١) لو تبرأ) المعتق تبرّعاً^(٢) (من ضمان الجريمة) حالة الإعتاق
 (و إن لم يشهد^(٣)) على التبرّي شاهدين على أصحّ القولين^(٤)، للأصل^(٥) و
 لأنّ المراد من الإشهاد الإثبات^(٦) عند الحاكم لا الثبوت في نفسه^(٧).
 و ذهب الشيخ و جماعة إلى اشتراطه^(٨)، لصحيحة^(٩) ابن سنان عن
 الصادق عليه السلام: «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء، و ليس
 له من الميراث شيء، و ليس شهد على ذلك»، و لا دلالة لها^(١٠) على الاشتراط.

- (١) أي مثل المعتق في واجب في كونه سائبة هو ما إذا تبرأ المعتق من ضمان جريمة
 المعتق و إن لم يشهد على التبرّي.
 (٢) أي كان إعتاقه تبرّعاً مع التبرّي من ضمان جريرته.
 (٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المعتق.
 (٤) و مقابل هذا القول هو قول الشيخ عليه السلام باشتراط الإشهاد في التبرّي.
 (٥) أي الأصل عدم اشتراط الإشهاد في التبرّي.
 (٦) يعني أنّ المراد من الإشهاد هو إثبات التبرّي عند الحاكم لا ثبوت التبرّي في
 الواقع، فإنّه واقع حسب الفرض من دون حاجة إلى أمر آخر.
 (٧) أي ليس المراد من الإشهاد ثبوت التبرّي في الواقع.
 (٨) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى الإشهاد على التبرّي.
 (٩) الصحيحة منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٤٦ ب ٤١ من أبواب كتاب العتق
 ح ٢.
 (١٠) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الرواية. يعني أنّ الرواية لا تدلّ على اشتراط
 الإشهاد على التبرّي.
 وجه عدم الدلالة هو احتمال كون الأمر إرشاداً إلى مصلحة المولى الذي أعتق لا
 أنّه الشرط شرعاً.

و في رواية^(١) أبي الربيع عنه^(٢) عليه السلام ما يؤذن^(٣) بالاشتراط، وهو^(٤) قاصر^(٥) من حيث السند.

(و المنكّل به^(٦)) من مولاه (أيضاً سائبة) لا ولاء له^(٧) عليه، لأنّه^(٨) لم يعتقه، وإنما أعتقه الله تعالى قهراً، ومثله^(٩) من انعتق بإقعاد أو عمى أو

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة، فقال: هو الرجل يعتق غلامه، ثمّ يقول: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد شاهدين (الوسائل: ج ١٦ ص ٣٩ ب ٢٦ من أبواب كتاب المتق ح ٢).

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٣) أي في هذه الرواية ما يؤذن بالاشتراط الإسهاد.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى ما روي عن أبي الربيع. يعني أنّ المروي عن أبي الربيع قاصر من حيث السند.

(٥) هذا، ولكنّي ما عثرت على ما يوجب ضعف سندها، وللتأمل مجال!

العبد المنكّل به

(٦) المراد من «المنكّل به» هو العبد الذي قطع مولاه أنفه أو أذنه أو غير ذلك.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المولى، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المنكّل به.

(٨) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المولى، والضمير الملفوظ في قوله «لم يعتقه» يرجع إلى المنكّل به.

(٩) أي و مثل المنكّل به في عدم حصول الولاء هو العبد الذي انعتق بسبب الإقعاد أو غيره.

جذام أو برص عند القائل به^(١)، لاشتراك الجميع في العلة، وهي^(٢) عدم إعتاق المولى وقد قال عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»^(٣).
 (و للزوج و الزوجة مع المعتق) و من بحكمه^(٤) (نصيبهما^(٥) الأعلى):
 النصف^(٦) أو الربع، و الباقي للمنعم^(٧) أو من بحكمه^(٨)، (و مع عدم المنعم^(٩) فالولاء للأولاد) أي أولاد المنعم (الذكور و الإناث على المشهور^(١٠) بين الأصحاب)،.....

- (١) فإنَّ جمعاً من الفقهاء قائلون بانعتاق العبد بعروض ما ذكر.
 (٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العلة. يعني أنَّ علة عدم الولاء حاصلة في جميع ما ذكر، وهي فقد إعتاق المولى و تحقق الانعتاق القهري.
 (٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٦ ص ٤٠ ب ٣٧ من أبواب كتاب العتق، ح ١ و ٢.

اجتماع الزوج و الزوجة مع المعتق

- (٤) المراد بمنَّ بحكم المعتق هو أولاد المعتق، فإنَّهم يرثون عند عدم المعتق.
 (٥) الضمير في قوله «نصيبهما» يرجع إلى الزوج و الزوجة.
 (٦) النصف للزوج، و الربع للزوجة.
 (٧) أي للمعتق.
 (٨) أي من بحكم المنعم، و هو أولاده.

مراتب الإرث مع عدم المعتق

- (٩) أي مع عدم المعتق يكون الولاء لأولاده.
 (١٠) عند المصنّف عليه السلام لا عند الشارح عليه السلام، كما سيأتي.

لقوله ^(١) ﷺ: «الولاء لحمه ^(٢) كلحمه النسب» ^(٣)، والذكور ^(٤) والإناث يشتركون في إرث النسب، فيكون كذلك ^(٥) في الولاء، سواء كان المعق ^(٦) رجلاً أو امرأة.

وفي جعل المصنف هذا القول ^(٧) هو المشهور نظر ^(٨)، والذي صرح ^(٩) به هو في شرح الإرشاد أن هذا قول المفيد، واستحسنه ^(١٠) المحقق، وفيهما ^(١١) معاً نظر،

(١) هذا تعليل لكون الولاء لأولاد المعق ذكوراً وإناثاً.

(٢) اللّحمَة - بالضم - : القرابة، ج لحم (أقرب الموارد).

(٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي ﷺ:

الولاء لحمه كلحمه النسب لا تباع ولا توهب (الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧ ب ٤٢ من أبواب كتاب

العتق ٢).

(٤) يعني أن الذكور والإناث يشتركون في إرث النسب، وهم كذلك في الولاء.

(٥) أي يشترك الذكور والإناث في الولاء أيضاً.

(٦) بصيغة اسم الفاعل.

(٧) أي القول بكون أولاد المعق ذكوراً وإناثاً قائمين مقامه عند عدمه.

(٨) يعني في جعل المصنف ﷺ هذا القول هو المشهور إشكال.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنف. يعني أن المصنف صرح في كتابه (شرح

الإرشاد) بكون هذا القول قول المفيد ﷺ.

(١٠) ضمير المفعول يرجع إلى قول المفيد.

(١١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى نسبة ذلك القول إلى المفيد ﷺ، ونسبة

الاستحسان إلى المحقق ﷺ. يعني وفي كليهما إشكال.

والحق أنه^(١) قول الصدوق خاصة، وكيف كان^(٢) فليس بمشهور.
و في المسألة أقوال^(٣) كثيرة، أجودها^(٤) - وهو^(٥) الذي دلت عليه
الروايات^(٦) الصحيحة - ما اختاره الشيخ في النهاية و جماعة أن المعتق إن
كان رجلاً ورثه^(٧) أولاده الذكور دون الإناث^(٨)، فإن لم يكن له ولد ذكور

(١) يعني أن القول الذي نسبه المصنف رحمه الله إلى المشهور إنما هو قول الصدوق رحمه الله.
(٢) يعني أن القول المذكور سواء كان قول المفيد أو الصدوق ليس بمشهور بين
الأصحاب.

(٣) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في المسألة».

(٤) أي أجود الأقوال عند الشارح رحمه الله هو ما اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الأجود.

(٦) من الروايات الصحيحة هو ما نقل في كتاب الوسائل، ننقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر رحمه الله قال: قضى
أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً، واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه
بعصبتها يعقلون عنه دون ولدها (الوسائل: ج ١٦ ص ٤٤ ب ٣٩ من أبواب كتاب العتق ح ١).

الثانية: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر رحمه الله قال: قضى في
رجل حرّ رجلاً واشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم
توفي المولى وترك مالا وله عصة، فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصة، فقضى
بميراثه للعصة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل (المصدر السابق: ص

٤٤ ب ٤٠ ح ١).

(٧) الضميران في قوله «ورثه» و «أولاده» يرجعان إلى المعتق.

(٨) أي لا ترثه الإناث من أولاده.

ورثه^(١) عصبته دون غيرهم، وإن كان^(٢) امرأة ورثه عصبته^(٣) مطلقاً^(٤).
والمصنّف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف، وهو^(٥) كقول
النهاية إلاّ أنّه^(٦) جعل الوارث للرجل ذكور أولاده^(٧) وإناثهم، استناداً في
إدخال الإناث إلى رواية^(٨) عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «إنّ
رسول الله ﷺ دفع ميراث مولى حمزة إلى ابنته»، وإلى قوله^(٩) ﷺ:
«الولاء لحمّة كلحمّة النسب»^(١٠)، والروایتان ضيفتا السند، الأولى^(١١)

- (١) أي ورث المعيق عصبته، وهم الذين ينتسبون إلى المعيق من جانب الأب.
(٢) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المعيق، وكذا الضمير المملووظ في قوله «ورثه».
(٣) الضمير في قوله «عصبته» يرجع إلى المرأة.
(٤) أي سواء كان الأولاد ذكوراً أم إناثاً.
(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى مذهب الشيخ.
(٦) الضمير في قوله «أنّه» و ضمير الفاعل في قوله «جعل» يرجعان إلى الشيخ.
(٧) الضمير في قوله «أولاده» يرجع إلى الرجل، وفي قوله «إناثهم» يرجع إلى
الأولاد.

(٨) الرواية منقولة في كتاب التهذيب:

الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب عليه السلام، فرفع رسول الله ﷺ ميراثه
إلى بنت حمزة عليه السلام (التهذيب: ج ٩ ص ٣٣١ ح ١٢).

(٩) عطف على قوله «إلى رواية عبد الرحمن بن الحجاج». يعني أنّ الشيخ عليه السلام استند في
إدخال الإناث إلى هذه الرواية الثانية عن النبي ﷺ.

(١٠) وقد تقدّم ذكر الرواية بتمامها مع التعرّض لمصدرها في الهامش ٣ من ص ٢٩٧.
(١١) يعني أنّ رواية عبد الرحمن بن الحجاج ضعيفة السند، لوقوع الحسن بن سماعة في

بالحسن بن سماعه، والثانية بالسكوني^(١)، مع أنها^(٢) عمدة القول الذي اختاره^(٣) هنا، وجعله^(٤) المشهور.

والعجب من المصنّف كيف يجعله^(٥) هنا مشهوراً، وفي الدروس قول^(٦) الصدوق خاصّةً، وفي الشرح قول^(٧) المفيد، وأعجب منه^(٨) أن ابن إدريس مع إطراحه^(٩) خبر الواحد الصحيح تمسّك هنا بخبر السكوني

→ سندها، فإنّه واقفي غير موثق.

(١) اختلفوا في وثاقة السكوني، وهو إسماعيل بن أبي زياد (والظاهر أن اسم أبي زياد كان مسلم)، قيل في حقّه: إنّه عامّي، عن العلامة ﷺ أنّه غير إمامي ولم يكن موثقاً، وعن المحقّق المعقاني أنّه ثقة، وقال النجاشي: له كتاب قرأته على أبي العباس أحمد ابن عليّ بن نوح.

(٢) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى الثانية.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ، والمشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللعة الدمشقية.

(٤) الضمير المملووظ في قوله «جعله» يرجع إلى القول المختار.

(٥) الضمير المملووظ في قوله «يجعله» يرجع إلى القول الذي اختاره المصنّف ﷺ في هذا الكتاب.

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «يجعله».

(٧) بالنصب، مفعول آخر لقوله «يجعله».

(٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى جعل المصنّف ﷺ هذا القول مشهوراً.

(٩) الضمير في قوله «إطراحه» يرجع إلى ابن إدريس ﷺ. يعني أن ابن إدريس من جملة الذين لا يقولون بحجية خبر الواحد الصحيح، ومع ذلك تمسّك هنا بخبر السكوني!!

محتجاً بالإجماع عليه^(١) مع كثرة الخلاف و تباين^(٢) الأقوال والروايات.
ولو اجتمع مع الأولاد الوارثين أب^(٣) شاركهم على الأقوى^(٤).
وقيل: الابن^(٥) أولى.

وكذا يشترك الجد للأب^(٦) والأخ من قبله^(٧)، أمّا الأم^(٨) فيبني إرثها
على ما سلف، والأقوى أنها^(٩) تشاركهم أيضاً^(١٠).
ولو عدم الأولاد اختص الإرث بالأب^(١١).
(ثم) مع عدمهم^(١٢) أجمع يرثه^(١٣).....

-
- (١) يعني احتجّ ابن إدريس بالإجماع على القول المذكور والحال أنّ المسألة خلافية!!
(٢) أي والحال أنّ الأقوال والروايات في المسألة متباينة.
(٣) المراد من الأب هنا هو أبو المعتيق. يعني لو مات المعتيق وبقي منه أولاده وأبوه
اشتركوا في الإرث من المعتيق.
(٤) في مقابل القول الذي ينقله بقوله «وقيل».
(٥) يعني قال بعض: إنّ ابن المعتيق أولى بالإرث من أبيه.
(٦) أي يشترك جدّ المعتيق من جانب الأب مع أخيه من قبله.
(٧) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الأب.
(٨) يعني أنّ الحكم بإرث أمّ المعتيق يبتني على القول بإرث الإناث ولأولاد الإعتاق وعدمه.
(٩) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى أمّ الميت. يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله هو أنّ
أمّ المعتيق أيضاً تشارك سائر المنسوبين إلى المعتيق في الإرث.
(١٠) أي كما أنّ الأب يشارك الأولاد فكذلك الأمّ أيضاً تشاركهم.
(١١) يعني أنّ الإرث يختصّ بأبي الميت عند عدم أولاده.
(١٢) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الأولاد والأبوين.
(١٣) الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى المعتيق.

(الإخوة^(١) والأخوات) من قبل الأب والأم أو الأب^(٢).
 (و لا يرثه المتقرب بالأم) من الإخوة وغيرهم كالأجداد^(٣) والجَدَّات
 والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات لها.
 ومستند ذلك^(٤) كَلَّه رواية السكوني في اللحمية، خصَّ^(٥) بما ذكرناه،
 للأخبار الصحيحة، فيبقى الباقي.
 والأقوى أن الإناث منهم^(٦) في جميع ما ذكر لا يرثن، لخبر العصبية^(٧)،
 وعلى هذا^(٨) فيستوي إخوة الأب وإخوة الأبوين، لسقوط نسبة الأم، إذ

-
- (١) أي إخوة المعتق وأخواته.
 (٢) أي من قبل الأب خاصة عند عدم الإخوة والأخوات للأبوين.
 (٣) أي لا يرث العتيق أقرباء المعتق من جانب الأم، مثل أجداده وجدَّاته وأعمامه و
 عمَّاته من جانب الأم.
 (٤) أي مستند ولاء أقرباء المعتق مطلقاً هو رواية السكوني، فإنها تدلّ على عموم
 الولاء لأقرباء المعتق للأبوين وللأب وللأم، لكنّها تخصّص بالأخبار الصحيحة
 الدالة على اختصاص الإرث في الولاء بالذكر من الأولاد وحرمان الإناث منهم
 من الإرث.
 (٥) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى عموم رواية السكوني، يعني
 أن عموم الرواية المذكورة خصّ بما ذكرناه من أن المتقرب بالأم لا يرث هذا الولاء.
 (٦) أي الأقوى عند الشارح ﷺ هو أن الإناث من أقرباء المعتق لا يرثن من العتيق.
 (٧) قد نقلنا خبري العصبية سابقاً في الهامش ٦ من ص ٢٩٨.
 (٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم إرث الإناث لخبر العصبية. يعني فعلى هذا
 يستوي الإخوة للأب خاصة والإخوة للأبوين.

لا يرث من يتقرب بها^(١)، وإنما المقتضي التقرب بالأب، وهو^(٢) مشترك.
 (فإن عدم قرابة المولى^(٣)) أجمع (فمولى المولى) هو الوارث إن
 اتفق^(٤)، (ثم) مع عدمه^(٥) فالوارث (قرابة مولى المولى) على ما فصل^(٦)،
 فإن عدم^(٧) فمولى مولى المولى، ثم قرابته.
 (و على هذا فإن عدموا^(٨)) أجمع (فضامن الجريرة) - وهي^(٩)
 الجنائية -، (وإنما يضمن سائبة^(١٠)) كالمتعق في الواجب^(١١).....

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأم.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التقرب بالأب.

(٣) يعني لو لم يوجد للمعتق قريب فالولاء للذي أعتق المعتق.

(٤) أي إن وجد معتق للمعتق فالولاء له.

(٥) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى مولى المولى.

(٦) يعني لو لم يوجد المعتق ولا مولاة ورث أقرباء مولى المعتق.

(٧) أي إن عدم القريب لمولى المولى أيضاً ورث المولى الذي أعتق مولى المولى، ثم
 أقرباؤه وهكذا.

ولاء ضمان الجريرة

(٨) أي عدم أولياء الإعتاق من المعتق وعتقه ورثاتها وهكذا ورث الميت ضامن
 جريرته.

(٩) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الجريرة.

(١٠) قد تقدم في الهامش ٢ من ص ٢٩٣ معنى السائبة، وأنه الذي لا ولاء له لأحد، و
 يضع ماله حيث يشاء.

(١١) أي العبد الذي أعتق في الواجب مثل النذر والكفارة.

و حرّ^(١) الأصل حيث لا يعلم له^(٢) قريب، فلو علم له قريب وارث^(٣) أو كان له معتق أو وارث معتق - كما فصل - لم يصح^(٤) ضمانه.
ولا يرث المضمون الضامن^(٥) إلا أن يشترك الضمان بينهما^(٦).
ولا يشترط في الضامن عدم الوارث، بل في المضمون^(٧).
ولو كان للمضمون زوج أو زوجة فله^(٨) نصيبه الأعلى، والباقي^(٩) للضامن.

و صورة عقد ضمان الجريمة أن يقول المضمون^(١٠): عاقدتك على أن

(١) بالجر، عطف على مدخول الكاف الجارة في قوله «كالمعتق». وهذا مثال ثانٍ للسائبة.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى حرّ الأصل. يعني أن الحرّ يصحّ ضمان جريسته إذا لم يعلم له قريب، وإلا فلا.

(٣) ولا اعتبار للقريب الذي لا يكون وارثاً مثل القريب الكافر وغيره.

(٤) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو علم».

(٥) بالنصب، مفعول لقوله «لا يرث». يعني أن الذي يكون ضامناً يرث من المضمون، ولا يرث المضمون من الضامن.

(٦) فلو اشترك الضمان بين الضامن والمضمون ورث كلّ منهما من الآخر.

(٧) أي يشترط في صحّة ضمان الجريمة عدم الوارث للمضمون لا للضامن.

(٨) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى كلّ من الزوج والزوجة. يعني أنّهما يجامعان ضامن الجريمة، ويكون لهما نصيبها الأعلى.

(٩) أي الباقي من نصيب الزوج أو الزوجة يتعلّق بضامن الجريمة.

(١٠) أي المضمون يقول مخاطباً للضامن، فإيجاب عقد ضمان الجريمة يكون من جانب

تنصرني^(١) و تدفع عني و تعقل عني و ترثني، فيقول^(٢)؛ قبلت.
و لو اشترك العقد^(٣) بينهما قال أحدهما: على أن تنصرني و أنصرك و
تعقل عني و أعقل عنك و ترثني و أرثك، أو ما أدّى هذا المعنى، فيقبل الآخر.
و هو^(٤) من العقود اللازمة، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها^(٥)، و لا يتعدى
الحكم الضامن^(٦) و إن كان له^(٧) وارث.
و لو تجدد للمضمون وارث بعد العقد^(٨) ففي بطلانه^(٩) أو مراعاته

-
- المضمون، و القبول يكون من جانب الضامن، و صورته أن يقول المضمون:
عاقدتك على أن تنصرني و تدفع عني و تعقل عني و ترثني، فيقول الضامن: قبلت.
(١) هذا و ما بعده بصيغة الخطاب.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الضامن.
(٣) صورة عقد الضمان المشترك هو أن يقول أحدهما: عاقدتك على أن تنصرني و
أنصرك، و تعقل عني و أعقل عنك، و ترثني و أرثك، فيقول الآخر: قبلت.
و الضميران في قوله «بينهما» و «أحدهما» يرجعان إلى الضامن و المضمون.
(٤) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى عقد الضمان.
(٥) أي يعتبر في عقد ضمان الجريرة ما يعتبر في سائر العقود اللازمة من اللفظ الصريح
و تقدّم الإيجاب و الماضوية و العربية على قول و غير ذلك.
(٦) أي لا يتعدى حكم الولاء الضامن إلى ورثته، بخلاف ما هو الحال في الإعتاق، بل
يختص الولاء بشخصه.
(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الضامن.
(٨) كما إذا ولد للمضمون الولد.
(٩) و الضمير في قوله «بطلانه» يرجع إلى العقد، و في قوله «مراعاته» يرجع إلى
البطلان.

بموت المضمون كذلك^(١) وجهان، أجودهما الأول^(٢)، لفقد شرط الصحة، فيقدح^(٣) طارئاً^(٤)، كما يقدح ابتداءً.

(ثم) مع فقد الضامن^(٥) فالوارث (الإمام عليه السلام) مع حضوره^(٦)، لا يبت المال على الأصح^(٧)، فيدفع إليه^(٨) يصنع به ما شاء.

ولو اجتمع معه^(٩) أحد الزوجين فله^(١٠) نصيبه الأعلى، كما سلف^(١١).

-
- (١) المشار إليه في قوله «كذلك» هو وجود الوارث للمضمون. يعني يراعى بطلان الضمان بموت المضمون مع الوارث.
- (٢) أي أجود الوجهين هو بطلان العقد بتجدد الوارث بعد العقد.
- (٣) فاعله هو الضمير العائد إلى وجود الوارث.
- (٤) أي عارضاً. يعني كما يقدح وجود الوارث في صحة عقد الضمان ابتداءً كذلك يقدح عارضاً.

ولاء الإمامة

- (٥) يعني إذا لم يوجد للميت وارث من النسب ولا من ولاء الاعتاق و ضمان الجريرة كان الإمام عليه السلام وارثاً.
- (٦) الضمير في قوله «حضوره» يرجع إلى الإمام عليه السلام.
- (٧) أي القول الأصح هو أن مال من لا وارث له يختص بالإمام عليه السلام لا بيت المال.
- (٨) الضمير في قوله «إليه» وكذا ضمير الفاعل في قوله «يصنع» يرجعان إلى الإمام عليه السلام.
- (٩) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.
- (١٠) الضميران في قوله «فله» و «نصيبه» يرجعان إلى أحد الزوجين.
- (١١) أي كما تقدم أن الزوجين يجتمعان مع جميع الوراث من السبب والنسب، و

و ما كان^(١) يفعلُه أمير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت و ضعفاء جيرانه فهو تبرّع منه^(٢).

(و مع غيبته^(٣) يصرف في الفقراء و المساكين من بلد الميت)، و لا شاهد لهذا التخصيص^(٤) إلا ما روي^(٥) من فعل أمير المؤمنين عليه السلام،

→ يستحقّان نصيبهما، و يبقى الباقي لغيرهما.

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر، و السؤال هو أنّه كيف يحكم بوجوب دفع المال إلى الإمام عليه السلام ليصنع به كيف شاء مع أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يفرّقه بين فقراء بلد الميت؟

و الجواب هو أنّ فعل أمير المؤمنين عليه السلام كان تبرّعاً من نفسه المقدّسة لا أنّه كان واجباً عليه.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

حكم المسألة مع غيبة الإمام عليه السلام

(٣) الضمير في قوله «غيبته» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني في زمان الغيبة يصرف أموال من لا وارت له في الفقراء و المساكين من بلد الميت.

(٤) المراد من قوله «هذا التخصيص» هو تقييد البلد ببلد الميت.

(٥) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن داود عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارت، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهرجيه [همشهرجيه]، (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٢ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة من كتاب الفرائض و المواريث ح ٣).

وهو^(١) مع ضعف سنده لا يدلّ على ثبوته في غيبته^(٢).
والمرويّ^(٣) صحيحاً عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّ مال من لا وارث له
من الأتفال، وهي^(٤) لا تختصّ ببلد المال، فالقول بجواز صرفها إلى الفقراء
والمساكين من المؤمنين مطلقاً^(٥) - كما اختاره جماعة منهم المصنّف في

→ قال صاحب الوسائل رحمته الله: حمّله الشيخ على أنّه فعل ذلك لأجل الاستصلاح، لأنّه
إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.

(١) الضميران في قوله «وهو» و«سنده» يرجعان إلى ما روي.
وجه ضعف سند الرواية هو عدم ذكر داود اسم من نقل عنه، لأنّ في سند الرواية
«عن داود عمّن ذكره»، فالمنقول عنه مجهول، والرواية مرسلة.
(٢) يعني أنّ الرواية لا تدلّ على ثبوت الحكم المذكور في زمان الغيبة، لأنّها ساكنة عن
بيان حكم زمان الغيبة. *مركز تحقيق كميّات علوم دینی*
(٣) الروايتان منقولتان في كتاب الوسائل:

الأولى: محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من
مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من
الأتفال (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٤٧ ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة من كتاب الفرائض و
الموارث ح ١).

الثانية: محمّد بن يعقوب بإسناده عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات و
ترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات و
ليس له موالٍ فماله من الأتفال (المصدر السابق: ح ٤).

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأتفال. يعني أنّ الرواية تدلّ على كون مال من
لا وارث له من الأتفال، وهي لا تختصّ بفقراء بلد الميّت.
(٥) سواء كانوا من فقراء بلد الميّت أم لا.

الدروس - أقوى^(١) إن لم نُجز صرفه في غيرهم^(٢) من مصرف الأنفال^(٣).
وقيل: يجب حفظه^(٤) له كمستحقه^(٥) في الخمس، وهو^(٦) أحوط.
(و لا) يجوز أن (يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة) على منعه^(٧).

(١) خبر لقوله «فالقول». يعني أن القول بجواز صرف أموال من لا وارث له إلى مطلق الفقراء هو الأقوى عند الشارح عليه السلام.

(٢) أي إن لم نجوز صرف مال من لا وارث له في غير الفقراء مما يصرف الأنفال فيه.

(٣) فإن الأنفال يجوز صرفها في مطلق مصالح المسلمين بلا اختصاص بفقرائهم.

(٤) الضمير في قوله «حفظه» يرجع إلى مال من لا وارث له، وفي قوله «له» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني قال بعض الفقهاء بوجوب حفظه للإمام عليه السلام حتى يظهر، مثل حقه عليه السلام في الخمس.

(٥) أي كسبهم عليه السلام من الخمس المعروف بسهم الإمام عليه السلام.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى القول بالحفظ للإمام عليه السلام. يعني أن القول بحفظ مال من لا وارث له للإمام عليه السلام حتى يظهر هو الأحوط.

أقول: تحقق الخلاف في المسألة، فقال جماعة: يحفظ للإمام عليه السلام بالوصاية إلى حين حضوره عليه السلام كسائر الحقوق، وفي ظاهر الخلاف الإجماع عليه، وهو أحوط وإن كان الأظهر ما اختاره المحقق و جماعة من القدماء والمتأخرين عليه السلام من أنه يقسم بين الفقراء والمساكين إما مطلقاً - كما عليه الأكثر -، أو في فقراء بلد الميت ومساكينه، للنصوص الدالة على أنه من الأنفال، وأنها أحلت للشيعه في زمان الغيبة، مضافاً إلى ما نبه عليه صاحب الكفاية عليه السلام تبعاً للمقدس الأردبيلي عليه السلام من أن وجهه استغناء الإمام عليه السلام واحتياج الفقراء، والحفظ في المدة المتطاولة تعريض للمال للتلف، فعلموم رضاه عليه السلام بذلك، وأنه لو كان حاضراً لفعل ذلك.

(٧) الضمير في قوله «منعه» يرجع إلى السلطان.

لأنه^(١) غير مستحق له عندنا^(٢)، فلو دفعه^(٣) إليه دافع اختياراً كان ضامناً له.

و لو أمكنه^(٤) دفعه عنه بيعضه وجب، فإن لم يفعل^(٥) ضمن ما كان يمكنه^(٦) منعه منه.

و لو أخذه^(٧) الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده^(٨).

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى سلطان الجور، و في قوله «له» يرجع إلى مال من لا وارث له.

(٢) أي عندنا فقهاء الشيعة في مقابل فقهاء العامة القائلين باستحقاق سلطان الجور له.

(٣) أي لو دفع شخص المال المذكور إلى سلطان الجور في حال الاختيار كان ضامناً عند الله تعالى.

(٤) ضمير المفعول في قوله «أمكنه» يرجع إلى الدافع، و الضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى سلطان الجور، و في قوله «عنه» يرجع إلى المال، وكذا الضمير في قوله «بيعضه». يعني لو أمكن دفع الظالم عن المال بإعطاء بعضه له وجب ذلك.

(٥) أي إن لم يدفع الظالم عن المال المذكور بيعضه، بل دفع كل المال إليه كان ضامناً بمقدار ما كان منعه منه ممكناً.

(٦) الضمير المملووظ في قوله «يمكنه» يرجع إلى الدافع، و في قوله «منعه» يرجع إلى الظالم، و في قوله «منه» يرجع إلى المال.

(٧) أي لو أخذ الظالم المال منه بالقهر لم يكن ضامناً.

(٨) أي فلا ضمان على من كان مال من لا وارث له بيده.

(الفصل الرابع^(١) في التوابع) (و فيه^(٢) مسائل:)

(الأولى^(٣)): في ميراث الخنثى، وهو من له فرج الرجال والنساء، و حكمه^(٤) أن يورث على ما أي الفرج الذي يبول منه، فإن بال منهما^(٥) فعلى الذي (سبق منه البول) بمعنى إلحاقه^(٦) بلازمه.....



- (١) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب «و فيه فصول» في التوابع لمسألة أصل الميراث الذي وضع الكتاب لبيان.
(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الفصل الرابع.

الأولى: ميراث الخنثى الواضح

- (٣) أي المسألة الأولى من مسائل توابع الإرث.
(٤) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الخنثى الذي يكون ذا آلتين.
(٥) أي من كلا الفرجين: فرج الذكورة وفرج الأنوثة.
(٦) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى الخنثى، وفي قوله «بلازمه» يرجع إلى الذي

من ذكورية^(١) و أنوثية، سواء تقارنا في الانقطاع أم اختلفا^(٢)، و سواء كان الخارج من السابق أكثر من الخارج من المتأخر أم أقل على الأشهر^(٣).
و قيل: يحكم للأكثر.

(ثم) مع الخروج منهما^(٤) دفعةً يورث (على ما ينقطع منه أخيراً) على الأشهر^(٥).

و قيل: أولاً.

و مع وجود هذه الأوصاف يلحقه^(٦) جميع أحكام من لحق به، و يسمى^(٧) واضحاً.

→ سبق منه البول.

(١) فلو بآل من آلة الذكورة ألحق بالذكور، و إن بال من آلة الأنوثة ألحق بالإناث.

(٢) بأن اختلفا في انقطاع البول.

(٣) في مقابل القول بإلحاقه بالنظر إلى ما يخرج منه البول أكثر من الآخر.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى آلي الخنثى. يعني لو خرج البول من كلتا الآتين وُرث على ما ينقطع منه أخيراً.

(٥) في مقابل القول بإلحاقه بالنظر إلى ما ينقطع منه أولاً.

(٦) يعني إذا وجدت العلامات المذكورة كان الخنثى واضحاً، و لحقه جميع أحكام الذكورة و الأنوثة.

(٧) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الخنثى.

(ثم) مع التساوي في البول أخذاً^(١) وانقطاعاً (يصير مشكلاً)، وقد اختلف الأصحاب في حكمه^(٢) حينئذ.
فقليل: تعدّ أضلاعه^(٣)، فإن كانت ثمانى عشرة فهو^(٤) أنثى، وإن كانت^(٥) سبع عشرة - من الجانب الأيمن تسع^(٦)، ومن الأيسر ثمان - فهو ذكر.

وكذا لو تساويا^(٧) وكان في الأيسر ضلع صغير ناقص.
ومستند هذا القول ما روي^(٨) من قضاء عليّ عليه السلام به معللاً بأن حواء

ميراث الخنثى المشكل

(١) فإذا خرج البول من كلتا الآتين دفعةً وانقطع من كليهما كذلك كان الخنثى مشكلاً.

(٢) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الخنثى.

والمراد من قوله «حينئذ» هو حين كون الخنثى مشكلاً.

(٣) الأضلاع جمع، مفردة الضلع.

الضلع كعنب والضلع - بسكون اللام وهو المشهور -: عظم صغير من عظام الجنب

منحنٍ، مؤنثة، ج أضلُع و ضُلُوع و أضلاع (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الخنثى.

(٥) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الأضلاع.

(٦) يعني لو كانت في طرفه الأيمن تسعة أضلاع، وفي طرفه الأيسر ثمانية حكم بكونه ذكراً.

(٧) يعني وكذا يكون محكوماً بالذكورية إذا تساوت أضلاع الطرفين، لكن كان في طرفه الأيسر ضلع صغير ناقص.

(٨) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

→ محمد بن الحسن بإسناده عن ميسرة بن شريح قال: تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت: إنّي جئتكم مخاصمةً، فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلمي، فقالت: إنّي امرأة لي إحليل ولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية، ورث من حيث جاء البول، قالت: إنّي يجيء منها جميعاً، فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت: ليس منها شيء يسبق، يجئان في وقت واحد و ينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوّجني ابن عمّ لي، وأخدمني خادماً، فوطئتها فأولدها، وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت، وسأها عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمّها، فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدها، قال: ثمّ وطئتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له عليّ عليه السلام: لأنّك أجزأ من خاصي الأسد، عليّ بدينار الخصي - وكان معدّلاً - و بمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً و جرّدوها من ثيابها و عدّوا أضلاع جنبها، ففعلوا، ثمّ خرجوا إليه، فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر إيتوني بالحجّام، فأخذ من شعرها، وأعطاه رداءً وحذاءً، وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين عليه السلام: امرأتي وابنة عمّي ألحقها بالرجال؟! ممّن أخذت هذه القضية؟ فقال عليه السلام: إنّي ورثتها من أبي آدم، و حواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام، و أضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع، و عدد أضلاعها أضلاع رجل، و أمر بهم فأخرجوا (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٥ ب ٢ من أبواب ميراث الغنى من كتاب الفرائض و الموارث ح ٣).

خلقت من ضلع آدم ﷺ وإن خالفت^(١) في عدد الأضلاع، وانحصار^(٢) أمره في الذكورة والأنوثة، بمعنى أنه^(٣) ليس بطبيعة ثالثة، لمفهوم^(٤) الحصر في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾^(٥).
وفي الرواية ضعف^(٦)، وفي الحصر منع، وجاز خروجه^(٧) مخرج الأغلب.

وقيل: يورث^(٨) بالقرعة، لأنها لكل أمر مشتبه.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الرواية. يعني أن الرواية تخالف ما ذكر من عدد الأضلاع، لأن عدد ضلع الجنب الأيمن فيها اثنا عشر و عدد ضلع الجنب الأيسر أحد عشر.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «ما روي»، وهذا دليل ثانٍ. يعني مستند هذا القول اثنان: ما روي وانحصار أمر الخنثى في الذكورة والأنوثة.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الخنثى. يعني أن المراد من الانحصار هو كون الخنثى طبيعة ثالثة.

(٤) هذا تعليل لعدم الطبيعة الثالثة في الإنسان، لأن الله تعالى حصر أمره في طبعين: الذكورة والأنوثة.

(٥) الآية ٤٩ من سورة الشورى.

(٦) هذا رد من الشارح رحمه الله للدليلين المذكورين بأن الرواية ضعيفة من حيث السند، و الآية تحمل على الأغلب.

(٧) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى الحصر. أي يحتمل خروج الحصر مخرج الأغلب.

(٨) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الخنثى.

(والمشهور) بين الأصحاب أنه^(١) حينئذ يورث (نصف النصيبين):
نصيب الذكر ونصيب الأنثى^(٢)، لمؤثقة^(٣) هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قال: «قضى علي عليه السلام في الخنثى - له ما للرجال، وله ما للنساء - قال:
يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فإن خرج
سواءً فمن حيث ينبعث^(٤)، فإن كانا^(٥) سواء ورث ميراث الرجال و
النساء».

وليس المراد^(٦) الجمع بين الفريضتين إجماعاً، فهو^(٧) نصفهما، و
لأن^(٨) المعهود في الشرع.....

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الخنثى، وقوله «حينئذ» إشارة إلى حين كونه
مشكلاً.

(٢) أي يجمع بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى، ثم يعطى الخنثى النصف، فإذا كان
نصيب الذكر عشرين ونصيب الأنثى عشرة كان المجموع ثلاثين، ويعطى الخنثى
منها خمسة عشر سهماً.

(٣) المؤثقة منقولة في كتاب التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٣.

(٤) أي يورث بمقتضى الآلة التي يتدفق البول منها.

(٥) أي فإن كان ما للرجال وما للنساء متساويين من حيث خروج البول والانبعاث
ورث كلا الإرثين.

(٦) يعني ليس المراد من قوله عليه السلام: «ورث ميراث الرجال والنساء» الجمع بين نصيبها
بالإجماع.

(٧) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى نصيب الخنثى، وفي قوله «نصفهما» يرجع إلى
الفريضتين.

(٨) هذا هو دليل ثانٍ لتتصيف الفريضتين، وهو أن المعهود في الشرع تنصيف ما يقع

قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين^(١) مع تساويهما، وهو^(٢) هنا كذلك، ولا استحالة الترجيح من غير مرجح.

(٣) فله مع الذكر خمسة من اثني عشر، لأن الفريضة^(٤) على تقدير ذكوريته^(٥) من اثنين، وعلى تقدير الأنوثة من ثلاثة^(٦)، وهما^(٧) متباينان، فيضرب إحدهما في الأخرى، ثم يضرب المرتفع^(٨) في اثنين، وهو^(٩)

→ فيه النزاع إذا لم يمكن الترجيح.

(١) أي بين المدّعين مع تساويهما.

(٢) يعني أن سهم الخنثى هنا مثل ما يقع فيه التنازع.

(٣) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الخنثى. يعني يكون للخنثى مع اجتماعه مع الذكر خمسة أسهم من اثني عشر سهماً.

(٤) يعني أن المسألة مع وجود الخنثى تفرض تارة مع ذكورية الخنثى وأخرى مع أنوثته، فيجمع بين السهمين، وينصف ويكون نصف السهمين للخنثى.

(٥) الضمير في قوله «ذكوريته» يرجع إلى الخنثى. يعني لو فرض الخنثى ذكراً قسمت الفريضة على اثنين، لكل من الذكر والخنثى سهم منها.

(٦) يعني لو فرض الخنثى أنثى كانت الفريضة من ثلاثة أسهم، لأن للذكر منها اثنين، وللأنثى سهم واحد.

(٧) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الاثنين والثلاثة. يعني يوجد بينهما من النسب التي يأتي ذكرها في آخر الكتاب التباين، وعلى القاعدة التي تأتي يضرب أحدهما في الآخر، فتحصل ستة: $(6 = 3 \times 2)$.

(٨) أي يضرب عدد الستة في عدد الاثنين، فتحصل اثنا عشر سهماً: $(12 = 6 \times 2)$.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى ضرب المرتفع في اثنين. يعني ضربه في عدد ٢ قاعدة مطردة في مسألة الخنثى التي يحكم فيها بالتنصيف.

قاعدة مطردة في مسألة الخنثى، للافتقار إلى تنصيف كل نصيب^(١)، و ذلك^(٢) اثنا عشر، له^(٣) منها على تقدير الذكورية ستة^(٤)، وعلى تقدير الأنوثة أربعة^(٥)، فله^(٦) نصفهما: خمسة^(٧)، والباقي^(٨) للذكر. (و مع الأنثى^(٩) سبعة) بتقريب ما سبق^(١٠) إلا أن له^(١١) على تقدير الذكورية ثمانية^(١٢)،

(١) يعني أن الحاجة إلى تنصيف كل نصيب للذكر والأنثى تقتضي ضرب عدد ٢ في المرتفع.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحاصل من ضرب عدد ٢ في المرتفع.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخنثى، وفي قوله «منها» يرجع إلى اثني عشر.

(٤) فإن اثني عشر تقسم بين الذكرين إلى اثنين، فنصفها ستة.

(٥) يعني أن سهم الخنثى على تقدير كونه أنثى أربعة أسهم.

(٦) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الخنثى، وفي قوله «نصفهما» يرجع إلى الستة والأربعة.

(٧) لأن مجموع الستة والأربعة عشرة، ونصفها خمسة، وهي تتعلق بالخنثى.

(٨) والباقي يكون سبعة أسهم، وهي تتعلق بالذكر.

(٩) يعني يكون سهم الخنثى إذا اجتمع مع الأنثى سبعة.

(١٠) أي كما تقدّم من ضرب اثنين في ثلاثة و ضرب المرتفع أيضاً في اثنين و حصول

اثني عشر سهماً، فللخنثى منها على تقدير الذكورية ثمانية، وعلى تقدير الأنوثة

ستة، والمجموع هو أربعة عشر سهماً، ونصفها يكون سبعة أسهم تختص بالخنثى، و

الباقي - وهو خمسة أسهم - يتعلق بالأنثى.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخنثى.

(١٢) وقد تقدّم أن سهم الذكر من اثني عشر سهماً ثمانية أسهم.

و على تقدير الأنوثة ستة^(١)، و نصفهما^(٢) سبعة^(٣).
 (و معهما^(٤)) معاً (ثلاثة عشر^(٥) من أربعين سهماً)، لأن الفريضة على
 تقدير الأنوثة من أربعة^(٦)، و على تقدير الذكورية من خمسة^(٧)، و
 مضروب إحداهما^(٨) في الأخرى عشرون، و مضروب المرتفع^(٩) في اثنين
 أربعون، فله^(١٠) على تقدير فرضه ذكراً ستة عشر^(١١).....

- (١) و قد تقدّم أنّ سهم الأنثى من الاثني عشر ستة.
 (٢) الضمير في قوله «نصفهما» يرجع إلى الثمانية والستة.
 (٣) لأن مجموع الثمانية والستة يكون أربعة عشر، و نصفها سبعة.
 (٤) الضمير في قوله «معهما» يرجع إلى الذكر والأنثى. يعني لو خلف الميت خنثى و
 أنثى و ذكراً ورث منه ثلاثة أولاد.
 (٥) أي يتعلق بالخنثى ثلاثة عشر سهماً من أربعين سهماً.
 (٦) لأن للخنثى المفروض أنثى سهماً واحداً، و للأنثى المعلومة أيضاً سهماً واحداً، و
 للذكر سهمين، و ذلك أربعة أسهم.
 (٧) لأن للخنثى المفروض ذكراً سهمين، و للذكر المعلوم أيضاً سهمين، و للأنثى المعلومة
 سهم واحد، و ذلك خمسة أسهم.
 (٨) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى الأربعة والخمسة. يعني يضرب عدد ٤ في
 عدد ٥، و يحصل عدد عشرين:

$$(20 = 5 \times 4)$$

 (٩) يعني يضرب عدد عشرين في عدد اثنين، و يحصل عدد أربعين: $(40 = 2 \times 20)$.
 (١٠) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الخنثى، و كذلك الضمير في قوله «فرضه».
 (١١) لأن للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر من أربعين، لأن الأربعين تقسم على
 خمسة أسهم، كل سهم ثمانية، فللذكر الحقيقي سهران، و للخنثى المفروض ذكراً أيضاً

و على تقديره^(١) أنثى عشرة، و نصفهما^(٢) ثلاثة عشر، و الباقي^(٣) بين الذكر و الأنثى أثلاثاً^(٤).

(و الضابط) في مسألة الخنثى (أنك^(٥) تعمل المسألة تارة أنوثية) - أي تفرضه^(٦) أنثى - (و تارة ذكورية، و تعطي كل وارث^(٧) منه و ممن اجتمع

→ سهام، و للأنثى منها ثمانية أسهم، و المجموع يكون أربعين سهماً؛

$$(٤٠ = ٨ + ١٦ + ١٦)$$

(١) أي للخنثى على تقدير أنوثيته تكون عشرة، لأن لكل واحد من الخنثى المفروض أنثى و الأنثى الحقيقية عشرة، و الباقي - و هو عشرون - يكون للذكر، و المجموع يكون أربعين: $(٤٠ = ٢٠ + ١٠ + ١٠)$.

(٢) الضمير في قوله «نصفهما» يرجع إلى ستة عشر و عشرة. يعني يجمع عدد ١٦ مع عدد ١٠، و يحصل عدد ستة و عشرين، و يكون نصفها - و هو ثلاثة عشر سهماً - للخنثى.

(٣) أي الباقي - و هو سبعة و عشرون - منها للأنثى الحقيقية ثلثها: تسعة أسهم، و للذكر الحقيقي ثلثها: ثمانية عشر سهماً، و المجموع هو سبعة و عشرون: $(٢٧ = ١٨ + ٩)$ و مجموع السهام المذكورة هو أربعون سهماً: $(٤٠ = ١٣ + ١٨ + ٩)$.

(٤) يعني أن الباقي يقسم بين الذكر و الأنثى على ثلاثة، اثنان منها للذكر، و واحد منها للأنثى، كما تقدّم.

الضابط في مسألة الخنثى

(٥) بصيغة الخطاب لمن يريد علم أحكام إرث الخنثى.

(٦) الضمير المملووظ في قوله «تفرضه» يرجع إلى الخنثى.

(٧) «من» في قوله «منه» تكون لبيان الوارث، أي كل وارث من الخنثى و غيره.

معه^(١) نصف^(٢) ما اجتمع له في المسألتين)، مضافاً إلى ضرب المرتفع^(٣) في اثنين، كما قرّرناه^(٤).

فعلى هذا لو كان مع الخنثى أحد الأبوين^(٥) فالفريضة على تقدير

(١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الخنثى.

(٢) بالنصب، مفعول لقوله «تعطي». وقد تقدّم بيان أخذ الخنثى نصف المجموع في الفرض الأخير، وهو اجتماع الخنثى مع الذكر والأنثى، ولنوضح أخذ الذكر والأنثى أيضاً نصف المجموع:

اعلم أن مجموع ما للأنثى في المسألتين هو ثمانية عشر سهماً، لأنّها على تقدير كون الخنثى أنثى عشرة من الأربعين، لأنّها تقسم على ذكر وأنثى حقيقة والخنثى المفروض أنثى، وعلى تقدير كون الخنثى ذكراً ثمانية أسهم، فيكون المجموع منها ثمانية عشر: $(18 = 8 + 10)$

ونصفها يكون تسعة أسهم، ومجموع ما للذكر في المسألتين هو ستة وثلاثون سهماً، لأنّ للذكر عند فرض الخنثى أنثى عشرين سهماً، وله عند فرض الخنثى ذكراً ستة عشر سهماً، والمجموع منها يكون كذلك: $(36 = 16 + 20)$

ونصفها - وهو ثمانية عشر سهماً - يكون للذكر.

(٣) المراد من «المرتفع» هو الحاصل من ضرب العدد الذي هو المخرج على تقدير الأنوثة في العدد الذي هو المخرج على تقدير الذكورية.

(٤) الضمير في قوله «قرّرناه» يرجع إلى ضرب المرتفع في عدد اثنين، هو إشارة إلى قوله في الصفحة ٣١٨ «ثمّ يضرب المرتفع في اثنين، وهو قاعدة مطّردة في مسأله الخنثى».

(٥) كما إذا كان الوارث للميت أحد أبويه وولده الخنثى.

الذكورية ستة^(١)، و على تقدير الأنوثة أربعة^(٢)، وهما^(٣) متوافقان بالنصف، فتضرب ثلاثة^(٤) في أربعة، ثم المجتمع^(٥) في اثنين يبلغ أربعة وعشرين^(٦)، فلأحد الأبوين خمسة^(٧)، وللخنثى تسعة عشر.

(١) يعني أن الفريضة تقسم على ستة أسهم، واحد منها يكون لأحد الأبوين، وخمسة منها تكون للذكر عند فرض الخنثى ذكراً.

(٢) يعني لو فرض الخنثى أنثى قسمت الفريضة على أربعة أسهم، لأن الخنثى تفرض بنتاً للميت، ولها النصف، ولأحد أبويه السدس.

(٣) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الستة والأربعة. يعني أن بينهما من النسب التوافق بالنصف، لأن العدد الذي يعدّهما هو عدد ٢، فإنه يعدّ الأربعة مرتين، فلا يبقى منها شيء، وكذا يعدّ الستة ثلاث مرات.

(٤) يعني أن القاعدة في المتوافقين بالنصف هي ضرب نصف أحدهما في الآخر، فالثلاثة التي هي نصف عدد الستة تضرب في الأربعة أو بالعكس، فتحصل اثنا عشر: $(12 = 4 \times 3)$.

(٥) يعني ثم يضرب المرتفع - وهو عدد ١٢ - في عدد ٢ على ما تقدّم من القاعدة المطردة في مسألة الخنثى.

(٦) فيكون المرتفع الحاصل من ضرب اثنين في المجموع أربعة وعشرين:

$$(24 = 2 \times 12)$$

(٧) يعني يكون لأحد الأبوين من المجموع خمسة، لأننا إذا فرضنا الخنثى ذكراً كان له عشرون، ولأحد الأبوين أربعة هي سدس المال، وإذا فرضنا الخنثى أنثى فله ثمانية عشر هي ثلاثة أرباع من أربعة وعشرين، ولأحد الأبوين ستة منها، وهي ربعها، فالمجموع لأحد الأبوين في المسألتين هو عشرة أسهم: $(10 = 6 + 4)$

ونصفها - وهو خمسة أسهم من المجموع - يكون لأحد الأبوين، والمجموع للخنثى

ولو اجتمع معه^(١) الأبوان ففريضة الذكور ستة^(٢)، وفريضة الأنثوية خمسة^(٣)، وهما^(٤) متباينان، فتضرب إحداهما^(٥) في الأخرى، ثم المرتفع^(٦) في الاثنين يبلغ ستين، فللأبوين اثنان وعشرون^(٧)، وللخنثى

→ من المسألتين يكون ثمانية وثلاثين، لأن له على تقدير الذكور عشرين، وعلى تقدير الأنثوية ثمانية عشر سهماً، والمجموع ثمانية وثلاثون: $(20 + 18 = 38)$ ونصفها - وهو تسعة عشر سهماً - يكون للخنثى.

(١) الضمير في قوله «مع» يرجع إلى الخنثى. يعني إذا خلف الميت أباء وأمه وولده الخنثى كانت الفريضة على تقدير الذكور ستة، وعلى تقدير الأنثوية خمسة.

(٢) فلكل واحد من الأبوين واحد من الستة، وللذكر أربعة أسهم منها.

(٣) لأن للخنثى المفروض بنتاً النصف، وهو ثلاثة من الستة، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد منها، فيكون المجموع خمسة، فتقسم الفريضة على خمسة.

(٤) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الستة والخمسة. يعني أن النسبة بينهما هي التباين، لأنه لا يعدّهما عادّة مرة أو مراراً حتى يبقى واحد.

(٥) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى الستة والخمسة. يعني أن مقتضى القاعدة التي يأتي تفصيلها في آخر الكتاب هو أنه إذا وجدت نسبة التباين بين العددين ضرب أحدهما في الآخر، فتحصل هنا الثلاثون: $(30 = 5 \times 6)$.

(٦) يعني ثم المرتفع المحاصل من ضرب العددين يضرب في عدد اثنين، فيبلغ ستين:

$$(60 = 2 \times 30)$$

(٧) لأنّ لها على تقدير كون الخنثى ذكراً سدسين يساويان عشرين، وأيضاً لها على

تقدير كون الخنثى أنثى خمسان من الستين يساويان أربعة وعشرين، فيكون مجموع ما يحصل للأبوين في المسألتين أربعة وأربعين سهماً: $(20 + 24 = 44)$

ونصفها - وهو اثنان وعشرون سهماً - يكون للأبوين، لكل واحد منها أحد عشر سهماً.

ثمانية و ثلاثون^(١).

و لو اجتمع مع خنثى و أنثى أحد الأبوين^(٢) ضربت خمسة: مسألة
الأنثوية^(٣) في ثمانية عشر^(٤): مسألة الذكورية.....

(١) لأن للخنثى على فرض كونه ذكراً أربعين سهماً من الستين، و له على تقدير كونه أنثى ستة و ثلاثون سهماً (ثلاثة أخماس المال): ثلاثون بالفرض، و ستة بالرد، فمجموع ما يحصل للخنثى في المسألتين يساوي ستة و سبعين: $(٧٦ = ٣٦ + ٤٠)$ و نصف ستة و سبعين - و هو ثمانية و ثلاثون - يتعلق بالخنثى، فمجموع ما يحصل للأبوين - و هو اثنان و عشرون - و ما يحصل للخنثى - هو ثمانية و ثلاثون - يكون ستين سهماً: $(٦٠ = ٣٨ + ٢٢)$.

(٢) أي إذا خلف الميت أحد الأبوين و بنتاً و ولداً هو خنثى فالمسألة على فرض الخنثى أنثى من خمسة، و على فرضه ذكراً من ثمانية عشر سهماً.

(٣) يعني إذا فرض الخنثى أنثى كانت المسألة من خمسة، لأنه قد اجتمعت بنتان، و فرضهما الثلثان، و لأحد الأبوين السدس، و الباقي - و هو الواحد من الستة - يردّ عليهم حسب سهامهم أخماساً، و حيث كانت سهام البنتين أربعة من الستة و كان سهم أحد الأبوين واحداً منها و كان الباقي يردّ عليهم أيضاً كان المال مقسوماً على خمسة: أربعة أسهم للبنتين، و هما الأنثى الحقيقية و الخنثى المفروض أنثى، و الواحد لأحد الأبوين.

(٤) لأن لأحد الأبوين السدس، و الباقي - و هو خمسة أسهم من الستة - يقسم بين الذكر - و هو الخنثى المفروض ذكراً - و بين الأنثى أثلاثاً، و يخرج منه عدد ثلاثة يضرب في عدد ستة، و تحصل ثمانية عشر:

$$(١٨ = ٦ \times ٣)$$

و لأحد الأبوين منها ثلاثة أسهم، و هي السدس، و عشرة من الباقي - و هو خمسة عشر سهماً - للخنثى المفروض ذكراً، و للأنثى خمسة، فيكون المجموع ثمانية عشر سهماً: $(١٨ = ٥ + ١٠ + ٣)$.

لتبائنهما^(١) تبلغ تسعين، ثم تضربها^(٢) في الاثنين تبلغ مائة وثمانين، لأحد الأبوين ثلاثة و ثلاثون^(٣)، لأنَّ له^(٤) ستة و ثلاثين تارة و ثلاثين^(٥) أخرى، فله^(٦) نصفهما، وللأنثى أحد و ستون^(٧)،.....

(١) الضمير في قوله «لتبائنهما» يرجع إلى الخمسة و ثمانية عشر، فإنَّ بين العددين من النسب هو التباين، لعدم عادَّتهما إلَّا العدد الواحد، فتضرب خمسة في ثمانية عشر، و تحصل تسعون: $(90 = 18 \times 5)$.

(٢) الضمير في قوله «تضربها» يرجع إلى التسعين الحاصلة من ضرب عدد ٥ في عدد ١٨. يعني تضرب تسعون في عدد اثنين على ما تقدَّم من كون مقتضى القاعدة المطَّردة في مسألة الخنثى ضرب المرتفع في عدد اثنين، فتحصل مائة و ثمانون: $(180 = 2 \times 90)$.

(٣) أي يكون لأحد الأبوين من المجموع ثلاثة و ثلاثون سهماً.
(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أحد الأبوين. يعني وجه اختصاص ما ذكر بأحد الأبوين هو أنَّ له ستة و ثلاثين على تقدير كون الخنثى أنثى، لأنَّ لأحد الأبوين الخمس، و الباقي للبتين، و خمس مائة و ثمانين هو ٣٦ سهماً.
(٥) يعني يكون لأحد الأبوين على تقدير كون الخنثى ذكراً ثلاثون سهماً، لأنها سدس مائة و ثمانين: $(30 = 180 \div 6)$.

فالمجموع الحاصل لأحد الأبوين في هذه المسألة يكون ستة و ستين سهماً:
 $(66 = 36 + 30)$

و نصفها يكون ثلاثة و ثلاثين سهماً يختصُّ بأحد الأبوين: $(33 = 66 \div 2)$.
(٦) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى أحد الأبوين، و في قوله «نصفهما» يرجع إلى ثلاثين و ستة و ثلاثين.

(٧) أي يكون للأنثى من المجموع - و هو مائة و ثمانون - أحد و ستون سهماً، لأنَّ للبت

و للخنثى ستة وثمانون^(١).

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الرد^(٢)، لأن المردود - على

→ على تقدير كون الخنثى أنثى تحسان من المجموع، وهما اثنان و سبعون، و لها على تقدير كون الخنثى ذكراً خمسة أسهم من ثمانية عشر، و هي خمسون من مائة و ثمانين، فيكون المجموع الحاصل من ٧٢ و ٥٠ مائة و اثنين و عشرين:
(١٢٢=٥٠+٧٢)

و نصفها - و هو أحد و ستون سهماً - يختص بالأنثى.

(١) أي يكون للخنثى من المرتفع - و هو مائة و ثمانون - ستة و ثمانون سهماً، لأن للخنثى على فرض كونه أنثى تحسين من المرتفع، و هما اثنان و سبعون، و له على فرض كونه ذكراً عشرة أسهم من ثمانية عشر سهماً، و هي تساوي مائة، فمجموع ما هو للخنثى في المسألتين يكون مائة اثنين و سبعين سهماً: (١٧٢=١٠٠+٧٢) و نصفها - و هو ستة و ثمانون سهماً - يختص بالخنثى، فحصل للخنثى من مائة و ثمانين ستة و ثمانون سهماً، و للأنثى أحد و ستون سهماً، و لأحد الأبوين ثلاثة و ثلاثون سهماً:
(١٨٠=٣٣+٦١+٨٦)

(٢) يعني أن المقدار الذي يرد على أحد الأبوين فوق سدسه إذا كان الخنثى أنثى حقيقة، فذلك المقدار ينصف إذا كان الخنثى مشكلاً، ففي المثال المذكور أخيراً لو فرض الخنثى أنثى رد على الأب أو الأم ستة أسهم زيادة على سهمه الذي هو ثلاثون، و أما على تقدير كون الخنثى ذكراً فلا أحد الأبوين ثلاثون بلا زيادة، فالسنة ساقطة على هذا الفرض، ثم مقدار الرد ينصف بعد جمع المسألتين و تنصيفها، فلا أحد الأبوين على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً ثلاثون، و له على تقدير كونه أنثى ستة و ثلاثون، أما بعد كون الولد مشتبهاً فلا أحد الأبوين ثلاثة و ثلاثون سهماً: ثلاثون بالفرض، و ثلاثة بالرد.

تقدير أنوثيتها^(١) - ستة، وهي^(٢) فاضلة على تقدير الذكورية.
ولو اجتمع معه^(٣) في أحد الفروض^(٤) أحد الزوجين ضربت^(٥) مخرج
نصيبه^(٦) في الفريضة^(٧)، ثم أخذت^(٨) منها نصيبه، وقسمت الباقي^(٩)، كما

(١) الضمير في قوله «أنوثيتها» يرجع إلى المسألة.
(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الستة. يعني أن الستة فاضلة على تقدير
ذكورية المسألة.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى أحد الأبوين.
(٤) المراد من «الفروض» هي الفروض المذكورة:
أحدها: اجتماع الخنثى مع أحد الأبوين وأخذ السهام من أربعة وعشرين.
ثانيها: اجتماع الأبوين مع الخنثى وأخذ السهام من الستين.
ثالثها: اجتماع الخنثى والأنثى مع أحد الأبوين وأخذ السهام من مائة وثمانين.
(٥) بصيغة الخطاب.

(٦) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى أحد الأبوين.
(٧) أي في الفريضة التي تؤخذ السهام منها عند عدم أحد الزوجين، كما تقدّم أخذ
السهام في الفرض الأول من أربعة وعشرين، وفي الفرض الثاني من الستين، وفي
الفرض الثالث من مائة وثمانين.

(٨) بصيغة الخطاب. يعني إذا ضربت نصيب أحد الزوجين في الفريضة أخذت نصيبه
من المرتفع. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة، وفي قوله «نصيبه» يرجع
إلى أحد الزوجين.

(٩) أي قسمت (بصيغة الخطاب) الباقي بعد إخراج سهم أحد الزوجين بين سائر
الوراث، مثلاً إذا دخل الزوج في الفرض الأول - وهو اجتماع الخنثى مع أحد
الأبوين - وكان أخذ السهام من أربعة وعشرين ضربت عدد أربعة الذي هو

سلف (١) إلا (٢) أنك هنا (٣) تقسمه على ثلاثة (٤).

→ مخرج سهم الزوج في أربعة وعشرين حتى تحصل ستة وتسعون:

$$(96 = 24 \times 4)$$

فيؤخذ منها أولاً سهم الزوج، وهو ربع يساوي أربعة وعشرين سهماً، وكان للخنثى من الفريضة - وهي أربعة وعشرون - عند عدم دخول الزوج تسعة عشر سهماً، فيأخذها مضروبة في ثلاثة، والحاصل هو سبعة وخمسون سهماً:

$$(57 = 3 \times 19)$$

ولأحد الأبوين من الفريضة عند عدم دخول الزوج خمسة، فيأخذها مضروبة في ثلاثة، والحاصل هو خمسة عشر سهماً:

$$(15 = 3 \times 5)$$

والمجموع مما يحصل للزوج وأحد الأبوين والخنثى ستة وتسعون سهماً:

$$(96 = 15 + 57 + 24)$$

(١) أي كما سلف في الفروض المتقدمة.

(٢) استثناء من قوله «كما سلف». يعني يقسم الباقي كما تقدم إلا أن كل من ورث مقداراً قبل دخول الزوج أو الزوجة استحقه ثلاث مرات.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو فرض دخول أحد الزوجين في المسألة.

(٤) أي جعلت التقسيم على ثلاثة أرباع الفريضة لا على تمامها، لأن الفريضة ارتفعت بسبب دخول الزوج أربع درجات، فبعد إخراج نصيب أحد الزوجين - وهو الربع - يبقى لسائر الوراث ثلاثة أرباع، فإذا نزلته ثلاث درجات - أعني قسمته على ثلاثة - فقد أرجعت الفريضة إلى مقدارها الأول.

□ من حواشي الكتاب: غاية توجيهه أن يقال: مراده أنه يقسم هاهنا مخرج فريضة الخنثى على ثلاثة من أربعة هي تمام التركة، لأن بعد إخراج نصيب الزوج الذي هو الربع يقسم فريضة الخنثى على الباقي، وهو ثلاثة من أربعة، بخلاف ما سلف الذي

ومن ^(١) استحقّ بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً أخذ ^(٢) قدره
ثلاث مرّات ^(٣) إن كان زوجاً.....

→ لا زوج فيه، فإنّه يعمل فيه فريضة الخنثى في كلّ التركة التي هو بمنزلة تمام الأربعة
هنا، وقوله «من استحقّ» إلى قوله «إن كان زوجاً» يبيّن تنمّة الكلام، فقوله «إن
كان زوجاً» قيد الجميع، وحيث لا ينافي كون القسمة على السبعة على تقدير
تشريك الزوجة، لأنّه القسم الآخر (حاشية سلطان العلماء رحمته).

(١) من الخنثى وأحد الأبوين في المثال الأول، ومن الأبوين والخنثى في المثال الثاني،
ومن الخنثى والأنثى وأحد الأبوين في المثال الثالث.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة، وقوله «قدره» بالنصب، مفعول
لقوله «أخذ».

(٣) يعني كلّ من أخذ شيئاً من الفريضة قبل دخول الزوج أخذ مضروبه في عدد
ثلاثة، مثلاً في الفرض الأخير - وهو اجتماع الخنثى والأنثى مع أحد الأبوين -
الفريضة قبل دخول الزوج مائة وثمانون، فتضربها في عدد أربعة - مخرج سهم
الزوج -، وتحصل سبعمائة وعشرون: $(٧٢٠ = ٤ \times ١٨٠)$

فللزوجة منها ربع يساوي ١٨٠ سهماً، والباقي بعد إخراج سهم الزوج - وهو
خمسائة وأربعون - يقسم بين الخنثى والأنثى وأحد الأبوين حسب سهامهم من
الفريضة قبل دخول الزوج مضروبةً في ثلاثة، فإنّ سهم الأنثى من الفريضة قبل
دخول الزوج ٦١، فتضربها في ثلاثة، تبلغ ١٨٣: $(١٨٣ = ٦١ \times ٣)$

فيكون هذا سهم الأنثى من ٥٤٠ الباقية بعد إخراج سهم الزوج، وسهم الخنثى قبل
دخول الزوج ٨٦، فتضربها في ثلاثة، تبلغ ٢٥٨: $(٢٥٨ = ٨٦ \times ٣)$

يكون هذا سهم الخنثى من ٥٤٠ الباقية بعد إخراج سهم الزوج، وسهم أحد
الأبوين ٣٣ قبل دخول الزوج، فتضربها في عدد ٣، تبلغ ٩٩ سهماً:

وسبع مرّات^(١) إن كان زوجةً، وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض.
 (الثانية^(٢)): من ليس له فرج) الذكر ولا الأنثى - إمّا بأن تخرج الفضلة
 من دبره^(٣)، أو يفقد الدبر ويكون له ثقبه^(٤) بين المخرجين يخرج منه

$$(٩٩ = ٣ \times ٣٣)$$

→

فيكون هذا سهم أحد الأبوين من ٥٤٠ الباقية بعد إخراج سهم الزوج.
 فمجموع ما يأخذه الزوج والخنثى والأنثى وأحد الأبوين هو ٧٢٠ سهماً:
 $(٧٢٠ = ٩٩ + ٢٥٨ + ١٨٣ + ١٨٠)$

(١) كما إذا جمعت الزوجة في المثال الأوّل، وهو فرض اجتماع الخنثى مع أحد الأبوين
 الذي كان يؤخذ السهام من أربعة وعشرين بدون الزوجة، فيضرب عدد ٨ الذي
 هو مخرج الثمن الذي هو سهم الزوجة مع وجود الولد للميت في عدد ٢٤، فتحصل
 مائة واثنان وتسعون: $(١٩٢ = ٢٤ \times ٨)$
 فللزوجة منها ثمن يساوي عدد ٢٤، ويكون للخنثى من الفريضة قبل دخول
 الزوجة ١٩، فيكون له من العدد المرتفع - وهو ١٩٢ - مضروبها في عدد ٧،
 فتحصل له مائة وثلاثة وثلاثون سهماً: $(١٣٣ = ٧ \times ١٩)$
 ويكون لأحد الأبوين قبل دخول الزوجة خمسة أسهم، فيكون له من العدد المرتفع
 مضروبها في عدد ٧، وهو يساوي عدد ثلاثة وثلاثين: $(٣٥ = ٧ \times ٥)$
 فمجموع الحاصل للزوجة والخنثى وأحد الأبوين هو مائة واثنان وتسعون سهماً،
 كما تقدّم: $(١٩٢ = ٣٥ + ١٣٣ + ٢٤)$

الثانية: ميراث من ليس له فرج

(٢) أي المسألة الثانية من مسائل الفصل الرابع.

(٣) الضمير في قوله «دبره» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٤) الثقب: الثقب، وإمّا يقال هذا فيما يقلّ ويصغر، ج ثقب و ثقب (أقرب الموارد).

الفضلتان^(١) أو البول مع وجود الدبر، أو بأن يتقيأ^(٢) ما يأكله، أو بأن يكون له لحمة^(٣) رابية^(٤) يخرج منها الفضلتان، كما نقل ذلك كله - (يورث بالقرعة) على الأشهر.

و عليه^(٥) شواهد من الأخبار، منها صحيحة^(٦) الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: «فيكتب عبدالله على سهم وأمة الله على سهم»، و يجعل في سهام مبهمه، و يقول ما رواه الفضيل: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فبين لنا

(١) يعني يخرج البول و الغائط من الثقب الواقعة بين المخرجين أو يخرج منها البول مع وجود الدبر له.

(٢) قوله «تقيأ» من قاء يقيء قئاً ما أكله؛ ألقاه من فمه (المنجد).

(٣) اللّحمة: القطعة من اللحم (أقرب الموارد).

(٤) أي مرتفعة. يعني يكون له لحمة زائدة يخرج منها البول و الغائط.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التورث بالقرعة. يعني و على تورث من ذكر بالقرعة شواهد من الأخبار.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

محمد بن يعقوب بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لاله ما للنساء، قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبدالله، و على سهم أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف [حتى] يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهام [السهمان] في سهام مبهمه، ثم تجال السهام، على ما خرج و رث عليه (الوسائل: ج ١٧

أمر هذا المولود، كيف يورث ما فرضت له في كتابك؟»، ثم يجيل^(١) السهام،
و يورث^(٢) على ما تخرج^(٣).

والظاهر أن الدعاء^(٤) مستحب، لخلو باقي الأخبار منه^(٥).

وكذا نظائره^(٦) ممّا فيه القرعة.

وفي مرسله^(٧) عبدالله بن بكير: «إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه

(١) أي يخلط السهام بعضها مع بعض (تعليقة السيد كلاتر).

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المولود.

(٣) أي يورث المولود المذكور على ما تخرجه القرعة، فإن خرج اسم عبدالله فهو ذكر،
وإن خرج اسم أمة الله فهو أنثى.

(٤) أي الدعاء الوارد في رواية الفضيل بن يسار.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء. يعني أن باقي أخبار الباب خالٍ عن
الدعاء المذكور، و من تلك الأخبار هو ما نقل في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن إسحاق العزمي قال: سئل وأنا عنده - يعني أبا
عبدالله عليه السلام - عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟
قال: يجلس الإمام عليه السلام و يجلس معه ناس فيدعوا الله و يجيل السهام على أي ميراث
يورثه، ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأَيُّ ذلك خرج ورثه عليه، ثم قال: و أي
قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام، إن الله تبارك و تعالى يقول: ﴿فساهم
فكان من المدحضين﴾، (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٩ ب ٤ من أبواب ميراث الخثى من كتاب
الفرائض والمواريث ح ١).

(٦) الضمير في قوله «نظائره» يرجع إلى مورد توريث من ليس له فرج الذكر و لا
فرج الأنثى.

(٧) الرواية منقولة في كتاب الوسائل هكذا:

البول فنَحَى^(١) بوله عند خروجه عن مباله^(٢) فهو ذكر، وإن كان لا ينحَى بوله، بل يبول على مباله فهو أنثى»، وعمل بها^(٣) ابن الجنيد.
والأول^(٤) - مع شهرته - أصحّ سنداً وأوضحه.

(و من له رأسان و بدنان على حقو) - بفتح الحاء فسكون القاف - :
معقد^(٥) الإزار عند الخصر^(٦) (واحد^(٧))، سواء كان ما تحت الحقو ذكراً أم

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء إلاّ ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث؟ فقال عليه السلام: إن كان إذا بال يستحَى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا يستحَى بوله ورث ميراث الأنثى (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨١ ب ٤ من أبواب ميراث الغنثى من كتاب الفرائض و الموارث ح ٥).

(١) أي طرح و دفع البول. مركز تحقيق تكملة أصول الدين

(٢) أي الموضع الذي يبول فيه.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الرواية المنقولة عن ابن بكير.

(٤) أي الخبر المنقول عن الفضيل بن يسار مشهور أولاً، وأصحّ سنداً، وأوضح دلالةً، بخلاف الرواية الثانية، فإنها ضعيفة، لوجود ابن بكير في سندها، وهو فطحى أولاً، والذي نقل هو عنه مجهول، فالرواية مرسلّة ثانياً، فلا يعتنى بها في مقابل الصحيحة.

ميراث من له رأسان و بدنان

(٥) أي المحلّ الذي يعقد فيه الإزار.

(٦) الخَصْر: وسط الإنسان، وهو المستَدَقُّ فوق الورك (أقرب الموارد).

(٧) بالجرّ، صفة لقوله «حقو».

غيره^(١)، لأنَّ الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو و تعدّده^(٢)، ليرتّب عليه الإرث، و حكمه^(٣) أن (يورث بحسب الانتباه، فإذا) كانا نائمين و (نبّه أحدهما فانتهبه الآخر فواحد، وإلاّ) ينتبه الآخر (فأثنان)، كما قضى به^(٤) عليّ عليه السلام.

و على التقديرين^(٥) يرثان إرث ذي الفرج الموجود، فيحكم بكونهما^(٦) أنثى واحدة أو أنثيين أو ذكراً واحداً أو ذكرين^(٧).

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الذكر.

و المراد من غير الذكر هنا هو الأنثى وكذا الخنثى الذي ليس بذكر ولا أنثى.

(٢) أي الكلام هنا في حكم تعدّد ما فوق الحقو واتّحاده، ليرتّب عليه إرث المتعدّد أو المتّحد.

(٣) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من له رأسان... إلخ».

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الانتباه. و الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

عُمَد بن يعقوب بإسناده عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان و صدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحداً؟ فقال عليه السلام: يترك حتى ينام، ثمّ يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨١ ب ٥ من أبواب ميراث الخنثى من كتاب

الفرائض و الموارث ح ١).

(٥) أي و على تقدير الاتحاد و التعدّد يرثان إرث صاحب الفرج الذي هو موجود.

(٦) الضمير في قوله «بكونهما» يرجع إلى البدنين. يعني يحكم بكون البدنين أنثى واحدة أو أنثيين في فرض وجود فرج الأنثى.

(٧) أي يحكم بكونهما ذكرين في فرض وجود فرج الذكر.

و لو لم يكن له فرج (١) أو كانا (٢) معاً حكم لهما (٣) بما سبق (٤).
 هذا من جهة الإرث، ومثله (٥) الشهادة (٦) والحجب (٧) لو كان (٨)
 أخاً (٩).
 أما في جهة العبادة (١٠)

(١) أي لو لم يكن لذي البدنين على حق واحد فرج الذكر ولا فرج الأنثى، بل خرج
 الفضلتان من ثقة بين الفرجين... إلخ، كما تقدم حكم لهما بما سبق.
 (٢) أي إذا تحقق فرج الذكر وفرج الأنثى معاً، كما تقدم في الخنثى.
 (٣) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى البدنين.
 (٤) أي بما تقدم من حكم من لا فرج له، وهو القرعة، ومن حكم ذي الفرجين، وهو
 الاختبار بالعلامات المتقدمة من كيفية البول أخذاً وانقطاعاً وعد الأضلاع و
 غيرها إلا أنه لو ظهر في المقام كونها ذكراً ورثا إرث الذكور، ولو ظهر كونها
 أنثى ورثا إرث الأنثى.

بقية حكم من له رأسان وبدنان

(٥) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الإرث.
 (٦) فلو حكم بكونها اثنين كانت شهادتهما مثل شهادة عدلين، وإلا كانت شهادة
 عدل واحد.
 (٧) يعني ومثل الإرث هو الحجب، فإن كان من له رأسان وبدنان على حق واحد
 اثنين حجب أم الميت عما زاد عن السدسين، وإلا فلا.
 (٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى من له رأسان وبدنان.
 (٩) أي أخاً للميت، فإن إخوة الميت تحجب أمه عن الثلث إلى السدس، كما تقدم.
 (١٠) يعني أما حكم من له بدنان من حيث العبادة فهما اثنان.

فائنان مطلقاً^(١)، فيجب عليه^(٢) غسل أعضائه كلها^(٣) ومسحها، فيغسل كلّ منهما^(٤) وجهه و يديه، ويمسح^(٥) رأسه، ويمسحان معاً على الرجلين^(٦). ولو لم يتوضأ أحدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر^(٧)، من^(٨) الشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة، فيستصحب المانع^(٩) إلى أن يتطهر الآخر. ولو أمكن الآخر إجبار^(١٠) الممتنع أو تولّى طهارته ففي الإجزاء نظر،

(١) سواء حكم بكونها اثنين في باب الإرث والشهادة والحجب أم لا.

(٢) الضميران في قوله «عليه» و «أعضائه» يرجعان إلى ذي البدنين على حق واحد.

(٣) يعني يجب على من له بدنان غسل جميع أعضائه عند غسل أعضاء الوضوء ومسحها.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى البدنين. يعني يجب على كلّ من البدنين أن

يغسل وجهه و يديه عند الوضوء.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ من البدنين. يعني يجب على كلّ منهما أن يمسح رأسه.

(٦) أي يمسح كلّ منهما على الرجلين، لاشتراكهما بينهما.

(٧) يعني إذا لم يتوضأ أحدهما مع توضؤ الآخر أشكل الحكم بصحة صلاة الآخر.

(٨) هذا وجه بطلان صلاة أحدهما إذا امتنع الآخر من الوضوء، وهو أنه يشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال كونها واحداً.

(٩) المراد من «المانع» هو الحدث الموجب لبطلان الطهارة، فعند الشك في رفعه يستصحب.

(١٠) يعني إذا أمكن المتوضئ منها إجبار الآخر الذي يمتنع من الوضوء أو أمكنه أن يتولّى طهارته ففي الإجزاء إشكال.

من ^(١) الشك المذكور المقتضي ^(٢) لعدم الإجزاء.
وكذا القول ^(٣) لو امتنع من الصلاة.
والأقوى ^(٤) أن لكل واحد حكم نفسه في ذلك ^(٥).
وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم.
أما في النكاح ^(٦) فهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة، أما من جهة
العقد ففي توقف صحته ^(٧) على رضاها معاً نظر، ويقوى توقفه ^(٨)، فلو لم
يرضيا معاً لم يقع النكاح.
ولو اكتفينا برضا الواحد ^(٩) ففي صحة نكاح الآخر - لو كان أنثى -

(١) «من» تكون لبيان وجه النظر، وهو الشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة،
فيستصحب.

(٢) صفة لقوله «الشك». يعني أن هذا الشك يقتضي عدم إجزاء وضوء أحدهما.

(٣) يعني ومثل القول في جواز إجبار الممتنع وعدمه عند وضوء الآخر هو القول
بامتناع الآخر من إتيان الصلاة.

(٤) يعني أن الأقوى عند الشارح رحمته هو أن لكل من البدنين حكم نفسه.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العبادة، فيحكم بصحة الوضوء والغسل والصلاة
من كل منهما، سواء وافقه الآخر أم لا.

(٦) أي المحكم في نكاحها هو اتحادهما، فلو كان ذكراً فهو زوج واحد، وإن كان أنثى
فهي زوجة واحدة.

(٧) الضمير في قوله «صحته» يرجع إلى العقد.

(٨) أي الأقوى عند الشارح رحمته هو توقف العقد على رضاه كليهما.

(٩) يعني لو اكتفينا في العقد برضى أحدهما ففي صحة نكاح الآخر إذا كان أنثى إشكال.

إشكال.

وكذا يقع الإشكال في الطلاق^(١).

وأما العقود كالبيع فهما اثنان^(٢)، مع احتمال الاتحاد.

ولو جنى أحدهما لم يقتص منه^(٣) وإن كان عمداً، لما يتضمن من إيلاام الآخر أو إتلافه^(٤).

نعم، لو اشتركا في الجناية اقتص منهما^(٥)، وهل يحتسبان بواحد أو باثنين؟ نظر^(٦).

وتظهر الفائدة^(٧) في توقف قتلها^(٨) على ردّ ما فضل عن دية واحد^(٩).

(١) فيشكل الحكم بوقوع طلاق أحدهما مع عدم طلاق الآخر أو مع عدم رضاه به.

(٢) يعني يحتمل عدم صحة سائر العقود أيضاً إلا برضى كليهما.

(٣) أي لا يجوز الاقتصاص من الجاني ولو كان عامداً، لأنه يوجب إيذاء الآخر.

(٤) الضمير في قوله «إتلافه» يرجع إلى الآخر. يعني أن الاقتصاص من الجاني يمكن كونه موجبا لإتلاف الآخر، فلا يجوز.

(٥) فلو كان كلاهما جانين جاز الاقتصاص منهما.

(٦) يعني في الحكم باحتسابهما نفساً واحدة أو نفسيين وجهان.

(٧) أي تظهر فائدة الاختلاف في كونها واحداً أو اثنين.

(٨) الضمير في قوله «قتلها» يرجع إلى البدنين على حق واحد.

(٩) فلو قتل شخصاً واحداً وأراد صاحب الدم قتل كليهما قصاصاً فلو قلنا بكونها

اثنين وجب عليه ردّ ما فضل عن دية واحدة، ولو قلنا بكونها واحداً لم يجب عليه ذلك.

ولو ارتدَّ أحدهما لم يقتل ^(١) ولم يحبس ولم يضرب، لأدائه ^(٢) إلى ضرر الآخر ^(٣).

نعم، يحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتدّ دون المختصّ بغيره، وفي المشترك ^(٤) نظر، وتبين الزوجة بارتداده ^(٥) مطلقاً. ولو ارتدّا معاً لزمهما حكمه ^(٦).

وهذه الفروض ليس فيها شيء محرّر ^(٧)، وللتوقّف فيها ^(٨) مجال وإن كان الفرض نادراً.

(الثالثة ^(٩)): الحمل يورث إذا انفصل ^(١٠) حياً مستقرّ الحياة، (أو تحرك)

(١) نائب الفاعل فيه وفيما بعده من الفعلين هو الضمير العائد إلى أحدهما.

(٢) الضمير في قوله «لأدائه» يرجع إلى كل واحد من القتل والحبس والضرب.

(٣) يعني أن الذي لم يرتدّ يتأذى بقتل المرتدّ وحبسه وضربه، فلا يجوز ذلك في حق المرتدّ أيضاً.

(٤) أي وفي نجاسة العضو المشترك - وهو الحقو وما نزل - نظر.

(٥) الضمير في قوله «ارتداده» يرجع إلى أحدهما. يعني إذا ارتدّ أحدهما بانّت الزوجة، سواء قلنا بأنهما واحد أم لا.

(٦) أي لزم كليهما حكم الارتداد إذا ارتدّا معاً من القتل والحبس والضرب.

(٧) أي ليس فيها أمر محقق.

(٨) أي للتوقّف في الفروض المذكورة مجال.

الثالثة: توريث الحمل

(٩) أي المسألة الثالثة من مسائل الفصل الرابع.

(١٠) فاعله وكذا فاعل قوله «تحرك» هو الضمير العائد إلى الحمل.

بعد خروجه^(١) (حركة^(٢) الأحياء، ثم مات).
 ولا اعتبار بالتقلص^(٣) الطبيعي.
 وكذا^(٤) لو خرج بعضه ميتاً.
 ولا يشترط الاستهلال^(٥)، لأنه^(٦) قد يكون أخرس، بل تكفي الحركة
 الدالة على الحياة، وما روي^(٧) من اشتراط سماع صوته.....

- (١) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى الحمل.
 (٢) أي إذا تحرك الحمل بعد خروجه حركة كحركة الأحياء، ثم مات ورث.
 (٣) من تقلص الشيء؛ انضم وانزوى وتدانى، يقال: تقلصت الدرع، وأكثر ما يقال
 فيما يكون إلى فوق (أقرب الموارد).
 (٤) يعني ومثل عدم الاعتبار بالتقلص الطبيعي هو ما إذا خرج بعض أعضاء الحمل
 ميتاً.
 (٥) من استهل الصبي؛ رفع صوته بالبكاء عند الولادة (أقرب الموارد).
 (٦) هذا تعليل لعدم اشتراط استهلال الحمل بعد الخروج، وهو أنه يمكن أن يكون أخرس.
 ولا يخفى أن هذا مبني على أن الأخرس لا صوت له حتى بالبكاء.
 (٧) الروايات الدالة على اشتراط الاستهلال في الحمل بعد خروجه منقولة في كتاب
 الوسائل، نقل اثنتين منها:

الأولى: محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالله بن سنان في ميراث المنفوس من الدية
 قال: لا يرث شيئاً حتى يصيح و يسمع صوته (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٨٦ ب ٧ من أبواب
 ميراث الخنثى من كتاب الفرائض والموايرث ح ١).

الثانية: محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن عون عن بعضهم عليه السلام، قال: سمعته يقول:
 إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل و يسمع صوته (المصدر السابق: ح ٢).

حمل^(١) على التقيّة.

واعلم أنّ الاحتمالات الممكنة عادةً بأن يفرض^(٢) ما لا يزيد عن اثنين عشرة أكثرها^(٣) نصيباً فرضه ذكرين، فإذا طلب الولد^(٤) الوارث

→ أقول: لا يخفى أنّ الروايتين الدالّتين على اشتراط الاستهلال ضعيفتان سنداً، لعدم ذكر المعصوم عليه السلام في الأولى مطلقاً، ولعدم تعيين شخص المعصوم عليه السلام في الثانية، وعن الشيخ الطوسي رحمته الله حملها على التقيّة، لأنّ جمعاً من العامة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

(١) خبر لقوله «ما روي».

(٢) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو قوله «ما لا يزيد». يعني أنّ الاحتمالات في الحمل إذا لم يزد عن اثنين عشرة، بخلاف ما إذا زاد عن اثنين، فلاحتمالات إذا أكثر من ذلك.

أما الاحتمالات العشرة فهي:

الأوّل: ذكر واحد.	السادس: ذكر و خنثى.
الثاني: ذكران.	السابع: خنثى واحد.
الثالث: ذكر و أنثى.	الثامن: خنثيان.
الرابع: أنثى واحدة.	التاسع: أنثى و خنثى.
الخامس: أنثيان.	العاشر: ميّت.

(٣) الضمير في قوله «أكثرها» يرجع إلى الاحتمالات. يعني أنّ أكثر الاحتمالات من حيث النصيب هو فرض كونه ذكرين.

(٤) يعني أنّ الولد الموجود الذي ليس له مانع من الإرث إذا طلب نصيبه من الإرث أعطي على تقدير كون الحمل ذكرين.

نصيبه من التركة أُعطي منها على ذلك^(١) التقدير، وقد تقدّم الكلام في باقي أحكامه^(٢).

(الرابعة^(٣)): دية الجنين^(٤)، وهو الولد مادام^(٥) في البطن، فإذا جنى عليه^(٦) جانٍ فأسقطه فديته (يرثها^(٧) أبواه و من يتقرّب بهما^(٨)) مع عدمهما، كما^(٩) لو ماتا معه أو مات أبوه^(١٠) قبله وأمه معه، (أو) من يتقرّب (بالأب^(١١) بالنسب) كالإخوة.....

- (١) المراد من قوله «ذلك التقدير» هو فرض كون الحمل ذكرين.
(٢) أي تقدّم الكلام في كون الحمل من موانع الإرث في أوائل الكتاب في الصفحة ٤٩ وما بعدها في قولها «و خامسها الحمل، وهو مانع من الإرث إلا أن ينفصل حياً... إلخ».

الرابعة: إرث دية الجنين

- (٣) أي المسألة الرابعة من مسائل الفصل الرابع.
(٤) الجنين: الولد مادام في الرحم، ج أجنة وأجنن (أقرب الموارد).
(٥) يعني يطلق الجنين على الولد مادام في البطن، سواء دخلت الروح فيه أم لا.
(٦) الضمائر في أقواله «عليه» و «فأسقطه» و «فديته» كلّها ترجع إلى الجنين.
(٧) الضمير في قوله «يرثها» يرجع إلى الدية.
(٨) ضمير التثنية في قوله «بهما» و «عدمهما» يرجع إلى الأبوين.
(٩) هذا بيان فرض عدم الأبوين للجنين. و ضمير الفاعل في قوله «ماتا» يرجع إلى الأبوين، و في قوله «معه» يرجع إلى الجنين.
(١٠) الضمائر في أقواله «أبوه» و «قبله» و «أمه» و «معه» كلّها ترجع إلى الجنين.
(١١) يعني لو لم يكن للجنين أقرباء من الأبوين ورثه أقرباؤه من جانب الأب خاصة.

و السبب^(١) كمعتيق الأب^(٢).

و يفهم من تخصيص^(٣) الإرث بالمتقرب بالأب عدم إرث المتقرب بالأم مطلقاً^(٤)، وقد تقدم الخلاف فيه^(٥) و توقف^(٦) المصنف في الحكم.

(الخامسة^(٧)): ولد الملاعنة^(٨) ترثه أمه دون أبيه، لانتفائه^(٩) عنه

(١) أي من يتقرب بالأب من حيث السبب.

(٢) أي كمعتيق أبي الجنين، فإن معتيق أبيه يرث منه إذا لم يكن له وارث من النسب.

(٣) أي يفهم من تخصيص المصنف الإرث في قوله «أو بالأب» أن المتقرب من جانب الأم لا يرث من دية.

(٤) أي سواء وجد له أقرباء من الأبوين أو من الأب خاصة أم لا.

(٥) أي وقد تقدم الخلاف في إرث المتقرب بالأم من الدية.

(٦) بالرفع، عطف على قوله «الخلاف». يعني وقد تقدم أيضاً توقف المصنف في إرث المتقرب بالأم في الصفحة ٣٣ وما بعدها في مقام بيان المانع الثاني من موانع الإرث حيث قال: «و يرث الدية كل مناسب و مناسب له، و في إرث المتقرب بالأم قولان»، فإن المصنف قد اكتفى فيه بنقل القولين، و لم يختر واحداً منها وإن كان الظاهر هنا اختياره عدم إرث المتقرب بالأم من الدية.

الخامسة: توريث ولد الملاعنة

(٧) أي المسألة الخامسة من مسائل الفصل الرابع.

(٨) أي ولد الزوجة التي لاعنها زوجها ترثه أمه، و لا يرثه أبوه.

(٩) الضمير في قوله «لانتفائه» يرجع إلى الولد، و في قوله «عنه» يرجع إلى الأب.

باللعان حيث كان اللعان لنفيه^(١)، (و) كذا يرثه^(٢) (ولده و زوجته على ما سلف) في موانع الإرث^(٣) من أن الأب لا يرثه، أو في باب اللعان من انتفائه^(٤) عنه باللعان و عدم^(٥) إرثه الولد و بالعكس^(٦) إلا أن يكذب الأب نفسه^(٧).

أما حكم إرث أمه^(٨) و زوجته و ولده فلم يتقدّم التصريح به، و يمكن أن يكون قوله^(٩): «على ما سلف» إشارة إلى كيفية إرث المذكورين^(١٠)، بمعنى أن ميراث أمه و ولده و زوجته يكون على حدّ ما فصل في ميراث أمثالهم من الأمّهات و الأولاد و الزوجات.

(١) أي إذا كان اللعان لنفي الولد لا ما إذا كان اللعان لنفي القذف.

(٢) الضمائر في أقواله «يرثه» و «ولده» و «زوجه» ترجع إلى الولد.

(٣) و قد تقدّم في بيان موانع الإرث أن اللعان منها.

(٤) الضمير في قوله «انتفائه» يرجع إلى الولد، و في قوله «عنده» يرجع إلى الأب.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من انتفائه»، و الضمير في قوله «إرثه» يرجع إلى الأب.

(٦) أي و قد تقدّم في باب اللعان عدم إرث كلّ من الأب و ولد الملاعنة من الآخر.

(٧) فلو كذب الأب نفسه ورثه الولد دون العكس.

(٨) الضمائر في أقواله «أمه» و «زوجه» و «ولده» كلّها ترجع إلى ولد الملاعنة.

(٩) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصنّف رحمته الله. يعني يمكن أن يريد المصنّف من قوله

«على ما سلف» ما سلف من كيفية إرث الأمّ و الزوجة و الولد.

(١٠) المراد من «المذكورين» هو أمّ ولد الملاعنة و زوجته و ولده.

(و مع عدمهم) أي عدم الأمّ و الولد و الزوجة (فلقاربة^(١) أمّه) الذكر و الأنثى (بالسوية)، كما في إرث غيرهم من المتقرب بها^(٢) كالخثولة و أولادهم، (و يترقبون^(٣)) في الإرث على حسب قربهم إلى المورث، (فيرثه^(٤) الأقرب) إليه منهم (فالأقرب) كغيرهم^(٥)، (و يرث) هو^(٦) (أيضاً) قرابة أمّه) لو كان^(٧) في مرتبة الوارث دون قرابة أبيه^(٨) إلا أن يكذبوا^(٩) الأب في لعانه^(١٠) على قول^(١١).

-
- (١) يعني مع عدم الأمّ و الولد و الزوجة لولد الملاعنة يرثه أقرباؤه من جانب الأمّ.
- (٢) يعني كما يرث الأقرباء من جانب الأمّ مثل الأخوال و الخالات بالسوية كذلك يرث أقرباء أمّ الملاعنة بالسوية.
- (٣) فاعله هو الضمير العائد إلى قرابة الأمّ.
- (٤) الضميران في قوله «فيرثه» و «إليه» يرجعان إلى ولد الملاعنة. يعني أن الأقرب إلى الولد من أقربائه للأمّ يمنع الأبعد منهم.
- (٥) الضمير في قوله «كغيرهم» يرجع إلى أقرباء أمّ ولد الملاعنة.
- (٦) ضمير «هو» يرجع إلى ولد الملاعنة. يعني أنه أيضاً يرث من أقربائه للأمّ.
- (٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ولد الملاعنة. يعني أنه يرث من أقربائه للأمّ إذا كان في مرتبة الوارث.
- (٨) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى ولد الملاعنة. يعني لا يرث ولد الملاعنة من أقربائه للأب، لانقطاعه عنهم باللعان.
- (٩) فاعله هو الضمير العائد إلى أقرباء الأب. يعني إلا أن يكذب أقرباء الأب إياه في نفيه بأن يقولوا: إن أباه كذب في نفيه، وإنه من أبيه.
- (١٠) الضمير في قوله «لعانه» يرجع إلى الأب.
- (١١) و قد تقدّم الخلاف في إرث أقرباء الأب من ولد الملاعنة إذا كذبوا الأب.

(السادسة^(١): ولد الزناء) من الطرفين^(٢) (يرثه^(٣) ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرب بهما^(٤))، لانتفائه^(٥) عنهما شرعاً، فلا يرثانه^(٦) ولا يرثهما^(٧)، ولو اختص الزناء بأحد الطرفين انتفى عنه خاصةً، وورثه^(٨) الآخر ومن يتقرب به.

(و مع العدم) أي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما^(٩)

السادسة: توريث ولد الزناء

- (١) أي المسألة السادسة من مسائل الفصل الرابع.
 - (٢) أي ولد الزناء من جانب الأب والأم معاً لا ما إذا كان مشتبهاً من جانب الأم وحدها أو من جانب الأب وحده.
 - (٣) الضمائر في أقواله «يرثه» و«ولده» و«زوجته» و«أبواه» كلها ترجع إلى ولد الزناء.
 - (٤) أي لا يرث ولد الزناء أبواه ولا أقرباؤه من جانبها.
 - (٥) الضمير في قوله «لانتفائه» يرجع إلى ولد الزناء، وفي قوله «عنهما» يرجع إلى أبويه. يعني أنه انتفى عن الأبوين بحكم الشرع.
 - (٦) ضمير المفعول في قوله «فلا يرثانه» يرجع إلى ولد الزناء، والفاعل هو الضمير الراجع إلى أبويه.
 - (٧) يعني أن ولد الزناء لا يرث أبويه.
 - (٨) يعني يرث ولد الزناء من لم يثبت الزناء من طرفه وكذا من يتقرب إلى الولد بذلك الطرف.
 - (٩) الضمير في قوله «بحكمهما» يرجع إلى الولد والزوجة.
- والمراد من «من بحكمهما» هو الوارثون الذين يتقربون إلى الولد بمن لم يثبت الزناء من جانبه.

على ما ذكرناه (فالضامن) لجريته، ومع عدمه (فالإمام).
وما روي^(١) خلاف ذلك من أنّ ولد الزناء ترثه أمّه وإخوته منها أو
عصبتها، وذهب إليه جماعة كالصدوق والتقي وابن الجنيد فشاذ^(٢)، و
نسب الشيخ الراوي إلى الوهم بأنّه^(٣) كولد الملاعنة.
(السابعة^(٤)): لا عبرة^(٥) بالتبرّي من النسب) عند السلطان في المنع من
إرث المتبرّي^(٦) على الأشهر^(٧)، للأصل^(٨) و عموم القرآن الدالّ على

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل:

محمد بن الحسن بإسناده عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام
كان يقول: ولد الزناء وابن الملاعنة ترثه أمّه وأخواله وإخوته لأُمّه أو عصبتها
(الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٩ ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب الفرائض والموارث ح ٩).

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: ذكر الشيخ أنّه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث.

(٢) خبر لقوله «ما روي».

(٣) يعني ذهب الشيخ عليه السلام إلى أنّ ولد الزناء على توهم الراوي يكون كولد الملاعنة
الذي ترث منه أمّه والحال أنّ هذا التوهم باطل.

السابعة: حكم التبرّي من النسب

(٤) أي المسألة السابعة من مسائل الفصل الرابع.

(٥) أي لا اعتبار بتبرّي الأب من نسب ولده عند السلطان بأن يقول: لا نسب بيني و
بين هذا الولد.

(٦) بصيغة اسم المفعول، والمقصود منه هو الولد الذي تبرّى منه أبوه عند السلطان.

(٧) أي على أشهر الأقوال في مقابل القول الذي سينقله عن الشيخ وغيره.

(٨) أي الدليل على عدم اعتبار التبرّي هو الأصل و عموم القرآن.

التوارث مطلقاً^(١).

(و فيه^(٢) قول شاذّ للشيخ في النهاية وابن البرّاج: (إنّه) أي المتبرّي^(٣) من نسبه (ترثه)^(٤) عصبة أمّه دون أبيه لو تبرّأ أبوه^(٥) من نسبه)، استناداً إلى رواية^(٦) أبي بصير عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن المخلوع^(٧) تبرّأ منه^(٨) أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته، لمن ميراثه؟ فقال: «قال عليّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه».

(١) أي سواء تبرّأ أم لا. يعني أنّ عموم آيات الإرث في القرآن الكريم يشمل ما إذا تبرّأ الأب من ولده أم لا.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المتبرّي من نسبه.

(٣) أي الولد الذي تبرّأ منه أبوه.

(٤) الضمير المملووظ في قوله «ترثه» يرجع إلى المتبرّي من نسبه. يعني قال الشيخ و

ابن البرّاج عليه السلام بأنّ المتبرّي منه أبوه ترثه عصبة أمّه دون أبيه.

(٥) أي المحكم المذكور إنّما هو جارٍ إذا تبرّأ منه أبوه لا أمّه.

(٦) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٦ ب ٧ من أبواب ميراث ولد

الملاعنة من كتاب الفرائض و المواريث ح ٣.

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب، بل يمكن أن يكون

المراد أنّ الميراث للأب، لأنّه أقرب الناس إليه، فإن لم يكن موجوداً فلا أقرب

الناس إليه.

(٧) المراد من «المخلوع» هو الذي يخاصم السلطان و يخرج عليه، فيتبرّأ منه أبوه، ليسلم

من شرّ السلطان.

(٨) الضميران في قوله «منه» و «أبوه» يرجعان إلى المخلوع.

ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكره^(١)، لأن^(٢) أباه أقرب الناس إليه» من عصبه أمه، وقد رجع الشيخ عن هذا القول^(٣) صريحاً في «المسائل الحاثية».

(الثامنة^(٤)): في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم^(٥)، اعلم أن من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث وإن قل^(٦)، فلو ماتا دفعةً، أو اشتبه المتقدم منهما بالتأخر، أو اشتبه السابق و الاقتران فلا إرث^(٧)، سواء كان الموت حتف الأنف^(٨) أم بسبب إلا^(٩) أن

(١) أي ما ذكره من عدم إرث الأب منه و اختصاص إرثه بعصبه أمه.

(٢) هذا هو دليل عدم دلالة الرواية على ما ادّعوه.

(٣) يعني أن الشيخ الطوسي رحمه الله رجع عن قوله بعدم إرث الأب من المتبرئ من نفسه في رسالة المسألة ب «المسائل الحاثية».

الثامنة: ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

(٤) أي المسألة الثامنة من مسائل الفصل الرابع.

(٥) أي الذين هدم البناء و غيره عليهم و ماتوا.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى التأخر.

(٧) جواب شرط، و الشرط هو قوله «فلو ماتا». يعني فلو مات الوارث و المورث

دفعةً أو اشتبه التقدم و التأخر لم يحكم بإرث أحدهما من الآخر.

(٨) مات فلان حتف أنفه: أي مات بغير قتل و لا ضرب، وإنما يختصون الأنف بذلك،

لأنهم يريدون أن روحه تخرج من أنفه بتتابع أنفاسه (أقرب الموارد).

(٩) استثناء من قوله «فلا إرث».

يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيهما^(١) (يتوارث الغرقى و المهدوم عليهم^(٢) إذا كان بينهم^(٣) نسب^(٤) أو سبب^(٥)) يوجبان التوارث، (وكان بينهم مال^(٦)) ليتحقق به الإرث ولو من أحد الطرفين، (و اشتبه^(٧) المتقدم) منهم (بالتأخر)، فلو علم اقتران الموت فلا إرث، أو علم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس^(٨)، (وكان^(٩) بينهم توارث) بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره، فلو انتفى - كما لو غرق أخوان ولكل واحد منهما ولد أو لأحدهما^(١٠) - فلا توارث بينهما، ثم إن كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الغرق والهدم.

(٢) يعني أن الغرقى والمهدوم عليهم يتوارثون بشروط أربعة:
أ: إذا كان بينهم نسب أو سبب.

ب: إذا كان بينهم مال.

ج: إذا اشتبه المتقدم منهم موتاً والتأخر.

د: إذا ثبت التوارث بينهم.

(٣) الضمير في قوله «بينهم» يرجع إلى الغرقى والمهدوم عليهم.

(٤) كما إذا كان أحدهم ولد الآخر.

(٥) كما إذا وجد بينهم سبب من أسباب الإرث مثل الزوجية أو ضمان الجريرة.

(٦) هذا هو الشرط الثاني من الشروط المذكورة في الهامش ٢ من هذه الصفحة.

(٧) هذا هو الشرط الثالث من الشروط المذكورة في الهامش ٢ من هذه الصفحة.

(٨) أي لا يرث المتقدم موتاً من المتأخر.

(٩) وهذا هو الشرط الرابع من الشروط المذكورة في الهامش ٢ من هذه الصفحة.

(١٠) فلو كان لأحدهما ولد لم يرث الآخر منه، لانحصار الإرث في ولده.

له، ومنه إلى وارثه^(١) الحي، ولا شيء لورثة ذي المال.
 (ولا يرث الثاني) المفروض موته ثانياً^(٢) (مما ورث منه^(٣)
 الأول^(٤))، للنص^(٥)، واستلزامه^(٦) التسلسل^(٧).....

(١) الضمير في قوله «وارثه» يرجع إلى الآخر الذي لا مال له.
 (٢) يعني أن الذي فرض موته متأخراً عن موت الآخر لا يرث من المال الذي ورثه الآخر منه.

والمراد من قوله «ثانياً» هو المرتبة الثانية من الفرض، مثلاً إذا كان لزيد ألف تومان ولعمرو خمسمائة تومان وفرضنا أن زيدا مات قبل عمرو وانتقل ألف تومان لزيد إلى عمرو، ثم فرضنا تقدم موت عمرو ورث زيد منه خمسمائة تومان كانت له لا من ألف تومان ورثه منه.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الثاني.
 (٤) أي الوارث الأول الذي فرضنا تأخر موته في المرتبة الأولى.
 (٥) النص منقول في كتاب الوسائل:

محمد بن يعقوب بإسناده عن حمزان بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٢ ب ٣ من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم من كتاب الفرائض و الموارث ح ٢).

فالنص يدل على عدم إرث الثاني مما ورث منه الأول.
 (٦) الضمير في قوله «استلزامه» يرجع إلى إرث الثاني مما ورث منه الأول، وهذا دليل ثانٍ.

(٧) فإنه لو ورث الوارث الثاني مما ورث منه الوارث الأول لزم التسلسل، بمعنى أن

والمحال^(١) عادةً، وهو^(٢) فرض الحياة بعد الموت^(٣)، لأن التوريث منه^(٤) يقتضي فرض موته، فلو ورث^(٥) ما انتقل عنه^(٦) لكان^(٧) حيّاً بعد انتقال المال عنه^(٨)، وهو^(٩) ممتنع عادةً^(١٠).
وأورد مثله^(١١).....

→ زيداً الذي فرض موته أولاً إذا كانت له دنائير انتقلت منه إلى وارثه، ثم إن كان الوارث مورثاً انتقلت الدنائير منه إليه، وهكذا إلى أن لا ينتهي إلى حد.
(١) لأن إرث زيد من عمرو الدنائير التي كانت له إنما هو بمقتضى فرض كون زيد حيّاً بالنسبة إلى هذا المال، فلو قلنا بإرث عمرو أيضاً هذا المال من زيد لزم كون زيد ميتاً وحيّاً بالنسبة إلى هذا المال، وهو محال.
(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المحال.
(٣) ففي الفرض المذكور فرض زيد ميتاً، فورث ماله عمرو، فلو ورث زيد المال المذكور منه لزم كونه حيّاً وميتاً بالنسبة إلى شيء واحد.
(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الثاني، وكذا الضمير في قوله «موته». يعني أن إرث الأول المال من الثاني يقتضي كون الثاني ميتاً، فلو ورث الثاني المال المذكور لزم المحال المذكور.

- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الثاني.
(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثاني.
(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الثاني.
(٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثاني.
(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى كون الثاني حيّاً بعد انتقال المال عنه.
(١٠) حتى في الاعتبار والفرض (تعليقة السيد كلاستر).
(١١) المراد من «مثله» هو كونه حيّاً بعد انتقال المال عنه.

في إرث الأول من الثاني^(١).

ورد^(٢) بأننا نقطع النظر عما فرض أولاً^(٣)، ونجعل الأول^(٤) كأنه المتأخر حياةً، بخلاف ما إذا ورثنا الأول^(٥) من الثاني^(٦) ممّا^(٧) كان قد ورثه الثاني منه^(٨)، فإنّه^(٩) يلزم فرض موت الأول^(١٠) وحياته في حالة واحدة^(١١)، وفيه^(١٢) تكلف.

(١) أي إرث الأول من الوارث الثاني.

(٢) هذا جواب عن قوله «وأورد مثله في إرث الأول من الثاني». يعني ردّ الإشكال المذكور في إرث الوارث الأول من الثاني، ثمّ إرث الوارث الثاني من الأول بقطع النظر عن فرض موت الوارث الثاني.

(٣) والمفروض أولاً هو موت الوارث الثاني.

(٤) أي نجعل الوارث الأول كأنه مات متأخراً، فورث هذا المال المتغير لا المال الواحد.

(٥) أي المفروض موته أولاً.

(٦) أي المفروض موته ثانياً.

(٧) أي من المال الذي قد ورثه الوارث الأول من الثاني.

(٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأول.

(٩) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الشأن.

(١٠) أي يلزم فرض موت الأول ليرث منه الثاني، وحياته ليرث هو من الثاني، وهذا محال عادةً.

(١١) المراد من الحالة الواحدة هو اتحاد المال الذي ورثه الأول من الثاني، فاعتبار الموت والحياة لشخص واحد بالإضافة إلى مال واحد اعتباراً لهما في حالة واحدة.

(١٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الردّ المذكور. يعني وفي الفرق المذكور بين

والمعتمد النص، روى^(١) عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً، قال: «المال لورثة الذي ليس له شيء»، وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت مال قال: «يرث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء»^(٢).

→ الصورتين - وهما صورة فرض الموت والحياة بالنسبة إلى شيء واحد و صورة اعتبارهما بالنسبة إلى شيئين - تكلف ظاهر، لأنه يلزم المحال، وهو اعتبار الموت والحياة في ظرف واحد لا محالة، فالوجه للفرق بين الصورتين هو النص لا الوجه العقلي المذكور.

(١) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: كتيب در علوم حسنة

محمد بن يعقوب بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: لقد شنعتها [سمعها]، وهو هكذا (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٠ ب ٢ من أبواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم من كتاب الفرائض والموارث ح ١).

(٢) وقد تقدّم الرواية بتمامها مع ذكر مصدرها في الهامش ٥ من ص ٣٥١.

وهذه ^(١) حجة على المفيد و سلّار، حيث ذهبوا إلى توريث كل ممّا وُريث منه أيضاً، استناداً ^(٢) إلى وجوب تقديم الأضعف في الإرث ^(٣)، ولا فائدة ^(٤) إلا التوريث ممّا ورث ^(٥) منه.

تقديم الأضعف

- (١) المشار إليه في قوله «هذه» هو الرواية الأخيرة المروية عن عليّ عليه السلام. يعني أن هذه الرواية تدلّ على خلاف ما ذهب إليه المفيد و سلّار عليهم السلام.
- (٢) يعني أن المفيد و سلّار استندا لما ذهبوا إليه إلى رواية دالة على وجوب تقديم الأضعف في الإرث على الأقوى.
- (٣) قوله «في الإرث» يتعلّق بقوله «تقديم». يعني يقدّم في الإرث من هو أقلّ نصيباً، و ذلك يتمّ بفرض موت الأكثر نصيباً أولاً، ثمّ موت الأقلّ نصيباً ثانياً.
- (٤) أي لا فائدة في تقديم الأضعف في الإرث إلا التوريث.
- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الأضعف. يعني ليس أثر لتقديم إرث الأضعف إلا التوريث ممّا ورث منه.

والرواية الدالة على تقديم الأضعف منقولة في كتاب الوسائل:

محمّد بن يعقوب بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة. - معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً - (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩١ ب ٣ من أبواب ميراث الفرقى و المهدوم عليهم من كتاب الفرائض و الموارث ح ١).

ففي الرواية المنقولة قدّم إرث الزوجة التي هي أضعف من حيث الإرث على إرث الرجل، فإذا كان مال المرأة مساوياً لمال الرجل ورثت الربع من مال الرجل، ثمّ

وأجيب^(١) بمنع وجوب تقديمه^(٢)، بل هو^(٣) على الاستحباب، (و) لو سلم^(٤) فإنما (يقدم الأضعف تعبدًا) لا لعلّة معقولة^(٥)، فإن أكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر^(٦) الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن إدراكها^(٧)، والواجب اتباع النص^(٨) من غير نظر إلى العلة^(٩)، و لتخلفه^(١٠) مع تساويهما^(١١) في الاستحقاق كأخوين لأب، فينتفي اعتبار

→ يرث الرجل من ماله الموجود مع ما ورثت هي من زوجها، فيزيد ما ورثه الرجل عن ماله الذي ورثته.

(١) أي وأجيب عن الاستدلال المذكور أولاً بأنّ تقديم الأضعف ليس واجباً، بل هو مستحب.

(٢) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع إلى الأضعف.

(٣) ضمير «هو» يرجع إلى التقديم.

(٤) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوجوب.

(٥) أي ليس التقديم لعلّة عقلية، كما توهم، وهذا جواب ثانٍ عن الاستدلال المذكور.

(٦) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «المعتبرة». يعني أنّ عقولنا قاصرة عن إدراك علل الأحكام ومصالحها التي هي معتبرة عند الشارع.

(٧) الضمير في قوله «إدراكها» يرجع إلى المصالح والعلل.

(٨) أي الواجب هو اتباع النصّ الذي نقله الشارح^{رحمته} عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} في الصفحة

٣٥٤.

(٩) أي لا يعتنى بالعلّة العقلية التي تقدّمت نسبتها إلى الشيخ المفيد و سلار^{رحمتهما}.

(١٠) عطف على قوله «تعبدًا» والضمير فيه يرجع إلى التقرير المذكور.

(١١) الضمير في قوله «تساويهما» يرجع إلى الوارثين.

التقديم^(١)، و يصير مال كل منهما لورثة الآخر^(٢).
 و على اعتبار تقديم الأضعف وجوباً - كما يظهر من العبارة^(٣)، و ظاهر
 الأخبار يدل عليه، و منها^(٤) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام
 - أو استحباباً^(٥) - على ما اختاره في الدروس - لو غرق الأب و ولده قدم
 موت الابن^(٦)، فيرث الأب^(٧) نصيبه منه، ثم يفرض موت الأب، فيرث
 الابن نصيبه^(٨) منه، و يصير مال كل إلى ورثة الآخر الأحياء^(٩)، وإن
 شاركهما^(١٠).....

-
- (١) أي ينتفي وجه اعتبار التقديم، كما أفاده المفيد و سلار رحمهما الله.
 (٢) فإذا غرق أخوان انتقل مال كل منهما إلى ورثة الآخر.
 (٣) أي كما يظهر من عبارة المصنف رحمهما الله هنا حيث قال: «و يقدم الأضعف تعبداً».
 (٤) أي من الأخبار التي ظاهرها تقديم الأضعف هو صحيحة محمد بن مسلم التي
 نقلناها في الهامش ٥ من ص ٣٥٥.
 (٥) عطف على قوله «وجوباً».
 (٦) لأن الولد أكثر إراثاً من الأب.
 (٧) فإن الأب أقل إراثاً من الابن، لأن للأب السدس من مال الابن.
 و الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى الأب، و في قوله «منه» يرجع إلى الابن.
 (٨) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى الابن، و في قوله «منه» يرجع إلى الأب.
 (٩) صفة لقوله «ورثة». يعني حيث لا وارت لكل واحد منها في طبقة الآخر يستقل
 مال الابن جميعاً إلى والده، و منه إلى ورثته، وكذا مال الأب، فيرث ورثة كل منهما
 مال الآخر.
 (١٠) الضمير في قوله «شاركهما» يرجع إلى الغريقين. و هذا فرع آخر، و هو ما إذا غرق
 أخوان و لهما أخ آخر مات بعدهما، فإنه يشاركهما في الإرث.

مساوٍ^(١) انتقل^(٢) إلى وارثه^(٣) الحي ما^(٤) ورثه، ولو لم يكن لهما^(٥) وارث صار ما لهما للإمام عليه السلام^(٦).

وذهب بعض الأصحاب إلى تعدّي هذا الحكم^(٧) إلى كلّ سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل^(٨) والحريق، لوجود العلة^(٩).

وهو^(١٠) ضعيف، لمنع التعليل^(١١) الموجب للتعدّي، مع كونه^(١٢) على خلاف الأصل^(١٣).....

(١) أي مساوٍ في المرتبة.

(٢) أي انتقل مال كلا الغريقين - أي الأخوين - إلى الأخ الآخر الذي مات بعدهما، و ينتقل منه إلى ورثته الأحياء.

(٣) الضمير في قوله «وارثه» يرجع إلى المساوي للغريقين في المرتبة.

(٤) فاعل لقوله «انتقل»، والمراد منه هو المال، وضمير الفاعل في قوله «ورثه» يرجع إلى المساوي.

(٥) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الغريقين المتوارثين.

(٦) فإن الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له، كما تقدّم.

(٧) أي الحكم المذكور في خصوص الفرقى والمهدوم عليهم.

(٨) بمعنى المقتول.

(٩) المراد من «العلة» هو اشتباه التقدّم والتأخّر.

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التعدّي.

(١١) يعني أنّ العلة المذكورة ممنوعة، كما تقدّم.

(١٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الحكم بالتوارث بالتعدّي المذكور.

(١٣) المراد من «الأصل» هو القاعدة، بمعنى أنّ فرض موت كلّ منهما بعد الآخر يكون على خلاف القاعدة.

فيقتصر فيه^(١) على موضع النصّ والوفاق^(٢).

ولو كان الموت حتف الأنف^(٣) فلا توارث مع الاشتباه إجماعاً.
(التاسعة^(٤)): في ميراث المجوس^(٥) إذا ترفعوا إلى حكم الإسلام،
وقد اختلف الأصحاب فيه:

فقال يونس بن عبد الرحمن: إنهم يتوارثون بالنسب والسبب
الصحيحين^(٦) دون الفاسدين، وتبعه التقي^(٧) وابن إدريس محتجاً ببطلان
ما سواه^(٨) في شرع الإسلام، فلا يجوز لحاكمهم^(٩) أن يرتب عليه^(١٠) أثراً.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى خلاف الأصل.

(٢) المراد من «موضع النصّ والوفاق» هو الفرق والمهدوم عليهم.

(٣) كما إذا مات بموت طبيعي وبلا سبب خارجي، واشتبه التقدم والتأخر، فلا توارث
بينهما بإجماع الفقهاء.

التاسعة: ميراث المجوس

(٤) أي المسألة التاسعة من مسائل الفصل الرابع.

(٥) المجوس: أمة يعبدون الشمس أو النار، الواحد مجوسي، والكلمة معربة عن مينخ
كوش بالفارسية، ومعناها صغير الأذنين (المنجد).

(٦) أي الصحيحين في اعتقادنا وكذا الفاسدان في اعتقادنا لا في اعتقادهم.

(٧) أي تبع يونس أبو الصلاح التقي وابن إدريس عليه السلام.

(٨) الضمير في قوله «سواه» يرجع إلى كل واحد من النسب والسبب الصحيحين.

(٩) أي لا يجوز لحاكم المسلمين إذا حكم بينهم أن يحكم بينهم بغير النسب والسبب
الصحيحين.

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما سواه.

وقال الشيخ و جماعة: يتوارثون^(١) بالصحيحين و الفاسدين، لما رواه^(٢) السكوني عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أنه كان يورث المجوسي إذ تزوج بأمه و أخته و ابنته من جهة أنها أمه و أنها زوجته»، و قول^(٣) الصادق عليه السلام لمن سب مجوسياً و قال: إنه تزوج بأمه: «أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح» بعد أن زبر^(٤) الساب، و قوله^(٥) عليه السلام: «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه^(٦)».

و قال الفضل بن شاذان و جماعة منهم المصنف في هذا المختصر^(٧) و الشرح^(٨): (إن المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح و الفاسد و السبب الصحيح لا الفاسد).



- (١) فاعله هو الضمير الراجع إلى المجوس.
- (٢) الرواية منقولة في كتاب من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٥٧٤٥.
- (٣) الرواية منقولة في كتاب الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٦ ب ١ من أبواب ميراث المجوس من كتاب الفرائض و الموارث ح ٢.
- (٤) من زبر يزبر زبراً عن الأمر: منعه و نهاه (المنجد).
- يعني أن الإمام عليه السلام قال للساب ما قال بعد أن نهاه عن السبب أولاً.
- (٥) المصدر السابق: ح ٣.
- (٦) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الشيء، و المراد منه هو معتقده.
- (٧) المراد من «هذا المختصر» هو كتاب اللمعة الدمشقية.
- (٨) أي في كتاب شرح الإرشاد للمصنف. يعني أن الفضل بن شاذان و المصنف و جماعة من الفقهاء الإمامية يقولون بإرث المجوس بالنسب الصحيح و الفاسد و بالسبب الصحيح خاصة.

أما الأول^(١) فلأن المسلمين يتوارثون بهما^(٢) حيث تقع الشبهة، و هي^(٣) موجودة فيهم^(٤).

و أما الثاني^(٥) فلقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٦)، و ﴿قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٧)، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(٨)، و لا شيء من الفاسد بما أنزل الله^(٩) ولا بحق ولا بقسط، وهذا^(١٠) هو الأقوى. وبهذه^(١١) الحجة احتج أيضاً ابن إدريس على نفي الفاسد منهما^(١٢)، و

(١) المراد من «الأول» هو توارث المجوس بنسب صحيح و فاسد.

(٢) يعني أن المسلمين يتوارثون بنسب صحيح و فاسد إذا كان منشأ الفاسد الشبهة لا العمد.

(٣) الضمير في قوله «و هي» يرجع إلى الشبهة. يعني أن الشبهة توجد في المجوس أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «فيهم» يرجع إلى المجوس.

(٥) المراد من «الثاني» هو توارث المجوس بسبب صحيح لا فاسد.

(٦) الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٧) الآية ٢٩ من سورة الكهف.

(٨) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٩) فالآيات الثلاث تدل على النهي عن غير ما أنزل الله و غير الحق و غير القسط، و الفاسد هو المصداق لهذه العناوين الثلاثة!

(١٠) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول المصنف و الفضل بن شاذان و جماعة عليهم السلام.

(١١) المراد من قوله «بهذه الحجة» هو الاستدلال بالآيات المذكورة على عدم التوارث بالنسب الفاسد.

(١٢) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى النسب و السبب.

قد عرفت فساد^(١) في فاسد النسب.
و أمّا أخبار الشيخ^(٢) فعمدتها خبر السكوني، وأمره واضح، و
الباقى^(٣) لا ينهض على مطلوبه.
و على ما اخترناه^(٤) (فلو نكح) المجوسي (أمّه فأولدها)^(٥) ورثته

(١) الضمير في قوله «فساده» يرجع إلى احتجاج ابن إدريس عليه السلام. يعني وقد عرفت أنّ
النسب الفاسد الحاصل من الشبهة لا يمنع المسلم من التوارث، وكذلك المجوس.
(٢) فإنّ الشيخ الطوسي عليه السلام قال بتوارث المجوس بالنسب و السبب الصحيحين و
الفاستدين، و استند في ذلك إلى أخبار منها خبر السكوني، و هو العمدة لما ذهب
إليه الشيخ.

فأجاب الشارح عليه السلام عنه بأنّ هذا الخبر لا اعتبار له، لأنّ أمر السكوني واضح.

(٣) يعني أنّ الباقي من الأخبار لا يدلّ على مطلوب الشيخ.

□ قال صاحب الوسائل عليه السلام: قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ميراث المجوس، و
الصحيح عندي أنّه يورث من جهة النسب و السبب معاً، سواء كانا ممّا يجوز في
شريعة الإسلام أو لا يجوز، و الذي يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن السكوني،
و ما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليه السلام، بل قالوه
لضرب من الاعتبار، و ذلك عندنا مطروح بالإجماع، و أيضاً فإنّ هذه الأنساب و
الأسباب جائزة عندهم، و يعتقدون أنّها ممّا يستحلّ به الفروج، فجري مجرى العقد
في شريعة الإسلام (الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٦ ب ١ من أبواب ميراث المجوس من كتاب الفرائض و
الموارث، ذيل ح ١).

(٤) المراد من «ما اخترناه» هو الحكم بتوارث المجوس بالنسب مطلقاً و بالسبب إذا
كان صحيحاً لا فاسداً عندنا.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «فأولدها» يرجع إلى الأمّ، و ضمير الفاعل في قوله

بالأمومة، وورثه^(١) ولدها بالنسب الفاسد، ولا ترثه^(٢) الأم بالزوجية،
لأنه^(٣) سبب فاسد.

(و لو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث) بينه^(٤) وبين
أولاده (بالنسب أيضاً^(٥)) وإن كان فاسداً، ويتفرع عليهما^(٦) فروع كثيرة
يظهر حكمها^(٧) مما تقرّر في قواعد الإرث:

فلو أولد^(٨) المجوسي بالنكاح^(٩) أو المسلم^(١٠) بالشبهة من ابنته^(١١)
ابنتين ورثن^(١٢).....

→ «ورثته» يرجع إلى الأم، و ضمير المفعول يرجع إلى المجوسي. يعني أن أم المجوسي
ترثه بالأمومة لا بالزوجية.

(١) أي وورث النكاح ولد الأم من جهة النسب الفاسد.

(٢) الضمير المملووظ في قوله «لا ترثه» يرجع إلى المجوسي.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الزوجية.

(٤) الضميران في قوله «بينه» و «أولاده» يرجعان إلى المسلم.

(٥) يعني أن التوارث كما يقع بالسبب الفاسد كذا يحصل بالنسب الفاسد بشبهة أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى نكاح المجوسي أمه و نكاح المسلم بعض
محارمه بشبهة.

(٧) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى الفروع.

(٨) هذا أحد الفروع في المسألة.

(٩) أي بالنكاح الذي يقع بين المجوس و يتداول بينهم.

(١٠) بالرفع، عطف على قوله «المجوسي».

(١١) الضمير في قوله «ابنته» يرجع إلى كلّ واحد من المجوسي و المسلم.

(١٢) فاعله هو الضمير المتصل العائد إلى البنات الثلاث، و الضمير في قوله «ماله»

ماله بالسوية^(١).

فلو ماتت إحداهما^(٢) فقد تركت^(٣) أمها وأختها فالمال^(٤) لأمها.
فإن ماتت الأم^(٥) دونهما^(٥) ورثتها بنتاها.
فإن ماتت إحداهما^(٦) ورثتها الأخرى.
ولو أولدها^(٧) بنتاً، ثم أولد الثانية^(٨) بنتاً فماله بينهما بالسوية.
فإن ماتت العليا^(٩) ورثتها الوسطى^(١٠) دون السفلى.

→ يرجع إلى كل واحد من المجوسى والمسلم.

(١) لأن له حيثى ثلاث بنات من حيث النسب ولو كان فاسداً بالنسبة إلى اثنتين
منهن، وهذا هو الفرع الأول المتفرع على ما اختاره الشارح.

(٢) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى البنتين.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى إحداهما، والضميران في قوله «أمها» و«أختها»
يرجعان إلى إحداهن.

(٤) أي تركة إحداهن التي ماتت تختص بأمها، لتقدمها رتبةً على أختها.

(٥) يعني لو ماتت الأم وبقيت بنتاها ورثتاها بالسوية.

(٦) يعني لو ماتت إحدى البنتين بعد موت الأم ورثتها أختها، لعدم المانع لها بعد موت
الأم.

(٧) هذا فرع آخر، وفاعل قوله «أولدها» هو الضمير العائد إلى كل واحد من
المجوسى والمسلم، وضمير المفعول يرجع إلى البنت.

(٨) أي لو أولد المجوسى بالنكاح أو المسلم بالشبهة بنتها الأولى بنتاً، ثم أولد الثانية بنتاً
أخرى ورثن بالسوية، لأن كلهن بنات.

(٩) المراد من «العليا» التي هي أم للثانية وجدة للثالثة.

(١٠) أي البنت التي ولدت البنت السفلى.

وإن ماتت الوسطى^(١) فللعليا نصيب الأم، وللسفلى نصيب البنت، و
الباقى^(٢) يردّ أرباعاً.

وإن ماتت السفلى^(٣) ورثتها الوسطى، لأنها^(٤) أمّ دون العليا، لأنها جدة
وأخت^(٥)، وهما^(٦) محجوبتان بالأم، وقس على هذا.
(العاشرة^(٧)): مخارج الفروض^(٨).....

(١) أي إن ماتت البنت الوسطى فللبنت العليا نصيب الأم، وللبنات السفلى نصيب البنت.
(٢) أي الباقي من نصيب الأم - وهو السدس - ونصيب البنت - وهو النصف - يردّ
عليها أرباعاً، فتلاثة أرباع منها للبنت، وربع منها للأم.
(٣) أي لو ماتت البنت السفلى ورثتها البنت الوسطى، لكونها أمّاً لها، ولكون العليا
جدةً لها.

(٤) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الوسطى.
(٥) يعني أن البنت العليا جدة من جهة الأم، وأخت من جهة الأب، وكلاهما في
المرتبة الثانية من حيث الإرث.

(٦) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الجدة والأخت. يعني أن الجدة والأخت
ممنوعتان من الإرث مع وجود الأم، لأنها من الطبقة الأولى، بخلافها، فإنها من
الطبقة الثانية.

فهذه الفروع السبعة يتفرّع على ما اختاره الشارح ﷺ من الحكم بالتوارث في
النسب مطلقاً وفي السبب إذا كان صحيحاً عندنا.

العاشرة: مخارج الفروض

(٧) أي المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع.

(٨) أي الفروض الستة، وهي النصف، الربع، الثمن، الثلث، السدس، والثلاثان. يعني أن

أقلّ عدد تخرج^(١) منه صحيحة، و (هي خمسة) للفروض الستّة، لدخول^(٢) مخرج الثلث في مخرج الثلثين، فمخرج (النصف من اثنين، و الثلث و الثلثان من ثلاثة، و الربع من أربعة، و السدس من ستّة، و الثمن من ثمانية)، فإذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية^(٣) فأصل الفريضة اثنان، فإن انقسمت^(٤) على جميع الورثة بغير كسر^(٥)، وإلاّ

→ مخارج هذه الفروض خمسة.

(١) بصيغة المجهول، و نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفروض، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى أقلّ عدد.

(٢) تعليل لانهصار مخارج الفروض في خمسة بأنّ مخرج الثلث يدخل في مخرج الثلثين، فإنّ كليهما يخرجان من عدد الثلاث، فيكون المخارج خمسة:

أ: النصف (٢).

ب: الربع (٤).

ج: الثمن (٨).

د: الثلث (٣).

و: الثلثان (٣).

ه: السدس (٦).

(٣) المرتبة الثانية هي الإخوة و الأجداد، فإذا اجتمع معها الزوج انقسم المال على نصفين، أحدهما للزوج، و الآخر لأهل المرتبة الثانية في الإرث.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(٥) كما إذا انحصر الورثة في زوج و أخ للميت، فنصف التركة للزوج، و النصف الآخر للأخ، فلا كسر.

عملت^(١) كما سيأتي^(٢) إلى أن تصححها^(٣) من عدد ينتهي إليه الحساب، و
 كذا لو كان في الفريضة نصفان^(٤).
 وإن اشتملت^(٥) على ثلث^(٦) أو ثلثين^(٧) أو هما^(٨) فهي من ثلاثة^(٩)، أو
 على ربع^(١٠) فهي^(١١) من أربعة، وهكذا.

(١) بصيغة الخطاب.

(٢) من ملاحظة النسبة بين العددين أو أكثر من التوافق والتداخل والتباين، والعمل
 على وفق ما تقرّر هنا.

(٣) الضمير المملووظ في قوله «أن تصححها» يرجع إلى الفريضة.

(٤) كما لو كان للميت زوج وأخت واحدة، فلكلّ منها النصف، فينقسم الفريضة على
 اثنين، فلكلّ واحد منها سهم واحد.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(٦) كما إذا خلف الميت أمّاً مع عدم المحاجب - وهو الإخوة له أو لولد له - فإنّ للأمّ
 الثلث، والباقي لأبي الميت.

(٧) كما إذا خلف الميت بنات أو أخوات للأب، فإنّ للبنتين فصاعداً الثلثين، وكذا
 للأختين فصاعداً.

(٨) الضمير في قوله «أو هما» يرجع إلى الثلث والثلثين، كما إذا خلف الميت أختين
 للأب فصاعداً، وخلف أيضاً أكثر من واحد من كلاله الأمّ، فإنّ للأختين الثلثين، و

لكلاله الأمّ الثلث. والضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة.

(٩) يعني تقسم الفريضة على ثلاثة.

(١٠) عطف على قوله «على ثلث». يعني لو اشتملت الفريضة على ربع - كما إذا خلف
 الميت زوجاً وولداً - فللزوجة الربع، والباقي للولد.

(١١) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة. يعني أنّ الفريضة تقسم على أربعة

ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة^(١) فأصلها^(٢) أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً.
و طريقه^(٣) أن تنسب بعضها^(٤) إلى بعض، فإن تباينت^(٥) ضربت بعضها^(٦) في بعض، فالفريضة ما ارتفع من ذلك^(٧)، كما إذا اجتمع في الفريضة نصف^(٨).....

→ سهام، فللزوج الربع، ولل باقي ثلاثة أرباع.

(١) كما إذا خلف الميت من يستحق الربع والنصف والسادس مثل الزوج وبنت واحدة والأب أو الأم، فللزوج الربع، ولل بنت الواحدة النصف، ولأحد الأبوين السدس.

(٢) الضمير في قوله «فأصلها» يرجع إلى الفريضة.

(٣) الضمير في قوله «طريقه» يرجع إلى أصل يصح أخذ السهام منه بلا كسر.

(٤) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفروض. أي تلاحظ النسبة بين أعداد تخرج السهام منها، وهي أربع:

أ: التباين.

ب: التوافق.

ج: التماثل.

د: التداخل.

(٥) أي لو وجدت نسبة التباين.

(٦) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفروض. يعني أن القاعدة هي ضرب عدد بعض الفرائض في بعض آخر منها عند التباين.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضرب بعضها في بعض.

(٨) كما إذا خلف الميت زوجاً وكلاهما أم إذا كانوا أكثر من واحد، فللزوج النصف، و

و ثلث فهي ^(١) من ستة.

و إن توافقت ^(٢) ضربت الوفق ^(٣) من أحدهما في الآخر، كما لو اتفق فيها ^(٤) ربع و سدس ^(٥) فأصلها ^(٦) اثنا عشر.

→ لكلالة الأم الثلث.

(١) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة. يعني في الفرض المذكور ترتفع الفريضة إلى ستة:

فللزوجة منها النصف: ثلاثة أسهم، والباقي لكلالة الأم فرضاً و رداً.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى السهام. يعني لو وجدت نسبة التوافق بينها - وهي ما إذا كان عدد ثالث يفني كليهما، كما في عدد أربعة و الستة، فإن عدد ٢ يفني الأربعة مرتين، و الستة ثلاث مرات - فالسهام متوافقة في عدد ٢، و هو مخرج النصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر.
(٣) المراد من «الوفق» هو مخرج العدد الذي يعدّ العددين - أي السهمين - المتوافقين، فلو كان العادّ عدد ٢ كان الوفق هو النصف، و إن كان عدد ٣ كان الوفق هو الثلث، و هكذا.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفريضة.

(٥) كما إذا خلف الميّت زوجاً و ولداً و أحد الأبوين، فللزوجة الربع، و لأحد الأبوين السدس، و الباقي للولد، فبين عددي الأربعة و الستة من النسب هو التوافق في عدد ٢، لأنّه يعدّ الأربعة مرتين، و الستة ثلاث مرات، فيضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة، فتحصل اثنا عشر: $(١٢ = ٦ \times ٢)$ أو $(١٢ = ٤ \times ٣)$
فللزوجة منها الربع، و هو ثلاثة أسهم، و لأحد الأبوين منها السدس، و هو سهان، و الباقي للولد، فلا كسر.

(٦) الضمير في قوله «فأصلها» يرجع إلى الفريضة.

وإن تماثلت ^(١) اقتصرت على أحدهما ^(٢) كالسدسين ^(٣).
أو تداخلت ^(٤) فعلى الأكثر ^(٥) كالنصف والربع ^(٦)، وهكذا.
ولو لم يكن في الورثة ذو فرض ^(٧) فأصل المال ^(٨) عدد رؤوسهم ^(٩) مع
التساوي كأربعة أولاد ذكور ^(١٠).....

- (١) فاعله هو الضمير العائد إلى السهام. يعني لو وجدت نسبة التماثل بين الأعداد - و
هو كون العددين متساويين قدرأ - كان مخرجها متحدين.
(٢) أي اكتفيت بأحد العددين.
(٣) كما إذا خلف الميت أباً وأماً وولداً، فتخرج الفريضة من السدس، سهران منها
للأبوين، والباقي للولد، فلا كسر فيها.
(٤) يعني لو كان بين الأعداد من النسب نسبة التداخل - وهو كون العدد الأصغر
متداخلاً تحت العدد الأكبر - ترك عدد الأصغر، ويؤخذ الأكبر، فالفريضة من
العدد الذي يخرج منه الأكبر.
(٥) أي اقتصرت على العدد الأكثر.
(٦) كما إذا خلف الميت زوجاً وبتناً واحدة، فللزوجة الربع، ومخرجه عدد ٤، وللبنت
الواحدة النصف، ومخرجه عدد ٢، فالأخير داخل في الأول، فتقسم الفريضة على
أربعة، فللزوجة منها الربع، والباقي يكون للبنت فرضاً ورداً.
(٧) كما إذا خلف الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، أو خلف أولاداً ذكوراً خاصةً، أو خلف
أولاداً إناثاً كذلك.
(٨) أي تقسم التركة على عدد رؤوسهم، فللذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكوراً و
إناثاً، وإلا تقسم التركة بالتساوي بين الورثات.
(٩) الضمير في قوله «رؤوسهم» يرجع إلى الورثة.
(١٠) فالمال يقسم على أربعة أسهم، لكل واحد منهم الربع.

وإن اختلفوا^(١) في الذكورية والأنثوية فاجعل لكل ذكر سهمين، ولكل أنثى سهماً، فما اجتمع فهو^(٢) أصل المال^(٣).
 ولو كان فيهم ذو فرض^(٤) وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة، كما سبق^(٥)، ويبقى حكم تمامها^(٦) وانكسارها، كما سيأتي.
 وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي^(٧) والاختلاف وتأتي^(٨) الحاجة إليه أيضاً.....

- (١) فاعله هو الضمير الراجع إلى الأولاد. يعني لو اجتمع الذكور والإناث جعل لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم واحد، فالعدد المجتمع هو مخرج السهام.
 (٢) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها المجتمع.
 (٣) كما لو كان الوراث ولدين ذكرين وولداً أنثى فلهما سهمان، ولها سهم واحد، فينقسم المال على خمسة أسهم، فللأنثى منها سهم واحد، ولكل واحد من الذكرين سهمان بلا كسر.
 (٤) كما إذا خلف الميت أباً ذا فرض وأولاداً غير ذوي فروض، فالاعتبار إذاً بذوي الفرض، وهو الأب الذي فرضه السدس، فينقسم المال على ستة، فيؤخذ منها سهم الأب، والباقي يختص بالأولاد بالقرابة.
 (٥) أي كما سبق في الأمثلة المذكورة فيها اعتبار ذوي الفرض.
 (٦) الضميران في قوله «تمامها» و«انكسارها» يرجعان إلى الفريضة.

النسب الأربع العددية

- (٧) المراد من «التساوي» هو التماثل.
 والمراد من «الاختلاف» هو التباين والتوافق والتداخل.
 (٨) عطف على قوله «معرفة النسبة». يعني وحيث توقف البحث على تأتي الحاجة.

فلا بدّ من الإشارة إلى معناها^(١).

فالمتمثلان هما المتساويان قدرًا^(٢).

و المتباينان هما المختلفان^(٣) اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرّة^(٤) أو مراراً بقي واحد^(٥)، ولا يعدّهما^(٦) سوى الواحد، سواء تجاوز أقلهما^(٧) نصف الأكثر.....

→ والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى معرفة النسبة.

(١) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى النسبة.

(٢) يعني أنّ المتماثلين هما عددان يتساويان من حيث المقدار، مثل عددي ٤ و ٤ أو عددي ٢ و ٢.

(٣) أي العددان المختلفان من حيث المقدار.

(٤) أي إذا أسقط العدد الأصغر من العدد الأكبر مرّة أو كرّر الإسقاط مراراً لم يبق منه إلا الواحد.

والحاصل هو أنّ المتباينين هما عددان لهما خصائص ثلاث:
أ: كونها مختلفين مقداراً.

ب: بقاء الواحد من الأكبر عند إسقاط الأصغر منه.

ج: عدم عادّ لهما إلا عدد الواحد.

فمثل عددي ٤ و ٥ متباينان، فإنهما مختلفان من حيث المقدار أولاً، وإذا أسقط عدد ٤ من عدد ٥ بقي الواحد ثانياً، ولا يعدّهما من الأعداد إلا عدد الواحد ثالثاً.

(٥) هذه هي الخصيصة الثانية من الخصائص الثلاث المذكورة بين المتباينين.

(٦) وهذا هو الثالث ممّا ذكر من الخصائص. والضمير في قوله «يعدّهما» يرجع إلى العددين المتباينين.

(٧) يعني أنّ المتباينين يطلق على العددين المذكورين، سواء تجاوز العدد الأقل نصف

كثلاثة و خمسة ^(١) أم لا كثلاثة و سبعة ^(٢).

و المتوافقان ^(٣) هما اللذان.....

→ العدد الأكثر أم لا.

(١) فإن عدد ٣ يتجاوز نصف عدد ٥.

(٢) فإن عدد ٣ لا يتجاوز نصف عدد ٧، و هو واضح!

و لا يخفى أن كيفية الإسقاط على نحوين:

الأول: أن يسقط الأصغر من الأكبر أولاً، ثم يكرر ذلك ثانياً و ثالثاً حتى لا يبقى من الأكبر إلا الواحد مثل عدد ٣ و عدد ١٠، فإذا أسقط ٣ من ١٠ بقي عدد ٧، ثم إذا أسقط منه عدد ٣ بقي ٤، ثم إذا أسقط منه عدد ٣ مرةً ثالثةً بقي الواحد.

الثاني: أن يسقط الأصغر من الأكبر أولاً، ثم يسقط ما بقي من الأكبر من العدد الأصغر، ثم يسقط ما بقي من الأصغر من باقي الأكبر و هكذا حتى لا يبقى إلا الواحد، كما في عدد ٨ و عدد ١٣، فإذا أسقط ٨ من ١٣ بقي عدد ٥، ثم إذا أسقط ٥ من عدد ٨ بقي ٣، ثم إذا أسقط ٣ من ٥ بقي عدد ٢، ثم إذا أسقط عدد ١ من عدد ٢ لم يبق إلا الواحد.

(٣) يعني أن للعددين المتوافقين أيضاً خصائص ثلاثاً:

أ: أن يكونا مختلفين من حيث المقدار.

ب: إذا أسقط الأقل من الأكثر مرةً أو مراراً بقي منها أكثر من عدد الواحد.

ج: أن يكون العددان قابلين لأن ينقسما على عدد أو عددين بحيث لا يلزم كسر، فمثل عدد ٤ و عدد ٦ متوافقان، فإنهما يقبلان القسمة على عدد ٢، و هو مخرج النصف، فيسمى ذلك بالتوافق بالنصف، و كذا عدد ٦ و عدد ٩، فإنهما متوافقان بالثلث، لتوافقهما في عدد ٣، فإن عدد ٣ يعد الستة مرتين، و التسعة ثلاث مرات، فذلك يسمى بالتوافق بالثلث، لأن عدد ٣ مخرج الثلث، و لو عددهما عدد ٤ - مثل

يعدّهما غير الواحد^(١)، ويلزمهما^(٢) أنّه إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرّة^(٣) أو مراراً^(٤) بقي أكثر من واحد^(٥)، وتوافقهما^(٦) بجزء ما يعدّهما^(٧).
فإن عدّهما الاثنان^(٨) خاصّة^(٩) فهما متوافقان بالنصف^(١٠)، أو

→ عدد ٨ و عدد ١٢، فإنّه يفني عدد ٨ مرّتين، و عدد ١٢ ثلاث مرّات - سمي ذلك بالتوافق بالربع، وهكذا.

(١) وهو الاثنان فما فوقه من الأعداد.

(٢) الضميران في قوله «يلزمهما» و «أقلهما» يرجعان إلى العددين المتوافقين. يعني أنّ من خصائص العددين المتوافقين هو أن لا يبقى من العدد الأكبر أكثر من الواحد بعد إسقاط الأقلّ منه.

(٣) كما إذا أسقط عدد ٦ من عدد ٩ مرّة، فيبقى منه ٣، وهذا فيما إذا كان العدد الأصغر أكثر من نصف الأكبر، فهما متوافقان بالثلث.

(٤) وهذا فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر، كما في عدد ٩ و عدد ٢١، فبعد إسقاط الأوّل من الثاني مرّتين يبقى ٣، وهو العادّ لهما.

(٥) وهذا هو الفرق بين المتباينين و المتوافقين، فإنّ المتباينين هما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي عدد الواحد، لكنّ الباقي في المتوافقين أكثر من عدد الواحد.

(٦) الضمير في قوله «توافقهما» يرجع إلى العددين المتوافقين.

و المراد من الجزء - على ما أفاده السيّد كلانتر في تعليقه هنا - هو الكسر الذي يكون العدد العادّ لهما مخرجاً له.

(٧) الضمير في قوله «يعدّهما» يرجع إلى العددين المتوافقين.

(٨) يعني إن عدّ العددين المتوافقين عدد ٢ خاصّةً كانا متوافقين بالنصف.

(٩) احتراز عمّا لو تعدّد العدد العادّ لهما، فإذا يؤخذ العدد الأكبر، كما سيوضحه.

(١٠) لأنّ عدد ٢ هو مخرج النصف.

الثلاثة^(١) فبالثلث، أو الأربعة^(٢) فبالربع، وهكذا.
 ولو تعدد ما يعدّهما^(٣) من الأعداد فالمعتبر أقلّهما جزء^(٤) كالأربعة
 مع الاثنين، فالمعتبر الأربعة^(٥).
 ثم إن كان أقلّهما^(٦) لا يزيد عن نصف الأكثر وينفي الأكثر ولو مراراً
 كالثلاثة والستة^(٧)، والأربعة والاثنى عشر^(٨) فهما المتوافقان بالمعنى
 الأعمّ، والمتداخلان أيضاً^(٩).

(١) عطف على قوله «الاثنان». يعني لو عدّهما عدد الثلاثة كانا متوافقين بالثلث،
 لكونها مخرج الثلث.

(٢) يعني لو عدّهما عدد الأربعة كانا متوافقين بالربع، وهكذا.

(٣) يعني لو كان العدد العادّ للمتوافقين متعدداً - كما لو كان العادّ لهما عدد ٢ و عدد ٤ -
 أخذ بالأكثر.

(٤) يعني أن أقلّهما كسراً يعتبر في التوافق.

أقول: لا يخفى أن قوله «فالمعتبر أقلّهما جزء...» فالمعتبر الأربعة» يوهّم في بادئ الأمر
 تناقضاً يسهل ذبّه للمتأمل ببيان أن الأربعة وإن كانت أكبر من الاثنين، لكنها بعد
 ما حوّلت العددين إلى صورة الكسر كانت أقلّ، فكسر $\frac{1}{4}$ أقلّ من كسر $\frac{1}{2}$ ، لأنّ
 الأكثر بين الكسرين المتساويين صورة هو الأقلّ مخرجاً وبالعكس.

(٥) فعدد ٨ و عدد ١٢ وإن كان يعدّهما عدد ٤ و عدد ٢، لكنّ المعتبر هو عدد ٤، كما
 مضى تفصيل هذه القاعدة في التعليقة السابقة.

(٦) الضمير في قوله «أقلّهما» يرجع إلى العددين.

(٧) فإنّ عدد ٣ لا يزيد عن نصف عدد ٦.

(٨) فإنّ عدد ٤ لا يزيد عن نصف عدد ١٢.

(٩) يعني أن المتوافقين بالمعنى الأعمّ يسميان بالمتداخلين أيضاً، و يقتصر بينهما على

وإن تجاوزه^(١) فهما المتوافقان بالمعنى الأخص^(٢) كالستة^(٣) و
 الثمانية يعدّهما^(٤) الاثنان، والتسعة والاثني عشر^(٥) يعدّهما الثلاثة، و
 الثمانية والاثني عشر^(٦) يعدّهما الأربعة.
 ولك هنا^(٧) اعتبار كل من التوافق^(٨) والتداخل وإن كان اعتبار ما تقلّ
 معه الفريضة^(٩) أولى^(١٠)، ويسمى المتوافقان مطلقاً^(١١) بالمشاركين،
 لاشتراكهما^(١٢) في جزء الوفق^(١٣).

→ العدد الأكثر، ولا يحتاج إلى ضرب الوفق في الآخر.

(١) الضمير الملفوظ في قوله «تجاوزه» يرجع إلى النصف.

(٢) وهو المعنى المشهور.

(٣) هذا وما بعده أمثلة للمتوافقين بالمعنى الأخص.

(٤) الضمير في قوله «يعدّهما» يرجع إلى الستة والثمانية.

(٥) هذا هو الثاني من أمثلة المتوافقين بالمعنى الأخص.

(٦) هذا هو الثالث من أمثلة المتوافقين بالمعنى الأخص.

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو المتوافقان بالمعنى الأعمّ الشامل للمتداخلين أيضاً.

(٨) اعتبار التوافق هو بمعنى ضرب وفق أحدهما في الآخر، واعتبار التداخل هو

الاكتفاء بالعدد الأكثر وترك العدد الأقل.

(٩) ولا يخفى أن اعتبار التداخل يوجب تقليل الفريضة.

(١٠) خبر لقوله «كان».

(١١) أي سواء كانا متوافقين بالمعنى الأعمّ أو بالمعنى الأخص.

(١٢) الضمير في قوله «لاشتراكهما» يرجع إلى المتوافقين مطلقاً.

(١٣) أي في الكسر الذي هو وفق كليهما.

فيجتزى عند اجتماعهما^(١) بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك العدد^(٢) المشترك سمي^(٣) له كالنصف في الستة والثمانية^(٤)، و الربع^(٥) في الثمانية والاثني عشر^(٦).
وقد يترامى^(٧) إلى الجزء.....

- (١) الضميران في قوله «اجتماعهما» و «أحدهما» يرجعان إلى العددين المتوافقين.
- (٢) المراد من «العدد» هو العدد الثالث الذي يعدّ كليهما، ولا يبقى منها شيئاً، مثل عدد ٢ بالنسبة إلى عدد ٤ و عدد ٦.
- (٣) بفتح السين، وزان «فعليل»، و الضمير في قوله «له» يرجع إلى الكسر. أي العدد العادّ سمي للكسر الحاصل كالربع للأربعة والخمس للخمسة والسادس للستة، و هكذا.
- (٤) فإنّ العدد الثالث العادّ لعددي الستة والثمانية هو عدد ٢، فالنسبة بينهما تسمى بالتوافق بالنصف.
- (٥) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كالنصف». أي كالربع في عددي ٨ و ١٢.
- (٦) فإنّ العدد العادّ لكليهما هو عدد ٤، فإنّه يفني الثمانية مرّتين، و اثني عشر ثلاث مرّات، فالنسبة بينهما تسمى بالتوافق بالربع.
- (٧) يعني قد تتفق الحاجة في التعبير عن وفق العددين إلى التلفظ بالكسر المذكور، كما هو الحال في عددي ٢٢ و ٣٣، فإنّ العدد الذي يعدّهما - وهو أكثر من التسعة - هو عدد ١١، فإنّه يعدّ و يفني عدد ٢٢ مرّتين، و يعدّ و يفني عدد ٣٣ ثلاث مرّات، فإنّها متوافقان في عدد ١١، و يعبر عنه بجزء من أحد عشر جزءاً، فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين عددي ٢٢ و ٣٣ وجب ضرب وفق أحدهما في

من أحد عشر فصاعداً^(١)، فيقتصر عليه^(٢) كأحد عشر مع اثنين و
عشرين^(٣)، أو اثنين^(٤) و عشرين مع ثلاثة و ثلاثين، أو ستة^(٥) و عشرين
مع تسعة و ثلاثين^(٦)، فالوفق في الأولين^(٧).....

→ الآخر، فيضرب ٢ الذي هو جزء من أحد عشر جزءاً من ٢٢ في عدد ٣٣، و تحصل
ستة و ستون: $(66 = 33 \times 2)$

أو يضرب جزء من أحد عشر جزءاً من ٣٣ - وهو عدد ٣ - في ٢٢، فتحصل ستة و
ستون: $(66 = 22 \times 3)$

ولا يخفى أنه إذا تجاوزت الكسور عن التسعة عبر عن الكسر بالجزء، كما أشار
إليه بقوله «الجزء من أحد عشر»، (من الحقيقة مع تصرف في العبارة).

(١) كجزء من ثلاثة عشر جزءاً أو خمسة عشر جزءاً وهكذا.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجزء.

(٣) فإن عددي أحد عشر و اثنين و عشرين بينهما التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل
للتداخل أيضاً، فوفقهما بجزء من أحد عشر جزءاً، والأولى فيها اعتبار التداخل و
الاكتفاء بالعدد الأكثر و ترك الأقل.

(٤) عطف على مدخول الكاف الجارة في قوله «كأحد عشر». وهذا مثال ثانٍ لما
يتراعى إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً، فإن اثنين و عشرين مع ثلاثة و ثلاثين
متوافقان بجزء من أحد عشر جزءاً، فإن أحد عشر يعدّ اثنين و عشرين مرّتين، و
ثلاثة و ثلاثين ثلاث مرّات.

(٥) عطف على مدخول الكاف الجارة في قوله «كأحد عشر». وهذا مثال ثالث لما
يتراعى إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً.

(٦) فإن عدد ٢٦ و عدد ٣٩ بينهما التوافق في عدد ثلاثة عشر، فإن ثلاثة عشر تعدّ
عدد ٢٦ مرّتين، و عدد ٣٩ ثلاث مرّات.

(٧) المراد من «الأولين» هو المثال الأول و المثال الثاني.

جزء من أحد عشر^(١)، وفي الأخير^(٢) من ثلاثة عشر^(٣).

(الحادية عشرة)^(٤): الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام^(٥) (بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأبوين أو لأب، فالمسألة من سهمين)، لأنّ فيها^(٦) نصفين، ومخرجهما^(٧) اثنان، وتنقسم على الزوج والأخت بغير كسر.

وإن لم تنقسم^(٨) على السهام بغير كسر مع كونها^(٩) مساوية لها، فإمّا أن

(١) فإنّ عدد ١١ يعدّ الأقلّ في المثالين الأوّلين مرّةً أو مرّتين، و يعدّ الأكثر أزيد منها.

(٢) المراد من «الأخير» هو المثال الثالث.

(٣) وقد تقدّم أنّ عدد ١٣ يعدّ الأقلّ في المثال الثالث مرّتين، والأكثر ثلاث مرّات.

الحادية عشرة: انكسار الفريضة

(٤) أي المسألة الحادية عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(٥) يعني أنّ ما تركه الميّت لو كان قابلاً للتقسيم بين صاحبي السهام بلا كسر فلا بحث فيه.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المسألة. يعني أنّ في المسألة نصفين، لأنّ الزوج يكون له النصف مع عدم الولد للميّت، والأخت للأبوين يكون لها أيضاً النصف، فينقسم المال على اثنين، ولكلّ واحد منها النصف بلا كسر.

(٧) الضمير في قوله «مخرجهما» يرجع إلى النصفين.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(٩) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الفريضة، وفي قوله «ها» يرجع إلى السهام. أي مع كون الفريضة مساوية للسهام بحيث لا تنقص عنها، كما سيأتي في مسألة العول.

تنكسر على فريق واحد^(١) أو أكثر^(٢)، ثم إما أن يكون بين عدد المنكسر عليه و سهامه^(٣) وفق بالمعنى الأعم أو لا، فالأقسام أربعة^(٤).

(فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده^(٥) لا نصيبه (في أصل الفريضة إن عدم الوفق^(٦) بين العدد و النصيب كأبوين و خمس بنات^(٧)) أصل فريضتهم ستة، لاشتمالها^(٨) على السدس،.....)

(١) سيذكر مثال الكسر على فريق واحد في قوله «كأبوين و خمس بنات»، فإن الكسر يوجد بالنسبة إلى فريق البنات لا الأبوين.

(٢) سيذكر مثال الكسر على أكثر من فريق واحد في قوله «مثل زوج و خمسة إخوة لأُم و سبعة لأب».

(٣) الضمير في قوله «سهامه» يرجع إلى المنكسر عليه. يعني إما أن يوجد بين عدد المنكسر عليه و سهامه الوفق بالمعنى الأعم، كما سيأتي مثاله أو لا.

(٤) وهي:

أ: أن ينكسر على فريق واحد مع التوافق بين عدد النصيب و عدد السهام.

ب: أن ينكسر على فريق واحد مع عدم التوافق بين عدد النصيب و عدد السهام.

ج: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد النصيب و عدد السهام.

د: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور.

(٥) الضمير في قوله «عدده» يرجع إلى فريق واحد، وكذلك الضمير في قوله «نصيبه».

(٦) يعني من شروط الضرب المذكور هو أن لا يوجد الوفق بين العدد و النصيب، وإلا فسيأتي تفصيله.

(٧) هذا مثال للزوم الكسر على فريق واحد، وهو البنات.

(٨) الضمير في قوله «لاشتمالها» يرجع إلى الفريضة.

و مخرجه ^(١) ستة، (و نصيب الأبوين) منها ^(٢) (اثنان) لا ينكسر عليهما ^(٣)،
 (و نصيب البنات أربعة) ^(٤) تنكسر ^(٥) عليهنّ و تباين عددهنّ، و هو ^(٦)
 خمسة، لأنك ^(٧) إذا أسقطت أقلّ العددين ^(٨) من الأكثر ^(٩) بقي واحد،
 (فتضرب) عددهنّ - و هو (الخمس - في الستة: أصل الفريضة) تبلغ
 ثلاثين ^(١٠)، فكلّ من ^(١١) حصل له شيء من أصل الفريضة ^(١٢) أخذه

(١) الضمير في قوله «مخرجه» يرجع إلى السدس. يعني أنّ السدس يؤخذ من عدد الستة.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستة.

(٣) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يلزم الكسر على الأبوين، لأنّ لكلّ واحد منهما سدس الأصل.

(٤) لأنّ فريضة البنّتين فصاعداً الثلثان، و هما أربعة أسهم من الستة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الأربعة، و الضمير في قوله «عليهنّ» يرجع إلى البنات الخمس.

(٦) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى عددهنّ.

(٧) هذا دليل لكون النسبة بين عدد ٤ و عدد ٥ هي التباين، و هو أنّك إذا أسقطت عدد ٤ من عدد ٥ بقي الواحد، و هو علامة التباين.

(٨) و هو عدد الأربعة: سها مهنّ من الستة.

(٩) و هو عدد البنات الخمس.

(١٠) أي يحصل من ضرب ٥ في ٦ الثلاثون: $(30 = 6 \times 5)$.

(١١) المراد من «من» الموصولة هو الأبوان و البنات.

(١٢) المراد من «أصل الفريضة» هو الستة.

و الضمير المملووظ في قوله «أخذه» يرجع إلى الشيء.

مضروباً في خمسة^(١)، فهو^(٢) نصيبه، ونصيب البنات منها^(٣) عشرون، لكل واحدة أربعة.

وإن توافق النصيب والعدد، كما لو كن^(٤) ستاً أو ثمانين^(٥) فالتوافق بالنصف في الأول^(٦)، وبالربع في الثاني^(٧)، فتضرب نصف عددهن^(٨) أو

(١) فالأبوان سهمهما من أصل الفريضة اثنان، ومضروبها في الخمسة عشرة:
($10 = 5 \times 2$)

فلكل واحد منها خمسة أسهم، وللبنات من أصل الفريضة أربعة أسهم، ومضروبها في الخمسة عشرون سهماً:
($20 = 5 \times 4$)

فلكل واحد من البنات أربعة أسهم.
(٢) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المضروب، وفي قوله «نصيبه» يرجع إلى قوله «كل من حصل».

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة الحاصلة من ضرب ٥ في ٤.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى البنات في الفرض المذكور.

(٥) أي كما لو كانت البنات ثمانين، وهذا مثال ثانٍ لوجود التوافق بين نصيب البنات وعددهن.

(٦) المراد من «الأول» هو كون البنات ستاً، فإن بين عددهن وبين نصيبهن - وهو أربعة - التوافق بالنصف، لأن العدد الذي يعدّ ويفني كليهما هو عدد اثنين، فإنه يعدّ ٤ مرتين، ويعدّ الستة ثلاث مرات.

(٧) المراد من «الثاني» هو فرض كون البنات ثمانين، فإن بين عدد نصيبهن - وهو ٤ - وبين عددهن - وهو ٨ - التوافق بالربع، لأن العدد الذي يعدّ كليهما هو ٤، وهذا التوافق هو التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضاً.

(٨) الضمير في قوله «عددهن» يرجع إلى البنات. يعني فتضرب نصف عدد البنات - و

ربعه^(١) في أصل الفريضة^(٢) تبلغ ثمانية عشر في الأول^(٣)، واثنى عشر في الثاني^(٤)، فللبنات اثنا عشر^(٥) ينقسم^(٦) عليهنّ بغير كسر، أو ثمانية^(٧) كذلك.

(وإن انكسرت^(٨) على أكثر) من فريق فإمّا أن يكون بين نصيب كلّ فريق و عدده^(٩) وفق أو تباين أو بالتفريق^(١٠).

→ هو الثلاث لو كنّ ستاً - في أصل الفريضة - وهو عدد ٦ -، فتحصل ثمانية عشر:

$$(١٨ = ٦ \times ٣)$$

(١) الضمير في قوله «ربعه» يرجع إلى عددهنّ. يعني فتضرب ربع عدد البنات - وهو اثنان لو كنّ ثمانى - في أصل الفريضة تبلغ اثني عشر سهماً: $(١٢ = ٦ \times ٢)$.

(٢) المراد من «أصل الفريضة» هو الستة.

(٣) وهو ما إذا كانت البنات ستاً.

(٤) وهو ما إذا كانت البنات ثمانى.

(٥) يعني فللبنات اثنا عشر سهماً من ثمانية عشر، لكلّ واحدة منهنّ اثنان، وللأبوين ستة أسهم منها، لكلّ واحد منها ثلاثة أسهم.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى عدد اثني عشر، والضمير في قوله «عليهنّ» يرجع إلى البنات. يعني أنّ عدد ١٢ ينقسم على عدد ٦ بلا كسر، وهو واضح.

(٧) أي تحصل للبنات ثمانية - في صورة كونهنّ ثمانى - من اثني عشر، لكلّ واحدة منهنّ واحد، ويبقى للأبوين أربعة، لكلّ واحد منها اثنان.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة. يعني إن حصل الكسر على أكثر من فريق واحد... إلخ.

(٩) الضمير في قوله «عدده» يرجع إلى الفريق.

(١٠) كما إذا كان بين عدد نصيب أحد الفريقين و عدد سهامهم توافق، وكان بين عدد

فإن كان الأول^(١) (نسبت الأعداد بالوفق^(٢))، ورددت كل فريق إلى جزء^(٣) وفقه،.....

→ نصيب الفريق الآخر و عدد سهامهم تبين.

(١) يعني لو كان بين عدد الفريق و نصيبه توافق عملت بما سيذكره.

(٢) يعني - كما أفاده السيد كلانتر - أبدلت عدد سهامهم أو عدد رؤوسهم إلى وفق العدد، فإن كان التوافق بالنصف أبدلت كل عدد إلى نصفه، أو بالربع أبدلت إلى رבעه، وهكذا.

(٣) أي إلى الكسر المناسب للوفق، كما إذا كان للميت إخوة عشرة للأب و إخوة ستة للأم و زوجة، فللزوجة ربع المال، وللإخوة للأم ثلث المال، وللإخوة للأب الباقي من المال.

ولا يخفى أن الربع يخرج من عدد ٤، و الثلث يخرج من عدد ٣، و بينها التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، فتحصل اثنا عشر: $(12 = 4 \times 3)$

فللزوجة منها الربع: ثلاثة أسهم، و لكلالة الأم منها الثلث: أربعة أسهم، و الباقي للإخوة للأب: خمسة أسهم، و بين عدد الإخوة للأم (٦) و سهامهم (٤) التوافق بالنصف، فيستبدل عدد ٦ إلى عدد ٣، و كذا بين عدد الإخوة للأب (١٠) و عدد سهامهم (٥) التوافق بالربع، فيستبدل عدد ١٠ إلى خمسة، و هو ٢، فإذا تلاحظ النسبة بين عدد ٣ و عدد ٢، و هي التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، تحصل ستة: $(6 = 3 \times 2)$

ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة - و هو ١٢ -، فتحصل اثنان و سبعون: $(72 = 12 \times 6)$

فللزوجة الربع من المرتفع، و هو ١٨ سهماً، و لكلالة الأم ثلث المرتفع، و هو ٢٤ سهماً ينقسم على عددهم، فلكل واحد منهم ٤ أسهم بلاكسر، و لكلالة الأب

وكذا^(١) لو كان لبعضهم^(٢) وفق دون بعض.

(أو) كان^(٣) (غيره) أي غير الوفق بأن كان بين كل فريق و عدده
تباين^(٤)، أو بين بعضها^(٥) كذلك جعلت^(٦) كل عدد بحاله^(٧)، ثم اعتبرت
الأعداد^(٨).

فإن كانت^(٩) متماثلة اقتضرت^(١٠) منها على واحد،

→ الباقي، و هو ٣٠ سهماً، لكل واحد منهم ٣ أسهم بلا كسر، فالجُمُوعُ الحاصل ممّا
يكون للزوجة و الإخوة للأمّ و للأب هو اثنان و سبعون: $(٧٢ = ٣٠ + ٢٤ + ١٨)$

(١) المشار إليه في قوله «كذا» هو وجود الوفق بين نصيب كل فريق و عدده. يعني كما
عملت هناك تعمل هنا، حيث يكون الوفق في بعض الفريق دون بعض، فتستبدل
عدد ذلك الفريق إلى وفقه خاصّة.

(٢) الضمير في قوله «لبعضهم» يرجع إلى أفرقة الوراث.

(٣) يعني أو كان بين نصيب كل فريق و عدده غير الوفق مثل التباين.

(٤) كما إذا كان عدد النصيب ٢ مثلاً و عدد الفريق ٥، فعند ذلك يسقط اعتبار عدد
النصيب، و يلاحظ عدد السهام خاصّة.

(٥) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى أفرقة الوراث. يعني بأن يوجد التباين بين
بعض الأفرقة لا الجميع.

(٦) بصيغة الخطاب.

(٧) أي لا تستبدل، بخلاف ما كنتَ تستبدل في فرض التوافق.

(٨) والمراد من «الأعداد» هو أعداد سهام كل فريق.

(٩) أي إن كانت الأعداد متماثلة - كما لو كان الوراث ثلاث إخوة للأب و ثلاث إخوة
للأم - ... إلخ.

(١٠) بصيغة الخطاب، و الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأعداد. يعني إذا كانت

و ضربته ^(١) في أصل الفريضة ^(٢)، وإن كانت ^(٣) متداخلة اقتصرت على ضرب الأكثر ^(٤).

وإن كانت ^(٥) متوافقة ضربت وفق أحد المتوافقين في عدد الآخر ^(٦).

→ الأعداد متماثلة أخذت أحدها و ضربته في أصل الفريضة، فيأخذ كل من الوراث سهمه بلا كسر، كما إذا كان للميت إخوة ثلاث للأب وإخوة ثلاث للأم، فيبين أعدادهم التماثل، فتضرب أحدها في أصل الفريضة - وهو ثلاثة -، فتحصل تسعة: $(9 = 3 \times 3)$

فأثالث منها للإخوة للأم، و عددهم ثلاث، فلكلّ منهم سهم واحد، و ثلثاها للإخوة للأب، و عددهم أيضاً ثلاث، فلكلّ منهم سهمان، فيكون المجموع الحاصل للفريقين تسعة أسهم.

(١) الضمير في قوله «ضربته» يرجع إلى الواحد.

(٢) وأصل الفريضة هو عدد ٣.

(٣) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الأعداد. يعني لو كانت النسبة بين الأعداد هي التداخل تركت العدد الأقل، وأخذت العدد الأكثر، و ضربته في أصل الفريضة.

(٤) لكون الأقل داخلاً في الأكثر، كما لو كانت الإخوة للأم في المثال المذكور ستة، فإن عدد كلاله الأب يدخل في عدد كلاله الأم، فتضرب عددهم في أصل الفريضة - وهو عدد ٣ -، فتحصل ثمانية عشر سهماً، فأثالث منها - وهو ستة - يكون لهم، لكل واحد سهم واحد، و لكلاله الأب ثلثان، و هو اثنا عشر، لكل واحد منهم أربعة أسهم بلا كسر، فالمجموع الحاصل للفريقين هو ثمانية عشر سهماً: $(18 = 12 + 6)$

(٥) أي إن كانت الأعداد متوافقة... إلخ.

(٦) كما لو كانت الإخوة للأم ستة و الإخوة للأب تسعة، فإذا يتوافقون في الثلث، لأن العدد الذي يعدّ كليهما هو عدد ٣، فإنه يعدّ الستة مرتين، و التسعة ثلاث مرّات،

وإن كانت ^(١) متباينة ضربت أحدها في الآخر، ثم المجتمع في الآخر، وهكذا، (و ضربت ما يحصل منها ^(٢) في أصل المسألة).
فالمتباينة (مثل زوج وخمسة إخوة لأم وسبعة لأب، فأصلها ^(٣) ستة)، لأن فيها نصفاً ^(٤) و ثلثاً ^(٥)، و مخرجهما ^(٦) ستة: مضروب اثنين - مخرج

→ فثلث الستة - وهو عدد ٢ - تضربه في عدد ٩، فتحصل ثمانية عشر سهماً:
($18 = 9 \times 2$)

ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة - وهو عدد ٣ -، فتحصل ٥٤: ($54 = 3 \times 18$)
فثلثها - وهو ثمانية عشر - يكون لكلالة الأم، و عدددهم ستة، فلكل واحد منهم ثلاثة أسهم، و ثلثاها - وهما ستة و ثلاثون - يكونان لكلالة الأب، و عدددهم تسعة، فلكل واحد منهم أربعة أسهم، فالجموع الحاصل لكلال الفريقين أربعة و خمسون سهماً:
($54 = 18 + 36$)

(١) أي إن كانت الأعداد متباينة ضربت أحد العددين في الآخر، ثم ضربت المرتفع في عدد الآخر إذا كان في البين فريق ثالث.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأعداد.

(٣) فأصل الفريضة التي تخرج منها السهام من ستة، نصفها - وهو ثلاثة أسهم - للزوج لا ينكسر عليه، و ثلثها لكلالة الأم، و هو سهران من الستة، و عدددهن خمسة، فيلزم الكسر عليهن، و الباقي من الستة يكون للإخوة السبعة للأب، و هو سهم من أصل الفريضة لا ينقسم على سبعة، ففي المثال لزم الكسر لأكثر من فريق واحد.

(٤) أي للزوج.

(٥) أي لكلالة الأم، و لا فرض لكلالة الأب.

(٦) الضمير في قوله «مخرجهما» يرجع إلى النصف و الثلث. يعني أن هذين العددين يخرجان من عدد الستة.

النصف^(١) - في ثلاثة - مخرج الثلث -، لتباينهما، (للزواج) منها^(٢) النصف: (ثلاثة، و للإخوة للأم) الثلث: (سهمان^(٣)) ينكسر عليهم، (ولا وفق) بينهما^(٤) و بين الخمسة، (و للإخوة للأب سهم) واحد، و هو^(٥) ما بقي من الفريضة، (ولا وفق) بينه^(٦) و بين عددهم^(٧)، و هو السبعة، فاعتبر نسبة عدد الفريقين^(٨) المنكسر عليهما - و هو الخمسة و السبعة - إلى الآخر^(٩) تجدهما متباينين، إذ لا يعدّهما^(١٠) إلا الواحد.....

(١) فإن النصف يخرج من عدد ٢، و الثلث يخرج من عدد ٣، و بينهما التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، فتحصل الستة: $(2 \times 3 = 6)$.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستة. يعني يكون للزوج نصف الستة، و هو ثلاثة أسهم منها.

(٣) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للإخوة». يعني سهمان من الستة يكونان لكلا الأم، و هم خمسة، فينكسر عليهم.

(٤) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى السهمين. يعني لا وفق بين عدد ٢ و عدد ٥، بل هما متباينان، فيسقط اعتبار عدد نصيبهم.

(٥) الضمير في قوله «و هو» يرجع إلى السهم الواحد. يعني أن الإخوة للأب لا يرثون بالفرض، بل لهم ما بقي بعد إخراج الفروض.

(٦) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الواحد. يعني لا وفق بين عدد ١ و عدد ٧.

(٧) الضمير في قوله «عددهم» يرجع إلى الإخوة للأب، فيسقط اعتبار عدد النصيب.

(٨) المراد من «الفريقين» هو كلاله الأم الذين هم خمسة، و كلاله الأب الذين هم سبعة، فتلاحظ النسبة بين عددهما لا بين نصيبهما، و النسبة بينهما هي التباين.

(٩) أي تلاحظ النسبة بين عدد أحد الفريقين و بين عدد الفريق الآخر.

(١٠) الضمير المملووظ في قوله «لا يعدّهما» يرجع إلى الخمسة و السبعة. يعني ليس عدد

و لَأَنَّكَ^(١) إِذَا أَسْقَطْتَ أَقْلَهُمَا مِنَ الْأَكْثَرِ بَقِيَ اثْنَانِ، فَإِذَا أَسْقَطْتَهُمَا^(٢) مِنْ الْخَمْسَةِ مَرَّتَيْنِ بَقِيَ وَاحِدٌ.

(فَتَضْرِبُ^(٣) الْخَمْسَةَ فِي السَّبْعَةِ يَكُونُ) الْمَرْتَفِعُ (خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، تَضْرِبُهَا^(٤) فِي) سِتَّةٍ (أَصْلُ الْفَرِيضَةِ يَكُونُ) الْمَرْتَفِعُ (مَائَتِينَ وَعَشْرَةً)، وَ مِنْهَا^(٥) تَصَحُّ.

(فَمَنْ كَانَ لَهُ) مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ^(٦) (سَهْمٌ أَخْذُهُ مُضْرُوباً فِي خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ^(٧))،.....

→ عَادَ يَعْدُهَا إِلَّا عَدَدَ الْوَاحِدِ، وَ هَذَا هُوَ مَعْنَى التَّبَايُنِ.

(١) وَ هَذَا هُوَ دَلِيلٌ آخَرٌ لَوْجُودِ نِسْبَةِ التَّبَايُنِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ، وَ هُوَ أَنَّ مِنْ خِصَائِصِ التَّبَايُنِ بَقَاءُ الْوَاحِدِ عِنْدَ إِسْقَاطِ الْأَقْلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا.

(٢) ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ فِي قَوْلِهِ «أَسْقَطْتَهُمَا» يَرْجِعُ إِلَى الْاِثْنَيْنِ. يَعْنِي إِذَا أَسْقَطْتَ عَدَدَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ عَدَدِ الْخَمْسَةِ مَرَّتَيْنِ بَقِيَ مِنْهَا الْوَاحِدُ.

(٣) الْفَاءُ لِلتَّفْرِيعِ. يَعْنِي إِذَا كَانَتِ النِّسْبَةُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ التَّبَايُنِ لَزِمَ ضَرْبُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، فَيَضْرِبُ عَدَدَ ٥ فِي عَدَدِ ٧، فَتَحْصُلُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ: $(35 = 7 \times 5)$.

(٤) الضَّمِيرُ الْمَلْفُوظُ فِي قَوْلِهِ «تَضْرِبُهَا» يَرْجِعُ إِلَى خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ. يَعْنِي ثُمَّ تَضْرِبُ عَدَدَ ٣٥ فِي عَدَدِ ٦ - وَ هُوَ أَصْلُ الْفَرِيضَةِ - تَحْصُلُ مَائَتَانِ وَ عَشْرَةٌ سَهْماً: $(210 = 6 \times 35)$.

(٥) الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «مِنْهَا» يَرْجِعُ إِلَى عَدَدِ مَائَتَيْنِ وَ عَشْرَةٍ. يَعْنِي وَ يَصَحُّ إِخْرَاجُ سَهَامِ أَفْرَقَةِ الْوَرَاثِ الثَّلَاثَةِ - وَ هِيَ الزَّوْجُ وَ كَلَالَةُ الْأُمِّ وَ كَلَالَةُ الْأَبِ - مِنْ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ.

(٦) أَصْلُ الْفَرِيضَةِ هُوَ السِّتَّةُ. يَعْنِي كُلٌّ مِنْ أَخْذٍ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ سَهْماً يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَرْتَفِعِ مُضْرُوباً فِي عَدَدِ خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ.

(٧) وَ هُوَ الْعَدَدُ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ عَدَدِ ٥ - وَ هُوَ عَدَدُ كَلَالَةِ الْأُمِّ - فِي عَدَدِ ٧ أَيَّ فِي

فللزوج ثلاثة) من الأصل^(١) يأخذها (مضروبةً فيها) أي في الخمسة و
الثلاثين يكون (مائة و خمسة^(٢))، و لقراءة الأمّ) الخمسة^(٣) (سهمان) من
أصلها^(٤) تأخذهما^(٥) (مضروبين فيها) أي في الخمسة و الثلاثين، و
ذلك^(٦) سبعون، (لكلّ) واحد منهم (أربعة عشر): خمس^(٧) السبعين، (و
لقراءة الأب سهم) من الأصل، و مضروبه^(٨) فيها: (خمسة و ثلاثون، لكلّ)
واحد منهم^(٩) (خمسة): سبع المجتمع^(١٠).

→ عدد كلاله الأب.

(١) أي أصل الفريضة، و هو الستة.

(٢) يعني أنّ الحاصل من ضرب الثلاثة التي هي للزوج من أصل الفريضة في عدد
خمسة و ثلاثين هو مائة و خمسة سهماً، و هي نصف المرتفع: $(105 = 35 \times 3)$.

(٣) أي عددهم خمسة.

(٤) أي لكلاله الأمّ من أصل الفريضة - و هو الستة - سهماً، فيأخذونها مضروبين في
عدد ٣٥، و الحاصل منه سبعون سهماً: $(70 = 35 \times 2)$

(٥) الضمير المملووظ في قوله «تأخذهما» يرجع إلى السهمين.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المضروب.

(٧) فإنّ السبعين تقسم بين كلاله الأمّ الذين هم خمسة على خمسة، فلكلّ واحد منهم
خمسة، و هو أربعة عشر سهماً.

(٨) الضمير في قوله «مضروبه» يرجع إلى الواحد، و في قوله «فيها» يرجع إلى خمسة
و ثلاثين.

(٩) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى كلاله الأب.

(١٠) يعني أنّ عدد ٥ هو سبع عدد خمسة و ثلاثين، لأنّها إذا قسمت على سبعة كان لكلّ
منهم خمسة أسهم.

وما ذكره^(١) مثال للمنكسر على أكثر من فريق مع التباين^(٢)، لكنّه^(٣) لم ينكسر على الجميع.
ولو أردت^(٤) مثلاً لانكسارها^(٥) على الجميع أبدلت الزوج بزوجتين^(٦)، و يصير^(٧) أصل الفريضة اثني عشر: مخرج الثلث^(٨) والربع، لأنّها^(٩) المجتمع من ضرب إحداهما في الأخرى، لتباينهما^(١٠)، فللزوجتين الربع: ثلاثة^(١١).....

- (١) المراد من قوله «ما ذكره» هو اجتماع الزوج وخمسة من كلاله الأمّ وسبعة من كلاله الأب. يعني أنّ هذا المثال هو مثال ما إذا انكسر على أكثر من فريق واحد لا الانكسار على جميع الأفرقة.
- (٢) أي مع التباين بين عدد نصيب كل فريق مع عدد سهامهم.
- (٣) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى ما ذكر. يعني لكنّ ما ذكر لم يلزم فيه الانكسار على جميع أفرقة الوراث.
- (٤) هذا وما بعده من الأفعال بصيغة الخطاب.
- (٥) الضمير في قوله «لانكسارها» يرجع إلى الفريضة.
- (٦) أي أبدلت في الفرض المذكور الزوج بزوجتين، كما إذا خلف الميت زوجتين وخمسة من كلاله الأمّ وخمسة من كلاله الأب.
- (٧) يعني أنّ أصل الفريضة يصير في هذا الفرض اثني عشر سهماً.
- (٨) الثلث لكلاله الأمّ، والربع للزوجتين.
- (٩) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى اثني عشر. يعني أنّ ذلك العدد يحصل من ضرب مخرج الثلث - وهو عدد ٣ - في مخرج الربع - وهو عدد ٤ -: $(١٢ = ٤ \times ٣)$.
- (١٠) الضمير في قوله «لتباينهما» يرجع إلى عددي الثلاثة والأربعة.
- (١١) يعني يكون للزوجتين من المرتفع ثلاثة أسهم، لأنّها رבעه.

و للإخوة للأمّ الثلث^(١)؛ أربعة، و للإخوة للأب الباقي، و هو^(٢) خمسة، و لا وفق بين نصيب كلّ و عدده^(٣)، و الأعداد^(٤) أيضاً متباينة، فتضرب أيّها^(٥) شئت في الآخر، ثمّ المرتفع^(٦) في الباقي، ثمّ المجتمع^(٧) في أصل الفريضة^(٨)، فتضرب هنا^(٩) اثنين في خمسة،.....

(١) هذا مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للإخوة». يعني يكون ثلث المرتفع لكلالة الأمّ، و هو أربعة أسهم.

(٢) أي الباقي بعد إخراج الربع للزوجة و الثلث لكلالة الأمّ يكون لكلالة الأب، و هو خمسة أسهم من المرتفع.

(٣) يعني أنّه بين نصيب كلّ من الأفرقة الثلاثة و عددهم ليس إلّا التباين، لأنّ سهم الزوجتين ثلاثة، و عددهما اثنان، و سهم كلالة الأمّ أربعة، و عددهم خمسة، و سهم كلالة الأب خمسة، و عددهم سبعة، فلا وفق بين نصيب كلّ فريق و عدده.

(٤) يعني أنّ بين أعداد الأفرقة - وهي ٢ و ٥ و ٧ - أيضاً التباين.

(٥) أي تضرب أيّ عدد من أعداد الأفرقة الثلاثة شئت في الآخر.

(٦) يعني ثمّ تضرب المرتفع الحاصل من ضرب عددي الفريقين في عدد الفريق الثالث.

(٧) يعني ثمّ تضرب المرتفع الحاصل من ضرب أعداد الأفرقة الثلاثة في أصل الفريضة.

(٨) أصل الفريضة هو اثنا عشر، كما تقدّم.

(٩) المشار إليه في قوله «هنا» هو اجتماع الزوجتين و خمسة من كلالة الأمّ و سبعة من

كلالة الأب. يعني فعلى ما ذكر تضرب عدد ٢ الذي هو عدد الزوجتين في عدد ٥

الذي هو عدد كلالة الأمّ، فتحصل عشرة: $(10 = 5 \times 2)$

ثمّ المجتمع^(١) في سبعة يكون سبعين، ثمّ تضرب السبعين في اثني عشر^(٢) تبلغ ثمانمائة وأربعين^(٣).

فكلّ من^(٤) كان له سهم من اثني عشر أخذه مضروباً في سبعين.
ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج^(٥) مع أصل المسألة^(٦) ولا

→ ثمّ تضرب عدد ١٠ في عدد ٧ الذي هو عدد كلاله الأب، فتحصل سبعون:

$$(70 = 7 \times 10)$$

ثمّ تضرب المرتفع في ١٢: أصل الفريضة، فتحصل ثمانمائة وأربعون:

$$(840 = 12 \times 70)$$

و المراد من الاثنين هو عدد الزوجتين، ومن «خمسة» هو عدد كلاله الأم.

(١) والمراد من قوله «المجتمع» هو العشرة، ومن قوله «سبعة» هو عدد كلاله الأب.

(٢) وهو أصل الفريضة.

(٣) كما تقدّم في الهامش ٩ من الصفحة السابقة.

(٤) يعني فكلّ واحد من الأفرقة الثلاثة يأخذ أيّ سهم له من اثني عشر (أصل

الفريضة) مضروباً في سبعين، فللزوجتين من أصل الفريضة ثلاثة أسهم، فتأخذانها

مضروبةً في سبعين: $(210 = 70 \times 3)$

ولكلاله الأم من الأصل ٤ أسهم، فيأخذونها مضروبةً في سبعين: $(280 = 70 \times 4)$

ولكلاله الأب ٧ أسهم من الأصل، فيأخذونها مضروبةً أيضاً في

سبعين: $(490 = 70 \times 7)$.

(٥) المراد من «مضروب المخارج» هو عدد سبعين الحاصل من ضرب ٢ - وهو سهم

الزوجتين - في خمسة - وهو سهم كلاله الأم - في سبعة: سهم كلاله الأب.

(٦) المراد من «أصل المسألة» هو عدد اثني عشر الحاصل من ضرب عدد ٤: مخرج

عدمه^(١)، فلا يقال: العشرة^(٢) توافق الاثني عشر^(٣) بالنصف فتردّها إلى نصفها، ولا: السبعون^(٤) توافق الاثني عشر بالنصف أيضاً.
و لو كان إخوة الأم^(٥) ثلاثة صحّ الفرض^(٦) أيضاً، لكن هنا^(٧) تضرب اثنين^(٨) في ثلاثة^(٩)، ثمّ في سبعة^(١٠) تبلغ اثنين وأربعين^(١١)، ثمّ في أصل

→ الربع للزوجتين في عدد ٣: مخرج سهم كلاله الأمّ. يعني لا يعتبر هنا توافق عدد سبعين و عدد اثني عشر.

(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التوافق.

(٢) أي الحاصلة من ضرب ٢ في ٥.

(٣) أي أصل الفريضة، فلا يعتبر توافقهما في عدد ٢ الذي يعدّ العشرة خمس مرّات، و اثني عشر ستّ مرّات.

(٤) أي و لا يقال: السبعون توافق اثني عشر بالنصف، لتوافقهما في عدد ٢ الذي يعدّ كليهما.

(٥) أي لو استبدل في المثال المتقدّم عدد كلاله الأمّ المفروض خمسة إلى ثلاثة، كما إذا خلّف الميّت زوجتين و ثلاثة من كلاله الأمّ و سبعة من كلاله الأب.

(٦) أي صحّ الفرض - كما تقدّم - من ضرب عدد أحد الفريقين في عدد الآخر، ثمّ من ضرب المرتفع في عدد الفريق الثالث.

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو فرض كلاله الأمّ ثلاثة.

(٨) و هو عدد الزوجتين.

(٩) أي في عدد كلاله الأمّ.

(١٠) يعني ثمّ تضرب المجتمع - و هو عدد ٦ - في سبعة، و هو عدد كلاله الأب.

(١١) يعني أنّ الحاصل من ضرب المرتفع - الحاصل من ضرب عدد الزوجتين في عدد كلاله الأمّ - في عدد كلاله الأب هو اثنان وأربعون: $(٤٢ = ٧ \times ٦)$.

الفريضة^(١) تبلغ خمسمائة وأربعة، ومن كان له^(٢) سهم أخذه مضروباً في اثنين وأربعين.

ولا يلتفت إلى توافق الاثني عشر^(٣) والاثنين والأربعين^(٤) في السدس^(٥).

ومثال المتوافقة^(٦) مع الانكسار على أكثر من فريق ست^(٧) زوجات

(١) يعني ثمّ تضرب المرتفع في أصل الفريضة - وهو اثنا عشر -، فتحصل خمسمائة وأربعة: $(٥٠٤ = ١٢ \times ٤٢)$

(٢) يعني أن كلّاً من الأفرقة الثلاثة - وهي الزوجتان وكلالة الأم وكلالة الأب - يأخذ ما يأخذه من أصل الفريضة مضروباً في اثنين وأربعين، فللزوجة من أصل الفريضة ثلاثة أسهم، فتأخذانها مضروبةً في عدد اثنين وأربعين: $(١٢٦ = ٤٢ \times ٣)$ ولكلالة الأم من الأصل أربعة، فيأخذونها مضروبةً في ٤٢: $(١٦٨ = ٤٢ \times ٤)$ و عدد هم ثلاثة، فلكل واحد منهم ٥٦، ولكلالة الأب من الأصل خمسة، فيأخذونها مضروبةً في ٤٢: $(٢١٠ = ٤٢ \times ٥)$

و عدد هم سبعة، فلكل واحد منهم ثلاثون سهماً بلاكسر لأحد من الأفرقة الثلاثة، والمجموع الحاصل لهم هو ٥٠٤: $(٥٠٤ = ٢١٠ + ١٦٨ + ١٢٦)$

(٣) أي لا يعتنى بالتوافق الموجود بين عدد أصل الفريضة - وهو ١٢ - وبين عدد المرتفع الحاصل من ضرب الأعداد: ٢ و ٣ و ٧.

(٤) وهو المرتفع الحاصل من ضرب الأعداد: ٢ و ٣ و ٧.

(٥) حيث إنّ عدد ٦ يكون عادداً لكليهما، وهو مخرج السدس.

(٦) بأن كان بين عدد النصيب و عدد أفرقة الوراث توافق في عدد، ولزم الانكسار على أكثر من فريق واحد.

(٧) خبر لقوله «مثال المتوافقة».

- كما يتفق في المريض يطلق^(١)، ثم يتزوج ويدخل، ثم يموت قبل الحول -
 وثمانية^(٢) من كلاله الأم وعشرة^(٣) من كلاله الأب، فالفريضة اثنا عشر^(٤)؛
 مخرج الربع^(٥) والثلث، للزوجات ثلاثة^(٦)، ووافق عددهن^(٧) بالثلث، و
 لكلاله الأم أربعة^(٨)، ووافق^(٩) عددهن بالربع،

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المريض. يعني إذا طلق الزوج المريض زوجته، ثم
 تزوج بامرأة ودخل بها ومات قبل انقضاء الحول من زمان الطلاق ورثته زوجته
 المطلقة، وكذا زوجته التي تزوج بها ودخل بها في حال المرض.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «ست زوجات». وهذا هو الفريق الثاني في المسألة.

(٣) هذا أيضاً بالرفع، عطف على قوله «ست زوجات». وهذا هو الفريق الثالث في
 المسألة.

(٤) يعني إذا اجتمع ست زوجات وثمانية من كلاله الأم وعشرة من كلاله الأب كانت
 الفريضة المنقسمة بينهم اثني عشر سهماً، وهي تحصل من ضرب عدد ٣ في عدد ٤؛
 $(١٢ = ٣ \times ٤)$

(٥) يعني أن الاثني عشر عدد يخرج منه الربع الذي هو سهم الزوجات، والثلث الذي
 هو سهم كلاله الأم في المسألة.

(٦) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للزوجات». يعني ثلاثة أسهم منها تكون
 للزوجات الست.

(٧) يعني أن الثلاثة توافق عدد الزوجات بالثلث، لأن العدد الذي يعد الثلاث و
 الست هو عدد ٣، وهذا هو التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضاً.

(٨) يعني أن أربعة أسهم من اثني عشر تكون لكلاله الأم، لأن هن الثلث.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الأربعة، والضمير في قوله «عددهن» يرجع إلى كلاله

ولكلالة الأب خمسة^(١) توافق عددهم بالخمس، فتردّ كلاً من الزوجات و الإخوة من الطرفين^(٢) إلى اثنين^(٣)، لأنهما^(٤) ثلث الأول^(٥) و ربع الثاني^(٦) و خمس الثالث^(٧)، فتتماثل الأعداد^(٨)، فيجتزي باثنين^(٩)، فتضربهما^(١٠) في اثني عشر تبلغ أربعة و عشرين، فمن كان له سهم أخذه مضروباً في اثنين^(١١).....

→ الأم. يعني أن بين سهمين و عددهنّ التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضاً، لأنّ عدد ٤ يعدّ الأربعة و الثمانية.

(١) يعني يكون لكلالة الأب من ١٢ سهماً خمسة أسهم، والنسبة بين عددهم و سهامهم هي التوافق بالخمس، لأنّ العدد العادّ لها هو عدد ٥، و هو يخرج الخمس. و المراد من التوافق هنا هو التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضاً.

(٢) أي الإخوة من جانب الأم و من جانب الأب.

(٣) الجارّ و المجرور يتعلّقان بقوله «فتردّ». يعني فتردّ أعداد الأفرقة الثلاثة إلى عدد ٢. (٤) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الاثنين.

(٥) المراد من «الأول» هو الزوجات الستّ.

(٦) المراد من «الثاني» هو الإخوة للأمّ، و عددهم ثمانية.

(٧) يعني أن عدد ٢ هو خمس عدد كلالة الأب الذي هو عشرة.

(٨) يعني إذا ردّت الأعداد إلى عدد اثنين حصل التماثل بين أعداد الأفرقة الثلاثة في المسألة.

(٩) أي يكتفي بعدد ٢، فيضرب في عدد ١٢: أصل الفريضة، فتحصل أربعة و عشرون:

$$(24 = 12 \times 2)$$

(١٠) الضمير المملووظ في قوله «فتضربهما» يرجع إلى الاثنين.

(١١) يعني أن كلّ فريق من الأفرقة الثلاثة يأخذ سهمه من اثني عشر مضروباً في عدد ٢.

فللزوجات ستة^(١)، ولإخوة الأم ثمانية^(٢)، ولإخوة الأب عشرة^(٣)، لكل سهم^(٤).

و مثال المتماثلة^(٥) ثلاث إخوة من أب ومثلهم^(٦) من أم، أصل الفريضة ثلاثة^(٧)، والنسبة بين النصيب والعدد مباينة^(٨).....

(١) يعني أن للزوجات من أربعة وعشرين ستة أسهم، لأن سهمهن من اثني عشر ثلاثة، ومضروبها في عدد ٢ ستة: $(6=3 \times 2)$.

(٢) لأن سهم كلاله الأم من الأصل أربعة، ويكون مضروبها في عدد ٢ ثمانية:

$$(8=2 \times 4)$$

(٣) لأن لإخوة الأب من الأصل خمسة، ومضروبها في اثنين عشرة: $(10=5 \times 2)$.

(٤) أي يكون لكل من أفراد الأفرقة الثلاثة سهم واحد، حيث كان عدد الزوجات ستاً، وحصل لهم من المرتفع ستة أسهم، فلكل واحدة منهم سهم واحد، وهكذا عدد كلاله الأم ثمانية، وحصل لهم من المرتفع ثمانية أسهم، فلكل واحد منهم سهم واحد، وعدد كلاله الأب عشرة، وقد حصل لهم من المرتفع عشرة، فلكل واحد منهم سهم واحد بلا كسر لأحد من أفراد الأفرقة الثلاثة.

(٥) أي مثال حصول التماثل بين عدد كل فريق مع عدد فريق آخر.

(٦) الضمير في قوله «مثلهم» يرجع إلى الإخوة. يعني أن فرض المسألة هو ما إذا خلف الميت ثلاثة إخوة من جانب الأب وثلاثة من جانب الأم.

(٧) يعني يكون أصل الفريضة التي يؤخذ منها الثلث لكلاله الأم والثلثان لكلاله الأب ثلاثة.

(٨) يعني أن بين عدد نصيب كل من الفريقين وعددهم التباين، لأن عدد كلاله الأم ٣، ونصيبهم من الأصل ١، وكذلك عدد كلاله الأب ٣، ونصيبهم منها اثنان، وبينها التباين.

و العددان ^(١) متماثلان، فتجتزي بضرب أحدهما ^(٢) في أصل الفريضة ^(٣) تصير تسعة ^(٤).

و مثال المتداخلة ^(٥) كما ذكره ^(٦) إلا أن إخوة الأم ستة، فتجتزي بها ^(٧)، و تضربها في أصل الفريضة ^(٨) تبلغ ثمانية عشر. و قد لا تكون متداخلة، ثم تؤول ^(٩) إليه.....

(١) المراد من العددين هو عدد كلاله الأب و الأم، و بينهما التماثل، لأن عدد كليهما ثلاثة.
(٢) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى عددي كلاله الأب و الأم.
(٣) المراد من «أصل الفريضة» هو الثلاثة التي يؤخذ منها نصيب كلاله الأم؛ الثالث، و نصيب كلاله الأب؛ الثلثان.

(٤) أي الحاصل من ضرب عدد ٣ في أصل الفريضة - و هو أيضاً عدد ٣ - يرتفع إلى تسعة:
(٥) يعني أن مثال التداخل بين أعداد كل فريق مع الفريق الآخر هو ما سيذكره.

(٦) خبر لقوله «مثال المتداخلة». يعني أن مثال الأعداد المتداخلة هو ما ذكر في الأعداد المتماثلة من كلاله الأب و الأم، لكن هنا يفرض كون كلاله الأم ستة.

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الستة. يعني أن عدد الإخوة من الأب إذا كان ثلاثة، و كان عدد كلاله الأم ستة حصل التداخل، لدخول عدد ٣ في عدد ٦، فيطرح الأقل، و يكتفى بالأكثر، و يضرب في عدد ثلاثة: أصل الفريضة، فتحصل ثمانية عشر:
(٨) المراد من «أصل الفريضة» هو عدد الثلاثة.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى النسبة، و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى التداخل.

فثلثها - و هو ستة - لكلاله الأم، لكل واحد منهم سهم واحد، و ثلثاها - و هما اثنا عشر سهماً - لكلاله الأب، لكل واحد منهم أربعة أسهم بلا كسر.

(٨) المراد من «أصل الفريضة» هو عدد الثلاثة.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى النسبة، و الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى التداخل.

كأربع^(١) زوجات وستة إخوة، أصل الفريضة أربعة^(٢)؛ مخرج الربع، ينكسر على الفريقين^(٣)، و عدد الإخوة يوافق نصيبهم^(٤) بالثلث، فتردهم^(٥) إلى اثنين، و عدد الزوجات تبين نصيبهن^(٦).....

(١) كما إذا خلف الميت أربع زوجات وستة إخوة للأب.

(٢) يعني إذا خلف الميت أربع زوجات وستة إخوة قسمت الفريضة على أربعة، لكونها مخرج الربع الذي هو فرض للزوجات الأربع، فالواحد منها لهنّ، و عددهنّ أربع، فينكسر، و ثلاثة أرباع منها تكون للإخوة، و عددهم ستة، فينكسر أيضاً، أما اعتبار عدد النصيب في طرف الزوجات فساقط، للمباينة بين عددهنّ مع نصيبهنّ، و أما عدد النصيب في طرف الإخوة فيوافق عددهنّ بالثلث، فيستبدل عن عددهم الست بثلاثة، و هو عدد ٢، فإذا تلاحظ النسبة بين عدد ٢ و بين عدد ٤، و الأوّل داخل في الثاني، فيكتفى بالأكثر - و هو عدد ٤ -، و يضرب في أصل الفريضة - و هو أيضاً أربعة -، و المرتفع هو ستة عشر: $(16 = 4 \times 4)$

فالربع منها - و هو أربعة - يكون للزوجات الأربع، لكل واحدة منهنّ سهم واحد بلا كسر، و للإخوة الستة اثنا عشر منها، لكل واحد منهم سهان بلا كسر أيضاً.

(٣) المراد من «الفريقين» هو الزوجات و الإخوة، فإنّ للزوجات الأربع من أصل الفريضة - و هو أربعة - سهم واحد، فينكسر عليهنّ، و ثلاثة أسهم للإخوة الستة، فينكسر عليهم أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «نصيبهم» يرجع إلى الإخوة. يعني أنّ بين سهم الإخوة - و هو ثلاثة - و بين عددهم - و هو ستة - توافقاً في عدد ٣، و هو مخرج الثلث.

و المراد من التوافق هنا هو التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضاً.

(٥) بصيغة الخطاب. يعني تردّ عدد الإخوة إلى الاثنين، لأنّ الاثنين ثلث الستة.

(٦) الضمير في قوله «نصيبهنّ» يرجع إلى الزوجات. يعني أنّ سهم الزوجات - و هو واحد من الأربعة - تبين عددهنّ، و هو أربعة.

فتبقيهن^(١) بحالتهن، فيدخل ما^(٢) بقي من عدد الإخوة في عددهن^(٣)،
فتجتزي به^(٤)، وتضربه^(٥) في الأربعة يكون^(٦) ستة عشر.
ومما ذكرناه من الأمثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها^(٧) وفق دون
الباقى أو بعضها^(٨) متماثل.....

(١) الضميران في قوله «فتبقيهن» و «بحالتهن» يرجعان إلى الزوجات. يعني تبقي
عددهن بحاله.

(٢) المراد من «ما بقي من عدد الإخوة» هو عدد ٢.

(٣) أي في عدد الزوجات. يعني أن عدد الإخوة المردود إلى ٢ يدخل في عدد
الزوجات، وهو عدد ٤.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدد الزوجات.

(٥) أي تضرب عدد ٤ في عدد أصل الفريضة، وهو أيضاً ٤.

(٦) أي يكون المرتفع الحاصل من ضرب عدد ٤ في عدد ٤ ستة عشر.

(٧) الضمير في قوله «لبعضها» يرجع إلى الأعداد. يعني و يظهر مما ذكر حكم ما إذا
كان لبعض الأعداد توافق، وبعضها تباين، كما إذا خلف الميِّت ستَّ زوجات و
أربعة إخوة من الأب وخمسة إخوة من الأم، فإن بين عدد ٦ - وهو عدد
الزوجات - وبين عدد ٤ - وهو عدد الإخوة للأب - توافقاً، لكن بينها وبين عدد
٥ - وهو الإخوة من الأم - تباين، والقاعدة المذكورة تقتضي استبدال عدد ٦ و
عدد ٤ بالاثنتين، ثم الاكتفاء بأحدهما وضربه في عدد ٥، والمرتفع على ما ذكر هو
عدد عشرة: $(10 = 5 \times 2)$

ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة.

(٨) وهو ما إذا كان بين بعض الأعداد تماثل، كما إذا خلف الميِّت ستَّ زوجات وخمسة

أو متداخل^(١) دون بعض.

(الثانية عشرة^(٢)): أن تقصر الفريضة عن السهام^(٣)، وإنما تقصر
(بدخول^(٤) أحد الزوجين).....

→ إخوة من الأب وخمسة إخوة من الأم، فالتماثل يكون بين عددي الإخوة للأب والإخوة للأم، فيكتفى بأحدهما، ثم يضرب أحد العددين في عدد ٦، ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة.

(١) وهو ما إذا كان بين بعض الأعداد تداخل، كما إذا خلف الميت ست زوجات وخمسة إخوة من الأم وأخوان من الأب، فإن عدد ٢ داخل في عدد ٦، فيكتفى به، فيضرب في عدد ٥، ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة.

الثانية عشرة: قصور الفريضة عن السهام

(٢) أي المسألة الثانية عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(٣) أي عن السهام المقررة في الكتاب لذوي الفروض.

(٤) الجار والمجرور يتعلّقان بقوله «أن تقصر». يعني لا يتصور القصور إلا بدخول أحد الزوجين، وقد ذكر الشارح ﷺ للعول أمثلة ثلاثة:

أ: إذا خلف الميت بنتين وأبوين مع أحد الزوجين فإن للبنتين الثلثين، وللأبوين الثلث، وللزوج الربع، فإذا أعطيت البنتان الثلثين والأبوان الثلث لم يبق للزوج شيء، فتقصر الفريضة عن السهام والحال هو هذا لو استبدلت الزوجة بالزوج.

ب: إذا خلف الميت بنتين وأحد الأبوين مع الزوج فإن للبنتين الثلثين، وللزوج الربع، ولأحد الأبوين الربع، فالفريضة من اثني عشر، لضرب عدد ٣ في عدد ٤ أو بالعكس، لأن مخرج السدس هو عدد ٦، ومخرج الربع هو عدد ٤، فالتوافق بينهما بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، والمرتفع هو مخرج السهام:

كبنيتين^(١) وأبوين مع أحد الزوجين، وبنيتين^(٢) وأحد الأبوين مع الزوج، و
أختين^(٣) لأب وأختين للأم مع أحد الزوجين^(٤)، وهذه^(٥) مسألة العول،
(فيدخل^(٦) النقص على البنت والبنات) إن اتفقن^(٧)، (و على قرابة الأب)

$$(12 = 4 \times 3)$$

→

فللبنتين منها الثلث، وهو ٨ أسهم، وللزوج منها الربع، وهو ٣ أسهم، ولأحد
الأبوين السدس، وهو سهمان، فمجموع السهام ثلاثة عشر والحال أن الفريضة
اثنا عشر!! فقد قصرت الفريضة عن السهام.

ج: إذا خلف الميت أختين للأب وأختين للأم مع أحد الزوجين فللأختين للأب
الثلثان، وللأختين للأم الثلث، وللزوج النصف، فالفريضة من عدد ٦، لضرب ٢ -
وهو مخرج النصف للزوج - في عدد ٣ - وهو مخرج الثلث لكلالة الأم -، فالنصف
منها - وهو ثلاثة أسهم - للزوج، والثلثان منها لكلالة الأب، وهما أربعة أسهم، و
الثلث منها سهمان، وهما لكلالة الأم، فقد قصرت الفريضة عن السهام، وكذلك
الحال إذا فرضت الزوجة بدل الزوج.

(١) هذا هو المثال الأول من الأمثلة الثلاثة المتقدمة لمسألة العول.

(٢) هذا هو المثال الثاني من الأمثلة الثلاثة لمسألة العول.

(٣) هذا هو المثال الثالث من الأمثلة الثلاثة لمسألة العول.

(٤) بأن يجتمع الزوج أو الزوجة مع من ذكر، كما تقدم في الأمثلة الثلاثة للمسألة.

(٥) المشار إليه في قوله «هذه» هو قصور الفريضة عن السهام. يعني أن هذه المسألة
تسمى بمسألة العول، وقد تقدم معنى العول لغةً واصطلاحاً في الصفحة ١١٤ وما
بعدها.

(٦) فعلى مذهب الإمامية يدخل النقص على البنت والبنات في المثال المتقدم.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى البنات.

من الأخوات^(١) لا على الجميع، وقد تقدّم^(٢).
وهذه العبارة^(٣) أجود ممّا سلف، حيث^(٤) لم يذكر الأب فيمن يدخل
عليه النقص.

(الثالثة عشرة^(٥): أن تزيد) الفريضة (على السهام)، كما لو خلف بنتاً
واحدة^(٦) أو بنات^(٧) أو أختاً^(٨) أو أخوات^(٩) أو بنتاً و أبوين^(١٠) أو
أحدهما^(١١) أو بنات.....

(١) أي يدخل النقص على الأخوات للأبوين أو للأب خاصّة.

(٢) أي في الصفحة ١١٧.

(٣) المراد من قوله «هذه العبارة» هو قول المصنف رحمه الله «فيدخل النقص على البنت و
البنات و على قرابة الأب... إلخ». يعني أن هذه العبارة أجود من عبارته فيما تقدّم في
الصفحة ١١٧ التي كانت تدلّ على دخول النقص على الأب أيضاً، لأن الأب إذا دخل
النقص عليه فليس بصاحب فرض، وإذا كان أهل الفرض لم يدخل عليه نقص!
(٤) هذا تعليل لكون عبارته هنا أفضل من عبارته المتقدّمة.

الثالثة عشرة: زيادة الفريضة على السهام

- (٥) أي المسألة الثالثة عشرة من مسائل الفصل الرابع.
(٦) فإنّ للبنت الواحدة النصف فرضاً، والباقي ردّاً إذا لم يكن معها وارث آخر.
(٧) فإنّ للبنات الثلثين فرضاً، فتزيد الفريضة بالثلث، ويردّ عليهنّ.
(٨) فلأخت الواحدة النصف، فتزيد الفريضة بالنصف.
(٩) فلأخوات الثلثان، فتزيد الفريضة بالثلث.
(١٠) فللبنت النصف، وللأبوين السدسان، فتزيد الفريضة بالسدس.
(١١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين. يعني إذا خلف الميت بنتاً و أحد

وأحدهما^(١)، (فيرد الزائد على ذوي السهام^(٢) عدا الزوج والزوجة^(٣) و الأم^(٤) مع الإخوة)، أمّا مع عدمهم^(٥) فيردّ عليها^(٦).
(أو يجتمع ذو سببين^(٧)) كالأخت من الأبوين (مع ذي سبب واحد) كالإخوة من الأم، فيختصّ الردّ بذوي السببين^(٨)، (كما مرّ^(٩))، ولا شيء عندنا للعصبة^(١٠)، بل في فيه التراب^(١١).

→ الأبوين فلها النصف، ولأحد الأبوين السدس، والزائد يكون سدسين.
(١) يعني إذا كان الوارث بنات وأحد الأبوين فلهنّ الثلثان، ولأحد الأبوين السدس، فتزيد الفريضة بالسدس.

(٢) المراد من «ذوي السهام» هو البنت والبنات والأخت والأخوات والأبوان.
(٣) أي لا يردّ الزائد على الزوج ولا الزوجة إذا وجد وارث غيرهما.
(٤) أي و عدا الأم مع وجود الإخوة للميت، وقد تقدّم أنّ الإخوة تمنع الأم من الثلث إلى السدس.

(٥) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الإخوة. يعني إذا لم يكن إخوة للميت ردّ الزائد على الأم أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأم.
(٧) يعني إذا اجتمع ذو سببين مثل الإخوة للأبوين مع ذي سبب واحد كالإخوة للأم خاصة اختصّ الزائد بذوي سببين.

(٨) وهو الأخت للأبوين حسب الفرض.
(٩) أي كما تقدّم في الفصل الثاني في الصفحة ١٥٦، راجع إن شئت.

(١٠) المراد من «العصبة» هو ذكور قرابة الأب. وهذا الحكم يكون على خلاف العامة القائلين باختصاص العصبة بالزائد.

(١١) قوله «في فيه التراب» متّخذ من الرواية المنقولة في كتاب الوسائل:

(الرابعة عشرة^(١)): في المناسخات^(٢)، و تتحقق^(٣) بأن يموت شخص، ثم يموت أحد ورثته قبل قسمة تركته^(٤)، فإنه^(٥) يعتبر حينئذ^(٦) قسمة الفريضتين من أصل^(٧) واحد لو طلب ذلك^(٨).....

→ محمد بن يعقوب بإسناده عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام: المال لمن هو؟ للأقرب أو العصب؟ فقال عليه السلام: المال للأقرب، والعصب في فيه التراب (الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦ ب ٨ من أبواب موجبات الإرث من كتاب الفرائض والمواريث ح ١).

الرابعة عشرة: المناسخات

- (١) أي المسألة الرابعة عشرة من مسائل الفصل الرابع.
- (٢) المناسخة: مفاعلة من النسخ، وهو النقل والتحويل، تقول: نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة إلى أخرى.
- (٣) سميت هذه المسائل بالمناسخات، لأن الأنصاء بموت الميت الثاني تنسخ و تنتقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينتقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم....
- (٤) والمراد بالمناسخات هنا أن يموت إنسان فلا يقسم تركته، ثم يموت بعض وارثه، و يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد... (السالك).
- (٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المناسخات.
- (٦) الضمير في قوله «تركته» يرجع إلى الميت الأول.
- (٧) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الشأن.
- (٨) المراد من قوله «حينئذ» هو حين موت الوارث قبل قسمة التركة.
- (٩) المراد من الأصل هنا هو العمل. يعني يعتبر في المقام عمل واحد.
- (١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العمل الواحد. يعني إن كان العمل الواحد مطلوباً و مرغوباً فيه جاز.

فإن اتحد الوارث^(١) والاستحقاق كإخوة^(٢) ستة^(٣) وأخوات ستّ لميتّ،

(١) المراد من اتحاد الوارث هو كون وارث الميت الثاني هو الوارث للميت الأول.

ولا يخفى أنّ في مسألة موت بعض الوراث قبل قسمة التركة صوراً أربعاً:
أ: أن يتحد الوارث و جهة الإرث، كما إذا خلف الميت ستة إخوة وستّ أخوات، ثمّ مات أحد الإخوة قبل قسمة التركة ولم يكن له وارث إلا الأخوات والإخوة، ثمّ مات إحدى الأخوات ولم يكن لها وارث إلا الإخوة والأخوات المذكورين و هكذا حتّى لم يبق منهم إلا أخ واحد وأخت واحدة، ففيه يكون الوارث و جهة الاستحقاق متحدين.

ب: أن يتحد جهة الاستحقاق و يختلف الوارث، كما إذا خلف الميت ولدين، ثمّ مات أحدهما قبل قسمة التركة و بقي منه ولد، ففيه يتحد الاستحقاق، لأنّ الجهة هي البنوة في كليهما، لكنّ الوارثين مختلفان، لكون أحدهما ابناً للميت الأول، و الآخر ابن له.

ج: أن يتحد الوارث و تختلف جهة الاستحقاق، كما إذا خلف الميت أولاداً ثلاثة، ثمّ مات أحدهم، ولم يكن له وارث غير إخوته، ففيه يتحد الوارث، و تختلف جهة الاستحقاق، لكون جهة الاستحقاق بالنسبة إلى الميت الأول هي البنوة، و بالنسبة إلى الميت الثاني هي الأخوة.

د: أن يختلف الوارث و جهة الاستحقاق كلاهما، ففي هذا الفرض قد يحتاج إلى عمل غير العمل الذي يعمل به بالنسبة إلى الميت الأول، و قد لا يحتاج، كما سيأتي تفصيل ذلك.

(٢) هذا مثال اتحاد الوارث والاستحقاق كليهما.

(٣) في بعض نسخ الكتاب «ثلاثة»، وكذا الموجود في بعض النسخ «أخوات ثلاث» بدل قوله «أخوات ستّ».

فمات بعده^(١) أحد الإخوة، ثم إحدى الأخوات، وهكذا حتى بقي أخ و
أخت فمال الجميع بينهما أثلاثاً^(٢) إن تقرّبا^(٣) بالأب، وبالسوية^(٤) إن
تقرّبا بالأم.

وإن اختلف^(٥) الوارث خاصةً، كما لو ترك الأول^(٦) ابنين، ثم مات
أحدهما^(٧) وترك ابناً^(٨) فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة، وهي
البنوة، لكن الوارث مختلف^(٩).

أو الاستحقاق^(١٠) خاصةً، كما لو مات رجل و ترك ثلاثة أولاد، ثم

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الميت.

(٢) يعني أن جميع التركة التي بقيت من الميت الأول يقسم بين الأخ والأخت الباقيين،
للمذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا من الأبوين أو من الأب خاصةً.

(٣) هذا شرط تقسيم المال أثلاثاً.

(٤) يعني أن الأخ والأخت الباقيين يقسمان تركة الميت الأول بالسوية إن كانا تقرّبا
إلى الميت بالأم خاصةً.

(٥) هذه هي صورة الثانية من الصور التي تقدّم ذكرها في الهامش ١ من ص ٤٠٧.

(٦) أي الميت الأول.

(٧) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الابنين.

(٨) أي ترك أحد الابنين الذي مات ابناً له.

(٩) لأن أحد الوراث بالنسبة إلى الميت الأول ابن، والآخر ابن ابن له، بمعنى أن
أحدهما ولد صلبى والآخر غير صلبى، ففيه يختلف الوارث وإن كانت جهة
الاستحقاق واحدة.

(١٠) وهو ما إذا اختلفت جهة الاستحقاق واتفق الوارث، وهذه هي الصورة هي الثالثة

من الصور المذكورة في الهامش ١ من ص ٤٠٧.

مات أحد الأولاد ولم يترك غير أخويه، فإنّ الوارث فيهما^(١) واحد^(٢)، لكن جهة الاستحقاق مختلفة^(٣).

أو اختلفا^(٤) معاً فقد تحتاج المسألة إلى عمل آخر غير ما احتاجت إليه^(٥) الأولى^(٦)، وقد لا تحتاج^(٧)، وتفصيله أن نقول: (لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الأولى^(٨) (صححنا الأولى.....)

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المسألتين.

(٢) لأنّ الأخوين الباقيين كما هما الوارثان للميت الأول كذلك هما وارثان للميت الثاني.

(٣) لأنهما يرثان من الميت الأول بالبنوة، ومن الميت الثاني بالأخوة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث وجهة الاستحقاق، وهذه هي الصورة الرابعة من الصور المتقدم ذكرها في الهامش ١ من ص ٤٠٧، وذلك كما إذا مات رجل وخلف أخوين، ثمّ مات أحدهما وترك ابنين، ففيه يختلف الوارث وجهة الاستحقاق معاً، لأنّ الوارث هو الإخوة أولاً والبنون ثانياً.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العمل.

(٦) أي المسألة الأولى. يعني قد تحتاج المسألة الثانية - وهي ما إذا مات أحد الوراث قبل تقسيم التركة - إلى عمل غير العمل الذي تحتاج إليه المسألة الأولى، وقد لا تحتاج، ومثال عدم الحاجة هو ما إذا مات رجل وخلف ابنين، ثمّ مات أحدهما وترك ابناً واحداً، فيقسم المال بين الولد للصلب وابن الولد الذي مات بالمنصفة، كما كان يقسم بين الولدين للصلب، ففيه لا تحتاج المسألة إلى عمل آخر، وأمّا مثال الأول فسيأتي تفصيله.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المسألة.

(٨) أي التركة التي بقيت من الميت الأول.

فإن نهض^(١) نصيب الميِّت الثاني بالقسمة على ورثته^(٢) من غير كسر (صحت المسألتان من المسألة الأولى) كزوجة ماتت عن ابن^(٣) وبنت بعد زوجها، وخلف^(٤) معها ابناً و بنتاً، فالفريضة الأولى^(٥) أربعة وعشرون، و نصيب الزوجة منها^(٦) ثلاثة تصحّ على ولديها^(٧)، وهنا الوارث و

(١) أي إن كان التصحيح الأول بالنسبة إلى تقسيم تركة الميِّت الثاني كافياً اكتفى به، و لا يحتاج إلى تصحيح آخر.

(٢) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميِّت الثاني.

(٣) يعني كزوجة ماتت بعد زوجها وخلفت ابناً و بنتاً والحال أن الزوج خلف زوجة و ابناً و بنتاً.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «معه» يرجع إلى الزوجة.

(٥) يعني أن الفريضة لتقسيم تركة الميِّت الأول - وهو الزوج - تكون من أربعة وعشرين، لأنّ للزوجة الثمن، و مخرجه عدد ٨ و الباقي - وهو سبعة أثمان - لا يقبل التقسيم بين الابن و البنت، لأنّ الابن يستحقّ ضعف البنت، و مخرجه عدد الثلاثة، فتضرب الثلاثة في عدد ٨ فتحصل أربعة وعشرون: $(24 = 8 \times 3)$

فللزوجة منها الثمن، وهو ٣ أسهم، وللابن منها ١٤ سهماً، و للبنت منها ٧ أسهم، و لما ماتت الزوجة وخلفت أيضاً ابناً و بنتاً فقد ورث الابن سهمين من سهم الزوج و الزوجة، و البنت سهماً واحداً، فيكون التقسيم معتدلاً بينهما، و تكون الفريضة الأولى كافية للفريضة الثانية، فلا يحتاج إلى التصحيح الآخر، وهو واضح.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(٧) يعني تصحّ الثلاثة على ولدي الزوجة، و هما الابن و البنت على نحو للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الاستحقاق مختلف^(١)، وكزوج^(٢) مع أربعة إخوة^(٣) لأب، ثم يموت الزوج^(٤) عن ابن^(٥) و بنتين أو أربعة^(٦) بنين، فتصح المسألتان^(٧) من الأولى^(٨)، وهي ثمانية^(٩).

(وإن لم ينهض) نصيب الثاني^(١٠) بفريضته فانظر النسبة بين نصيب

(١) يعني أن الفرض المذكور يكون الوارث والاستحقاق فيه مختلفين، لأن المفروض أن الابن والبنت اللذين هما أولاد الزوج غير الابن والبنت اللذين هما أولاد الزوجة، فالوارث في الفريضة الأولى غير الوارث في الفريضة الثانية، وكذا جهة الإرث والاستحقاق في الفريضة الأولى هي البنوة للرجل، وأما في الفريضة الثانية فهي البنوة للمرأة، ولكن لا يخفى ما فيه من أن الوارث في كليهما واحد، فليتأمل.

(٢) وهذا مثال آخر للمسألتين اللتين تصحان من عمل واحد.

(٣) أي كما إذا خلف الميت زوجاً وأربعة إخوة للأب له.

(٤) أي يموت الزوج قبل تقسيم التركة التي بقيت من الزوجة.

(٥) بمعنى أن يبقى من الزوج ابن و بنتان.

(٦) وهو ما إذا بقي من الزوج أربعة بنين.

(٧) أي الفريضتان: الأولى والثانية تصحان من عمل واحد.

(٨) أي من الفريضة الأولى.

(٩) أي الفريضة الأولى هي ثمانية، لأن نصيب الزوج هو الربع، ومخرجه عدد ٤، و

نصيب الابن والبنتين وكذلك نصيب أربعة بنين من عدد ٢، فيضرب عدد ٢ في

عدد ٤، فتحصل ثمانية: $(٨ = ٤ \times ٢)$

(١٠) يعني لو لم يتم نصيب الميت الثاني فانظر... إلخ.

والضمير في قوله «بفريضته» يرجع إلى الميت الثاني.

الميت الثاني و سهام ورثته^(١)، فإن كان بينهما^(٢) وفق (فاضرب الوفق بين نصيبه^(٣) و سهام ورثته) من الفريضة^(٤) لا من النصيب (في المسألة الأولى، فما بلغ^(٥) صحت^(٦) منه) مثل أبوين وابن، ثم يموت الابن^(٧) و

(١) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميت الثاني. يعني تلاحظ النسبة بين نصيب الميت الثاني و بين سهام الورثة للميت الثاني.

(٢) يعني لو وجدت نسبة التوافق بين نصيب الميت الثاني و بين سهام ورثته فاضرب... إلخ.

(٣) الضميران في قوله «نصيبه» و «ورثته» يرجعان إلى الميت الثاني.

(٤) الجازر و المجرور يتعلقان بفعل مقدّر من أفعال العموم، و هما حال من الوفق. والحاصل - كما أفاده السيد كلانتر - هو أن المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأولى هو الجزء الوفي من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة لا نصف النصيب، مثلاً إذا كان ورثة الميت الثاني ابنين و بنتين كانت سهامهم من الستة، لأن لكل واحد من البنتين سهماً واحداً منها، و لكل واحد من الابنين سهران منها، و بين نصيب الميت الثاني - و هو عدد ٤ من الستة التي يؤخذ منها أصل الفريضة - و بين سهامهم التي هي عدد ٦ توافق في النصف، فيضرب نصف الستة - و هو ٣ - في أصل الفريضة لا في الجزء الموافق.

(٥) أي المرتفع الحاصل من ضرب عدد ٣ في عدد ٦ يصح منه أخذ السهام:

$$(١٨ = ٦ \times ٣)$$

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى القسمة، و الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة التي يراد منها المرتفع.

(٧) و هو الميت الثاني.

يترك^(١) ابنين و بنتين، فالفريضة الأولى ستة^(٢)، ونصيب الابن منها^(٣) أربعة، وسهام ورثته^(٤) ستة توافق نصيبهم^(٥) بالنصف، فتضرب ثلاثة: وفق الفريضة الثانية في ستة^(٦) تبلغ ثمانية عشر^(٧)، ومنها تصحّ الفريضتان^(٨). وكأخوين^(٩) من أمّ ومثلهما من أب وزوج، مات الزوج عن ابن و بنتين^(١٠)، فالفريضة الأولى اثنا عشر^(١١).....

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الابن.

(٢) لأنّها المخرج للسدسين اللذين هما للأبوين.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستّة.

(٤) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الابن.

(٥) لأنّ نصيبهم من الستّة أربعة أسهم، وعدد سهامهم ستة، وبينها التوافق في عدد

٢، وهو مخرج النصف. مركزية كميتر علوم إسلامي

(٦) والستّة هي أصل الفريضة.

(٧) أي المرتفع الحاصل من ضرب عدد ٣ في عدد ٦ هو ثمانية عشر سهماً.

(٨) حيث إنّ للأبوين منها ٦ أسهم، لأنّه سدسا ثمانية عشر، وللأولاد الباقي، وهو ١٢،

لكلّ ذكر ٤ أسهم، ولكلّ أنثى سهان.

(٩) هذا مثال آخر للوفق بين نصيب الميّت الثاني وبين سهام ورثته، وهو ما إذا خلف

الميّت الأوّل أخوين من أمّ ومثلها من أب وزوجاً، ثمّ مات الزوج وخلف ابناً و

بنتين.

(١٠) فإذا خلف الزوج ابناً و بنتين كانت الفريضة بينهم من أربعة أسهم، لأنّ لكلّ واحد

من البنّتين سهماً واحداً، وللابن سهان.

(١١) لأنّ للزوج في هذه المسألة النصف، ومخرجه عدد ٢، ونصيب كلاله الأمّ الثلث، و

مخرج النصف^(١) و الثلث، ثم مضروبه^(٢) في اثنين، لانكسارها^(٣) على فريق واحد، وهو الأخوان للأب، وبين نصيب الزوج منها^(٤) - وهو ستة - وفريضة^(٥) - وهي^(٦) أربعة - توافق^(٧) بالنصف، فتضرب الوفاق من

→ مخرجه عدد ٣، فيضرب أحدهما في الآخر، فيحصل عدد ٦: $(٦ = ٣ \times ٢)$
ثم يضرب المرتفع في عدد ٢ - وهو عدد الإخوة للأب -، فتحصل اثنا عشر سهماً:
 $(١٢ = ٢ \times ٦)$

فللزوج منها النصف: ٦ أسهم، ولكلالة الأمّ منها الثلث: ٤ أسهم، وللأخوين للأب سهران، لكل واحد منها سهم واحد.

(١) النصف هو نصيب الزوج في المثال، و الثلث هو نصيب كلالة الأمّ.

(٢) الضمير في قوله «مضروبه» يرجع إلى مخرج النصف و الثلث.

و المراد من الاثنين هو عدد الإخوة للأب في المثال المذكور.

(٣) الضمير في قوله «لانكسارها» يرجع إلى الفريضة، وهي ستة. يعني تقسم الستة

بين الوراث في المثال المذكور، و يكون النصف منها - وهو ٣ أسهم - للزوج، و

الثلث منها للأخوين للأمّ فيبقى سهم واحد للأخوين للأب، و ينكسر عليها.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة الأولى، و في قوله «و هو» يرجع إلى

النصيب.

(٥) أي فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن و بنتين، وهي الفريضة الثانية (تعليقة

السيد كلانتر).

(٦) يعني أن الفريضة الثانية أربعة، اثنان منها للابن، و اثنان منها للبنتين، لكل واحد

منها سهم، كما تقدّم.

(٧) بالرفع، مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «بين نصيب الزوج... إلخ». يعني أن

التوافق بالنصف حاصل بين عدد ٦ و عدد ٤، لأن العدد الذي يعدّها هو عدد ٢،

و هو مخرج النصف.

الفريضة^(١) - وهو اثنان - في اثني عشر^(٢) تبلغ أربعة وعشرين، ومنها^(٣) تصحّ الفريضتان^(٤).

(و لو لم يكن) بين نصيب الثاني^(٥) وسهامه^(٦) (وفق ضربت المسألة الثانية^(٧) في الأولى)، فما ارتفع صحّت منه المسألتان^(٨)، كما لو كان ورثة الابن في المثال الأوّل^(٩) ابنين و بنتاً، فإنّ سهامهم^(١٠) حينئذ خمسة تباين

(١) المراد من «الفريضة» هو فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة، كما تقدّم.

(٢) التي هي أصل الفريضة الأولى، فإذا ضرب عدد ٢ في ١٢ حصلت أربعة وعشرون: $(24 = 12 \times 2)$.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(٤) المراد من الفريضتين هو فريضة الميّت الأوّل و فريضة الميّت الثاني، فإنّ للزوج الذي مات نصفها، وهو اثنا عشر سهماً، وذلك وافٍ بالفريضة الثانية أيضاً، حيث إنّ للولد ستة أسهم، ولكلّ واحدة من البنتين ثلاثة أسهم، والنصف الآخر للإخوة، ثلثه لكلالة الأمّ، وهو أربعة، لكلّ واحد منها اثنان، و ثلثاه لكلالة الأب، وهما ثمانية، لكلّ واحد منها أربعة.

(٥) أي الميّت الثاني.

(٦) أي سهام ورثة الميّت الثاني.

(٧) أي ضربت الفريضة الثانية بنفسها في نفس الفريضة الأولى.

(٨) يعني تصحّ مسألة الميّت الأوّل و مسألة الميّت الثاني من المرتفع.

(٩) المراد من «المثال الأوّل» هو ما إذا خلف الميّت أبوين و ابناً يموت و يخلف ابنين و بنتاً، فسهام هؤلاء خمسة، و نصيب أبيهم أربعة، و بين ٥ و ٤ من النسب هو التباين.

(١٠) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى الابنين و البنت. يعني أنّ سهامهم تؤخذ من خمسة، لأنّ لكلّ واحد من الابنين سهمين منها، و للبنت سهم واحد.

نصيب مورثهم^(١)، فتضرب خمسة في ستة^(٢) تبلغ ثلاثين.
وكذا لو كان ورثه الزوج في المسألة الثانية^(٣) ابنين و بنتاً، فتضرب
خمسة في اثني عشر.
(ولو) كانت المناسخات أكثر^(٤) من فريضتين - بأن (مات بعض ورثة
الميت الثاني) قبل القسمة^(٥).....

(١) المراد من «مورثهم» هو أبوهم الذي هو ابن الميت الأول، فإن نصيبه من الفريضة الأولى أربعة.

(٢) أي الستة التي هي الفريضة الأولى. يعني إذا ضربت الستة في الخمسة حصلت ثلاثون: $(30 = 5 \times 6)$.

(٣) المراد من «المسألة الثانية» هو ما إذا خلف الميت أخوين من الأم ومثلها من الأب وزوجاً، فالفريضة من اثني عشر، كما تقدم، فإذا مات الزوج وخلف ابنين و بنتاً فخرج سهامهم هو عدد الخمسة، فتضرب الخمسة في فريضة المسألة الأولى، فتحصل ستون: $(60 = 12 \times 5)$.

(٤) كما إذا مات أحد ورثات الميت الأول قبل تقسيم التركة، ثم مات أحد ورثات الميت الثاني، وهكذا.

(٥) كما إذا خلف الميت ابنين و بنتاً، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين، ثم مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً، فالفريضة بالنسبة إلى تركة الميت الأول هي خمسة، اثنان منها لأحد الابنين، واثنان منها لآخر منها، و واحد منها للبنت، ثم بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما، وإنما نصيبه من الفريضة الأولى اثنان، فهما ينقسمان على الابنين المذكورين بلا كسر، ثم إذا مات أحد ابني ابن الأول وترك ابناً واحداً فسيتم ينتقل إليه بلا حاجة إلى عمل آخر،

أو بعض ورثة الأول^(١) - فإن انقسم نصيب الثالث^(٢) على ورثته بصحة، و
إلا (عملت فيه كما عملت^(٣) في المرتبة الأولى، وهكذا) لو فرض كثرة
التناسخ، فإن العمل واحد^(٤).

→ فالفريضة الأولى - وهي خمسة - كما تفي بالفريضة الثانية كذلك تفي بالفريضة
الثالثة أيضاً.

- (١) يعني كما مات بعض ورثة الميت الأول. ففي المثال المذكور في الهامش السابق إذا
مات الابن الآخر للميت الأول أيضاً وخلف ابنين فإن نصيبه من الفريضة الأولى
اثنان، وهما يفيان بالتقسيم على ابنه بلا كسر، كما أن نصيب أخيه الذي مات قبله
يبي بالتقسيم على ابنه، ففي هذه المسألة أيضاً لا يحتاج إلى عمل آخر، بل يكون
اثنان من الفريضة الأولى - وهي خمسة - لابني ابن الميت الأول.
- (٢) أي الميت الثالث. والضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميت الثالث.
- (٣) وقد تقدّم ملاحظة النسبة والضرب.
- (٤) يعني أن العمل المذكور يجري في جميع المراتب إذا كثرت التناسخ.

إلى هنا تمّ الجزء الخامس عشر من كتاب

الجواهر الفخرية

و يليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس عشر منه

وهو كتاب الحدود

والحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب الميراث	٧
اشتقاق الميراث و تعريفه	٧
الفصل الأول في الموجبات و الموانع	١١
موجبات الإرث	١١
تعريف النسب	١٢
مراتب النسب	١٣
تعريف السبب و أنواعه	١٦
موانع الإرث	١٨
الأول: الكفر	١٩
الثاني: القتل	٢٧
إرث الذية	٣٣
الثالث: الرقية	٣٦
الرابع: اللعان	٤٧
الخامس: الحمل	٤٩
السادس: الغيبة المنقطعة	٥٣
أقوال أخر في المسألة	٥٦

الموضوع	الصفحة
الحجب عن الإرث.....	٥٨
الحجب عن أصل الإرث.....	٥٨
المستثنى من الحجب عن أصل الإرث.....	٦٢
الحجب عن بعض الإرث.....	٦٧
شروط حجب الإخوة الأم.....	٧٢
الفصل الثاني في السهام المقدرة و أهلها.....	٧٩
السهام المقدرة.....	٧٩
الأول: النصف.....	٨٠
الثاني: الربع.....	٨٠
الثالث: الثمن.....	٨١
الرابع: الثلثان.....	٨٢
الخامس: الثلث.....	٨٢
السادس: السدس.....	٨٣
أهل السهام.....	٨٤
أهل النصف.....	٨٤
أهل الربع.....	٨٥
أهل الثمن.....	٨٥
أهل الثلثين.....	٨٦
أهل الثلث.....	٨٧
أهل السدس.....	٨٨
صور اجتماع الثنائية.....	٩٠
جدول صور اجتماع النصف مع غيره.....	٩٠
الصور الممتنعة.....	٩١

الموضوع	الصفحة
الصور الصحيحة	٩٥
صور الاجتماع بالقرابة	١٠١
ميراث العصبية	١٠٤
حكم فاضل الفريضة	١٠٦
حكم الردّ على الزوج و الزوجة	١٠٦
العول	١١٤
القول في دخول النقص	١١٧
مسائل خمس	١٢٧
الأولى: إرث الأبوين	١٢٨
الثانية: إرث الأولاد	١٢٩
الثالثة: إرث أولاد الأولاد	١٤٢
الرابعة: الحبوة	١٥٠
شروط الحبوة	١٦٠
الخامسة: طعمة الأجداد	١٧٣
القول في ميراث الأجداد و الإخوة	١٨٠
مسائل	١٨٠
الأولى: الأجداد وحدهم	١٨٠
الثانية: الإخوة و الأخوات للأب أو للأبوين	١٨٢
الثالثة: الإخوة و الأخوات للأم	١٨٣
الرابعة: الإخوة من الكلالات الثلاث	١٨٣
الخامسة: اجتماع الأخت للأبوين مع كلاله الأم	١٨٤
السادسة: اجتماع الأخت للأب مع كلاله الأم	١٨٦
السابعة: قيام كلاله الأب مقام كلاله الأبوين	١٩١

الموضوع	الصفحة
الثامنة: اجتماع الإخوة والأجداد.....	١٩٢
التاسعة: مقاسمة الجد للإخوة.....	١٩٨
منع الجد الأدنى للجد الأعلى.....	١٩٨
منع الأخ لابن الأخ.....	١٩٩
العاشرة: اجتماع الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد.....	٢٠٥
الحادية عشرة: الأجداد الثمانية.....	٢٠٤
قولان آخران.....	٢١٢
أحدهما: قول الشيخ معين الدين المصري.....	٢١٢
الثاني: قول الشيخ زين الدين محمد البرزهي.....	٢١٥
الثانية عشرة: قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم.....	٢١٨
القول في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.....	٢٢١
تمهيد.....	٢٢١
مسائل.....	٢٢٢
الأولى: الأعمام والعَمَّات.....	٢٢٢
الثانية: اجتماع العمّ للأمّ مع العمّ للأبوين أو للأب.....	٢٢٥
الثالثة: الأخوال والخالات.....	٢٢٦
الرابعة: الأعمام والأخوال.....	٢٢٩
الخامسة: اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال.....	٢٣٥
السادسة: أولوية عمومة الميت وعمّاته وخثولته وخالاته.....	٢٤٣
السابعة: قيام أولاد العمومة والخثولة مقام آبائهم.....	٢٥٤
الثامنة: عدم إرث الأبعد في الأعمام والأخوال.....	٢٥٨
التاسعة: من له سببان للإرث.....	٢٦١
القول في ميراث الأزواج.....	٢٦٦

الموضوع	الصفحة
توارث الزوجين و مصاحبتهما لجميع الوراث	٢٦٦
عدم منع الطلاق الرجعي من الإرث	٢٦٨
منع الزوجة من الأرض مطلقاً و من عين الآلات والأبنية	٢٧٥
تطليق ذي الأربع و تزوجه بخامسة	٢٨٣
الفصل الثالث في الولاء	٢٩١
تمهيد	٢٩١
ولاء العتق	٢٩٢
العبد المنكّل به	٢٩٥
اجتماع الزوج و الزوجة مع المعتق	٢٩٦
مراتب الإرث مع عدم المعتق	٢٩٦
ولاء ضمان الجريرة	٣٠٣
ولاء الإمامة	٣٠٦
حكم المسألة مع غيبة الإمام عليه السلام	٣٠٧
الفصل الرابع في التوابع	٣١١
مسائل	٣١١
الأولى: ميراث الخنثى الواضح	٣١١
ميراث الخنثى المشكل	٣١٣
الضابط في مسألة الخنثى	٣٢٥
الثانية: ميراث من ليس له فرج	٣٣٥
ميراث من له رأسان و بدنان	٣٣٣
بقية حكم من له رأسان و بدنان	٣٣٥
الثالثة: توريث الحمل	٣٣٩
الرابعة: إرث دية الجنين	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
الخامسة: توريث ولد الملاعنة	٣٤٣
السادسة: توريث ولد الزناء	٣٤٦
السابعة: حكم التبرّي من النسب	٣٤٧
الثامنة: ميراث الفرقى والمهدوم عليهم	٣٤٩
تقديم الأضعف	٣٥٥
التاسعة: ميراث المجوس	٣٥٩
العاشرة: مخارج الفروض	٣٦٥
النسب الأربع العددية	٣٧١
الحادية عشرة: انكسار الفريضة	٣٧٩
الثانية عشرة: قصور الفريضة عن السهام	٤٠٢
الثالثة عشرة: زيادة الفريضة على السهام	٤٠٤
الرابعة عشرة: المناسخات	٤٠٦
الفهرس	٤١٩